

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١١٠)

المجلد الأول من الآداب الشرعية لابن مفلح، تام، ٦٥ ق
ذهبت أطراف الصفحات الأولى من الأعلى.

ملاحظات

نسخة معاصرة كتبت سنة ١٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم وراثة كريمة لأهل عالم وخ

هذا المعنى كثير من اصحابنا كابي داود السجستاني صاحب
السنن وابي بكر الخلال وابي بكر عبد العزيز وابي حفص وابي علي بن ابي موسى
والقاضي ابي يعلى وابن عقيل وغيرهم وصنف في بعض ما يتعلق به كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والدعا والطب واللباس وغير ذلك الطبراني وابو بكر
الاجري وابو محمد الخلال والقاضي ابو يعلى وابنه ابو الحسن وابن الجوزي
وغيرهم وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل او على اكثرها وتضمن مع ذلك
اشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من اماكن متفرقة فمن علمه علم قدره وعلم
انه قد علم من الفوائد المحتاج اليها ما لم يعلم اكثر الفقها او كثير منهم لاشتغالهم بغيره
وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن والله اسال حسن القصد والنية
وان ينفع به من حفظه او قراه او كتبه وان يجعله عام النفع والبركة بفضله
ورحمته انه على كل شي قدير فصل يسر كل امر مكن خوف
السابقة والخاتمة والمكر به والخديعة والفضيحة والصبر على الطاعة والنعم والبلا والنقم
في بدنه وعرضه واهله وماله ودفع كل هائم واستدراك ما فات من المهنوات وقصد
القربة والطاعة بنيته وفعله وقوله وسائر حركاته وسكناته والزهد في الدنيا
والرغبة في الاخرى والنظر في حاله ومآله وحشره ونشره وسؤاله وبين يدي ربه قبول
الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة والاكتفا بالكفاية المعتادة بلا اسراف
ولا تقتير ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها وقال في نهاية المتدين هل يجب
الرضى بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل قال القاضي لا يلزم وقيل بلى
قال ابن عقيل الرضى بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالامراض
ونحوها قال فاما ما نهي عنه من افعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز اجماعا
اذ الرضى بالكفر والمعاصي كفر وعصيان وذكر الشيخ تقي الدين ان الرضى
بالقضا ليس بواجب في اصح قولي العلما انما الواجب الصبر وذكر في كتاب
انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فلم يجعل لهم ريبا عند المحن التي
تقلقل الايمان في القلوب والريب يكون في علم القلب وعمله بخلاف الشك فانه
لا يكون الا في العلم فلهذا لا يوصف باليقين الا من اطمأن قلبه علما وعملا

والا

وجب
وفياح
له وقال

في التحفة العراقية ان البكا على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب و
بقضاء الله بخلاف البكا عليه لفوات حظه منه وبهذا يعرف معنى النبي صلى الله
لما بكى على الميت وقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وان هذا ليس كبكاء من يبكي
لحظه لان الرحمة الميت وان الفضيل لما مات ابنه فضحك وقال رأيت ان الله قد قضى فاحببت
ان ارضى بما قضى الله تعالى به حاله حسن بالنسبة الى اهل الجزع فاما رحمة الميت
والرضى بالقضى وحمد الله تعالى كحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في الفرقان والصبر
واجب باتفاق العقلا ثم ذكر في الرضى قولين ثم قال واعلى من ذلك ان يشكر الله على المصيبة
لما يرى من انعام الله تعالى عليه بها ولا يلزم العاصي الرضى بلعنه ولا المعاقب الرضى بعقابه قال
بعضهم المؤمن يصبر على البلا ولا يصبر على العافية الا صديق وقال عبد الرحمن بن عوف ابتلينا
بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وقال ابو الفرج ابن الجوزي الرجل كل الرجل من يصبر
على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر وانما كان الصبر على السراء
شديدا لانه مقرون بالقدرة والجائع عند غيبة الطعام اقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيذ

فصل ويحرم الهبت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج بي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود حدثنا ابن المصفى ثنا بقية
وابو المغيرة قالا صفوان حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس حديث صحيح
قال حدثني يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه عن انس وعن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من اربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق
رواه احمد وابو داود وروى احمد حديث انس عن ابي المغيرة عن صفوان كما سبق
وقال ابن عبد البر وقال عدي بن حاتم الغيبة مرعى اللئام وقال ابو عاصم النبيل لا يذكر
في الناس ما يكرهون الا سفلة لا دين له وروى ابو داود عن جعفر بن مسافر عن
عمرو بن ابي سلمة عن زهير هو ابن محمد عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان من الكبائر استطالة المرء في عرض اخيه مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان
بالسبة حديث الحسن وذكر القرطبي عن قوم ان الغيبة انما تكون في الدين في الخلقة والحسب
وان قوما قالوا عكسه هذا وان كلا منهما خلاف الاجماع لكن قيد الاجماع في الاول اذا قاله على
وجه العيب وانه لا خلاف ان الغيبة من الكبائر وفي الفصول والمستوعب ان الغيبة والنميمة

بان حديث

بني غاما

ان شر الناس

[illegible] ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه رواه احمد والبخاري ومسلم

[illegible] شر الناس ولابي داود والترمذي ان من شر الناس وهذا لانه نفاق وخداع وكذب

وتحيل على جره على سرائر الطائفتين لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر انه معها وهي مذاهب محرمة

وذكر ذلك العلما قال ابن عقيل في الفنون قال تبارك وتعالى كانهم خشب مسندة اي مقطوعة

مالة الى الحايط لا تقوم بنفسها ولا هي ثابتة انما كانوا يستندون الى من ينصرهم والى من يتظاهرون به

يكبون كل صيحة عليهم لسوء اعتقادهم هم العدو فاحذرهم للتمكن بالشر بالمخاطبة والمداخلة وعن ابي الشعثا

قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر مرفوعا مثل المنافق

كالشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه احمد ومسلم والنسائي وزاد

لا تدري ايهما تتبع وعن ابي هريرة مرفوعا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف

وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر رواه البخاري ومسلم ولهما

ايضا ولاحمد وغيره والثالثة واذا ايتمن خان وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب

واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر رواه البخاري ومسلم ولهما ايضا ولاحمد وغيره واذا وعد اخلف

بدل واذا ايتمن خان وقال الترمذي وغيره معناه عند اهل العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التكذيب

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان الرجل ليتكلم بالكلمة على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا واني لاسمعها من احدكم في المجلس عشر مرار

رواه احمد وفي اسناده من لا يعرف وللترمذي عن ابي هريرة مرفوعا خصلتان لا يجتمعان في منافق

حسن سمت وفقه في الدين وعن عقبة بن عامر مرفوعا اكثر منافقي امتي قراؤها رواه احمد

من رواية ابن لهيعة وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو وقال في النهاية اراد

بالنفاق هنا الرياء لان كلا منهما اظهر خيرا في الباطن وعن ابن عمر مرفوعا ان الله تبارك وتعالى

قال لقد خلقت خلقا لسنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر فبي حلفت لاتيحنهم فتنة تدع

الحليم فيهم حيران فبي يغترون ام علي يتجرؤن رواه الترمذي وقال حسن غريب وله معناه من

حديث ابي هريرة وفي اوله يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس

جلود الضان من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم قلوب الذياب يقال اتاح الله

لفلان كذا اي قدر له واتاح له الشيء وقوله يختلون اي يطلبون الدنيا بعمل الاخرة

يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذيب الصيد اذا اختفاله وقال ابن عبد البر قال بعض الفقهاء

شعرا

ي حيه

صلوات الله

فكيف اجعلها

كانت حسنة لهم

الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة وقال ابن مسعود قسم رسول الله صلى الله عليه

الانصار والله ما اراد بهذا محمد وجه الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره

وقال رحمة الله على موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفي البخاري فاتيته وهو في ملا من

فسارره وفي مسلم قال قلت لا جرم لا ارفع اليه حديثا بعدها ترجم عليه البخاري من اخبر صاحبه بما قال

فيه ولمسلم هذا المعنى ايضا وعندهما وعندهما في اول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغني احد عن احد

من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر قال عبد الله فاتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بمال الحديث وللترمذي فبدأ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود وعني عنك فقد اوذي

موسى باكثر من هذا فصبر وروى الخلال عن مالك انه سئل عن الرجل يصف الرجل بالعور والعرج لا يريد

بذلك شينه الا الارادة ان نعرف قال لا ادري هذا غيبة وقال محمد بن يحيى المحال لا ترى عندك

الغيبة ان تقول في الرجل ما فيه قال نعم قال واه قال مالي فيه فهذا بهتة وهذا الذي قاله احمد

هو المعروف عن السلف وبه جاء الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود ومن حديث ابي هريرة وذكر

ابو بكر في زاد المسافر ما نقل عن الائمة وسئل عن الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال احمد

لا احمد انما يعرفه الناس هكذا فهل في مثل هذا اذا كان قد شهر قال في شرح خطبه

مسلم قال العلما من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي

يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة كذا قال وعناء الجرح بالوجوب

فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع وفي ذلك احاديث كثيرة وانا ركثيرة تاتي والكلام في ذلك

في فصول العلم وفي الغيبة في فصول الهجرة وتحرم البدع المحرمة وافشاء السر زاد

في الرعاية الكبرى المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذا روى ابو داود والترمذي

وقال غريب والاسناد ثقات عن ابي الدرداء عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة وان من لعن شيئا ليس له

باهل رجعت اللعنة اليه ولابي داود ايضا هذا المعنى من حديث ابي الدرداء بمعناه

وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وعن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بطعان ولا لعان

ولا فاحش ولا بذي رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب واسناده جيد

وعن ابن مسعود مرفوعا سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن سويد بن هاتم

بياع الطعام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يسب

بعيرا فقال لا تقسبه فانه قد نبه نبيا من الانبيا لصلاة الصبح قال ابن حبان

فيه سويد يروي الموضوعات عن الاثبات وهو صاحب حديث البرغوث

ر تعالى عنه

ي في الامر

وسلم ـــــ ـــــ ـــــ

في الطلاق اذ

الله من يموت الى قوله وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين وقد

الى قوله والله يشهد انهم لكاذبون قال ابو جعفر النحاس نظيرها ما ليتنا نرد الا

على من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا الاية وفي

صحيح البخاري ان سعد بن عباده قال يوم فتح مكه يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمه اليوم تستحل الكعبه

فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله

فيه الكعبه ويوم تكسى فيه الكعبه وروى مسلم عن جابر ان عبد لحاطب جاء الى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبيه قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث حديث

حاطب رد عليه واه لفظ الكذب هنا لاخباره عن الشيء على خلاف ما هو به سواء كان ماضيا

او مستقبلا وهذا قال ابن قتيبه واظنه احتج هو وغيره بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فدل على ان خلف الوعد ليس بكذب

والا لاقتضى على اللفظ الاول ولقائل ان يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف

الخاص على العام وانما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب وانه لم يدخل

في اللفظ ثم غايته انه يدخل من طريق الظاهر وقد ثبت انه كذب باستعمال الكتاب والسنه

فوجب القول به ولا تعارض وقال بعض اهل اللغه لا يستعمل الكذب الا في اخبار عن الماضي

بخلاف ما هو به واذا قد تبين هذا فاذا اخبر عن وجود شيء يعلمه او يظنه جاز وان علم عدمه او ظنه

لم يجز وكذلك ان شك فيه لان ذلك لا يصلح مستندا للاخبار وسواء طابق الخارج مع الظن او ذلك او لا

وقد ذكر الاصحاب انه يجوز في القسامة العمل بالظن وانه خبر مؤكد باليمين وكذا لغو اليمين يجوز ان يحلف بالظن

وكذا ما ظنه بخط ابيه مما يدين يعمل به ويحلف وانه تجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين يتصرف فيها تصرف الملاك

في المشهور كما لو شاهد سبب اليد من بيع او غيره مع احتمال كون البائع غير مالك والشهادة آكد من الخبر وانه

يخبر بدخول الوقت بعلم وظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل على انه يخبر بعلم وظن خاصه وهذا اوضح ودليله مشهور

كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للانصار الذين قتل فيهم القتيل يحلف خمسون منكم على رجل منهم قالوا امر لم نشهده فكيف نحلف

الحديث وحلف جابر بالله ان ابن صياد الدجال فقال لابن المنكدر اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في الصحيحين وغيرهما وقد ظهر من هذا انه لو اخبر بوجود شيء يظنه

فلم يكن جازما انه كاذب على القول الاول ولو اخبر به وهو يظن عدمه فكان لم يجزم مع انه صادق وان قول الاصحاب رحمهم الله واللفظ

للمغني لا كفارة في يمين على ماض لانها تنقسم على ثلاثة اقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعا وما تعمد الكذب فيه فهو يمين

الغموس وما يظنه حقا فتبين بخلافه فلا كفارة وذكر في هذين القسمين رواية ظهر انه لو شك او حلف على خلاف ما يظنه

فطابق انه لا كفارة لانه صادق وانه لم يجز اقدامه على اليمين لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس ظاهر كلامهم

جيد وقال قبل ذلك باب رواية حديث اهل الكتاب نا احمد بن محمد بن ثابت نا

عليه عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نمله الانصاري عن ابيه بينما هو جالس عند النبي صلى

عليه وآله وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عل

وآله وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم

ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه اسناده جيد

وابو ابي نمله اسمه نمله رواه احمد من حديث الزهري ولاحمد نا عفان نا هلال نا قتاده

عن ابي حاه عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني

اسرائيل لا نقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة الفريضة ابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي حديث حسن

وللبخاري عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانيه ويفسرونها بالعربيه

لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله

وما انزل الينا الاية وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري فصل يتعلق بما قبله الكذب

هو اخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول اصحابنا في اليمين الغموس هي التي يحلف بها كاذبا

عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعيه وغيرهم ولهذا قال عليه السلام في الخبر

المشهور في الصحيحين وغيرهما من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقيده بالعمد قيل هو دعاء

بلفظ الامر اي تبوأه الله ذلك وقيل هو خبر بلفظ الامر يريد عليه ما في الصحيح أم يلج النار وعند بعض المتكلمين

شرط الكذب العمد وعند بعضهم ايضا يعتبر للصدق والاعتقاد والا فهو كاذب وعلى القول الاول اذا طابق

الحكم الخارجي فصدق والا فكذب وبحث المسالمه في الاصول هذا في الماضي والحال فان تعلق بالمستقبل

فكذلك على رواية المروذي المذكوره وقال عليه سمعت هرون المستملي يقول لابي بكر تعرف الكذابين

قال بالمواعيد او نحلف المواعيد وكذلك قال ابن عقيل في الفصول بعد ذكره الخبر ابي هريرة الكذب

الناس الصباغون والصواغون قال وهذا صحيح لان اصلهم يعد ويخلف وذكر غير واحد قال احمد

قول ابن عباس اذا استثنى بعده فله ثنياه ليس هو في الايمان انما تاويله قول الله تعالى ولا تقولن

لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذا استثناء مع الكذب

لون الكذب ليس فيه كفاره وهو اشد من اليمين لون اليمين تكفر والكذب لا يكفر وكذا قال الجمهور ان

المعنى اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل ان شاء الله ولو كان بعد سنة مع ان اجمهور العلماء قالوا

لا يصح الا استثناء متصلا قال ابن جرير الصواب له ان يستثني ولو بعد حنثه في يمينه فيقول

ان شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الايمان فيسقط عنه الحرج فاما الكفارة فلا تسقط بحال

الا ان يستثني

[illegible] ابوبكر [illegible] وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابه قال قال ابو مسعود لابي عبد الله
او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في زعموا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بئس مطية الرجل قال ابو داود وابو عبد الله حديثه واقتصر على هذا
وقال الحافظ ضياء الدين في اطراف الحافظ ابن عساكر في خطه لم يسمع ابو قلابه منهما وهو كما قال الحافظ
ضياء الدين ورواه احمد عن ابي قلابه عن ابي مسعود البدري قال قيل له ما سمعت محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول في زعموا وذكره قال في النهاية معناه ان الرجل اذا اراد السير الى بلد والظعن
في حاجه ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه امام كلامه ويتوصل به الى غرضه
زعموا كذا وكذا بالمطيه التي يتوصل بها الى الحاجه وانما يقال زعموا في حديث لا أسناد له ولا يثبت
فيه وانما يحكى عن الاولين على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان سبيله والزعم بضم الزاء والفتح
قريب من الظن قال في شرح مسلم في سجود التلاوه الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى
المشكوك فيه ويتنزل كل موضع على ما يليق به وقال في اول خطبة مسلم كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زعم جبريل وفي خبر ضمام ابن ثعلبه زعم رسولك والكثير جاء
في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها سيبويه وقال في باب السؤال اوائل كتاب
الايمان ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغه
من الكوفيين والبصريين **فصل** قال الخلال في توقي اللسان وحفظ الكلام اخبرني محمد بن
نصر بن منصور الصايغ سمعت احمد بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج الى المتوكل فلما ركب الجمل التفت
الينا فقال انصرفوا ما جورين ان شاء الله تعالى وروى الخلال عن عطا قال كانوا يكرهون فضول
الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله ان يقرأه او امر بمعروف او نهى عن منكر او ان
تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه وقال احمد ثنا ابو داود ثنا شعبه حدثني قيس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله ان الرجل يخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل له اليه
حاجة فيقول له انك كيت انك كيت ينهى عليه وعسى ان لا يحفظ من حاجته شيء فينسخط الله
عليه فيرجع وما معه من دينه شيء او قال قيصرنا على رد ما لم اقل اقدر فمن على رد ما قلت وقال
ملك الهند عجبت لمن تكلم بكلمه ان هي رفعت تلك الكلمه ضرته وان هي لم ترفع لم تنفعه وقال ملك الصين
ان تكلمت بكلمة ملكتني وان لم اتكلم بها ملكتها وقد مر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
المعنى احاديث كثيره فصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت وهو في الصحيحين وعن ابن عمر مرفوعا من صمت نجا رواه احمد والترمذي وقال غريب

لا نعرفه

رواه احمد

لا يتبين فيها اجرام لا وفي شرح مسلم في اواخر الكتاب معناه لا يتدبر [illegible]
عليها ولا حمد والبخاري ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي بالا يرفعه
العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وللترمذي وابن ماجة ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار فهذه الرواية ان صحت معناها
لا يتأملها ويجتهد فيها وفي ما تقتضيه بل قالها في بادي الراي ورواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة من
حديث بلال بن الحرث وفيه ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت وفيه يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمه وفيه
يكتب الله لها سخطه الى يوم القيمه قال الترمذي حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وهو في الموطا وللترمذي ايضا عن علي بن الحسن
مرسلا وللترمذي عن محمد بن بشار وغير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان
المخزومي حدثتني ام صالح عن صفية بنت شيبة عن ام حبيبة مرفوعا كل كلام ابن ادم عليه لا له الا
امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله عز وجل ورواه ابن ماجه عن بن بشار ام صالح تفرد عنها سعيد وباقيه
حسن قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث بن خنيس وفي الموطا عن اسلم ان عمر دخل على ابي بكر الصديق
وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد وروى الترمذي عن ابي عبيده
محمد بن ابي بلج البغدادي صاحب احمد بن حنبل عن علي بن جعفر ثنا ابراهيم بن عبيد بن حاطب عن عبيد بن
دينار عن ابن عمر مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان
ابعد الناس من الله تعالى القلب القاسي ورواه الترمذي ايضا عن ابي بكر بن النضر عن ابيه عن ابراهيم بمعناه
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم وابراهيم لم اجد فيه كلاما وحديثه حسن ان شاء الله تعالى وروى
الترمذي عن فضالة بن الفضل الكوفي عن ابي بكر بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما ابن وهب لا يعرف تفرد به عنه بما عباس
قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال ان عيسى بن مريم عليه السلام
لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له اتقول هذا للخنزير فقال عيسى عليه السلام
اني اكره واخاف ان اعود لسانا في النطق بالسوء ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قرا ابن
ادم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله الحديث فهذا من اداب الكلام اذا كان في
الحكايه عن الغير سوء واقتضى ذلك رجوع الضمير الى المتكلم لم يات الحاكي بالضمير عن نفسه صيانة
لها عن صورة اضافة السوء اليها وفي رواية يا ويلي بجوز بفتح اللام وكسرها ورايت في بعض النسخ
يا ويلتى وقال ابن عبد البر قال ابو هريرة لا خير في فضول الكلام وقال عمر بن الخطاب من كثر كلامه كثر سقطه
وقال يعقوب عليه السلام لبنيه يا بني اذا دخلتم على السلطان فاقلوا الكلام وقالوا احسن الكلام

ان كلامك مع الخصمين اكثر من كلام الخصمين وتكلم بيعه بيعا فاكثر الكلام واعجبته
نفسه والى جنبه اعرابي فقال له يا اعرابي ما تعدون البلاغة قال قلة الكلام
فما تعدون العي فيكم قال ما كنت فيه منذ اليوم قال بعضهم

ز عجبت لودلال العي بنفسه ز ز وصمت الذي قد كان بالقول اعلما ز
ز وفي الصمت ستر للعيي وانما ز ز صحيفة لب المرء ان بيت كلما ز

وكان مالك ابن انس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد الا في النساء او الضعفاء وذم اعرابي
رجلا فقال هو من سماسي المجلس اعني ما يكون عنه جلسائه وابلغ ما يكون عند نفسه وقال المفضل
الضبي لاعرابي ما البلاغة قال الايجاز في غير عجز والاطناب في غير خطل وقال الاحنف البلاغة
الايجاز في استحكام الحجة والوقوف عند ما يكتفى به وقال خالد بن صفوان لرجل كثر كلامه ان
البلاغة ليست بكثرة الكلام ولا بخفة اللسان ولا بكثرة الهذيان ولكنه اصابة المعنى والقصد
الى الحجة وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما البلاغة قال القصد الى عين الحجة بقليل اللفظ
وقيل لبعض اليونانيين ما البلاغة قال تصحيح الاقسام واختيار الكلام وقيل لرجل من الروم ما البلاغة
فقال حسن الاقتصاد عند البديهة وايضاح الدلالة والبصر بالحجة وانتهاز فرصة الامكان في
المأثور الخبر كله في ثلاث السكوت والكلام والنظر فطوبى لمن كان سكوته فكره وكلامه حكمة ونظره
عبرة وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا خير في كثرة الكلام واعتبر ذلك بالنساء والصبيان اعلمهم
ابدا يتكلمون ولا يصمتون وقال الشاعر ز وان لسان المرء ما لم يكن له ز حصاة على عوراته لدليل ز
وقال الحسن بن هانئ انما ز ز انما العاقل من الجم فاه بلجام ز مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام ز
وقال الاخر ز يموت الفتى من عثرة بلسانه ز ز وليس يموت المرء من عثرة الرجل ز
ز فعثرته من فيه ترمي برأسه ز ز وعثرته بالرجل تبرا على مهل ز وذكرى عبد الله ما انشده بعضهم
ز سارفض ما يخاف على منه ز ز واترك ما هو يت لما خشيت ز
ز لسان المرء ينبي عن حجاه ز ز وعي المرء يستره السكوت ز

فصل

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والاخبار في ذلك وقد اثنى الله عز وجل على اسماعيل
عليه السلام فقال انه كان صادق الوعد وذلك لانه عانى في الوفا بالعهد عالم يعانه غيره وعد
رجلا فانتظره حولا روى عن ابن عباس وقيل انتظره اثنى عشر يوما وقيل ثلاثة ايام في موضع من طلوع
الشمس الى غروبها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه انتظر رجلا وعده في موضع من طلوع
الشمس الى غروبها وقال الشاعر لسانك احلى من جناء النحل وعدا ز وكفاك بالمعروف اضيع من قفل ز
وقال اخر سدد رك من فتى لو كنت تفعل ما تقول ز لا خير في كذب الجواد وحبذا صدق البخيل
وقال اخر

اذا ا

فضرب به العرب المثل في خلف الوعد وقال غيره كان عروب جبل مظل بالسحاب
من خاف الكذب اقل المواعيد وقالوا امران لا يسلمان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار
ان الكريم اذا حبالك بموعد ز اعطاكه سلسا بغير مطال ز وقال اخر قم لوجه الله بالحق وكن ز
صادق الوعد فمن يخلف يلم ز وذكر ابن عبد البر قول عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله بم يعرف المؤمن قال
بوقاره ولين كلامه وصدق حديثه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من كانت له عند الناس ثلاث وجبت
لله عليهم ثلاث من اذا حدثهم صدقهم واذا ايتمنوه لم يخنهم واذا وعدهم وفالهم وجب لله عليهم ان تحبب قلوبهم
وتنطوي بالثنا عليه السنتهم وتظهر له معونتهم وقال سعيد كل الخصال يطبع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب
قيل للقمان الحكيم التعبدني فلان قال بلى قال فما بلغ بك ما ارى قال تقوى الله وصدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني ثم قال الا ربت من تفتشه لك ناصح ز ومؤتمن بالغيب غير امين ز
وقال نافع مولى ابن عمر طاف ابن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال لرجل من قريش ما اسرع ما طفت وصليت
يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انتم اكثر منا طوافا وصياما ونحن خير منكم نحن نلتزم صدق الحديث واداء الامانة
وانجاز الوعد انشد محمود الوراق ز اصدق حديثك ان في ز ز الصدق اخلاص من الدنس ز
ودع الكذوب لشانه ز ز خير من الكذب الخرس وقال اخر كما اقبح الكذب المذموم صاحبه ز واحسن الصدق عند الله والناس ز
وقال منصور الفقيه الصدق اولى ما به ز ز دان امرؤ فاها جعله دينا به ودع النفاق فما رأيت له اصل
وقال الحسن البصري لا تستقيم امانة رجل حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه وقال الغزالي
كنت عند الوزير اذ جاء رجل فقال يا ابا عمر وهذا كذاب صديقك فلان من بلد كذا وهو يقرأ عليك
السلام فقال متى قدمت قال امس قال فضيعت امانتك لاكرامك في المسلمين امثالك قال الشاعر
ز ومن وعى الناس الى ذمه ز ز ذموه بالحق وبالباطل ز مقالة السوء الى اهلها ز اسرع من منحدر سائل ز
ز اذا انت حملت الامانة خائنا ز فانك قد استنتها شر مستن وقال بعض الحكماء من عرف بالصدق جاز
كذبه ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه قالوا والصدق عز والكذب خضوع وقال كعب زهير
ومن وعى لناك الا ذمه ز ز ذموه بالحق وبالباطل ز مقالة السوء الى اهلها ز اسرع من منحدر سائل ز
وقال لقمان لابنه يا بني احذر الكذب فانه شهي كلحم العصفور ربما علق منه شيء لم يصبر عنه وقال الاصمعي قيل
لكذاب ما يحملك على الكذب فقال اما انك لو تفرغت ما ه ما نسيت حلوته وقيل لكذاب هل صدقت
قط قال اكره ان اقول لا فاصدق وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحق ثقيل
فمن قصر عنه عجز ومن جاوزه ظلم ومن انتهى اليه فقد اكتفى ويروى هذا المعنى عن هشيم وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحق ثقيل رحم الله عمر من الخطاب تركه الحق ليس له صديق لما استخلف
ابو بكر عمر رضي الله عنهما قال لمعيقيب الدوسي ما يقول الناس في استخلاف عمر قال كرهه قوم ورضيه
قوم اخرون قال فالذين كرهوه اكثرهم الذين رضوه قال بل الذين كرهوه قال ان الحق

[illegible] احتضر ابو بكر ارسل لعمر رضي الله عنهما فقال
[illegible] على الناس فاتق الله تعالى والزم الحق فانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامه باتباعهم
الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان اذا وضع فيه الحق غدا ان يكون ثقيلا وانما خفت موازين من خفت موازينه
يوم القيامه باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان وضع فيه الباطل ان يكون خفيفا واعلم
ان الله تبارك وتعالى يعمل بالليل لا يقبله بالنهار ويعمل بالنهار لا يقبله بالليل وانه لا تقبل نافلة حتى تودى
الفريضه وان الله عز وجل ذكر اهل الجنه باحسن اعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم قلت اني لخائف
ان لا ألحق بهم وان الله تعالى ذكر اهل النار باسوء اعمالهم ورد عليهم حسناتهم فاذا ذكرتهم قلت
اني لخائف ان اكون مع هؤلاء وان الله عز وجل ذكر اية الرحمه مع اية العذاب ليكون المؤمن راهبا
راغبا لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله فاذا انت حفظت وصيتي فلا يكونن غايب احب
اليك من الموت وهو آتيك وان ضيعت وصيتي فلا يكونن غايب ابغض اليك من الموت ولست
بمعجزه كتب عمر بن الخطاب الى معاويه ان الزم الحق يلزمك الحق في منازل اهل الحق يوم لا يقضى الا
بالحق اول كتابه كتبه علي بن ابي طالب في خلافته اما بعد فانه قد هلك من كان قبلكم بانهم منعوا الحق حتى
اشتروا وبسطوا الباطل حتى اقتدي وقال ابن مسعود تكلموا بالحق تعرفوا واعملوا به تكونوا من اهله وقال ابو العتاهيه
برهان الحق الموت فكره ومعتبر للعاملين قديم وقال مالك بن انس اذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد
في الارض وقال ان لزوم الحق نجاة وان قليل الباطل وكثيره هلكة وقال سعد بن ابي وقاص لسلمان
رضي الله عنهما اوصني فقال اخلص الحق يخلصك قال ابن عبد البر واظن من هنا قول القائل اعز الحق بذل
لك الباطل يقال من لم يعمل من الحق الا بما يوافق هواه ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه لم يوجر فيما
اصاب ولم يفلت من اثم الباطل وقال منصور الفقيه فاتق الله اذا ما شو
بريت وانظر ما تقول لا يخدعنك اه قال من الناس جهول الا قول المرء فيما
لم يسأل عنه فضول وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وقال اصدق قول قالته العرب قول القايل وما حملت من ناقة فوق رحلها
ابر وأوفى ذمة من محمد وانشد ثعلب وان اشعر بيت اه نت قايله

بيت يقال اذا انشدته صدقا قال جعفر بن محمد ما نا صح الله عبد مسلم في نفسه فاخذ الحق
لها واعطى الحق منها الا اعطي خصلتين رزق من الله يقنع به ورضي من الله عنه فصل
قال الخلال في الصمت في الكلام والفاظ الناس قال المروذي يعني ابو عبد الله
في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فانا قلته وقال الميموني ان ابا عبد الله

ليس له حلاوة وقال سالت احمد عن حديث فقال ما خلق الله من [illegible]
سالت ابراهيم الحربي قلت لم تقول للعهد للشيخ يا غلام فقال ليس العرب
تقوله قيس تقوله قلت فيجوز ان يقول للشيخ يا بني قال نعم لا بأس به ثم قال
اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة يا بني والمغيرة كان شيخا كبير العله
كان اكبر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لانس يا بني قال ولم يقل يا بني اغا قال
يا بني اي انت ابن فصل قال في نهاية المبتدي حسن الظن باهل الدين يحسن ظاهر
هذا انه لا يجب وظاهره ايضا ان حسن الظن باهل الشر ليس بحسن فظاهره
لا يحرم وظاهر قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ان استمر
وظن السوء وتحقيقه لا يجوز واوله بعض العلماء على الحكم في الشرع بظن مجرد بلا دليل
وليس بمتجه وروى الترمذي عن سفين الظن الذي يأثم به ما تكلم به فان لم يتكلم به لم يأثم
وذكر ابن الجوزي قول سفين هذا عن المفسرين ثم قال وذهب بعضهم الى انه يأثم بنفس
الظن ولو لم ينطق به وذكر قبل ذلك قول القاضي ابي يعلى ان الظن منه محظور وهو سوء
الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره
العدالة محظور وظن مامور به كشهادة العدل وتحري القبله وتقويم المتلفات وارش
الجنايات فالظن المباح كمن شك في صلاته ان شاء عمل بظنه وان شاء عمل
باليقين وروى ابو هريرة مرفوعا اذا ظننتم فلا تحققوا وهذا الظن الذي يعرض في
قلب الانسان في اخيه فيما يوجب الريبه فلا ينبغي ان يحققه والظن المندوب اليه
احسان الظن بالاخ المسلم فاما روى في حديث احترسوا من الناس بسوء الظن فالمراد
الاحتراس بحفظ المال مثل ان يقول اذا تركت بابي مفتوحا خشيت السراق انتهى
كلام القاضي وذكر البغوي ان المراد بالآيه سوء الظن ثم ذكر قول سفين وذكر القرطبي
ما ذكره المهدوي عن اكثر العلما ان ظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز وانه لا حرج بظن
القبيح بمن ظاهره قبيح وقال ابن هبيره الوزير الحنبلي لا يحل والله ان يحسن الظن بمن
يتفض ولا بمن يخالف الشرع في حال وقال البخاري في صحيحه باب ما يكون من الظن
ثم روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الظن فلانا يعرف
من ديننا شيأ وفي لفظ ديننا الذي نحن عليه قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين وعن
عبد الله بن عمرو الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان يبعثني
بعال الى ابي سفين يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءني عمرو
بن اهيه الضمري فقال بلغني انك تريد مكلم الخروج الى مكة والتمس صاحبا فانت اجو

دابة فند

الآجن تين نديا من بين الرجبه فعلمت ان تحتها سيا يتنفس رصد
يوما الى صدع في ارض فقال في هذا الصدع دابة فنظر فاذا فيه دابة فقال
لا تنصدع الا عن دابة ابو نبات قال معن بن زائدة ما رأيت قفا رجل قط الا عرفت
عقله وقال وهب بن منبه خصلتان اذا كانتا في الغلام رجوت نجابته الرهبة
والحياء ومر اياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقال اسمع صوت كلب غريب ١٢
قيل له كيف عرفت ذلك قال بخضوع صوته وشدة صياح غيره من الكلاب
قالوا فاذا كلب غريب مربوط والكلاب تنبحه وقال عمرو بن العاص انا للبديهة
ومعاوية للاناة والمغيرة للمعضلات وزياد لصغار الامور وكبارها اراد
يوسف بن عمرو بن هبيرة ان يولي بكر بن عبد الله القضا فاستعفاه فابى ان يعفيه فقال اصلح
الله الامير ما احسن القضا فقال كذبت قال فان كنت كاذبا فلا يحل لك ان تولي الكذابين
وان كنت صادقا فلا يحل لك ان تولي من لا يحسن وفي الصحيحين او صحيح البخاري عن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر امر القعقاع وقال عمر امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي
فقال ما اردت خلافك فتمار يا حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وقال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذه حتى يستفهمه وروى الحاكم في تاريخه عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال صحبة عبادة المفلس
الاشرار ورثت سوء الظن بالاخيار وروى ايضا عن ابي بكر بن عياش قال لا يعتد
بعبادة المفلس فانه اذا استغنى رجع فصل ويجب كف يده وفمه وفرجه
وبقية اعضائه عما يحرم وليس عما يكره قال ابن الجوزي هذا فمن لم يضطر الى ذلك والا جاز
قال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومتى قدر ان لا يظهر
موافقتهم لم يجز لذلك قال البخاري ويذكر عن ابي الدرداء فذكره كذا قال ابن الجوزي وقول
ابي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا فيه كلام وانما فيه طلاقة الوجه خاصة
للمصلحة وهو معنى ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ان رجلا استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة فلما دخل الان
له القول قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس او تركه الناس اتقاء فحشه قال
في شرح مسلم وغيره فيه مداراة من يتقى فحشه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما الفه في شيء من الدنيا مع لين الكلام وقد ذكر

ر رشدا فلما ولى دبرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت على
يدي حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاظاف راذا هو يعارضني في رهط فقال فاوضعت
فسبقته فلما رآني قد فتته انصرفوا وجاء في فقال لي كانت لي الى قومي حاجة قلت اجل
قال ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا الملاء الى ابي سفين رواه احمد وابو داود وعبد الله بن عمرو
تفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى وروايته وعن عيسى بن اسحق بصيغة عن
وترجم ابو داود على هذا الخبر وخبر ابي هريرة الذي في الصحيحين لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين باب في الحذر وقال ايضا في باب حسن الظن ثم روى من رواية
بشير ولم يرو عنه غير محمد بن واسع عن ابي هريرة قال نصر بن علي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة وكذا رواه احمد ثم روى ابو داود خبر صفية
الذي في الصحيحين انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف وان رجلين
من الانصار رأياها فاسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية
بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من اخيه كلمة يظن بها
سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا وقال ايضا لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه
وقال ابو مسلم الخولاني اتقوا فراسة المؤمن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقد ذكرت
في موضع آخر قوله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله رواه الترمذي
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وسئل بعض العرب
عن العقل فقال الاصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لله در ابن عباس انه لينظر الى الغيب من ستر رقيق وقال الشاعر
: ابغي صواب الظن واعلم انه : اذا طاش ظن المرء طاشت معاذره :
وقال ابن عباس الجبن والبخل والحرص غرائز اصلها سوء الظن بالله قال الشاعر
: واني بربي في كل حال لواثق : ولكن سوء الظن من شدة الحب : وقال المتنبي
: اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه : وصدق ما يعتاده من توهم :
وقال ابو حازم العقل التجارب والحزم سوء الظن وقال الحسن البصري لو كان الرجل يصيب ولا يخطئ ويجد في كل ما يأتي داخله العجب وقال الحسن عبد الله بن مسعود افرس الناس ثلاثة كلهم فيما عملت ثلاثة العزيز في قوله لامرأته حين تفرس في يوسف اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وصاحبة موسى

ولمسلم

فقتلته جاهلية قال صالح بن احمد فى مسائله عن ابيه وسالته

اياكم والغلوّ فانما اهلك من كان قبلكم الغلوّ قال ابى لا يغلو فى كل شيء حتى الحب

قال ابو داود وباب فى الهوى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقيه عن ابى مريم عن خالد بن محمد الثقفي

عن بلال بن ابى الدرداء عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حبك للشيء يعمي ويصم

ابن ابى مريم هو ابو عبد الله الغسانى الحمصى عالم دين لكنه ضعيف عند اهل العلم ورواه احمد

وعبد الحميد وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلى من حديثه وعن ابى هريرة اراه رفعه قال احبب

حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك

يوما ما اسناده ضعيف رواه الترمذى قال وقد روى عن علي مرفوعا والصحيح عن علي موقوفا

وقال الغمر بن تولب

وابغض بغيضك رويدا ... اذا انت حاولت ان تحكما

واحبب حبيبك حبا رويدا ... فليس يفوتك ان تصرما

قال الاصمعي اذا حاولت ان تكون حكيما ورواه الطبرانى وغيره عن ابى هريرة مرفوعا افضل

الاعمال بعد الايمان بالله تعالى التودد الى الناس وعن ابن عمر مرفوعا الاقتصاد فى النفقة نصف

المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم حدثنا يحيى بن معين

الباقى ثنا المسيب بن واضح ثنا يوسف بن اسباط ثنا سفين الثورى عن محمد بن المنكدر عن

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة اسناده الاولين ضعيف وهذا

فيه لين وباقى ذلك فيما يتعلق بالمخالطة من فصول اللباس وقال بعضهم

لما عفوت ولم احقد على احد ... ارحت نفسى من هم العداوات

انى احيى عدوى عند رؤيته ... لادفع الشر عنى بالتحيات

واظهر البشر للانسان ابغضه ... كانه قد حشى قلبى محبات

ولست اسلم ممن لست اعرفه ... فكيف اسلم من اهل الموداة

الناس داء ودواء الناس قربهم ... وفى الجفاء بهم قطع الاخوات

فجامل الناس واحلم ما استطعت وكن ... اصم ابكم اعمى ذا تقيات

الابيات الاربعة الاولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن العلاء وقال بعضهم من المتاخرين زعم هو لابى شعوذ

قوما مضوا كانت الدنيا بهم زهرا ... والدهر كالعيد والاوقات اتوات

عدل واحسان وبذل وندى ... وخفض عيش ونقض ذيد ولذات

ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهم ... وكم فى صور الاحياء اموات

لله در زمان كنا نعد فيه فقد ... اودى بناء وعرتنا فيه نكبات

ذلك السرور والغضب بعجب يتبعه ضحك او تبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادم

عليه وجهه ولا سيما عند المعتبه كما قيل

اذا رأيت نيوب الليث بارزة ... فلا تظنن الليث مبتسم

وقيل لابن عقيل فى فنونه اسمع وصية الله عز وجل يقول ادفع بالتى هى احسن

فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم واسمع الناس بعدون من يظهر خلاف

مايبطن منافقا فكيف لى بطاعة الله والتخلص من النفاق فقال ابن عقيل النفاق

هو اظهار الجميل وابطان القبيح واضمار الشر مع اظهار الخير لايقاع الشر والذى تضمنته

الآية اظهار الحسن فى مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن فخرج من هذه الجملة ان النفاق

ابطان الشر واظهار والخير لايقاع الشر المضمر ومن اظهر الجيد والحسن فى مقابلة القبيح ليزول

الشر فليس بمنافق لكنه يستصلح الا تسمع الى قوله عز وجل فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه

ولى حميم فهذا اكتساب استمالة ودفع عداوة واطفاء لنيران الحقايد واستنماء الود واصلاح العقايد

فهذا طب المودات واكتساب الرجال وقال ابو داود وباب فى العصبيه ثم روى باسناد جيد الى سماك

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه موقوفا ومرفوعا قال من نصر قومه على غير الحق فهو

كالبعير الذى ردى فهو ينزع بذنبه حديث حسن يقال ردى وتردى لفتان كانه تفعل من

الردى الهلاك اراد انه وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى البير واريد ان ينزع بذنبه

فلا يقدر على خلاصه وعن بنت واثلة سمعت ابا ها يقول قلت يا رسول الله ما العصبيه قال

ان تعين قومك على الظلم حديث حسن رواه ابو داود ولاحمد وابن ماجه قلت يا رسول الله

امن العصبيه ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبيه ان ينصر الرجل قومه على الظلم

وعن عبد الله بن ابى سليمان عن جبير بن مطعم مرفوعا قال ليس منا من دعى الى عصبيه

وليس منا من قاتل عصبيه وليس منا من مات على عصبيه رواه ابو داود وقال لم يسمع

من جبير وعن سراقة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته

مالم يأثم اسناده ضعيف ورواه ابو داود وفى هذا الباب روى ابو داود من حديث ابن اسحاق

عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابى عقبه وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم احدا فضربت رجلا من المشركين فقال خذها وانا الغلام الفارسى

فالتفت الى وقال فهلا قلت خذها وانا الغلام الانصارى رواه احمد وابن ماجه من رواية ابن اسحاق

وهو مدلس وعبد الرحمن تفرد عنه داود وقد ثقه ابن حبان فالخ النهاية فى الحديث

العصبى من يعين قومه على الظلم هو الذى يغضب لعصبته ويحامي عنهم

والعصبيه

من بعد ما ملكوا الناس سادات
من الموت ما تسمو به الذات
والعمر عضى فارتقت وثارات
زالت من الناس واسلمرقات
من كل وجه والتنا البليات
فانما انت في دار المدارات
عما قليل نديما للنداءات وقال زهير
يخرس بانياب ويوطى بمنسم

قال ابو سليمان الخطابي

المنسم للرجل استعارة وهو في الاصل للراعب وفي الزبر من كثر عدده فليتوقع الصرعة حكي ان داود قال لسليمان عليهما السلام لو تشتر عدة رجل واحد بصداقة الف **فصل** تلزم التوبة شرعا لو عقلا خلافا للمعتزلة قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي كل مسلم مكلف قد اثم في كل ذنب وقيل غير مظنون قال في نهاية المبتدئين تصح التوبة مع ظن انه اثم وقيل لا ولا يجب بدون تحقق اثم والحق وجوب قوله انى تايب الى الله تعالى من كذا او استغفر الله منه والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا ليس التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لان الشرط اذا دخل ابطل الندم وقال القاضي واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح ام لا فهو مفرط في فعله ويجب عليه التوبة من هذا التفريط ويجب عليه ان يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل وحسنه لان المكلف اخذ عليه ان لا يقدم على فعل قبيح ولا يعلم الا اياه ان يكون قبيحا فاذا اقدم على فعل يشك انه قبيح فانه مفرط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه واصل هذه المسئلة مذكور في اخر باب الامامة قال الشيخ تقي الدين ثم تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها الا ان يعارضها هذا العام ومعارض يوجب التخصيص مثل ان يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لغفلة او ارتياه اياه او لاعتقاد انه حسن وتصح من بعض ذنوبه في الاصح وذكر الشيخ محيي الدين النووي انها تصح من ذلك الذنب عند اهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي انه خلاف قول المعتزلة وقال ابن عقيل وعن احمد ما يدل على ان التوبة لا تصح الا جميع الذنوب قال في رجل قال لو ضربت ما زنيت ولكن لا اترك النظر فقال احمد رحمه الله ما ينفعه ذلك فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع اصراره

على معتقده انه

اي توبة

لو كان في الرجل غاية خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ سخنها وهذا من اعظم

بما ليس فيه حجة وقال الشيخ تقي الدين انما اراد بعض احدان هذه ليست توبة عامة لم يرد ان

كذنب الصر على الكبائر فان نصوصه المتواترة تنافي ذلك وحمل كلامه على ما يصدق بعضه اولى

لا سيما اذا كان العقل الاخر مبتدعا لم يعرف عن احد من السلف انتهى كلامه وقال ابن عقيل ايضا في الفنون

قال بعض الاصوليين لا تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره فان الانسان لو قتل انسانا ولدا وحرق

له بيدرا ثم اعتذر عن احراق البيدر دون قتل الولد لم يعد اعتذارا وهذا ظاهر على مذهب احمد ويجب ان يكون

هو المذهب لان احمد قال اذا ترك الصلاة تكاسلا وان كان معتقدا على الزكاة والحج وغير ذلك كان انتهى كلامه وفي

ما خذه نظر ظاهر قال القاضي ابو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح

آخر يعلم التائب بقبحه او يعلم على وجهين احدهما تصح اختارها والدي وشيخنا لانه لا خلاف ان يصح التقرب

من المكلف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب كذا في مسئلتنا والثانية لا تصح اختارها ابو بكر واحتج بقوله تعالى

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فوعد بغفران الصغائر باجتناب الكبائر فاذا ارتكب

الكبائر اخذ بالكبائر والصغائر واختارها ابن شاقلا واحتج بانه يستحيل ان يكون محبوبا بالقوله

تعالى ان الله يحب التوابين ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعلا هو ممقوت وروى احمد ومسلم

عن الاغر بن يسار المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر

الله عز وجل في اليوم مائة مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل

فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم والبخاري وقال سبعين مرة ولاحمد والبخاري عن ابي

هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله اني لاستغفر الله عز وجل

واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ولاحمد ثنا محمد بن مصعب ثنا عاصم بن مكرم

والمبارك عن الحسن عن الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بامحمر شر فقال

اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرف الحق لاهله

محمد بن مصعب مختلف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود وعن ابن عباس وانس مرفوعا لو ان

لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على

من تاب متفق عليه ولاحمد والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ان الله تعالى اخر اجله حتى بلغه ستين سنة او ثمانين سنة فانه تاب مجملا والمراد والله اعلم

توبة عامة والا فقد ذكر الشيخ تقي الدين ان التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من

افراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق بخلاف العام وما قاله صحيح وعنه

لا تقبل من الداعية الى البدعة المضلة والقاتل ذكرها القاضي واصحابه قال ابن عقيل

ويوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بيناه وان جميع الاحكام تتعلق بها قال ولم اجد لهم شبهة
وردها الا انهم حكموا عن علي رضي عنه انه قتل زنديقا ولا امنع من ذلك وان الامام اذا رأى قتله لانه يسعى في الارض
بالفساد ساغ له ذلك فاما ان تكون توبته لم تقبل بدلالة ان قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة
ويحكم بصحتها عند الله تعالى في اسقاط الحد عنهم فليس هذا حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة ولعل احمد عنى
بقوله لا تقبل في غير اسقاط القتل فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة وقال ايضا وهو معنى ما ذكره
الاصحاب لعل احمد تعلق بان فيه حق آدمي وذلك لا يمنع صحة التوبة لانه تعلق به حق فالتوبة تسقط ما يثبت
في معصية الله ويبقى ظلم الادمي ومطالبته على حالها وذلك لا يمنع صحة التوبة وكذلك قال هو وهو معنى كلام
غيره لكن قال لا تقبل توبة المبتدع نحن لا نمنع ان يكون مطالبا بمظالم الادميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة
كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الاموال صحيحة مقبولة والاموال والحقوق للادمي لا تسقط
ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ويكون نفي القبول عائدا الى القبول الكامل وعن كلام القاضي
ابي يعلى وذكر انه نقل ذلك من كتب اخيه قال المروذي سئل احمد عن ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويبسر ص ان الله عز وجل احتجر التوبة عن صاحب بدعة حجرا بدعة اي شيء معناه قال احمد لا يوفق صاحب بدعة لتوبة
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قرأ هذه الآية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم اهل البدع والاهواء ليس لهم توبة قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده
لذلك يدعوه الى ان لا ينظر نظرا تاما الى دليل خلافه فلا يعرف الحق ولهذا قال السلف ان البدعة احب الى ابليس
من المعصية وقال ايوب السختياني وغيره ان المبتدع لا يرجع ولا يتوب التوبة من الاعتقاد الذي كثر
ملازمة صاحبه له ومعرفته بحجة يحتاج الى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والادلة وهذا قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم وقال احمد وغير واحد من الشيخ
قد عسى في الكفر فاسلم بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب الى الاسلام وعن ابن عباس لا توبة
لمن قتل مؤمنا متعمدا وقال ان اية الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر لا يدخلان مكية نسختها اية
مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال ايضا عن اية النساء لم ينسخها شيء وان اية الفرقان
نزلت في اهل الشرك روى ذلك البخاري ومسلم وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبه
والله اعلم انه اراد به ان حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة الى الله عز وجل بل لا بد من الخروج من مظلمة
الادميين وهذا احق كما قاله ابن عباس فان من تمام توبته تعويض المظلوم فيمكن اولياء المقتول
واذا مكنهم فقتلوه او عفوا عنه او صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الاخرة على قولين في
مذهب احمد وغيره ولعل ابن عباس كان ممن يقول لا يسقط حق المقتول في الاخرة قال وعلى هذا القول
فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فاذا استكثر القاتل

وغيره من اهل

ثم تاب
يقول يجيء المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل يقول يا رب سل هذا فيم قتلني
تعالى على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وما نسخها بعد ان انزلها قال ويحك اني لم اجد له الا عمار
الذهني وسالم هو ابن ابي الجعد واسناده جيد ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان
ورواه احمد ايضا بمعناه عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن سلم سمعت ابن عباس فذكره
اسناد جيد وسلم هو ابن مخراق وينبغي ان يقال اذا قبل لا توبة له معناه يعذب على
هذا الذنب ولا بد ثم يخرج كما هو الكبائر اذا لم يتوبوا الا انه لا يخرج من النار ابدا ولم اجد هذا
صريحا عن ابن عباس ولا عن احمد ولا وجه وحكاه بعضهم قولا في التفسير ولا وجه له فانه
لا يكفر بذلك عند اهل السنة ولا وجه عندهم لتخليد مسلم في النار

فصل

ولا تصح التوبة من حق شخص ذنب اصر على مثله ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف ولا تصح من حق
الآدمي ذكره في المستوعب والشرح وقدمه في الرعاية وقطع به ابن عقيل في الارشاد وفي الفصول وهو
الذي ذكره النووي في رياض الصالحين عن العلماء ونص عليه احمد قال عبد الله سألت ابي عن رجل اغتاب
من رجل الا انه انفقه وانفقه ثم ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته
ما يرجو له اذا مات على فعله فلان عما عليه فقال ابي لا بد لهذا الرجل ان يؤدي الحق وان مات فهو واجب
عليه وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب ارضا لا يكون تائبا حتى يردها على صاحبها وان
علم شيئا باقيا من السرقة ردها عليه ايضا وقال فيمن اخذ طريق المسلمين توبته ان يرد ما اخذ فان
ورثته رجل فقال في موضع لا يكون عدلا حتى يرد ما اخذ وقال في موضع هذا هو ليس هو اخر جهد
واعجب الي ان يرده وقال احمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة وسأله صالح توبته ان يصلي قال نعم
وقيل بلى واسر تعالى يعوض المظلوم قال ابن عقيل وقال في الهداية ومظالم العباد تصح التوبة منها
على الصحيح في المذهب وهو قول ابن عباس ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل المجازي المظلوم عنه كما ورد
في الخبر لا يدخل النار تائب من ذنبه وقال في الرعاية الكبرى فعلى المنع يرد ما اثم به وتاب بسببه
او بدله الا مستحقه او ينوي ذلك اذا امكنه وتعذر رده في الحال واخر ذلك برضى مستحقه وان
يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما قال ابن ابي الدنيا حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسباط عن
ابي رجاء الخراساني عن عباد بن كثير عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر وابي سعيد رضي الله عنهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه عباد ضعيف وابو رجاء قال العقيلي
منكر الحديث ثم ذكر حديثه موت الغريب شهادة وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر ولم يعلمه
وذكر الشيخ تقي الدين انه قول الاكثرين وذكر غير واحد ان تاب من قذف انسان او غيبته

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفيه عتبة بن عبد الرحمن متروك
وذكر مثله من حديث سهل بن سعد وفيه سليمان بن عمرو كذاب ومن حديث جابر وفيه حفص
ابن عمر الايلي متروك وذكر ايضا حديث انس في الحدائق وقال انما يذكر فيها الا الحديث الصحيح
وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس وقال حذيفة كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة التوبة من الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته
فقال سفيان بل تستغفره مما قلت فيه قال ابن المبارك لا تؤذوه مرتين ومثل قول
ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشافعي في فتاويه وقال الشيخ
تقي الدين بعد ان ذكر الروايتين في المسألة المذكورة قال فكل مظلمة في العرض من اغتياب
صادق وبهت كاذب فهو بمعنى القذف اذ القذف قد يكون صادقا فيكون في الغيب
غيبة وقد يكون كذبا فيكون بهتا واختار اصحابنا انه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون
احسانا اليه في مقابلة مظلمته كما روي في الاثر ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ايما مسلم شتمته او لعنته او سببته او جلدته فاجعل ذلك له صلاة
وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وهذا صحيح المعنى من وجه كذا قال وهذا
المعنى في المسند والصحيحين وغيرهم وفيه اشتراط ذلك عليه وفيه انما انا بشر
اغضب كما يغضب البشر وقال احمد ثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه
ثنا السمط عن السوار العدوي عن خاله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانا مع ناس يتبعونه قال فاتبعته معهم قال فتنحى في القوم يعوص واتى علي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فضربني ضربة اما بعسيب او قضيب او سواك او شيء كان
فوجدها اوجعني قال فمست ليلة وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لشيء
علمه الله مني وحدثتني نفسي ان اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبحت فنزل
جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذاك راع لا تكسر قرن رعيتك
فلما صلينا الغداة او قال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يتبعوني
واني لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفارة واجرا وقال
مغفرة ورحمة او كما قال اسناد جيد ولعل مراد الشيخ تقي الدين ان شاء الله ما في شرح
مسلم وغيره انه اجاب العلماء بوجهين احدهما المراد ليس باهل لذلك عند الله
في باطن الامر ولكنه في الظاهر يتوجه له في ظنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس باهل لذلك

وهو صلى الله عليه وسلم

في ان يجعل
غاضبا ولا منتقما ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي الحديث انهم قالوا ادع على
دوسا وقال اللهم اغفر لدوسي فانهم لا يعلمون وقال ابن عقيل في الفنون ان المراد عند فورة الغضب
لا مريخصه او لرد دعه بذلك الكلام عن التجري الى فعل المعصية لا لعنه في الخبر لانه تشريع في الزجر
الا ان يكون اراد رحمة فانه يحتمل احتمالا حسنا لان لعنته عند من لعنه غاية في المنع عند ارتكاب ما لعن
عليه وتوبته فمن اللعنة رحمة حيث كانت آية الرحمة قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المنتقد
وقال ابن الاثير في النهاية في قوله ان رجلا اعترض النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله فصاح به الناس فقال
دعوا الرجل اربت ماله قيل اربت بوزن علم ومعناها الدعاء عليه اي اصيبت ارابه وسقطت وهي كلمة لا يراد
بها وقوع الامر كما يقال تربت يداك وقاتلك الله وانما يذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولان احدهما تعجبه من حرص السائل ومن احمقه والثاني انه لما
رآه يهذه الحالة من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه وقد قال في غير هذا الحديث اللهم
انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعاءه له رحمة وقيل معناه اذا احتاج فسأل من أرب
الرجل يأرب اذا احتاج ثم قال ماله اي شيء به وما يريد والرواية الثالثة أربت بوزن جعل
اي حاجة له وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة وقيل معناه حاجة جاءت به
فحذف ثم سأل فقال ماله والرواية الثالثة أربت بوزن كتف والأرب الحاذق الكامل
اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال ماله اي ما شأنه وهذا احسن من اعلامه
فان في اعلامه زيادة اي اعلمه فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه الخ من تضرره بما لا
يعلم ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم اولا اذا النفوس لا تقف غالبا عند العدل
والانصاف فتبصر هذا ففي اعلامه هذا ان الفساد وقع مفوتا لما لو كانت
بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الالف والمحبة او تجدد العقيدة والبغضة والله سبحانه وتعالى
امر بالجماعة ونهى عن الفرقة وهذا لا مفسدة قد تعظم في بعض المواضع اكثر من بعض
وليس في اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فان له ان يعاقب اما بالمثل ان امكن او
بالتعزير او بالحد واذا كان في الدنيا من الجنس مفوتا عدل الى غير الجنس كما في القذف وفي القصاص
وفي الجراح اذا خيف الحيف وهنا قد لا يكون حقه الا في غير الجنس اما العقوبة او الاخذ من الحسنات
كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه في دم او مال او عرض فليتحلله
قبل ان يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات فان كان له حسنات اخذ من
حسناته صاحبه فاعطيها وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئاته فالقيت على صاحبه
ثم يلقى في النار وان كان فيعطيه في الدنيا هنة بدل الحسنة فان الحسنات يذهبن السيئات

[illegible] بالدعا فيكون الثنا والدعا بدل الطعن واللعن ويدخل في هذا النوع الطعن واللعن الجاري بتاويل سايغ او غير سايغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك بما يقع بين المتكلمين في اصول الدين وفروعه كما يقع بين اصناف الفقها والصوفيه واهل الحديث وغيرهم من انواع اهل العلم والنهى من كلام بعضهم في بعض تارة بتاويل مجرد وتارة بتاويل مشوب بهوى وتارة بهوى محض بل تخاصم هذه الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالايدي والسلاح وغير وهو شبيه بقتال اهل العدل والبغي والطايفتين الباغيتين والعادلتين من وجه والباغيتين من وجه وهذا باب نافع جدا والحاجة اليه ماسة جدا فعلى هذا الوسال المقذوف والمسبوب لقا ذفه هل فعل ذلك ام لا لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم اذ توبته صحت في حق الله عز وجل بالندم وفي حق العبد بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه وهل يجوز الاعتراف او يستحب او يكره او يحرم الاشبه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون الاعتراف اصفى للقلوب كما يجري بين الاودّاء من ذوي الاخلاق الكريمة ولما في ذلك من صدق المتكلم وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس او ركوب كبيره فلا يجوز الاعتراف قال واذا لم يجب عليه الاقرار فليس له ان يكذب بالجحود الصريح لان الكذب الصريح محرم والمباح لا يصلح ذات البين هل هو التعريض او الصريح فيه خلاف فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز هنا فيه نظر ولكن يعرض فان المعاريض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي يروى عن حذيفة من اليمان انه بلغ عثمان عنه شي فانكر ذلك بالمعاريض وقال ارقع ديني بعضه ببعض او كما قال وعلى هذا فاذا استحلف على ذلك جاز له ان يحلف ويعرض لانه مظلوم بالاستحلاف فاذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا يجب اليمين عليه لكن مع عدم التوبة والاحسان الى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فاذا انكر بالتعريض كان كاذبا فاذا حلف كانت يمينه غموسا وقال الشيخ تقي الدين ايضا سئلت عن نظير هذه المسالة وهو رجل تعرض لامراة غيره فزنا بها ثم تاب من ذلك وسالة زوجها عن ذلك فانكر فطلب استحلافه فان حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا وان لم يحلف قويت التهمة وان اقر جرى عليه وعليها من الشر امر عظيم فافيته انه ينظر الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى لان الاحسان الى الزوج بالعلم والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بازاء الزنا له في العلة فان الزنا بها تعلق به حق لله تعالى وحق زوجها من جنس حقه في عرضه وليس هو مما ينجبر فانه كالدماء والاموال بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه فتكون توبته لهذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه وحاله على التعريض كحاله واما المظلمة في دم او مال فانه لابد من ايفاء الحق فان له بدلا وقد نص احمد في الغرق بين توبة

القاتل

والحسنة [illegible]

قال ابن عقيل فان كانت المظلمة فساد زوجة جاره او غيبة بعض قرابته قال بعضهم احتمل ان لا يصح احلاله من ذلك لانه مما لا يستباح باباحته فلا يبرا باحلاله بعد وقوعه قال ابن عقيل وعندي انه يبرا بالاحلال وينبغي ان يحمل فانه حق لادمي فيجوز ان يبرا بالاحلال بعد وقوع المظلمة وليعلمك اباحتها ابتداء كالدم والقذف والدليل على انه يبرا عن زوجته ويفسخ نكاحها لاجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وانما يتحال في حقوق الادميين انتهى كلامه والحق ان الزوج يمنع من وطيها زمن العدة وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف وذلك سبب فعل الزاني لاسيما ان كان اكرهها فقد ظلمها وظلم الزوج

وقد روى النسائي وابن ماجه وصححه حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر الا ان لكم على نسايكم حقا ولهن عليكم حقا فاما حقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وفي الصحيحين حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قيل ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال في شرح مسلم وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وهو مع امراته لجار شديد قبحها وجرمها لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه وما من نوايقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا بالزنا بامراته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه وعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بما بقي من ان لحد كفارة اي في حق الله تعالى اما حق الادمي فالكلام فيه كفيه من حقوق الادميين ولهذا الواقتص من القاتل لم يسقط في الدنيا سوى لحد الذي هو حق الله تعالى في القصاص وقذف الادمي لم يسقط حق الله فيه مع انه مبني على المسامحة فالاولى ان لا يسقط حق الادمي هنا ولا يلزم ان يختص بعقوبة في الدنيا سوى لحد الذي هو حق الله في القصاص وقذف الادمي بالزنا وغيره شي والله تعالى اعلم

فصل قال في الرعاية بعد كلامه السابق وان فعل ما تركه من العبادات وباعد قرناء السوء واسبابه ومفهوم كلامه في الشرح وغيره ان مجانبة خلطاء السوء لا يشترط في صحة التوبة وهو المشهور عند العلما وقطع به ابن عقيل وجعله اصلا لاحد الوجهين في ان التفريق في قضاء الحج من الموضع الذي وطي فيه لا يجب وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد في الذي قتل مايه نفس وقال له الرجل العالم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال في شرح مسلم قال العلما في هذا استحباب مفارقة التايب المواضع التي اصاب فيها الذنوب

في هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله عز وجل
مما جاء في الحديث الاخر فهي كفارة له ويبقى حق المقتول قال ابو داود في باب ما يرجى في القتل حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة عذابها في الدنيا
الفتنة والزلازل والقتل اسناد جيد **فصل** قال الامام احمد حدثنا صالح دخلت على ابي يوما فقلت
بلغني ان رجلا جاء الى فضل الانماطي فقال له اجعلني في حل اذا لم اقم بنصرتك فقال فضل لا جعلت
احدا في حل فتبسم ابي وسكت فلما كان بعد ايام قال لي مررت بهذه الآية فمن عفى
واصلح فاجره على الله فنظرت في تفسيرها فاذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم حدثني
المبارك حدثني من سمع الحسن يقول اذا حشت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة
ونادى مناد ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفى في الدنيا قال ابي فجعلت الميت في حل من ضربه
اياي ثم جعل يقول وما على رجل ان لا يعذب الله بسببه احدا وقال في رواية حنبل وهو
يداوي اللهم لا تواخذهم فلما برئ ذكره حنبل له فقال نعم احببت ان القى الله عز وجل وليس بيني
وبين قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وقد جعلته في حل الا ابن ابي دواد ومن كان مثله
فاني لا اجعلهم في حل رواه بعضهم من رواية ابي العباس البرذعي ثنا ابو الفضل البغدادي
قال قال لي حنبل فذكره وقال عبد الله قال ابي وجد ابي الواثق ان اجعل المعتصم في حل
من ضربه اياك فقلت ما خرجت من داره حتى جعلته في حل وذكرت قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقوم يوم القيمة الا من عفا فعفوت عنه وذكر في رواية المروذي قول الشعبي
ان تعف عنه مرة يكن لك من الاجر مرتين وروى عن ابراهيم الحربي انه جعلهم في حل وقال
لولا ان ابن ابي دواد داعية لا حللته وروى عنه عبد الله انه احل ابن ابي دواد وعبد الرحمن بن اسحق
فيما بعد وروى خلال عن الحسن قال افضل اخلاق المؤمن العفو وروى ايضا من رواية مجالد عن
الشعبي عن مسروق سمعت عمر يقول كل الناس مني في حل **فصل**
نص الامام احمد فيمن قال لرجل ان مت بفتح التاء انت في حل من ديني انه لا يصح لانه ابراء معلق بشرط
وقال احمد في رواية اسحق بن ابراهيم وجاءه رجل فقال له ابي كنت شاريا مكرا فتكلمت فيك بشيء
فاجعلني في حل فقال ابو عبد الله انت في حل ان لم تعد فقلت له يا ابا عبد الله لم قلت لعله يعود
قال لم ترما قلت له ان لم تعد فقد اشترط عليه ثم قال ما احسن الشرط اذا اراد ان يعود فله يعود
ان كان له دين وقال المروذي سمعت رجلا يقول لابي عبد الله اجعلني في حل قال
من اي شيء قال كنت اذكرك اي اتكلم فيك فقال له ولم اردت ان تذكرني

فتجعل يعترض

عن ابيه صح

فقد يقال هذا وقد يقال بالتفرقة لان التوبة لرعاية حصولها وتاكدها صح بعضهم
بخلاف غيرها والله اعلم وقد صح عن ابي اليسر الصحابي البدري انه كان له على رجل دين فقال له ان
قضاء فاقض والا فانت في حل من ديني **فصل** قال الامام احمد حدثنا يحيى بن بكير
ثنا جرير عن جعفر بن زياد عن منصور قال احسبه عن سالم عن ميمونة انها استدانت دينا فقيل لها
تستدينين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما
شيء فيعلم الله عز وجل انه يريد اداءه الا اداه الله عنه اسناده حسن ورواه النسائي عن عمرو بن
قدامة عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة
تداين وتذكر الحديث وفيه الا اداه الله عنه في الدنيا ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيدة
بن حميد عن منصور فذكره ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمة عن جرير وترجم
عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الاداء فيه اسناد جيد الا ان زيادا لم يرو عنه غير منصور ووثقه
ابن حبان ولم يرو عن عمران غير زياد ولم اجد فيه كلاما وروى النسائي حدثنا محمد بن المثنى ثنا
وهب بن جرير ثنا ابي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء فقالت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل
اسناده صحيح عن ابي الغيث عن ابي هريرة مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عز وجل
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل رواه البخاري كان شيخنا القاضي شمس الدين
ابن مسلم يقول اختلف في هذا فقيل هو دعاء وقيل هو خبر انتزع كلامه واراها كان حصل المقصود
لان هذا الخبر صدق وحق وقال غير واحد منهم ابن عقيل في الارشاد في مسئلة تكفير اهل الاهواء
ودعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مردودة وزيادة لفظه في الدنيا تدل على انه دعاء
لكن في صحة هذه الزيادة نظر قال احمد في رواية ابي طالب في تعليم القرآن التعليم
احب الي من ان يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن ان يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة
ومن ان يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عز وجل وهو بامانات الناس وقال
عبد الله سألت ابي عن رجل استدان دينا على ان يؤديه فتلف المال من يده واصابه بعض
حوادث الدنيا فصار معدما لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عذر وخلاص من دينه ان
مات على عدمه ولم يقض دينه فقال ان هذا عندي اسهل من الذي اختان وان مات على عدم
فهذا واجب عليه فظاهر هذا انه يعاقب على ذلك ويحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض
المظلوم ان شاء وقد ورد في الخبر ان الله يعوض عن بعض الناس ويدع بعضا ونص الامام احمد

الان برئت عليه جلدته ما وفي عنه رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي
شيبه وجماعة واسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه
حسن وعندنا يجتمع القطع والظمان على السارق وذكره في المغني اجماعا مع بقاء العين مع انه لحد
كفارته لاثم ذلك الذنب لقوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارته متفق عليه من حديث عباده وهو ان الامام احمد واصحاب لم يفرقوا بين التائب
وغيره ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في اسقاط هذه ذكروها ولو لم تؤثر لم يذكروها
قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت وانا اقول المطالبة
في الاخره فرع على مطالبة الدنيا فكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الاخره ومن
خلف مالا وورثته فكانه استناب في القضا والدين كان مؤجلا فالنايب عنه يقضيه
مؤجلا والذمة عندك باقيه ولا اقول الحق متعلق بالاعيان ولهذا تصح البراءة منه
ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الاخره فقيل له الذي امتنع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه كان معسرا لانه سأل هل خلف وفاء
فقيل لا وقد اجل الشرع دين المعسر اجلا حكما بقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
ثم اجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى تسهل الشرع بارتهانه فقال ابن عقيل
تلك قضية في عين فيحتمل ان يكون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بانه كان مماطلا
بالدين ثم افتقر بعد المطل باتفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان
اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر لاجلها والاصل المستقر هو ان كل حق موسع لا يحصل
بناخيره الا في زمن السعه والمهلة نوع ما ثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لا يأثم بخلاف من مات
بعد ضيق خروج الوقت مع التاخير والامكان من الاداء والقاضي في الخلاف هذا المعنى
فقال فيمن له تاخير الصلاة فمات قبل الفعل لم يأثم فتسقط بموته قال لانها لا تدخلها النيابه
فلا فايدة في بقايها في الذمة بخلاف الزكوة والحج وعلى انه لا يمتنع ان لا يأثم والحق في الذمة كالدين
معسرا لا يسقط بموته ولا يأثم بالتاخير لدخول النيابه لجواز الاداء وقضاء الغير عنه
وقيل له لو وجبت الزكوة لطولب بها في الاخره ولحقه الاثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمتنع من ثبوت
الحق في الذمه بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين وقال ايضا في الفنون قال شافعي في مسالة
الاقرار لوارث في الدين يفضي الى سد باب الخروج عن الدين ومحال ان يوجب الله تعالى عقدا
ولا يجعل للمكلف منه مخرجا قال حنبلي اذا اقر ورثه المحاكم الحنبلي او الحنفي قوله فقد بذل له
وسعه في قضاء الدين اذا عجز عن قضايه فيما بينه وبين الغريم ومن بلغ جهده فلا تبعة
عليه في تعويق

لحق رجع
لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الاقرار انتهى كلامه فظاهره ولو فرط تاخير
ولعله ليس بمراد كمعسر قدر على الوفاء في وقت وطولب لانه لا يلزمه الوفاء قبل الطلب في اظهر الوجهين
فاخر حتى افتقر ثم ندم وتاب وقال ابو يعلى الصغير في مسالة حل الدين بالموت معنى قول ابن عقيل
وقال ابو بكر الاجري بعد ان ذكر الخبر ان الشهادة تكفر غير الدين قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه
واما من استدان دينا وانفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله عز وجل يقضيه
عنه مات او قتل انتهى كلامه فان حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه غير مراد والله اعلم
بحمله قصة الذي ضمن على المطل الا على القدرة على الوفاء صار فيمن تهاون بقضاء الدين او بالاقرار منه
ولم يطالب فضد ذلك عند عجزه وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهدايه في مسالة
صرف الزكاة في مسالة الحج الغارم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير مطالب
به في الدنيا والا في الاخرة فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام الاجري والله اعلم وقال
حفيده تقبل توبة القاتل وغيره من المظالم فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له ولها حقوق
المظلومين فان الله عز وجل يوفيهم اياها اما من حسنات الظالم او من عنده بفضله تعالى وكرمه
وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلما فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة
الا برده الى صاحبه والخروج عنه عينا كان او غيره ان كان قادرا عليه فان لم يكن قادرا عليه
فالعزم ان يؤديه اذا قدر في اعجل وقت واسرعه وهذا يدل على الاكتفا بهذا وانه لا عقاب عليه
للعذر والعجز وقد افتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكيه وان فيه
واصحابنا في شرط المالكي في جوابه ان يكون استدان لمصلحة لا سفها وحكى ان بعض العلما
المتقدمين قال ان معناه ان الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل امرها نظاره الى الميسره فكذلك
في الدار الاخره وينبغي ان يحمل كلام ابن عقيل المتقدم ان كان المال المراد منه على العاجز فيكون مثل
هذا القول مع من نظر فيه لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر ان مراده ذلك ليستغني ما ذكرناه من كلامه
وليستغني كلامه وكلام غيره اما حمله على ظاهره وهو ما فهمه صاحب الرعاية فهو نظر ويعد ظاهر
ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار ان من شرط صحة التوبة اخراج المظالم من يده وقال بعد
هذا ومظالم العباد تصح التوبة منها ومن ما قادرا عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه
كما ورد الخبر لا يدخل النار تايب من ذنبه وكذا قال ابن عقيل في الارشاد ومن شرط
صحتها رد المظالم الى مالكها ان كان باقيا والتصدق بها ان كان معدوما وليس له ورثة وتخلص
ما سبق ان من اخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الاداء وعجز الى ان مات فانه يطالب به في الاخره
عند احمد وفي كونه صريحا او ظاهرا او لم اجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب وسبق كلام القاضي

بعيد ثم احمد له قايلا وان احتج احمد لذلك بان التوبة تجب ما قبلها فلا نسلم ان القادر
على اداء الحقوق تائب اذا لم يؤد ولا يدل من المعلوم المستقر في الشريعة انه لو ادعى عليه
انه غصب منه كذا فاقر به الزم باداءه وانه لو اجاب ثبت من ذلك فلا يلزمني امتنع
لا يقبل منه بلا شك وانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وبطلت الحقوق ولان غاية
ان لا ذنب له ومن اخذ لا بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعا فهذا اولى لظلمه
واذا كان توبة القاتل لا تمنع القود اجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال اولى
وان احتج به في حق العاجز المفرط في الاداء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي
ولكن يدل للقول فيمن اخذ مالا بغير سبب محرم ما سبق من خبر بيمونة وخبر ابي هريرة
وهما خاصان اخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما وان خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولهما
كذلك لان فيه توفيقا وجمعا وروى الامام احمد في المسند ثنا يزيد انبا ناصدقة
ابن موسى عن ابي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليدعو بصاحب الدين يوم القيامة فيقفه بين يديه فيقول
اي عبدي فيما اذهبت مال الناس فيقول اي رب قد علمت انما ذهب في غرق او حرق او سرقة
او ضيعه فيدعو الله تعالى بشيء فيضعه في ميزانه فترجح حسناته حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة
ثنا ابو عمران حدثني قيس بن زيد عن قاضي المصرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يدعو الله عز وجل بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم
اخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته فلم آكل
ولم اشرب ولم البس ولكن اتى علي هكذا اما حرق واما ضيعة فيقول الله عز وجل صدق
عبدي انا احوج قضي عنك اليوم فيدعو الله بشيء فضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته
فيدخل الجنة بفضل رحمته ولانه لو عوقب وعذب في هذه حالة لكلف بالمحال لعدم تفريطه
وتقديره وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه غير آثم لما قدم وكل من كان غير آثم
كان غير معذب بالاجماع ولم يصح في الضمان غير قصة ابي قتادة ولا يازم منها لعدد الشخص وهي
قضية في عين محتملة وسبق في القصة قول عليه السلام لابي قتادة الآن بردت عليه جلدته ووجه ان يقال
وهو انه يعاقب وقد يعوض الله المظلوم ما تقدم من الخير وحديث الدواوين ديوان لا يعبأ الله
منه شيئا وهو مظالم العباد رواه احمد من حديث عائشة وحديث من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله
او كما قال فليتحلله اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وهذا العاجز عن مظالمه

ولم يحلله

من عمر

وقال ابو

الدين احمد

ابي

ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي سمعت ابا بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن رسول

عليه وسلم

انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين
لا يدع له قضاء كذا في نسخة وفي نسخة ان اعظم ابو عبد الله القرشي تفرد عنه سعيد فلهذا
قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة والله اعلم وقد يقال الاخبار
السابقة عامة واخراج هذا الفرد منها يفتقر الى دليل والاصل عدمه وهذا ضعيف ولان دين ثابت في الذمة
ولان الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه ولو تبرع انسان بقضائه جاز لرب الدين قبضه ولان من
ضمن مفلسا حيا لا يبرأ بموته ولو برئ المضمون برئ الضامن وما ثبت الاصل دوامه واستمراره ولم يزل
الا بمزيل وزوال الدين غير بدل ولا تعويض اجحاف بصاحب الحق واضرار به فوجب اطراحه وهذا ضعيف
جدا وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر ضعيف لان ابن معين وابا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى
وهو الدقيقي وقيس بن زيد لم احد من روى عنه غير ابي عمران الجوني وقال ابو الفتح الازدي ليس
بالقوي وقاضي المصرين وهما البصرة والكوفة شريح القاضي الاهما المشهور وقد صح هذا الخبر انما هو في حق
من اصيب في ماله فغالب ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا خلص من تبعته في الاخرة بخلاف مسألتنا
ولا يظلم ربك احدا مع ان الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل عبد ولله سبحانه ان يتفضل بما شاء على من
شاء من عباده ولان الله في الدار الآخرة موسر مكلف فكلف بالخلاص من الحق كما لو ايسر في الدنيا وايساره اما
بحسناته واما بسيئات بان يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح وبهذا يعرف ضعف القول
بانه من تكليف المحال وهو ايضا لزمه بفعله واختياره ودعوى ان غير آثم ان اريد بوجه ما فممنوع
وان اريد من بعض الجهات فمسلم ولكن لا ينتج الدليل وبسط القول في ذلك يطول وفيما ذكر كفاية
ان شاء الله فائدة ان انفقا واتلفه مسلم غير مكلف فمات معسرا غير مكلف ولم يمكن القول بان صاحبه
لا يجازى عليه ولا انه يتبع به غير المكلف لانه يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال
وقد نقل الامام احمد وغيره اجماع العلماء على ان من مات مسلما صغيرا من اهل الجنة فتعين انه بمنزلة
حرقة وغرقة ونحو ذلك من المصائب والله اعلم **فصل** قال حرب سالت احمد عن رجل غصب رجلا
شيئا فمات المغصوب منه وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب الا انه وقد بري من اثمه
ذلك الشيء ولم يبرا من اثم الغصب الذي غصب وقال في رواية احمد بن ابي عبيدة اما اثم الغصب فلا يخرج
منه وقد خرج مما كان اخذ وقال الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم الذي اخذ ماله واعيد الى ورثته
بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته **فصل** قال بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله
وسئل عن رجل كان له على قوم مال او ادعوا عليهم مالا ثم مات فجحدوا الذين في ايديهم الورثة لمن ثواب
ذلك المال قال ان كان احد منهم عليه او في يده الوديعة كان فرضي في حياة الميت او ادى بها

ى الله عليه والدوسلم كان يقول يا عايشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها
من الله عز وجل طالبا وعن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا اياكم ومحقرات الذنوب فانهن
يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه مختصر احمد وقال انكم لتعملون اعمالا هى
ادق فى اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبى صلى الله عليه والدوسلم من الموبقات
رواه احمد والبخارى ولهما ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان المؤمن يرى
ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب
مر على انفه فقال به هكذا بيده فذبه عنه **فصل** قال الخلال باب
اذا تصدق بالمظالم فلا بأس فيه احمد قال حرب سئل احمد عن رجل كانت عنده
مظالم لقوم فماتوا واراد ان يتصدق بها عنهم وله اخوان محاويج وقد كان يصلهم
قبل هذا يجوز له ان يدفعها اليهم فكانه استحب ان يعطى غيرهم قال ابو بكر بأس
فيها احمد وقال فى رواية المروذى فى هذه المسألة اذا كانت انما فعلت على
طريق المجازاة ان يجازيهم فلا يجوز وان كان لم يجازيهم فقد تصدق كانه عندى قد اجاز
ما فعل **فصل** فان كان فى يده مال حلال وشبهة فليخلص نفسه بالحلال
ولتقدم توبته وكسوته على اجرة الحجام والدلاك واستعمال التنور واصل هذا قوله
صلى الله عليه والدوسلم فى كسب الحجام اعلفه ناضحك ذكره ابن الجوزى وكذا قال
الشيخ تقى الدين الشبهات ينبغى صرفها فى الانفع فالانفع فالاول فالاول كحديث
كسب الحجام والاقرب ما دخل فى الباطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما يلى الظاهر
من اللباس ثم ما استرسل من البناء ثم ما عرض من المركوب ونحوه **فصل**
والتوبة هى الندم على ما مضى من المعاصى والذنوب والعزم على تركها دائما لله عز وجل
لا لأجل نفع الدنيا او اذى الناس وان لا يكون على الرياء او الجاه بل اخلاصا لله تعالى
التكليف وقيل يشترط مع ذلك اللهم انى تائب من كذا وكذا واستغفر الله وهو
ظاهر ما فى المستوعب فظاهر هذا اعتبار التوبة باللفظ والاستغفار ولعل المراد
اعتبار احدهما ولم اجد من صرح باعتبارهما ولا اعلم له وجها وقد روى الترمذى
وقال حسن غريب عن انس رضى الله عنه مرفوعا قال الله تعالى يا بنى آدم انك ما دعوتنى
ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا ابالى يا بنى آدم لو بلغت ذنوبك عنان
السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا ابالى يا بنى آدم لو اتيتنى بقراب الارض
خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة

فقوله

عن ابى ... قال رسول ...
تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ... الاستغفار
بلا توبة فى اجر كغيره من ذكر الله والله اعلم وقد قال الله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفورا رحيما والاولى وهو انه لا يشترط ذلك هو الذى ذكره فى الشرح وقدمه فى الرعاية
وذكره ابن عقيل فى الارشاد وزاد وان يكون اذا ذكرها انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح
لذكرها ولا يتمنى فى المجالس صفتها فمتى فعل ذلك لم تكن توبة الا ترى ان المتعذر الى المظلوم من ظلمه
متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكر الظلم استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق
وعدم الاكتراث بخدمة المتعذر اليه ويجعل كالمستهزئ تكرر ذلك منه لم كذا قال وعلى تقدير ان يمكن
المنازعة فى هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم والغرض الندم المعتبر وقد وجد
فالدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم
الدليل عليه مع ان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام الندم توبة انه لا يعتبر وهذا هو الواقع وهى
تجديد الندم اذا ذكره قول ابى بكر بن الباقلانى والاول قول امام الحرمين وغيره مع ان قول
الشافعية وغيرهم ان توبة السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة فى بطلانها
بالمعاودة وقال ابن عقيل والدلالة على ان الندم توبة مع شرط العزم ان لا يعود ورد
المظلمة من يده خلافا للمعتزلة فى قولهم الندم مع هذا الشرط هو التوبة وليس فيها
شرط بل هى بمجموعها توبة لما روى عن النبى صلى الله عليه والدوسلم انه قال الندم توبة
وليس لهم ان يقولوا اجمعنا على احتياجها الى العزم لأن ذلك لا يوجب ان يكون هو التوبة
كما ان الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح الا بها وليست هى الصلاة ولأن التوبة هى الندم
والاقلاع عن الذنب فمتى ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج الى دليل انتهى كلامه
وكلام الاصحاب السابق يدل على ان العزم ركن والامر فى هذا قريب فانه معتبر عندهم وان كف صياد من الناس لم تصح ولا يكتب له
حسنة وقال بعضهم وهى التوبة النصوح كما قال الحسن البصرى قال الندم بالقلب والاستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار
ان لا يعود وقال البغوى فى تفسيره قال عمر وابى بن كعب ومعاذ رضى الله عنهم التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا
يعود اللبن الى الضرع كذا قال والكلام فى صحته عنهم ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها وقال الكلبى هى ان يستغفر باللسان
وينزع بالقلب ويمسك بالبدن فظاهره انه لا يعتبر اضمار ان لا يعود ولم اجد من صرح بعدم اعتباره ولم يذكر ابن عمر ان التوبة
النصوح هو ان يتوب العبد من الذنب وهو يخشى ان لا يعود وقال ابو بكر عن عاصم نصوحا بضم النون وهو مصدر
مثل العقود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل اراد توبة تنصح لانفسكم وقال الباقون بفتحها وقيل هو مصدر
وقيل هو اسم فاعل اى ناصحة على المجاز وروى احمد عن ابن مسعود مرفوعا التوبة من الذنب ان يتوب منه ثم لا يعود
فيه ولعل المراد ان مع الخبر ثم ينوى ان لا يعود فيه وقال فى الشرح فى قبول شهادة القاذف قال النبى صلى الله عليه وسلم

الجزء الى

عليهم قتلها به

سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر

يقول في النجوى قال سمعته يقول الله اس

كذا التعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب

قال استرتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما المنافق

والكافر فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين متفق عليه

قيل كتفه هو ستره وعفوه واما قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايه قيل

سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة

ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله

الها اخر الايه وقيل ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت

هذه الايه الا من تاب فغفورا رحيما رواه مسلم في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس فاما قوله تعالى

فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه

فقال ابن عباس يبدل الله سبحانه شركهم ايمانا وقتلهم احصانا وزناهم احصانا قال وهذا

يدل على انه يكون في الدنيا وممن ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك

وابن زيد والثاني ان هذا يكون في الاخرة قاله سلمان الفارسي وسعيد بن المسيب وعلي

ابن الحسين وقال عمرو بن ميمون بن مهران يبدل الله سيئاتهم اذا غفرها

له حسنات حتى ان العبد يتمنى ان تكون سيئاته اكثر مما هي وعن الحسن القولين وروي

عن الحسن قال ود كفرة يوم القيامة انهم كانوا في الدنيا مستكثرين من الذنوب فقيل عنهم

فقال هم الذين قال الله فيهم فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال ابن الجوزي ويؤكد هذا

القول حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة

واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا

عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا

يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة

حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا ارها هاهنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ضحك حتى بدت نواجذه وهذا الحديث في رجل خاص وليس فيه ذكر التوبة فيجوز

ان حصل له هذا بفضل رحمة الله تعالى لا بسبب منه بتوبة ولا غيرها كما ينشئ الله للجنة خلقا

بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسئلة واما الايه فهي محتملة للقولين والاول

يوافقه ظواهر عموم الادلة ولا ظهور فيها للقول الثاني فكيف يقال تبديل خاص بلا

دليل خاص مع مخالفة الظواهر ولا يقال كلاهما تبديل فمن قال بالثاني فقد قال

بظاهر الايه

السنة كان اولى ها

مع عدم ان عمل صالحا فالقول بالعموم

لهم والنواجذ هنا الانياب عند الجمهور

هي ربع ضواحك وقيل الاضراس كما هو

وقيل الضوا[illegible] الانياب وال[illegible]

الاشهر فيها طلاق النواجذ في اللغة والاسنان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان الاضراس

بضم اللام وسكونها لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل **فصل** ولا تصح توبة كافر من معصية قال

ابن عباس في رواية الوالبي في قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة لا يقبل الله مع الشرك عملا وقيل

تصح من غير الكفر بالعقوبة وهذا بالاسلام ويغفر له بالاسلام الكفر الذي تاب منه وهل تغفر له الذنوب

التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الاسلام فيه قولان معروفان قال الشيخ تقي الدين احدهما يغفر له الجميع

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي ينتهوا عن كفرهم ولانه اندرج في ضمن المحرم الاكبر

فسقط بسقوطه وفيه نظر لانه كيف يندرج وسقط مع اصراره عليه وعدم توبته منه وهذا ظاهر كلام اكثر

الاصحاب ولم اجد صريحا في كلامهم وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله وهو يدل على الغفران

لانه لم يذكر الخبر الا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة اعمالا صالحة وانه يجيء على ما قاله بعض اصحابنا فيدل على ان

الاشهر خلافه والثاني لا نقله البغوي عن احمد رواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل قال الشيخ تقي الدين

وهذا القول الذي دل عليه المنقول والنصوص وقال في موضع آخر ان تاب من جميع معاصيه غفر له وان اصر عليها لم يغفر

له وان كان ذلك عن الاصرار والاقلاع اما نسيانا او ذكرا غير مريد للفعل والترك غفر له ايضا والحديثان يائلان

على هذا فيجيء حديث عمرو بن العاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم له يا عمرو اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله

وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم وغيره وحديث ابن مسعود وهو في

الصحيحين ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام

فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال الشيخ تقي الدين الاسلام لتضمنه التوبة المطلقة

يوجب المغفرة المطلقة الا ان يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الاصرار كما ان يوجب الايمان المطلق لما

يناقضه كفر متصل فالاصرار في الذنوب كالاعتقاد في التصديق انتهى كلامه ولقائل ان يقول هذه دعوى

تفتقر الى دليل والاصل عدمه بل الاسلام انما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر لا توبة مطلقة حتى

يوجب مغفرة مطلقة ولو تضمن فانما يوجب مغفرة مطلقة اذا لم يخطر بباله المحرم اما اذا ذكره ولم يتب

منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط بهذا يؤيد هذا انه قال كما انه يوجب الايمان

المطلق وهذا يكون اذا لم يخطر بباله بعض انواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه كان ذلك فانعدام

عمل المقتضي عمله والمقصود كون التوقف في الامر الخاص مانعا من عمل المقتضي عمله فلا اثر للفرق بان المانع هنا

رفع عمل المقتضي بالكلية وهناك لم يرفعه مطلقا فليس هو نظيره لان المقصود تاثير التوقف في الامر الخاص

وهذا الحاصل وهذا متوجه ان شاء الله تعالى وقد ظهر ان الاولى ان يقال فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة

يوجب المغفرة بقدر ما ينافي هذا الاقتضاء وهو توقفه في المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع

كما ان الاسلام يوجب الايمان المطلق لما ينافضه توقف في بعض المكفرات عند ذكرها فلم يندم

فالاسلا

من

٢٣

٢٤

ولم يقلع ويكر

الاصول هذا ان ثبت ان الاسم

ان يحمل خبر ابن مسعود عن النفاق

خيرا واحسانا فهل يكتب له في اسلامه

عذاب الآخرة بما عمله في كفره او ثبت خبر ابي سعيد الآتي كتب له في اسلامه والاحتمال

وحكى بعض العلما قولين في الكلام على حديث حكيم وهو ما في الصحيحين عن حكيم بن حزام انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن امور كان يتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال اسلمت على ما اسلفت
من خير واذا لم يكتب له فالمعنى انه سبب في حصول الخير واسلامه وعن ابي سعيد مرفوعا
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان ازلفها ومحي عنه كل سيئة كان ازلفها
وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله
ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة
عملها في الشرك وذكره البخاري ولم يصل سنده وليس عنده كتب الله كل حسنة كان ازلفها
ووصله النسائي وغيره وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى
الله عز وجل وقد فسر حسن الاسلام هنا بالاسلام ظاهرا وباطنا لا ان كان منافقا ولعل يوسف من قال
بمثله حديث ابن مسعود وقد يقول من قال بحسن الاسلام في حديث ابن مسعود انه التوبة من المحرمات
في الكفر او يقول حسن الاسلام هنا اخص وانه يعتبر لمضاعفة الحسنات ويقول هذا اخص من
الظواهر في المضاعفة فكل مسلم فهو ولي لكن لا اعرف قيل والله اعلم قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز
لوم التايب باتفاق الناس قال واذا اظهر التوبة اظهر له الخير فصل قال في الرعاية ويميل الطبع
الى المعصية بدون قصدها ليس اثما وظاهر هذا انه لو قصد المعصية اثم واذ لم يصر منه فعل
ولا قول وقال الشيخ تقي الدين حيث النفس تتجاوز الله عنه الى اذ يتكلم فهو اذا صار نية وعزما
وقصدا ولم يتكلم فهو معفو عنه وقال في موضع اخر الارادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب
وقوع المقدور فاذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاته اولياءه ومعاداة
اعدائه فلا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال تعالى ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء فهذا الالتزام امر ضروري ومن جهة
ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط اخرون في جواز وجود ارادته جازمة مع القدرة التامة
بدون الفعل حتى تنازعوا هل يعاقب على الارادة بلا عمل قال وقد بسطنا ذلك وبينا ان الهمة التي لم يقترن
بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست ارادة جازمة وان الارادة الجازمة لابد ان يوجد معها ما يقدر عليه العبد
والعفو وقع عن من هم بسيئة ولم يعملها لا عن من اراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده كالذي
اراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل احدهما فان هذا يعاقب لانه اراد وفعل المقدور ومن المراد هذا الكلام
وفي عيون المسايل لابن شهاب العكبري العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطي

فان قيل العزم

بقوله عليه

يوجبه باطلها بشرط العزم على الوطي انتهى كلامه

نية المعصية واعتقادها معفو عنه مالم يفعلها وجزم

جماعة منهم

لذلك ويح الله عز وجل الذين يتفكرون في خلق

السموات والارض وجاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكر في ذات الله عز وجل والامر بالتفكر في الدين
ولو لم يكن معه دليل عليها لم يتعلق بها ذلك ولما هان يفطر بذلك اذا انزل قال بعض اصحابنا او امذي الا
انه لا يفطر وهو المروي عن احمد وقول الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي محمد بالوصل ولا نص فيه ولو اجامع وهو دون
المباشرة وتكرار النظر على ما لا يخفى فيمتنع القياس عليها فراد صاحب المغني والمحرر ويخالف ذلك في التحريم اذا تعلق
باجنبية زاد صاحب المغني او الكراهة ان كان في زوجه كذا قالا ولا اظن من قال يفطر بذلك كابي حفص
البرمكي وابن عقيل وهو مذهب مالك يلم ذلك وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى اظنه اول
كتاب النكاح انه لو استحضر عند فكاح زوجته صورة اجنبية محرمة انه يتم ويتوجه ان يكون مراد صاحب المغني
والمحرر بقية محرمة تعلقت باجنبية عارية عن فعل مع ان فيه نظرا وما في المغني فاحتج اولا على عدم الفطر بقوله عفي
لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به فظاهره انه لم يتم لكن حمله انه اراد بالخبر العفو في عدم الفطر
اولا لما فيه من الموافقة والصواب وقد يشكل عليه قوله يخالفه في التحريم ان تعلق باجنبية لان صاحب المحرر
قد وافقه في هذا مع انه لم يحتج بهذا الخبر ولا منع التاثيم والله سبحانه وتعالى اعلم واما الفكرة الغالبة
فان اثم عليها ولا فطر قال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فان قيل هل يواخذ الانسان بارادة الظلم بمكة ولم يفعله فالجواب من وجهين احدهما انه اذا هم بذلك في الحرم
عاقبه عقوبة هذا مذهب ابن مسعود فانه قال لو ان رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه حتى يعملها
ولو ان رجلا هم بقتل رجل من عند البيت وهو بعدن ابين اذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب اليم وقال الضحاك
اذا الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو بارض اخرى فتكتب عليه ولم يعملها قال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف
الحسنات وسئل الامام احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحد فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد واحتج هذا بروي فضيلة
المجاورة بها والثاني ان معنى ومن يرد ومن يعمل وقد كتبت حسنتها وقال ابو سليمان الدمشقي هذا مما يؤمن حفظنا عند
انتهى كلام ابن الجوزي وقد ذكر اصحابنا اذا نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطا والنسيان
ولانه لم يخن فيها بقول ولا فعل كما لو لم ينو والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ولم يذكروا انه اثم فعلى هذا ياثم بذلك ويلزمه
عند الضمان وفيه وجه يضمن بذلك ومثله نية الملتقط الخيانة ومال نوى حال الالتقاط باذ التقاط قاصد التملك
فانه يضمن لانها ليست نية مجردة لاقترانها وذكر الاصحاب انه لو طلق بقلبه لم يقع ولو شاور باصبعه لعدم اللفظ
واحتجوا بالخبر ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تتكلم او تعمل به متفق عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك في
لابن سيرين والزهري وعن مالك رواية وقال القاضي في كتابه المعتمد وقاله غيره والعبد قدر على ما هم به قلبه وقد قال احمد
في رواية صالح اذا حدث بشيء صرف ذلك عن نفسه وصرفه عن نفسه يدل على قدرته قال القاضي والقلب افعال سوى حديث النفس
بالفعل لقوله تعالى ولاكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم قال وقد يواخذ الانسان بشيء من افعال القلب نحو ارادة العزم والرضى
بالفعل والسخط به والاختيار له النية عليه ومثل الحسد والطمع وتعليق القلب بما دون الله والنفاق والرياء والاعجاب وامامالا يواخذكم

به كالخواط

كلام الشيخ عبد القادر رح رض

وقال الذي ظهر انه ناج منها اذكر

فاستعان بمخلوق اي بعد الستين

ابو بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه وفرق بين الهم والعزم قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض مذهب عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين عليها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا انما هذه العزم يكتب سيئة ولبسة السيئة التي هم لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والا تابه لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية الله كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركه لها لخوف الله ومجاهدته لنفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لم يكتب فهي الخواطر التي لم توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا في ما اذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف هذا كلامه وجرائي بفتح الجيم وتشديد الراء والمد والقصر معناه من اجلي وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانما تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة والله اعلم

وقد عرف دليل القول الذي يرى المؤاخذة على اعمال القلوب ومن يرى ممن سبق من لا يرى المؤاخذة يحتج بقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي الخير وبحديث الهم بالسيئة وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فخصه بذلك ومن يرى المؤاخذة فقد يجيب عن الخبر الاول اما بان عمل القلب عمل فيدخل في اللفظ او يقول انما يدل على محل النزاع بعمومه فيخص بادلتنا وعن الخبر الثاني بانه لا تصريح فيه فلا سلم بظهوره ترك بادلتنا ومن الآية الكريمة اما بانها المراد بقوله ومن يرد اي يعمل كما سبق او انه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الاليم او نحتص بالمؤاخذة المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمؤاخذة الخاصة ومن يرى المؤاخذة يحتج بقوله تعالى ان بعض الظن اثم وبقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم وبما جماع العلماء على تحريم الحسد وكره من النفاق والرياء ومن لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الاول بانا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول او فعل ثم لو كان خلاف الظاهر فلا مانع من الجمع بينه وبين ادلتنا ومن الثاني بان القول المراد فيها بدليل قوله لهم عذاب اليم في الدنيا وهو الحد ولا يجب الا بالقول واما الحسد فهو حق لا ذم في تعم البلوى بوقوعه فاحتيج الى زيادة ردع وهو المؤاخذة بمجرده وذكر ابو الفرج ابن الجوزي ان النهي عن الحسد انما يتوجه الى من عمل بمقتضى التسخط على القدر او ينتصب لذم المحسود وينبغي ان يكف ذلك من نفسه وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين وذكر قول الحسن البصري ضعه في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعد به يدا او لسانا وعلى انه يكره ذلك من نفسه

قال وفي الحديث

تتلم بالخروج من ذلك

[illegible] خاص انتهى وقد ذكر

[illegible] على سبيل الاحتجاج به والعمل به وذلك

[illegible] الكبر في تاريخه اخبرنا ابو بكر بن الجعابي

في السجن [illegible] بسط من هذا

قال لا تشتغل بالحسد واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن اخي الاصمعي عن عمه قال الحسد داء منصف يعمل في الحاسد اكثر مما يعمل في المحسود كذا ذكره الحاكم ويتوجه انه لا يضر المحسود مع ماله من الاجر والثواب قال ابن عقيل في الفنون افتقدت الاخلاق فاذا اشدها وبالا على صاحبها الحسد فانه الناذي بما يتجدد من نعمة الله فما فكلما تلذذ المحسود بنعم الله تأذى الحاسد وتنغص فهو ضد لفعل الله ساخط بما قسمه الله متمن زوال ما منحه خالقه ممقت يطيب بهذا عيش ونعمة تمثال استثيالا وهذا المدبر لا يزال بافعال الله متخبطا متسخطا وما زال ارحم الناس للنظر في عواقبهم ولو لم يكن الا النزع وحشرجة الروح فكيف بمقدمات الموت من البلا والضنا فمن شهد هذا فيهم كيف يحسدهم والله اعلم واما النفاق فلتأثيره في المأمور به شرعا ولهذا الشك مانع في حصوله ووجوده واما الرياء فانما يكون في العمل والعمل فاثر لا فتراقه باحدهما

فصل قال عبد الله بن الامام احمد لابيه يوما اوصني يا ابة فقال يا بني انو الخير فانك لا تزال بخير ما نويت الخير وهذه وصية عظيمة سهلة على المسؤول سهلة الفهم والامتثال على السائل وفاعلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها وهي صادقة على جميع اعمال القلوب المطلوبة شرعا سواء تعلقت بالخالق او بالمخلوق وانها يثاب عليها ولم احد في الثواب عليها خلافا قال الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان ما هم به من القول الحسن والعمل الحسن فانما يكتب له به حسنة واحدة واذا صار قولا وعملا كتب له عشر حسنات الى سبع مائة وذكر ذلك الحديث المشهور في الهم ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك اعمال القلوب المذمومة شرعا وان من عملها لم يبق في حرز من الله وعصمة وقد وقع فيما يخاف وعليه فيه من الشر والعذاب ودل هذا النص على المعاقبة على اعمال القلوب المذمومة وهكذا اقول الامام احمد الذي قبل فصول تعلم القرآن والحديث ان احببت ان يدوم الله لك علما تحب فدم له على ما يحب وما ان لم تنو خيرا ولا شرا فهذا يبعد خلوها عن نية ثم نية الخير منها ما يحب بلا شك فقد فعل محرما فاحذرها من وصية ما اشد وقعها وما اعظم نفعها فسأل الله لنا ولاخواننا المسلمين العمل بها والتوفيق لها وما يحبه ويرضاه فمثل هذه الكلمة وصايا ائمة المسلمين رضي الله عنهم والله اعلم وقد قيل نية المؤمن خير من عمله وأشرف من عمله لاعتبارها فيه بخلاف العكس وقيل ايضا النية سبقت العمل وهذا واضح صحيح وسيأتي في الدعا قبيل ما يتعلق بالمصحف والقراءة والكلام في اعمال القلوب وهل يكون اجر من نوى الخير اوزر من نوى الشر عمل شيئا منها او لا لانه لم يأت بالعمل كاملا ذكرت هذه المسئلة في الفقه في باب صلاة المريض وغيره ذلك وفي حواشي المنتقى في صلاة الجماعة

فصل

ومن لم يندم على ما حدث له لم يكن حدوثه توبة ذكره في الرعاية وذكره غيره منهم ابن عقيل قال والواجب

والحد عقوبة لا
الحد مسقطا لاثم ذلك الذنب
لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي قد
غفر له ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغ
فامره الى الامان شاء عفا عنه وان شاء غفر له اذا توفي على الاسلام والسنة ولم يذكر من لقيه كافرا
الى اخره وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت انه قال عليه السلام لاصحابه بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اصاب منكم شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك
فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال فبايعناه على ذلك وسبق
قريبا حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل ستروها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
فهذا لمن شاء ان يغفر له من المؤمنين ولا حد عن على مرفوعا من اذنب ذنبا فعوقب به
فالله تعالى اعدل من ان يثني عقوبة على عبده ومن اذنب ذنبا فستره الله عليه وعفى عنه
فالله تعالى اكرم ان يعود في شيء عفى عنه ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي
وقال غريب ولم اجد عنهم وعفى الله عنه واما اية المحاربة فانما فيها له عذاب في الاخرة لكن
على ما ذا فليس فيها ونحن نقول بها لكن على اصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق والله اعلم
قال القاضي عياض من قال الكفر العلما الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث يعني حديث عبادة ومنهم من
وعى لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهل ام لا وحديث ابي هريرة
ان صح فالسبق اصح منه وفيه زيادة علم فيتعين العمل بها **فصل** ٢٨ وتصح توبة من عجز
عن ما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الاقطع من السرقة والزمن عن السعي الى الحرام والمجبوب
عن الزنا ومقطوع اللسان عن الغيبة والمراد اما ان يكون ما فات بعضه كان قد وقع منه واما
ان تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها ولا تصح توبة غير عاص كذا وجدته
في كلام الاصحاب وغيرهم من الفقهاء قال الشيخ عبد القادر في الغنية وفرض عين في حق
كل شخص ولا يتصور ان ينفك عنها احد من البشر لانه ان خلا عن معصية الجوارح
فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب وان خلا فلا يخلو عن وساوس الشيطان بايراد
الخواطر المنزقة المذهلة عن ذكر الله فان خلا فلا يخلو عن غفلة وتصور في
العلم بالله وبصفاته وافعاله فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط
فحفظها طاعة وتركها معصية والغفلة عنها ذنب فيحتاج الى توبة وهذا
الرجوع عن التعويج الذي وجد الى سنن الطريق المستقيم الذي هو شرع
له فالكل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون في المقادير فتوبة العوام
من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة وتوبة خاص من ذكر القلب الغفلة
وكما قال ابو الحسن النوري التوبة ان توبة من كل شيء سوى الله وذكر

كلامها

الخاص محي
يسقط اسم كما قال زوده المغفلة
العوام من الذنوب
الخاص محي

صحه
القول الس وهو ... اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ولعله معنى كلام مجاهد
من لم يتب اذا اصبح وامسى فهو من الظالمين والله اعلم وعلى هذا الاسلمي
معصية ولا ذنبا على انه نقض فيما يائم به وقد ذكر بعقول وغيره انه
ليس بنص وانه يرد التاكيد وانه منه قول ابي هريرة للذي خرج من المسجد
بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم لقوله عليه السلام ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وذكر غيره قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام
الشيخ مباح للمريد وطعام المريد حرام في حق الشيخ لصفا حاله وعلو مرتبته
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان السلف لم يطلقوا الكراهة الا ما علم تحريمه قطعا
قال وذكر القاضي انه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين
وسبق في اوائل فصول التوبة الاختلاف في التوبة عموما ومن ترك التوبة الواجبة
مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة
فصل ومن تاب من بدعة مفسقة او مكفرة صح ان اعترف بها والا
فلا قال في الشرح فاما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها
واعتقاد ضده ما كان يعتقد منها قال في الرعاية في موضع آخر من كفر
ببدعة قبلت توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها والا فلا وقيل ان كان داعية
لم تقبل توبته وذكر القاضي في الخلاف في آخر مسئلة هل تقبل توبة الز
ديق قال احمد في رواية المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد
ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا توبة له وقال
في رواية المروذي واذا تاب المبتدع يوجر سنة حتى تصح توبته واحتج
بحديث ابراهيم التيمي ان القوم ناظروه في صيغ بعد سنة فناظرها سوه
وكونوا صحه منه على حذر وقال القاضي ابو الحسين بصه ان ذكر
هذه الرواية وغيرها فظاهر هذه الالفاظ منه قبول التوبة بعد الاعة والجانبة
لمن كان يقارنه ومضى سنه ثم ذكر رواية ثانية انها لا تقبل واختارها ابن
شاقلا واحتج لاختياره بقوله عليه السلام من سن سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وروى ابو حفص العكبري عن انس
مرفوعا ان الله تعالى احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة وقال الشيخ تقي الدين
هذا القول الجامع للمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن

والحديث هو الم
استثنى بعض الذنوب كما قاله
بهذا الحديث الاسرائيلي الذي هذه
فان الله قد بين في كتابه وسنة رسوله الله يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الذنوب
هم اعظم من ائمة البدع انتهى كلامه قال ابن عقيل في الارشاد الرجل اذا دعى
الى بدعة ثم ندم على ذلك وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا
فان توبته صحيحة اذا وجدت الشرائط ويجوز ان يغفر الله له وتقبل
توبته ويسقط ذنب من ضل به بان يرجعه ويرجعهم وبه قال اكثر العلماء
خلافا لبعض اصحاب احمد وهو ابو اسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع
وانما لا تقبل ثم احتج بحديث الاسرائيلي وغيره وقال نحن لا نمنع ان يكون
مطالبا بمظالم الآدميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة كالتوبة من الردة
وقتل النفس وغصب الاموال صحيحة مقبولة والاموال والحقوق للادمي
لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ويكون نفي القبول راجعا
الى القبول الكامل وهو ما يزورون بضلالهم وهم ما يزورون بافعالهم
وقد تقدمت المسئلة في اول فصول التوبة **فصل**
وتقبل توبة من عاين السايب الملك وروى بن ماجة من رواية نصر
بن حماد ولا يحتج به بالاجماع عن موسى بن كردم وهو مجهول عن محمد بن قيس عن
ابي بردة عن ابي موسى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع توبة
العبد من الناس قال اذا عاين وقبل حادم مكلفنا خذ في الرعاية وقبل عالم
يغرغر لان الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد
صحيح فان رجع رجاء حيا صحت والمراد مع ثبات عقله لصحة وصيته عمر
وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما وذكر في الرعاية وذكر الشيخ وغيره
ان حكم من ذبح وابنت حشوقه وهي معاوه لا خرقها وقطعها
فقط كبت وذكر في الرعاية قول لا تصح وصيته مطلقا وهذا يدل على انه
لا عبرة بكلامه ولعله اراد ما ذكره في الكرغيب من قطع بمرة كقطع حشوقه
وعرق ومعاي كبت وقال في الكافي تصح وصية من لم يعاين الموت
والا لم تصح قال لانه لا قول له والوصية قول ولعله اراد ملكة الموت فيكون
كالقول الاول وذكر الشيخ في فتاوى ان خرجت حشوته ولم يتكلم ثم
مات ولد ورثه وان ابنت فالظاهر انه لان الموت زهوق النفس
وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل يرث ويورث بمجرد
استهلاله وان كان لا يدل على حياة ابنت من حياة هذا ما هم كلامه

الذي استهل
مطلقا وهو خلاف كلامهم
في والهدي وقد ذكر الشيخ في
ملزات الميت ويحرم بعد ذبحه شيء بدا وهو ميت والمسئلة
مذكورة في اول كتاب الجنايات والله اعلم وقد روى احمد والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا ان الله تعالى يقبل توبة العبد
حالم يغرغر قال ابن الاثير في النهاية مالم تبلغ روحه حلقوم فيكون بمنزلة
الشيء الذي تغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل الشراب
في الغرغرة ويردد الى اصل الحلق ولا يبلع ومنه لا تحد فهو بما يغرغر عنهم
اي لا تحد لهم بما لا يقدرون على فعله فيهم فيبقى في انفسهم لا يدخلها كما يبقى
الماء في الحلق عند الغرغرة انتهى كلام احمد وقال ابن حزم اتفقوا
على ان من قرب نفسه من الزهوق فمات لم يحبط انه بر لله واما قدر على النطق
فاسلم فانه مسلم بره الله المسلمون من اهله والله ان شخص ولم يكن بينه وبين الموت
الا نفس واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحقها في تركه في تلك الحال اقيد بر ولعل مراده
اسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم مع ان قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة والعتق اذا بلغت الحلقوم
الخبر المشهور وقال في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده اوحى اليه عن الخطابي المراد اذا بلغت قريب بلوغه
الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه
والخبر الذي رواه البخاري ومسلم انه لما حضرت ابا طالب الوفاة المراد قرب وفاته وصرت دلائلها
وذكر قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورة النبي
صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث
جعل الحضور هنا على حقيقته الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك
حينئذ ان تناله الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح وعن
ابي ذر مرفوعا ان الله تعالى يقبل توبة عبده او قال يغفر لعبده مالم يقع الحجاب قيل
وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهي مشركة رواه احمد والبخاري في تاريخه
من رواية عمر بن نعيم بفتح عنه بكحول قال بعضهم لا يدري من هو قال البخاري ورواه عنه
مكحول في آل ميين ولا حجة في حديث مرفوع لحاك ان الشيطان قال وعزتك
يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل
لا زال اغفر لهم ما استغفروني قال عز واحد ما لم تغرغر في قوله ثم يتوبون
من قريب ان المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس لانه من رواية ابي صالح
واسمه باذان ولم يرد عنه على ان مرادهم معاينة ملكة الموت كما قال غير واحد من المفسرين

ذكره

فلا تعارض

العروض

٢٨

وظاهر الآية لا
المومنة ان لم تكتسب في ايمانها خير
وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره
من الباطنية وهو رد على من زعم ان الله لا يفعل ذلك
بيان بحجج نمرودي في مناظرة والله اعلم

فصل وقبول التوبة تفضل

من الله ولا يجب عليه ويجوز رد ها قال ابن عقيل بناء على ان ذلك للاصل وانه يحسن
منه كل شيء وان العقل لا يحكم على افعاله ولا يقبحها قال ولا دلالة على عدم وجوب
قبولها في الشرع والعقل ان الله عز وجل اخبر انه يقبل التوبة عن عباده
فمتى قال القائل انه يجب ذلك بالوعد اوجب عليه العفو لانه قال ويعفو عن السيئات
ومعلوم ان العفو تفضل كذلك التوبة قبولها تفضل ولانه سبحانه وتعالى اثنى
بانه يحب شكره ويستحق العبد بفعله فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب
شكره على فعل ما وجب كما لا يجب شكر قاضي الدين على انتهى كلامه ومسئلة
التحسين والتقبيح ان العقل يحسن ويقبح قال بذلك من اصحابنا ابو الحسن
التميمي وابو الخطاب وقال هو قول عامة اهل العلم والفقهاء والمتكلمين وعامة
الفلاسفة وقال بها ايضا غيرهم من الاصحاب واكثر الاصحاب لم يقولوا
بذلك وهو قول الاشعرية والمسئلة مشهورة في الاصول وعند المعتزلة
العقل يحسن ويقبح فاوجبوه عقلا وذكر في شرح مسلم ان اهل السنة على
انه لا يجب عقلا لكن كرما منه وفضلا وعرفنا وجوبها بالشرع والاجماع وهذا
بعض قول غير واحد من اصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده اخبار عن
الكفاية منها وقد قال ابن عقيل في قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين اي
واجبا اوجبه هو على نفسه واما ما احتج به من عقل فلا يخفى وجه ضعفه
وحكى ابن المنا في ابو يعلى الاجماع على وجوب شكره ومدحه
في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع وقال الشيخ تقي الدين كون الطيع يستحق
المخلوق على المخلوق هذا الذي لا يقول لاحد للاستحقاق الا انه اخبر
بذلك ووعد صدق ولكن اكثر الناس يثبتون استحقاقا فانه اذا علم هذا
تحاد عليه الكتاب والسنة قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم لكن اهل السنة
يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة واوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه
مخلوق والمعتزلة يريدون انه واجب عليه بالقياس على اخلاق العباد هم
الذين اطاعوه بدون ان يجعلهم مطيعين وانهم يستحقون الجزاء دون
ان يكون هو الموجب وغلطوا في ذلك وهذا الباب غلطت فيه القدرية

والله اعلم استحقاق القائم
فضل ليس هو استحقاق
فاعلة كما يستحق سع

قلت لبيك
قلت الله ورسوله
يا معاذ بن جبل قلت لبيك الله وسعديك قال اتدري ما حق الله على العباد اذا فعلوه
قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفي الصحيحين عن معاذ قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد
وما حق العباد على الله عز وجل قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت
يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وانما اخر معاذ بها
والله اعلم خوفا من ان كتمان العلم كما في الصحيحين عنه انه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار فناداه ثلاثا كل ذلك يجيبه لبيك يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله
افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخر بها معاذ عند
موته تاثما قال ابن هبيرة لم يكن يكتمها الا عن جاهل جاهل علم
على سوء الادب بترك الخدمة في الطاعة فاما الاكياس الذين اذا سمعوا
عمل هذا الاوراد رواه في الطاعة ولا اوثر بها دينهم النعم تستدعي
زيادة الطاعة فاوجب لكتمانها عنهم وفي ذهاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بها اصحابه الاستباق والاسراع وقرب الرديف واراد بندائه
ثلاثا استنصاتهم وحضور قلبه وفيه جواز اخفاء بعض العلم
للمصلحة في درء اكثر للعمل اتكالا على الرخصة قال وقوله ما حق
العباد على الله اي ما جزاؤهم فعبر عن الجزاء بالحق وذكر قول ابن شعيب
ليجزيك اجر ما سقيت لنا كذا قاله ابن عقيل وتوعد بالنار الكافر من كفره
قبولها مقطوع به جزم به في شرح مسلم وغيره كما سبق كلام ابن عقيل
انه لا يجب وعدهم بها وتوبة غيره تحتمل وجهين ولم اجد المسئلة
في كلام اصحابنا لكن ذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا لاهل السنة
في القطع والظن واختيار ابي المعالي الظن والله اصح واعلم

فصل يتبع السيئات حسنات بالتوبة هذا ذلك في الدنيا فقط
بالطاعات ام في الدنيا والآخرة للمغفرة قولان والثاني اختار الشيخ تقي
الدين لظاهر آية الفرقان ولحديث ابي ذر في الرجل نعرض عليه صغار ذنوبه
وتبدل رواه احمد ومسلم والترمذي وهذا الرجل المذكور وجه من الناس

لورود العام قال ح
له بشرتك السيئات فانه كان قد
درجة بحسب حسناته فقد يكون ارفع
ارفع وان كان قد عمل سيئات ولم يتب منها ... وقص وان كان
مستحق لاجل الثواب فيه ولا عقاب وهذا التائب الذي اجتهد في
التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال وبهذا يتبين
ان تقديم السيئات ولو كانت كفرا اذا تعقبها التوبة الذي كفر يبدل
الله فيها السيئات بحسنات لم تكن تلك السيئات تقصا بل كما لا وقد
سبقت هذه المسئلة قريبا **فصل** يجب بوعيد تخليد الكفار
في النار قال الزعتيل وغيره ويجب بوعيد اخراج غيرهم منها وقيل
قد لا يدخل النار بعض العصاة تكرما من الله تعالى كما ورد به وقيل
مؤمنات فاسقا مصرا غير تائب لم تقطع له بالنار لكن نرجوله ونخاف
عليه ولا ينبغي ان نقطع بنفي عليه قال صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة قال في تابعوني
الصلاة ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعمة عظيمة وجهان احدهما انه يقتضي ان كل
ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع له بالعذاب وان كان مصرا
والثاني ان تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو ان يكون على
خوف فيطيع **فصل** وتحبط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام وطاعة
بالردة المتصلة بالموت ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة وذكر
كذا ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة وقال ابن عقيل
لا تحبط طاعة بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة فيتوقف
الاحباط على الموضع الذي يرد فيه ولا نقيس عليه وقال الشيخ
تقي الدين الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها
بها عند اكثر اهل السنة واحتج ايضا فيما ان احد قال وكما دلت عليه النصوص
واحتج ببطلان الصدقة بالمن والاذى وقال في نهاية المبتدئين وقالت
عائشة لام ولد زيد بن ارقم اخبري زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ثم ذكر ولا تبطلوا اعمالكم وذكر
اقوال المفسرين فيها منهم الحسن ثم قال المعاصي والكبائر قال وهو يدل
على حبوط بعض الاعمال بها وذكر ابن الجوزي لا ترفعوا اصواتكم الاية ولم
يتكلم على ما يحبط قال وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة للحسنة
حبوط العمل من اصله كما يحبط بالكفر وذكر البغوي حبوط حسناتكم

دليس

ظاهره وقال القرطبي ليس قوله ان تحبط اعمالكم يوجب ان يكفر
وهو لا يعلم فيما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختياره الايمان كذلك
لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع وقيل
تحبط معصية بطاعة لا مع التساوي ولا مع التفاضل قال وفي سورة البقرة
ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وانه في الآخرة اصبح بحبوط عمله
بعد الايمان والايمان شرط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الآخر باحدهما
فاوقع ولا باليوم الآخر لكان يتوهم احد الصنفين في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي بلا
وضوء ولا يشهد ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة وهذا سوفسطائي جاهل في الله
بغير علم ولا قصد ولا كتاب منير واما في سورة الشافة ذمهم على ترك الايمان
وهم قد صاموا على ترك كل منهما على حدته ويرده قوله ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله النبي صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها رواه الترمذي وحسنه
وقال الذهبي في حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره
يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه
قال لان هذه حسنات اخبر انها تذهب السيات قال وانما يعني الصيام
المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الانسان ان يعين ذلك فكفر آخر ذكره
ولو اراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلاة قال الشيخ تقي الدين كفارة الشرك
التوحيد والحسنات يذهبن السيات وقال في نهاية المبتدئين وقيل تحبط الصغائر
ثواب المرء اذا كثر الكبائر ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في
الانتصار وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام انما يعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة كيف يعذبان
بما ليس بكبيرة والصغائر بين الكبائر تحبط اولا فاجاب بقوله ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر لايه فقال في الخبر كان وكان له وانما النعل فلهذا لانه وان حكم
الكبيرة على ان في الخبر تغليبها بالصغائر وفي الاية اخبار بتكفيرها وتكفيرها
يجوز ان يكون بالالام والبلايا ولعل المعذبين لم تكثر صغائرها بمصائب ولا
آلام كذا قال وتقدم قولا ان بكيرا تنبع في الغيبة اذا قاب الحدث عن الكبائر اذ جعلت
الصغائر في ضمنها لقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية لكن لا يظهر
كفه في ذلك بل يجتهد في كتبه عن غير الذنوب صغيرة وكبيرها وهو ظاهر ما ذكره
جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيرا
بضعة عشر قولا ليس في شيء منها انها تكفر فقط وحكاه عن بعض المفسرين
قولا ولم يذكر قائله خلافا لاجماع الصحابة والتابعين في الاية مع انه خلاف ظاهرها

اجتنبوا

جميع

ان اجتنبا بها مكفر نصبه الشارع سببا لذلك فليس للكفر حسنات ولا
مكفرا يضا فما ادعى انه مراد الاية او مقتضاها او تدل عليه فقد خالف ظاهر الاية بغير
كما خالف ظاهر الاجماع السابق وكان الامر كما قاله او كما قاله فمال المراد الشرك بالسنة الصحابة
والتابعين وعما اغفله متكلمو امتنا اجمع والاية على ظاهرها ولا يخفى ان الا يتجه تضعيف
القول الاول وتصحيح الثاني وان كان طريق التضعيف واحدا وما يوافق لظاهر الاية
ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وروى مسلم ايضا
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ تحضره
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء العبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان
ويتقي الكبائر قال له الجنة اسناده جيد وفيه بقية بن الوليد وحديثه جيد
رواه احمد والنسائي وليس عنده يصوم رمضان وقد ظهر مما سبق ان الصغائر
لا تقدح في العدالة لوقوع ما مكفرة شيئا فشيئا وقد اعتبر ذلك عقيل بصحة هذا والا لولا
الاجماع لقلنا ما كذا قال وان الاجماع المخالف لهذا لم يعهد مقتضى ما سبق
عند اصحابنا ومقتضى الاجماع كما تقدم لظاهر الكتاب والسنة وهو موجه
كما ترى وقاله ابن عقيل في الواضح في البرهان حد شيئين لا بعينه وهذا معنى قول
اصحابنا انه يقدح في العدالة ادمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول والوارد
وقد روى ابن جرير في تفسيره في قوله تعالى ان تجتنبوا ما تنهون عنه الاية ثنا
المثنى ثنا ابو حذيفة ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ان رجلا
قال لابن عباس كم الكبائر سبع قال هي الى سبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع اصرار وكذا رواه ابن ابي حاتم عن شبل وهو ابن عباد
صحيح فان قلنا قول الصحابي حجة صارت الصغيرة بالاصرار منها كالكبيرة فان لم نقل
كذا فالعمل بظاهر القرآن كما تقدم فظاهر الادلة اولى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر اما ان ترجموا واعترفوا لا يغفر لكم ويل للاعجاز
القول ويل للمصرين الذين يمرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد ثنا
حسن يزيد ثنا جرير ثنا جبان عن عبد الله فذكره قال البخاري في صحيح جبان
بن يزيد الشرعبي ابو خداش الراي وروى عنه جرير ومروان عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمرو قال معاذ وحدثني عصام ثنا جرير عن جبان
وقال يزيد بن هرون عن جبان والاول اصح ولم اجد في جبان كلاما ولا روى
عنه الا جرير لكن ظاهر ما ذكر البخاري انه مشهور قال الاصمعي اصل الشرعبة

الطرق

شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب الى شرعب قرية من قرى حمير
ح جمع قمع بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كسطح وسطح وقيل بفتح القاف وسكون
الميم وهو الاناء الذي ينزل به في رؤس الظروف لتنقل بالمايعات من الاشربة والادهان
شبه اسماع الذين يسمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالاقماع
التي لا تعي شيئا مما يفرغ فيها فكانه غير على اول من شاع الكلام في
الاجماع قال ابن الاثير في النهاية وعنه الحديث اول الناس الاقماع الذين
اذا اكلوا لم يشبعوا او ان جمعوا لم يستغنوا اي كأنهم لا كما يأكلون ويجمعون لا يمرتهم
مجتازا غير ثابت فيهم ولا باق عندهم وقيل اراد بهم اهل الطالات الذين لا هم لهم
الا في حوائجهم الايام ناكبا طل غلامهم في عمل الدنيا ولا عمل الاخرة وبا في هذا المعنى
في اخر الكتاب في نظم حاجة النظم وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر
لان الاصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر وليس بخاص في الصغائر بل خاص ما يشعر
والاصل في كتب الفقه ان الصغائر تقدح في العدالة فلا تكفر باجتناب الكبائر كما الكبائر
خلافا للمعتزلة وعلى الاول اذا كفر باجتناب الكبائر ظاهر فما انتفت وجهة تعزيرية
علم يات صغيرة كالتورية منها والله اعلم وذكر تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم
انه يجب الاحباط واذا اجتنبت الكبائر ان لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته
عن درجة من لا ذنب له معها وهذه الاية للحسنات ولا يجوز عندهم ان يعاقب على ذلك
وان عند الاشعرية لا يجوز الاحباط ويعاقب السيئة ويجازى بالحسنة وان
الصغيرة يجوز ان تغفر فلا تنقص درجة قال والقاضي ابو بكر وامثاله حملوا
قوله ان تجتنبوا ما تنهون عنه على ان المراد به الكفر فقط وقالوا انكفر عنكم عيسيا
اي ان شئنا وجعلوا هذه الاية مثل قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وهذا غلط في ظاهر الاية خالف به اجماع السلف والاحاديث
الصحيحة وحملوها والمعتزلة ايضا غلطت في معنى الاية واعتقدوا ان قوله
نكفر عنكم سيئاتكم المراد به المغفرة والابد وهذا ظنه كثير من الناس خلافا في تفسير
الكبائر باكثر فانه لم ينقل عن احد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في الاية
لا يغفر ان يشرب الاية ومرة وبا ستوبته لم تخص بها دون الذكر ولم يعلق
بالمشيئة بل قوله ان شاء لا يمنع ان تكون المغفرة باسباب منها اكفات ومنها
المصايب المكفرة واما قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ففيه الوعد
بالتكفير والتكفير يكون بالاعمال الصالحة تارة وبالمصايب المغفرة فمن كفرت
عنه سيئاته بفضل العمل كان من باب الموازنة وهذا يعد تنقص درجته عمن سلم
من تلك الذنوب كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم ومن كفرت بالمصايب
والهموم وعقوبات الدنيا فانه تسلم له حسناته فلا تنقص درجته بل ترتفع

درجاته بالصبر على المصايب فيكون ذلك ارفع مما لو عوفوا واصحا

وقوله من يعمل سوءا يجز به عام وسقوط الكبائر التي تقابلها من الجزاء انظر

يعمل مثقال ذرة الاية ثم اما ان يقال هذا مشروط بعدم التوبة او يقال التوبة لها مشقة

وهي مخالفة هوى نفسها الامارة هو من جنس الكبائر فيكون من يعمل سوءا عاما محفوظا او يقال

التوبة من جنس الكبائر الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما ان الايمان الذي

يعتقبه الردة ليس بايمان فالكتابي من الذنوب كمن لا ذنب له وعند الاشعرية

وغيرهم وجود التوبة كعدمها لا يمكن مع ذلك ان يعذبه لكن يظن انه يغفر له

وهذا فالاستحقاق لا يدري عندهم لانهم باب الاحباط وهم يقولون انه قد يقع

وذكر الشيخ تقي الدين السبكي تعظيم وكثر فيها بما يزيد الايمان والاخلاص حتى

تتابل جميع الذنوب وذكر حديث فاثقلت الطاقة بطاقة وطاشت السجلات

وحديث البغي التي اسقت الكلب فشكر الله لها ذلك وغفر الله لها رواه البخاري

ومسلم من حديث ابي هريرة **فصل** اذا سر الانسان بمعرفة طاعة

هل هو مذموم قال ابن الجوزي ان كان قصده اخفاء الطاعة والاخلاص لله

ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم الله اطلاعهم واظهر الجميل من احواله فربما صنيع الله

ونظره له لطفه به بحيث كان ستر الطاعة والمعصية فاظهر الله عليه الطاعة

وستر المعصية فيكون فرحه بذلك لاجل الناس وقيام المنزلة التي قدرها الله له

باظهار الله العمل وستر القبيح عليه في الدنيا انظر تعلله به هل هو في الاخرة فقد جاء معنى ذلك

في الحديث فان كان وجه باطلاع الناس عليه القيام منزلته عندهم حتى يرحموه

ويعظموه ويقضوا حوايجه فهذا امر مذموم فان قيل فاين وجه حديث ابي

هريرة قلنا قال يا رسول الله الرجل الخ يعمل العمل فسره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال له

اجره اجر السر واجر العلانية فالجواب بان حديث ضعيف رواه الترمذي وحسنه

بعض العلماء بان معناه بان يحبه ثناء والناس عليه بالخير لقوله عليه السلام انتم شهداء الله

في الارض وروى مسلم عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله ارايت الرجل يعمل العمل الخير

فيحمد عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فاما اذا احبه ليعلم الناس منه الخير ويثنوا

عليه فهذا اسيء ورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبط لانه قد تم على نعت

الاخلاص فلا ينعطف عليه ما طرء عليه بعد لاسيما اذا لم يتكلف هو اظهاره

والتحدث به فاما ان تحدث به بعد فراغه واظهره فهذا مخوف والغالب عليه

انه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فان سلم من الرياء نقص اجره فان

بين عمل السر والعلانية سبعين درجة ودون الرياء قبل الفراغ من العبادة

ان كان محمد صلى الله عليه وسلم لو تر في العمل وان كان باعثا على العمل مثل ان يطيل

الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الاجر انتهى كلامه وقال

ليس بالفرح والفرح لا يقدح في الطاعات لانها مسرة النفس

رب وفضل ذلك هو اسم العقلاء وابهى الفضلاء وكذلك روى في

الحديث ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت اصلي فدخل علي صديق

لي فرأى ذلك فقال له بشرك الله بخير اجر السر واجر العلانية وانما الاعجاب استكثار

ما يأتي به من طاعة الله ورؤية النفس بعين الافتخار وعلامة ذلك

اقتضاء الامر بما تالله اوليا وانتظار الكرامة واجابة الدعوة وينكشف ذلك

بما يرى من عدم لا المبالاة من امراء ايديهم على ارباب العاهات والامراض ثقة

بالبركات وما شاكل ذلك من الخدع حتى ان الواحد منهم لو سأله عرض قال على

سبيل الافتضاء [illegible] **فصل** الاعجاب

ضمنت نصائح من ولا يدري الجاهل من الموى المنصور وما الفرق وما ذا

شرط النصح وذكر كلاما كثيرا الى ان قال ان العجب يدخل من اثنتي عشرة نفسا بالعمل

ونسيان الطاعة والحق وهو اغفال نعمة الله تعالى والاخلاص فلو لحظ العبد اتصال

النعم لاستقل عمله ولاكثر ان يقابل النعم شكرا ويدخل من الجهل بالطباع فلو

عرف العبد نفسه لم يطمع ولم يخدم لاستكثر لنفسه من سخافة ذلك واستقلاله

ان تكون داخلة في املاك سبع سموات وسبع الليل والنهار لا تفتر ومن دخل

عليه ايضا من الجهة بكثرة الخلل والعلل التي ينبغي ان يكون معها على غاية

من النظر الى الخلق بعين الاستقلال ودوام النظر الى العصاة المتمردين ولو انه نظر

الى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه فهذا معالجة الادواء وحسم مواد الفاقة

في الاعمال قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى وخرم هذا نيكس رأس الكبر ويوجب

مسكنة الذل فتامله فانه اصل عظيم وقال ابن عقيل ايضا انظر الى لطف الله بخلقه كيف

وضع فيهم لطف الجهل مدارك تزيد على العلم ودواع تحثهم على فعل فاضية الصلاح والكف

عن الشر والفساد فذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع وطلب الجماع وذلك طريق

النسل وحفظ النسل والام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل الامتناع من الاقدام على الام

الا بالام ويحصل منع الملوم وكفا المعتدي وجعل المرة الواضحة بالمدحة داعية الى فعل الخير اذ لا يمدح

الا على الخير وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر ويجلب الخير لنحله من دواع باعثة على فعل ولو اذ

راجع على فعل القبيح فسبحان من يفيض جوده بالخير لعله لانه حسن نافع ويصرف السوء

لعلمه بقبحه وغنايته عنه ويصرف خلقه بانواع الصوارف العاجلة والصوارف بالوعيد بالعقاب الاجل

وذكر ابن حامد في صحيحه ان معنى الحديث انه يشح ان الله وفقه لذلك العمل فحسن

به ظنه فاذا كان كذلك كتب الله له اجرين واذا سر بذلك لتعظيم الناس اياه او ميلهم اليه

فان ذلك هرب من الرياء لا يكون له اجران والاجر واحد انتهى كلامه وحديث

ابي هريرة المذكور رواه الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة باسناد جيد ورواه ابن ماجه
غريب قال ورواه الاعمش وغيره عن حبيب عن ابي صالح مرسلا ثم ذكر التفسير المذكور عن بعض
العلماء قال وقال بعض اهل العلم اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له اجورهم
قال الترمذي فهذا مذهب الرجاء وعمل في شرح حديث ابي ذر على ظاهره وقال هذا كله
اذا حمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم والا فالتعرض مذموم انتهى كلامه ولاحمد والبخاري
ومسلم وغيرهم من حديث جندب من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به قال ابن عقيل
انت لو علمت ان اكرام الخلق لك رياء استقطت من عينك افاقتنا انا منك ان تجعلني في العداد
جزء من كل بعض من جماعة وقال ما يحلو لك نسبتهم بعابد وزاهد فارغ لنفسك
من ذلك فانه رياء وسمعة وليس لك منه الا ما حفظت به من الضبط تدريس كم في الجريدة من
اقوام الاقوبة لهم لا عند القيام من القبور وكم يفتضح عند من ارباب الاسماء الخلق بعالم
وصالح وزاهد نعوذ بالله من طغيان تصدر بالوقاحة وعن ابي معيد مرفوعا لان احدكم يعمل
في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة فيخرج عمله كائنا ما كان رواه الامام احمد من رواية بن لهيعة
وعن ابي هريرة مرفوعا ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله عز وجل
هذا عبدي حقا رواه بن ماجة وروى احمد عن مالك بن دينار قال من عرفت الناس لم يفرح بمدحهم
ولم اكره مذمتهم قيل ولم ذاك قال لان حامدهم فرط وذامهم مفرط وروى ابن الجوزي في
مناقب اصحاب الحديث باسناده عن السماك سمعت احمد بن حنبل يقول اظهار الحجة من الرياء

فصل في الاثر اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله اصلح
الله ما بينه وبين الناس قال سفيان بن عيينة كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض
هؤلاء الكلمات فذكر ذلك وفي اخره ومن عمل لاخرته كفاه الله دنياه رواه ابو بكر بن ابي
الدنيا في كتاب الاخلاص وقال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه فاخبر ان صلاح القلب مستلزم لصلاح
سائر الجسد وفساده ملزوم لفساد سائر الجسد فاذا روى ظاهر الجسد فاسد غير صالح علم
ان القلب ليس بصالح بل فاسد ويمنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن كما يمتنع صلاح
الظاهر مع فساد الباطن اذا كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده
قاله عثمان رضي الله عنه ما اسر احد سريرة الا اظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه
وقال بن عقيل في الفنون للاعيان روائح ولوائح لا تخفى على طلاع عكاك بالقلوب المتفرس
وقال ان يضمر شيئا الا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه وقد
اخذ الفقها بالتكشف على مدعي الطرش والعمى عند لطمه او زوال عقله عند ضربه
او الخرس وما اشبه ذلك مما لا يعلم صحته الا من جهته ولا تمكن الشهادة ثم ذكر في
التكشف عن هذا ما ذكره اصحابنا وغيرهم وان ذلك اذا التكشف عن رجل خطب منه فانه لا يزال

يذكر

ينها ويذكر الافعال الزرية في الشرع التي يميل اليها الطبع وينظر هاشته
عند ذكرها وما شاكل ذلك فانه لا يزال البحث لصاحبه والتوقف حتى يوقفه على المطلوب
بما يظهر من الدلائل فاذا قام ذلك بطريق صريح من كلام اقدم على ما لا يسلم من عاقبته ويعصم من كل ورطة
وسقطة يبعد تلافيها وذلك باب كما لا تعقلا فاين رائحة الايمان منك وانت لا تتغير وجهك
فضلا عن ان تتكلم ومخالفة الله واقعة من كل معاشر وما وضاحا ترك المعاصي لله والكف
يريد وهو الشرع ينتهك فلا انكار ولا منكر ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له وهذا
بعلامة يرد القلب وسكون النفس وعلامات ذلك في قلب قط فيه شيء من الهوى بمان الغيرة اقل
شواهد المحبة والاعتقاد حتى لو تجد الانسان بكل معنى وامسك عن كل قول لما تركوه ويفعم
للناسح الاثم كثير وهو واحد والكلام شجون والمذاهب فنون وكل منهم ينطوي بمذهب ويعظم شخصا
واهذيذ ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره ولا يزال كذلك حتى يهش بمدح من يهوى ويمس
لذمه وينفر من ذم مذهب يعتقده فيكشف ذلك فالعاقل من اجتهد في تقويض امره الى الله
وسلم ما يجب ستره وكشف ما يجب كشفه ولا يعتمد على نفسه فانه يتعب ولا يبلغ من ذلك
الغرض قال الله اذا لم يهدني بخلا فمن ابي بكر ولا علي رضي الله عنهما ان كانت المناظرة فيها ولا الى
القدر ولا الى نفيه ولا الى حدث العالم ولا الى قدمه ولا النسخ ولا المنع من النسخ والسكوت
الا هذا وبرد قلبه يدل على انه كافر لا يعتقد اذ لو كان هذا اعتقاد تحريم لحركه الهش
لانه حرم معتقده ولا انكر على من خالف معتقده فالويل لكل متهم من المتكشفين وارضاء الخلق بما
يعتقدون وبال في الاخرة ومناهيهم فيها وكما شغلها بها وبال في الدنيا ولكن يريد النفس
ولا ينجو لهم المشارك لهم فاكيد والاحرى بالانسان ان يتاسكا عما فيه صورة كما وضول
الكلام واذا توسط اعتمد على الله في اصلاح دنياه واذا قصد اظهار الحق لاجل الله فالله يعصمه
ويسلمه وما رأينا من رد البدع الا السلام استهر كلامه وقد قال بعض المغربين
في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي المتفرسين وروى الترمذي من تفرسها فنظر
المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد روى
الناسح
البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد روى
بتمهيد هذا الخبر وهو في ترجمته وروى الترمذي عن انس مرفوعا من كانت الدنيا هم جعل الله فقره
بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له
امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ولا يصح
الافتقار وما اقبل عبد الى الله بقلبه الا جعل الله قلوب المؤمنين تنقاد اليه بالود والرحمة
وكان الله بكل خير اسرع ولاحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الامانى وجاء في حديث ان نفسه حاسبها في الدنيا قبل ان يحاسب يوم القيامة
قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال الاحنف بن قيس كثرة الامانى من عزور الشيطان
وقال يزيد بن المهلب ثلاثة يخلقن العقل وفيها دليل على ضعف سرعة الجواب وطول
الفكر للتاني والاستعداد في الفجاءة وقال اعرابي وما العيش الا في الخول مع الغنى وعافية تقدرها وتروح

وقال بعضهم

لولا مني العاشقين ما تواسى وبعض المنى غرور
من راقب الناس مات غما وفاز بالدة الحسور

وقال الآخر من راقب الموت لم تكثر اماثمه ولم يكن طالبا فاليس يعييه

وقال للمتنبي مرفوعا باسناد ضعيف وموقوفا باسناد جيد ان معاوية كتب لعائشة اكتبي لي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي فكتبت اليه سلام عليك من التمس رضا الناس بسخط الله كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله الى الناس والسلام عليك

فصل هذا يفتح الله العاصي باول مرة ام بعد التكرار فيه قولان للعلما والثاني مروي عن عمر وغيره من الصحابة واختاره ابن عقيل في الفنون الاول واعترض على من قال بالثاني في ترك آدم هل كان عصى قبل الحلا الشجرة بما ذا فكت **فصل** قال الشيخ تقي الدين في اثناء كلام له الذنوب تزول عقوبا تها باسبا بها بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصايب المكفرة لكنها عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة وتزول ايضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع له نعم فيه وسئل ما السبب في ان الفرح يأتي عند انقطاع الرجا بالخلق والحيدة في حرف الطلب عند التعلق بهم والتعلق بالله فقال سببه تحقيق التوحيد توحيد الربوبية وتوحيد الالهية فتوحيد الربوبية ان الله لا اخالق الا الله فما لا يستقل شيخ سواه باحداث امر ما لا موجد بل ما شا الله كان وما لم يشأ لم يكن وكل ما سواه اذا قدر شيئا فلا بد له من شريك معاون وضد معوق فاذا طلب معاونه احداث امر ما لم يوجد طلبه منه ما لا يستقل به ولا يتفرد وحده عليه الى ان قال فالراجي للمخلوق طالب بقلبه ما يريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله من كمال فقره واحلاه حسانه الى عباده ان يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم الى التوحيد ثم ان وحد العبد توحيد الالهية حصلت له سعادة الدنيا والاخرة الحال قال فمن تمام نعمته على عباده الموحدين ان ينزل بهم من الشدة والضر ما يلجيهم الى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون احدا سواه وتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والانابة اليه وحلاوة الايمان وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو اعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجدب او حصول اليسر وزوال العسر فان العين فان ذلك لذة بدنية ونعمة دنيوية فقد يحصل منها للكافر اعظم مما يحصل للمؤمن واما ما يحصل للموحدين لاهل التوحيد الخلصين لله فاعظم من ان يعبر عنهم بمقال او يستخرج بفضله بال ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر ايمانه ولهذا قال بعض السلف يا بني ادم لقد بورك لك في حاجة الكرب فيها مرقع باب سيدك وقال بعضهم انه ليكون لي الحاجة فادعو فيفتح لي لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته حتى اهاب ان يعجل قضاء حاجتي فاسلب خشية ان تنصرف نفسي عن ذلك لان النفس لا تريد الا حظها فاذا قضي انصرفت وفي بعض الاسرائيليات يا بن آدم البلاء يجمع بيني وبينك

وبين نفسك وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن للمؤمن وما يجد من ذلك ما يعرف به كما ذكرناه فانما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه الا من كان له ذوق وحس ولفظ الذوق وان كان قد يحترز انه في الاصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على انه اعم من ذلك مستعمل في الاحساس بالملايم والمنافي كما ان لفظ الاحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس بل وبالباطن واما في اللغة فاصله الرؤية كما قال تعالى هل تحس منهم من احد وهذا الكلام تمامه في اخر الكلام على دعوة ذي النون عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن سعد بن وقاص رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد فانه لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجاب الله له وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارض ورب العرش العظيم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السما فقال بحمان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواها الترمذي واسناده ضعيف وروى النسائي الاول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث ابي هريرة وعن علي قال لما كان يوم بدر قاتلت شيا من قتال ثم جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما صنع فجيت فاذا هو ساجد يقول يا حي يا قيوم ثم رجعت الى القتال ثم جيت فاذا هو جد لا يزيد على ذلك ثم ذهبت للقتال ثم جيت فاذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه وعنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بي كرب ان اقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين رواها النسائي والحاكم وروى ابن حبان الثاني وعن ابي هريرة مرفوعا ما كربني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه الحاكم وعن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وعن اسما بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب الله ربي لا اشرك به شيا وفي رواية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن في الكرب وعن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالي اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتني ودين يا رسول الله قال الا اعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى ديني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه ابو داود وروى ابن ماجه حديث ابن عباس رواه الناس في اليوم والليلة ورواه ايضا عن محمد بن عبد العزيز مرسلا واسناد المتصل جيد وحديث ابي سعيد رواه ابو داود وعن احمد بن عبيد الله الغداني عن غالب بن عوف عن الحريري عن ابي نضرة عن عمران

ضعفه الازدي واختلط الجريري باخره وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك
عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته
احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي
ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله همه وحزنه وابدله الله مكانه
فرحا رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وقيل يا رسول الله الا نتعلمها قال بلى ينبغي لمن سمعها ان
يتعلمها وروى احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عكرمة
بن عمار عن محمد بن عبد الله الدولي قال قال عبد العزيز اخو حذيفة قال حذيفة يعني بن اليمان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر يصلي رواه ابو داود وعن محمد بن عبيد عن يحيى بن زكريا
وقال ابن ابي حذيفة قال بعضهم كذا رواه شريح بن يونس عن يحيى وخالفهما اسماعيل
بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيى وقالا فيه قال عبد العزيز اخو حذيفة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن حذيفة رواه الحسن بن زياد والهدفي عن بن جريج عن عكرمة بن محمد
بن عبد الله بن ابي قتادة عن عبد العزيز بن ابي حذيفة ان نبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حذيفة
ورواه بن جرير في تفسيره منه حديث بن جريج وقال عبد العزيز بن اليماني عن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال بعضهم في عبد العزيز لا يعرف ووثقه بن حبان
ومحمد تفرد عنه عكرمة وروى بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن يزيد المقرائي ثنا
سيار ثنا جعفر بن سليمان سمعت ثابتا البناني يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصابت اهله هفة الاخذ نادى اهله يا اهلاه صلوا صلوا قال ثابت وكانت
الانبياء صلوات الله عليهم اذا نزل بهم امر فزعوا الى الصلاة فظاهره انه مرسل جيد الاسناد
ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين في الكسوف وقد قال الله واستعينوا بالصبر
والصلاة وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم
وفي الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وصح الترمذي انها باب من ابواب الجنة
واعلم ان القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة عن الذنوب وترك
اعماله فيما خلق له من اعمال القلوب المطلوبة شرعا واعظم ذلك الشرك بالله
وتقوى وتصح بالتوحيد واليقظة واعماله فيما خلق له والضد يزول بضده
بضده وينتفع عنه عكس ما كان منتفعا عنه وقال عبد الله بن المبارك

رأيت الذنوب تميت القلوب ✽ وقد يورث الذل ادمانها
وترك الذنوب حياة القلوب ✽ وخير لنفسك عصيانها

قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس
بخارج منها وفي الصحيحين او في صحيح مسلم من حديث حذيفة ان العبد اذا اذنب نكتت في

احتى يبقى اسود مربادا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
فهذا اعظم الادواء ومخالفته اعظم الدواء وسيأتي في اواخر فصول الدواء في دواء العشق
ما يتعلق بهذا وخلقت النفوس للصلاح هلعة ظالمة كما قال تعالى وحملها الانسان انه كان
ظلوما جهولا فالجهل هو الذي يتطلب شقاءه في اتباع هواه وانما هو اعظم داء فيه تلفه
وموضع الداء وموضع الدواء فينتج له من ذلك علل وامراض ثم مع ذلك تبريه نفسها وتلومه بما لا
المحال وقد تقرح بالاساءة ولا تقبل النصح لظلمها وجهلها وهذا كما ان حديث بن عباس في دعاء
الكرب مشتمل على كمال الربوبية لجميع المخلوقات ويستلزم توحيده والذي لا ينبغي العبادة والخوف
والرجاء الا له سبحانه وفيه العظمة وهو مستلزم انه بكل كمال وفيه الحلم وهو مستلزم كمال رحمته
واحسانه فمعرفة القلب بذلك توجب اعماله في اعمال القلوب المطلوبة شرعا فيجد لذة وسرورا
يدفع ما حصل وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه ما يقوي طبيعته
وهذه الادوية في غاية المناسبة لتفريح ما يحصل للقلب وكلما كان للانسان احتياجا عناد
بذلك واكثر ذوقا ومباشرة لظهور له من ذلك عالم يظهر لطعم الحياة والحياة المطلقة التامة فتلزمها
لكل صفة كمال والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل وكمالها بكمال الحياة فالتوسل بهاتين
الصفتين يؤثر في ازالة ما يضاد الحياة ويضر بالافعال وعن اسماء بنت عميس يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة
ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم صحح الترمذي وغيره ورواه ابو داود وبن ماجه والحاكم وعنه
يقول في هاتين الايتين الله لا اله الا هو الحي القيوم الله لا اله الا هو الحي القيوم اسم الله الاعظم وروى
ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه بن حبان من حديث انس ان رجلا دعا فقال اللهم اني اسألك بان
لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وفي بقية الاحاديث من تحقيق التوحيد
والاعتماد والتوكل والرجاء واسرار العبودية والاستعاذة من كل شر والاستغفار من كل ذنب والتوسل
باسمائه الحسنى ما يحصل المقصود والصلاة امرها عظيم وقد روى احمد وبن ماجه
من حديث ليث بن ابي سليم وفيه كلام عن مجاهد عن ابي هريرة ان نبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد شكى وجع
وجع بطنه قم فصل فان في الصلاة شفاء وروي موقوفا على ابن هريرة انه قال لمجاهد قال البخاري
قال بن الاصبهاني ليس له اصل عن ابي هريرة لم يكن فارسيا انما مجاهد فارسي وقد روي من حديث
ابي هريرة الدرداء مرفوعا ولا يصح قاله بن الجوزي في جامع المسانيد ومعلوم ان لصلاة حركات
مختلفة تتحرك معها الاعضاء الظاهرة والباطنة وقد ذكر الاطباء ان في المشي رياضة قوية
وتحليلا وان مما يحفظ القوة اشعاب البدن قليلا ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانشراح مع ذلك
فتقوى الطبيعة فيندفع الالم والحمى ولهذا اقوى ما هذا المعنى اول وقد قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم الآيتين وعن عبادة بن الصامت مرفوعا جاهدوا فان الجهاد باب من ابواب الجنة يفتحه الله به
من الهم والغم رواه احمد من رواية اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم الشامي وابو بكر ضعيف عندهم

وعن ابي هريرة مرفوعا سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا رواه احمد ومعناه الحج لانه من سبيل الله كما رواه احمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تفاجعوا نافقة في ذلك فقال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الاية وعن ابن عباس قالها ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله الاية رواه البخاري وفي السنن عن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم وحنا جبهته ينظر الامر متى يؤمر فينفخ قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا رواه احمد والترمذي وحسنه ورواه النسائي عن اسماعيل بن يعقوب بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن ابيه عن الاعمش عن ابي هريرة مرفوعا وهو اسناد جيد ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه فقال رجل يا رسول الله اني اصلي من الليل فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قال الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال الثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك رواه احمد والترمذي من هذا وحسنه الحاكم وقال صحيح واعلم ان الدعاء انما ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان انفع وقد روى الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وروى احمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم القلوب اوعية وبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله ايها الناس فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل وسياتي في الدعاء قوله عليه السلام انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وفي الصحيحين او في الصحيح عنه عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء فالعارف يجتهد في تحصيل اسباب الاجابة من الزمان والمكان وغير ذلك ولا يمل ولا يسام ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه في غير وقت الشدة فانه انجح وقال عليه السلام لعبد الله بن عباس تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة رواه احمد وغيره وللترمذي وقال غريب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وللحاكم عن انس ثلاثة لا ترد دعوة الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وقال ابو الفرج يا منشرحا عن مولاه لا تغفل

لا تغضبن على قوم تجهلهم ... فليس ينجيك عن احباك الغضب

ولا تخاصمهم ابدا وان عتبوا ... ان القضاة اذا ما خوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في الفنون والله ما اعتقد على اني موفون بصلاتي وصومي بل اعتقد اذا رأيت قلبي في شدايد يفزع اليه وشكرت له انعم علي وقال قد ضمنت بكلمة عن انكرون عبد العبد واعلم انك اني انا الخالق الرازق وتركتني واقبلت على العبد كلامك تالوني وقت جدب المطر وبعد الاجابة يعبد بعضكم بعضا الارباب متفرقون خير ام الواحد القهار وقال ايضا ما يحكى تستحيي وانت تعلم كلب الصيد فلا يأخذ ابقاء عليك فيقبل تعليمك ويكبر عادة طبعة وانت تكلبنا نفع الزينة وهو جاهل مضطر اليها حتى اذا اخذت الصيد ان نبت الطعمة وان شبت هرته بنتهر هالك معي وانا المنعم الذي انشأتك وغذيتك اني كلفتك ان تمسك نفسك عن الحرام فيما لك فيه حظ فلم تضبط نفسك بل غلبتك على ارتكاب ما تهيت وعصيان ما امرت بافعة الصناعة من هذه الحيوان الخسيس ان يأتمر اذا امرو ينزجر اذا زجر علمت الاداب بالبهم وما تعالج بقلبك طول العمر وكان العقل شرط لزرع نواة وغرس فسيله ويقعد ينتظر حملها وبيع ثمرها وربما دفنت قبل ذلك ولو عشت كان ماذا وما قدر يحصل منها وانت تسمع قولي ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقولي مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة هذا او امثاله من ايات القرآن لا تشك ان تزرع عندي ما تجني ثمارها في الناقة على الناب بيد هذا انك ستبعد ماضيك في الاخرة وقولي الامر في الدنيا الم تسمع قولي ما كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وتسمع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وانت تحدق الى المحظورات تحديق متوسل ومتاسف كيف لا سبيل لك اليها وتسمع قولي وجوه يومئذ ناضرة تنظر ها كانها فيك نزلت وتسمع بعدها ووجوه يومئذ باسرة فتظن انها لغيرك ومن اين ثبت هذا الامر ومن اين جاء الطمع الله الله وهذه هذه عتحول بينك وبين التقوى وقال ايضا الطباع الردية ابالسة الانسان والعقول والاديان ملائكة هذا ان

ان من تعاطى ذلك عاجز ولا بد وان من لم يجب الى دعوة حصل له مثلها وقال بعضهم الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء بمثلها مالم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر فقال الله اكثر ولاحمد نحو حديث ابي سعيد مثله وفيه اما ان يعجلها واما ان يدخرها له في الاخرة او يصرف عنه من السوء مثلها والله اعلم وباقي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل آداب الدعاء وله مناسبة بهذا ورأى الحاكم في تاريخه محمد بن عبد الله قال رأيت جبريل عند العمرة في امورها الا ايها المرء الذي في عراصها اذا استبد بك الامر فلا تسلم الامر وعن علي انه كتب كتابا لابنه فقال اني عجلت عن كتابتي فلا تلمني فكلمات عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عليك مشرجا بالحمد صفين اذا جاءك غني قال اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك رواه احمد والترمذي وقال حسن غريبا وقال ابو الفرج يا منشرحا عن مولاه لا تفعل

لا تغضبن على قوم تجهلهم ... فليس ينجيك عن احباك الغضب

ولا تخاصمهم ابدا وان عتبوا ... ان القضاة اذا ما خوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في الفنون والله ما اعتقد على اني موفون بصلاتي وصومي بل اعتقد اذا رأيت قلبي في شدايد يفزع اليه وشكرت له انعم علي وقال قد ضمنت بكلمة عن انكرون عبد العبد واعلم انك اني انا الخالق الرازق وتركتني واقبلت على العبد كلامك تالوني وقت جدب المطر وبعد الاجابة يعبد بعضكم بعضا الارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار وقال ايضا ما يحكى تستحيي وانت تعلم كلب الصيد فلا يأخذ ابقاء عليك فيقبل تعليمك ويكبر عادة طبعة وانت تكلبنا نفع الزينة وهو جاهل مضطر اليها حتى اذا اخذت الصيد ان نبت الطعمة وان شبت هرته بنتهر هالك معي وانا المنعم الذي انشأتك وغذيتك اني كلفتك ان تمسك نفسك عن الحرام فيما لك فيه حظ فلم تضبط نفسك بل غلبتك على ارتكاب ما تهيت وعصيان ما امرت بافعة الصناعة من هذه الحيوان الخسيس ان يأتمر اذا امرو ينزجر اذا زجر علمت الاداب بالبهم وما تعالج بقلبك طول العمر وكان العقل شرط لزرع نواة وغرس فسيله ويقعد ينتظر حملها وبيع ثمرها وربما دفنت قبل ذلك ولو عشت كان ماذا وما قدر يحصل منها وانت تسمع قولي ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقولي مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة هذا او امثاله من ايات القرآن لا تشك ان تزرع عندي ما تجني ثمارها في الناقة على الناب بيد هذا انك ستبعد ماضيك في الاخرة وقولي الامر في الدنيا الم تسمع قولي من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وتسمع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وانت تحدق الى المحظورات تحديق متوسل ومتاسف كيف لا سبيل لك اليها وتسمع قولي وجوه يومئذ ناضرة تنظر ها كانها فيك نزلت وتسمع بعدها ووجوه يومئذ باسرة فتظن انها لغيرك ومن اين ثبت هذا الامر ومن اين جاء الطمع الله الله وهذه هذه عتحول بينك وبين التقوى وقال ايضا الطباع الردية ابالسة الانسان والعقول والاديان ملائكة هذا ان

وفي خلاته تغلب ولها اخلاق تتغالب والشريف من خارج هذا الحكم لصالح العالم

فهو طالب فاذا اعب العقد واستعمل الشرع فهو واصل وقال ابن الجوزي ايضا ينبغي [illegible]
انه مفلس من الوجود فكل احد يريد لنفسه الراحة وولده وصديقه وخادمه وليس معه على الحقيقة
الا الحق سبحانه فان حذله او واحنه بذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي دان الطفه
وقربه اليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه فيحمد العاقل شغله حذنه ربه فالي على الحقيقة غيره
ولكن انيبه وموضعي شكواه فلا تاتفتوا يا اخوتي الا اليه ولا تعولوا الا عليه وايانا ان نقعد متحركين
الا على الذي يحملنا نظمها وقال تاملت اقدام اكثر الخلق تمشي الى المعاصي اذا سببه حب العاجل والطمع
في المعنو وايا لا عجب من الصوفية اذا ماتت لهم ميت كيف يعولون دعوة ويرقصونه ويقولون وصلت
الى الله فامنوا ان يكون وقع في عذاب فوق لاي سد وابا بالخوف وعملوا على زعمهم على المحبة والشوق
وكما ان العلماء هكذا **فصل** قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل ابن ادم ما انصفتني اتحبب اليك بالنعم وتتبغض الي بالمعاصي تتبغض الي بالمعاصي
حبيب اليك نازل وتتبرى الي صاعد وقال جعفر بن محمد رحمه الله وذل العاصي الى عز الطاعة
اغناه بلا مال وانسه بلا انس واعزه بلا عشيرة احذه محمد الوراق فقال

هذا الذليل لمن اراد ... وغنا يدوم بغير مال ... ومهابة من غير سلطان ... وجاها في الرجال
قليعتصم بحبل الذي ... عز طاعة ذي الجلال ... وحزوجه من ذلة العاصي لذي الجلال

وقال الحسن وان هملجت بهم خيولهم وزفرت بهم ركابهم ان ذل المعصية في قلوبهم الى الله
الا ان يذل من عصاه وقال هذه الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وان نامت دار
وقلته اثاره والمعصية مقرونة بالبغضة والعاصي ممقوت وان مشت رحمة والله اعلم وقد كتب ابن السماك الى اخ له افضل العبادة الامساك عن المعصية
والوقوف عند الشهوة واقبح الرغبة ان تطلب الدنيا بعمل الاخرة وحكى عن سفيان بن عيينة
مثله وقال محمود الوراق ويشبه الاك في

لقضي الاله وانت تظهر حبه ... هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع
في كل يوم يبتديك بنعمة ... منه وانت لشكر ذاك مضيع

وقال ابو العتاهية اراك اصرا ترجوم الله عفوه ... وانت على ما لا يحب مقيم
تحصي فحش ما تقضي وتعفو الى متى ... وتبارك ربي انه لرحيم

فصل الامر بالمعروف وهو كل امر به شرعا والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعا فرض عين وقد يهل بالشرع او بالعقل مبني على التحسين والتقبيح وذكر القاضي وغيره على انه حراما وشاهده وعرفا ما ينكر ولم يخل سوطا والاعصا والاذى زاد في الرعاية الكبرى يزيد على المنكر او يساويه ولا فتنة في نفسه وماله او حرمته او اهله واسقط القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس واخذ المال

وغيره

وبنحو ذلك

هاني في اسقاطه بالعصي خلافا للمعتزلة وابي بكر الباقلاني واسقطه القاضي
[illegible] هذا المال اليسير وقال ايضا وقيل لهم قد وجب عليه شر الماء الكثير من يمنعهم مثله
قيل انما اوجبنا ذلك اذا لم يخف الزيادة بماله ولا يمتنع ان يقال مثله هنا ولا يسقط
فرضه بالتوهم فلو جاء له لاتامر فلانا بالمعروف فانه قد يمتثل ولم يسقط عنه بذلك
قال واذا لم يجب للانكار لظنا زيادة المنكر خرج عن كونه حسنا لان حاله زال وجوبه ازال
حسنه ويفارق هذا اذا ظننا ان المنكر لا يزول والتحسين للانكار وان لم يجب كما يقال المغار
والبغاة والخوارج وان ظن اقامتهم على ذلك انتهى كلامه فقد صرح بان فرضه لا يسقط
بالتوهم وقوله اذا لم يجب الانكار لظنا زيادة المنكر ظاهره انه لا يسقط بالظن وكلام
الامام احمد والاصحاب رحمهم الله انما هو في الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا نصلي صلاة الخوف
اذا لم يامن هجوم العدو وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الانكار ان يعلم او يغلب
على ظنه ان لا يفضي الى مفسدة قال احمد في رواية ابي الحارث اذا امرت ونهيت فلم يقبلا
ترفعه الى السلطان ليعزره على فعله فتنهاه عن ذلك اذا كان الى مفسدة وقال ايضا في شروطه ان
لا يناله على نفسه وماله هوف التلف وكذا قاله جمهور العلماء حكى القاضي عياض عن
بعضهم وجوب الانكار مطلقا وفي هذا خلاف وغيرها وعن ابي سعيد مرفوعا لا يحقرن
احدكم نفسه ان يرى امرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل ما منعك
ان تقول فيه فيقول يا رب هبت الناس فيقول انا احق ان تخشى وفي رواية لا يمنعن احدكم
هيبة الناس ان يقول في حق الله اذا راه او سمعه رواهما احمد وابن ماجه وزاد فكر ابو سعيد
وقال قد والله رايتنا اشياء فهبناها ولها من حديثه ان احدكم سيسئل يوم القيامة حتى يقال فما
يسئل عنه ان يقال ما منعك اذ رايته فمن لقنه الله حجته قال يا رب رجوتك وخفت
الناس وعن حذيفة مرفوعا لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال
يتعرض من البلاء لما لا يطيق رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقيل ان زاد وجب
الكف وان تساويا سقط الانكار وقال ابن الجوزي فاما الضرب والشتم فليس بعذر في الكبيرة
لان الامر بالمعروف يتضمن ذلك في الغالب وظاهر كلام غيره انه عذر لانه اذى وله انا يكون
تاديبا وتعزيرا وقد قال ابو داود يشتم قارئ يختل من يريدان يامرها وينهاه لا يريد
ان ينتصر بعد ذلك قال الشيخ فقوله في الصبر على اذى المخلوق عند الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ان لم يستعمل لزم احد امرين اما تعطيل الامر والنهي واما حصول فتنة ومفسدة
اعظم من مفسدة ترك الامر بالمعروف وانه عن المنكر واصرح من هذا ما ثبت ان ذنبا من عزم
الامور من امر ولم يصبر او صبر ولم يامر ولم يصبر حصر في هذه الاقسام الثلاثة متعذر
واما الصلاح فمن امر وصبر وفي صحيح مسلم عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفي

وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال الائمة بجور ولم يأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال

فاهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم
اذا فعلوا ما هو اعظم ظلما واصعب فتنة من الاظلام ما يرون ذلك من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واكثر من المرجئة واهل الغير قد يرون ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ظنا ان ذلك من باب ترك الفتنة وهذا لا يقال بل هو لله ولهذا
ذكر الاستاذ ابو منصور الماتريدي المصنف في الكلام واصول الذين من الحنفية الذين
وراء النهر ما قابلوا به المعتزلة في النهي ١٣ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكروا ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان وقد صنف القاضي ابو يعلى كتابا
مفردا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والد قاضي ذلك انتهى كلامه
قال الاصحاب وترجيحا حصول المقصود دون ما قام به غيره وقال القاضي ابو يعلى في كتاب
المعتمد ويجب انكار المنكر وان لم يغلب في ظنه زواله في احدى الروايتين نقلها
ابو الحارث وقد سأله عن الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه يسكت فقال اذا رأى
المنكر فليغيره ما امكنه وهو الذي ذكره ابو زكريا النووي عن العلماء قال كما قال الله
ما على الرسول الا البلاغ وفيه رواية اخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل عن احمد
فيمن رأى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم صلاته فان كان يظن انه
يقبل منه امره ووعظه حتى يحسن صلاته ونقل ابن هاني اذا اصر خاف عليه
يقرأه حزة فان كان يقبل منك فانهه وذكر في كتاب الامر بالمعروف
وابنه ابو الحسين هل من شرط انكار المنكر غلبة الظن في ازالة المنكر على روايتين احداهما
ليس هو من شرطه لظاهر الادلة والثانية من شرطه وهي قول اكثر المتكلمين لبطلان الغرض
وكذا ذكرها القاضي فيما اذا غلب على الظن ان صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال
ابن عقيل اذا غلب على ظنه انه لا يزول فروايتان احداهما يجب ثم ذكر رواية حنبل
السابقة وقال في رواية اخرى في الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه هل يسكت فقال
يغير ما امكنه وظاهره انه لم يسقط وقال ايضا لا يجوز انتهى كلامه
وقال في روايته نهاية المبتدئين وانما يلزم المنكر اذا علم حصول المقصود ولم
يقم به غيره وعنه اذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي وقيل ينكره وان ليس
من زواله او خاف اذى وفتنة وقال في نهاية يجوز في المنكر فيما لا يرجى
زواله وان خاف اذى وقيل لا وقيل يجب والذي ذكره القاضي في المعتمد انه لا يجب
ويخير في رفعه الى الامام خلافا لمن قال يجب رفعه الى الامام ثم احتج بحديث عقبة
وسيأتي واذا لم يجب الانكار فهو افضل من تركه جزم به ابن عقيل قال القاضي خلافا
لاكثرهم في قوله ذلك قبيح ومكروه الا في موضعين احدهما كلمة حق عند سلطان
جائر والثاني اعلاء كلمة الكفر انتهى كلامه

وظاهر كلام احمد

٣٨

وصريحه عدم رواية الانكار في الموضع الاول وسيأتي قبل فصول
البر س وقال ابو الحسين واختلفت الرواية هل من الانكار ويكون افضل من تركه على روايتين
وفيه رواية ثالثة انه يقبح وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين ووجه الاول اختيار ابنه والوالد
قول احمد واصبر على ما اصابك ووجه الثاني قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انتهى كلامه
وذكره والده الروايتين قال احمد في كتاب المحنة في رواية حنبل ان عزمت على السيف لا اجيب
وقال فيها ايضا اذا اجاب العالم تقية والجاهل بجهله فحتى يتبين نحو وقال القاضي وظاهر
هذين انه لا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول للنهب عنه قال واحتج الثاني بان
المضطر لو ترك الميتة حتى مات او تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه ائم وعصى
وان كان محاذلك وجوب عزيمة كذا في المغني والجواب في هذه الاشياء تسقط بالاعذار المرهم لان حروف الزيادة في الرخص وحروف التكاليف بتركهم ولم يكن ذلك الامر بالمعروف
لانه لا يسقط عنه لذلك ولان منفعة تلك الاشياء مختصة وهنا منفعة غيره منفعة الامر
بالمعروف تعم ولان سبب الاثام هناك بعض جهة وهنا من جهة غيره قال ابو داود
سمعت اباعبد الله يقول نحن نرجو ان انكر بقلبه فقد سلم وان انكر بيده فهو افضل قال
عباس العنبري كنت مع ابي عبد الله بالرصافة قال سمعت رجلا يقول للرجل يا ابن الزانية
قال فغار الآخر يا ابن الزاني قال فوقفت ومضى ابو عبد الله فالتفت الي فقال يا ابا الفضل
اي شيء قال قلت قد سفه عليك وجب علينا قال امض ليس هذا من ذاك ترحم عليه انكاله ما يكره
عمل الرجل في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا رأى ما قررناه وقال القاضي
عن رواية ابي داود ظاهر هذا انه غير واجب قال وكذا ذكر ابن حنبل ابو علي الدينوري يرى منكرا
يجب عليه تغييره فقال ان عرف بعلمه او جوده ذكر ابو جعفر العكبري عن ابي عبد الله نحو ذلك
ما يدل على هذا قال القاضي وهو محمول في كلامه على ما علم ان هناك من يقوم به او على انه هان ما
يسقط من الانكار بسببه **فصل** قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار يعمل
بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وضعيف يعمل بالمنكر ايضا يقوى ينكر عليه قال لعل ينكر عليه
فصل وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه وسواء ذلك الامام والحاكم والعالم
والجاهل والعدل والفاسق وقال قوم لا يجوز الفاسق الانكار وقال اخرون لا يجوز
الانكار الا لمن اذن له ولي الامر وليس بشيء عليه لكن لا يجب وقال ابن الجوزي
الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز واعلاء كلمته ثم بالسان ثم بالقلب
وفي الحديث الصحيح ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقال الشيخ تقي الدين مراده انه
لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل في الايمان حتى يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب احد
حدود الايمان ليس مراده ان من لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا فاذا ولس
وراء ذلك فجعل الموصوف ثلاث طبقات فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه قال وعلم
بهذا ان الناس يتفاضلون في الايمان الواجب بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب لهم

انتهى كلامه وكذا نقل في المغنية بعد الخبر المذكور بعض ضعف فعل الي
قلت لابي عبد الله كيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال باليد واللسان وبالقلب وجه صعب
قلت كيف باليد قال يفرق بينهم وراية ابا عبد الله مترعا على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم
وقال في رواية صالح التغرير باليد ليس بالسيف والسلاح قال القاضي فظاهر هذا يقتضي
جواز الانكار باليد اذا لم يفض الى القتل والقتال قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر
كما يجب انكاره وعند المعتزلة انما يجب ان لا يفعل الارادة لانه قبيح فيخالف المكلف فعل
الارادة والكراهة وهذا غلط لانه لا يلزم ان يخالف من فعل القبيحين ولان الشارع
اوجب عليه فعل الكراهة بقلبه وعلى الناس اعانة المنكر ونهيه على الانكار وما اختص
علمه بالعلما اختص انكاره بهم او يامرونه به من الولاة والعوام ومن ولاه
السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله من ذلك ما ليس لغيره كسماع البينة
وذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه ليس له سماع بينة وان دعى الامام العامة الى شيء
واشكل عليهم لزمه سؤال العلما فان افتوا بوجوبه قاموا به وان اختلفوا تركه امتنعوا عنه
وان قالوا هو اجتهادي فيه وقال الامام يجب لزومهم طاعته كما يجب طاعته في الحكم
ذكر القاضي وهل يسقط الاثم عمن عجز عن الانكار بالمنكر وسقط الانكار ذكر ابن عقيل احد اذاري
لبعض اصحابنا فيه لانه لا يسقط ثم ذكر احتمالا انه يسقط وانه ظاهر قول احمد انتهى

فصل ومن التزم مذهبا هل التزم عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ
ولا عذر كذا ذكره في الرعاية هذه المسئلة وذكر في موضع اخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب
معين من الاشهر ولا ينتقل عن اهله وقيل بلى وقيل ضرورة قال الشيخ تقي الدين بعد ان ذكر
هذه المسئلة الاولى من كلام بن حمدان هذا يريد به شيئان احدهما ان من التزم مذهبا
معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه او لاستدلال بدليل يقتضي
خلاف ذلك او من غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فانه يكون متبعا لهواه وعاملا لغير
اجتهاد ولا تقليد فاعلا للحرام بغير عذر شرعي وهذا ممكن وهذا لعله الذي اراده بعض
وقد نص الامام احمد وغيره على انه ليس لاحد ان يعتقد الشيء واجبا او حراما ثم يعتقده
غير واجب ولا حرام مجرد هواه من غير ان يكون دليل شرعي فيعتقد انها هو له
ثم اذا طلبت منه مشافهة الجواز اعتقد انها ليست ثابتة او من غير ان يعتقد ذلك كان احامع
جدا ان لا خوف تقاسم الجد فاذا عاد جدا مع اخ اعتقد ان الجد لا يقاسم الاخوة واذا
كان له عد ويفعل بعض الامور الهامة ان هذا ينبغي ان نهجي وينكر عليه فاذا فعل
ذلك صديقه اعتقد ان ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا ينكر فمثل هذا امن يكون في
اعتقاده هل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بمجرد هواه وهذا من مجرد
خارج عن العدالة وقد نص احمد وغيره على ان هذا لا يجوز واما اذا تبين له الراجح
فهو ارجح قول اما بالادلة المفصلة ان كان ممن يعرفها ويفهمها واما بان يرى احد الرجلين

اعلم ان تلك المسئلة

سئلة من الاخر وهو الذي سبق منها بقوله فيرجع عن قوله الى قول المذاهب فهذا يجوز بل يجب
وسئل الامام احمد عن ذلك وقال الشيخ تقي الدين في المسئلة الثانية العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا
معينا يأخذ بعزائمه ورخصه فيه وجهان لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب ان في الجمهور
هو لا لا يوجبون ذلك والذين يوجبونه يقولون اذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام ملتزما
له او عالم تبين له ان غيره اولى يعمل بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها
ان كان لغير امر ديني مثل ان لا يجد من يفتيه من مذهبه الا بعوض دنيوي من محاباة ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد
مما لا يجب عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان بما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة
من يسلم لا ليسلم الا لغرض دنيوي او يهاجر من مكة او المدينة لامرأة يتزوجها او دنيا يصيبها
قال واما ان كان لاعتقاد ان مذهب الامر ديني فهو كما لو اعتقد ذلك واجب على كل احد
اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا في مخالفة الله ورسوله فان الله تعالى
فرض طاعة رسوله على كل احد في كل حال قال القاضي في مسألة مذهبه ينكر عليه وان جاز ان يختلف اجتهاده
الاول لان ظاهر بقاءه عليه والاظهر ان لا ينكر عليه الظن والشبهة كما ينكر على من اكل في رمضان او طعام
غيره وان جاز ان يكون هناك عذر قال وان علمنا من حال العامي انه قلد من ليس في اجتهاده
لم ينكر عليه والا انكرنا لانه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال قال والاول انا لا ننكر لاحتمال العلم انه لم
يقلده وهو الظن فيه نظر وقد قال ابن عقيل في معتقده ومن لم يعلم ان الفعل الواقع في احية المسلم
جائز في الشرع ام غير جائز فالحكم ان يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي وقد قال صاحب المحرر وغيره
عقب حديث عائشة ان انا سا يأتون بالحم لا ندري اسموا عليه ام لا قال سموا انتم عليه وكلوا
قالوا وهو دليل على ان القرائن والامارات تحمل على الصحة وكذلك الى ان يقوم دليل الفساد

فصل والانكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على فاعل مجتهد فيه او مقلد لمجتهد فيه كذا ذكره القاضي
والاصحاب وصرحوا بانه لا يجوز وعلله بشرب نبيذ التمر والزبيب بلا ولي وعلله بعضهم بانه مكروه كالتسمية
وهذا الكلام صحيح مع قولهم بحد شارب النبيذ متأولا وقد تقدم انه يجب لان الانكار يكون وعظا وامرا ونهيا
وتقريرا وتأديبا وغاية الحد فقيه بحد ولا ينكر عليه امر كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق وذكر في المغني
انه لا يملك منع امرأته الذمية من شرب الخمر على يقوم احمد لاعتقادها اباحته ثم ذكر تخريجا من احد الوجهين في كل الامام
انه يملك منعها لكراهة الاخية قال وهذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد اباحة نبيذ التمر هل له منعها عنه وجهين
وذكر ايضا في مسئلة مفردة انه لا ينبغي لاحد ان ينكر على غيره الحد عند من يبيحه فانه لا انكار على المجتهد انتهى كلامه
وقد قال الامام احمد في رواية الكروذي لا ينبغي للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم وقال الكروذي
سمعت احمد يقول من اراد ان يشرب هذا النبيذ يتبع فيه من شربه فليشربه وحده وعن احمد رواية اخرى
بخلاف ذلك قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم وقال ابو داود
سمعت احمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فاخذ بالشطرنج فرمى به
فقال حسن وقال في رواية ابي طالب فيخير بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم الا ان يخشى
ان يسبوه ولعا وصلى احمد بن حنبل الى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال يا هذا اقم صلبك واصنع صلاتك

بعلة سماه ابراهيم قال المروذي قلت لابي عبد الله دخلت على رجل وكان ابو عبد الله يعلمه
مكحلة لها مقصص فقطعتها فاعجبه ذلك وتبسم وانكر على صاحبها وفي النصرة للحارثي يرد
تزوج بلا ولي اذا كان مرضوا والكراهة ترد التسمية او تزوج بنته من زناه اوام فمن زناها احتمال
تردها دلته وهذا ينبغي ان يكون فيما حق فيه لله تعالى او كان القذف خفيا فاخبر واحد واذا اقتضى الحكم المخالفة
خبر الواحد او اجماعا ظنيا اوقياسا جليا فما خص فيه مثله واولى وحمد القاضي وابن عقيل رواية المروذي على
ان الفاعل ليس اهلا للاجتهاد وكما هو معلوم لا يرجع ذلك وعزاهما رواية ثالثة لا انكر على المجتهد
بل على المقلد فقال اسحاق بن ابراهيم عن الامام احمد انه سئل عن صلاة في جلد الثعالب قال اذا كان مدبوغا
ارجو ان لا يكون به باس وكان كانه جاهلا بشهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها وفي المسئلة قول ابي
قال وعلى الحكام السلطانية ما ضعف الخلاف فيه وهو كان ذريعة الى اثم في فواته فمنع عليه كرب النقد كذلك ما
فيه ضعف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة وربما الى نساء ذريعة الاستباحة
الزنا فيدخل في الخلاف المستبعد عليكم ولا يتم ذكر القاضي كلام ابي اسحاق وابن بطه في نكاح المتعة
وقد ذكر ابو الخطاب وغيره ما يدل على ان سبب التغليظ في نكاح المتعة وقال الزعابة في نكاح المتعة
وكره تقليد من يفتي بها قال في الاحكام السلطانية من مضى حد الجاهل باظهار البينة الحالي وليس
في اراقة عزم وحد تقدم في رواية مهنا وذكر ابن الجوزي في ذلك نكير على ابي في صلاته ترك الطمانينة
في الركوع والسجود مع انها من مسائل الخلاف وقال الشيخ عبد القادر يجب ان يؤمر ويعظم
وقال ابن الجوزي واستفتى المعتكف بانفاذ هذه الاشياء وتعريفها لهن فضل فان قلة تقصر عليها
وذكر في المنكرات تعمد اليد والاواني النجسة ج المياه القليلة قال فان فعل ذلك فالكي
لم ينكر عليه بل يتلطف به ويعرفه انه يمكنه الا توذين بتعريف الطهارة على
وفي المسئلة قولان من قال الشيخ تقي الدين والصواب ما عليه جماهير الملمين ان كل مسكر خمر يجلد شاربه
ولو شرب قطرة واحدة لحد داود وغيره وقال في كتاب بطلان التحليل حولهم ومسائل الخلاف الافكار فيها ليس بصحيح
فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل فاما الاول فاذا كان القول مخالفا لسنة او اجماعا
قطعيا وجب انكاره وفاقا وان لم يكن كذلك فانه ينكر بعض بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم
عامة السلف والفقهاء واما العمل اذا كان مخالفا لسنة واجماع وجب انكاره ايضا بحسب درجات
الانكار كما ذكرنا من حد شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف
سنة وان كان خلافا لبعض العلماء واما اذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع ولا اجتهاد فيها
مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهد او مقلدا وانما ظهر هذا اللبس من جهة ان القايل
يعتقد ان مسايل هي مسايل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوايف من الناس والصواب الذي
عليه الايمة ان مسايل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وهو ما ظاهر
مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم ذلك الاجتهاد
لتعارض الادلة الشارعية او لخفاء الدلالة فيها وليس في ذكر كون المسئلة
قطعية طعن على من لا خالفها من المجتهدين كما ان المسايل التي اختلف فيها
السلف

الطاح

الخلاف

ع

عليكم ج

ع

صحة احد القولين فيها فان كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وان الجماع المجرد عن ازالة
بكارة المرأة لا يزيل الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة وقال ايضا في مكان اخر من احمد على ترك الجماعة ينكر عليه
ويقاتل ايضا في احد القولين عند من استحبها واما من اوجبها فانه عنده يقاتل ويفسق اذا قام الدليل الصحيح للمقاتلة
والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة وقال ايضا يعيد من ترك الطمانينة ومن لم يوقت المسح نص عليه نجلاد وقتادة وروى عنه
من لحم الابل فانه على وجهين لتعارض الادلة والآثار فيه وذكر الشيخ محيي الدين النووي ان المختلف فيه لا انكار فيه
قال وكذا لا انكار به على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فحسن محبوب مندوب الى فعله برفق وذكر عبرة من الشافعية
في المسئلة وجهين وذكر مسئلة الانكار على من تمسك فخذه وان فيه وجهين فصل قد امر الله في كتابه العزيز
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وحسنه
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن امة قبلكم حتى يظهر فيهم اولاد الزنا وان يظهر فيهم
القينة والمعازف رواه احمد وعن جرير مرفوعا ما من قوم يكون بين اظهرهم من يعمل بالمعاصي وهم اعز منه واكثر ولم
يغيروا الا عمهم الله بعذاب رواه احمد وعن ابي بكر الصديق قال يا ايها الناس انكم تقرؤن
هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه اسناده صحيح
رواه جماعة منهم ابو داود والترمذي والنسائي وعن عتبة بن ابي حكيم عن عمرو بن ابي حارثة عن
ابي امية ان رجلا اتى ابا ثعلبة الخشني فقال كيف تصنع في هذه الاية فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا
سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك
العوام فان من ورائكم ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل
عملكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال لا بل اجر خمسين منكم رواه عقبة فحسن فيه ورواه جيد رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وبنحوه وزاد بعد قوله برايه وزين امرا لا يملك له
فعليك بخويصة نفسك وذكره بنحوه ولاحمد البخاري وسلم وعنه حديث حذيفة نحوه
الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعند ابي البختري اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم اسناده جيد رواه احمد وابو داود وروى بقال
اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها وعين انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون
العقوبة ويكون لمن بعدهم عذر كما لهم حاجزا بعد حاجز وذكر وروى بفتح الياء وعذرته
وهو بمعناه وحقيقة عذرته محوت الاساءة وطمستها وما يتعلق بالصدقة والكفارة
ما يتعلق بالكف والباطن وله تعلق بهذا وعن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مرفوعا ما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نقت علما فانتهوا فجالسوهم وجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم ففرق الله قلوب بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا
فجلس فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا رواه احمد ولابي داود نحوه ولبقية
من الحديث وهو على حاله فلا يسعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما عدوا ذلك من الله قلوبهم

بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم
ثم قال كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه
على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم
ليلعنكم كما لعنهم وروى الترمذي وبن ماجه هذا اللفظ وقال الترمذي حسن غريب ورواه ايضا
مرسلا واسناد هذا الكتاب ثقات وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عندهم وفي الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اعملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها
ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها رواه ابو داود وفي رواية عقبة بن زياد الموصلي وهو
مختلف فيه وبقية رجاله موثوق بهم وفي ابن ماجه من حديث ابي سعيد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر رواه الترمذي ولفظه من اعظم درجة الجهاد وقال هذا حسن غريب واحمد والنسائي عن طارق
ابن شهاب ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر وهو
لاحمد بن ماجه من حديث ابي امامة وفي السنة احاديث قال المروذي قال ابو عبد الله
انت كيف استجزت ان تقيم بالمصيصة وقد كرت ذلك لابي عبد الله فقال لم
لم تقل له فكان بد للاسير من يخدمه قال ابو عبد الله لا انزل الا حيث فلان ثم انكر علينا

فصل والانكار وهو ترك الواجب وفعل الحرام واجب وهو ترك المندوب وفعل
المكروه مندوب وذكر للاصحاب وغيرهم قاعدة عقلها في كتاب الامر والنهي
من التفهيم ما يصلح من كل مكلف على وجه دون وجه كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج
بالسلاح فان تعاطي مثل ذلك للفرقة جائز والتعرض على البعد ويرسل على الحمام الكتب والجمعات
لخوارج السلطان والمسلمين حتى لا يجوز انكاره وان قصد بذلك الاجتماع على الفسق
واللهو ومعاشرة ذوي الريب والمجاهرة فذلك محرم قبيح يجب انكاره ومن ذلك ترك ما يلزمه
فعله بلا عذر زاد في نهاية المبتدئين ظاهر وجب الانكار عليه وللناس الحق وجهلتهم
وينكر غير من ترك الانكار المطلوب مع قدرته عليه ولا ينكر احد بسيف الا مع السلطان
وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل ونحو ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح او سيف
يجوز للاحاد بشرط السلامة والا فتعتبر على قدر الحاجة فان احتاجوا الى
يشهروه كذلك لكونه لا يقدر على الانكار بنفسه فالصحيح ان ذلك يحتاج الى اذن الامام
لانه يودي الى الفتن وهي مما ان الفساد وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام

فصل ولا ينكر احد على سلطان الا وعظا له وتخويفا او تحذيرا العامة
من الدماء والاحوال فانه يجب ويحرم لغير ذلك ذكره القاضي وغيره والمراد ولا يخرج عليه
بالتخويف والتحذير والاسقاط وكل من حكم ذلك كفتنة قال احمد اجتمع فقها
بغداد في رأيه الوائلة الى عبد الله وقالوا له ان الامر قد تفاقم وفاسد يعزم
اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بامرته ولا سلطانه فتكلمنا
خوفهم من ذلك فقال علينا بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا

عصا المسلمين

ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح
بر او يستراح من فاجر وقال ليس هذا صواب هذا خلاف الاثار قال المروذي سمعت ابا عبد الله يأمر بكف
الدماء وينكر الخروج وهذا انكار اشد منه وقال في رواية اسماعيل بن سعيد الكف لانا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة قال القاضي والفرق بينهما ان حجة الظاهر والمعتزلة
الظاهر قال الله تعالى امر بقتال البغاة فيقاتلهم والله اعلم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وان طائفة
امر بالكف عن الائمة بالاخبار المذكورة ولان الخوارج يقاتلون بالامام وفي فتنة تحصد فتالم
بغير امام انتهى كلامه وقال عبد الله بن المبارك

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن كانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة ... عن دينا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل ... وكان اضعفنا نهبا لاقوانا

وصية عمر بن عبد العزيز لابنه عبد الملك

وقال عمر بن الخطاب لابنه يا بني احفظ عني اثنتين اوصيت به امام عادل خير من مطر وابل واسد خطوم
خير من امام ظلوم واما ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم قال ابن الجوزي الحاية من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من السلاطين التعريض والوعظ فاما تخشين القول بحضرة ظالم يأمره او ينهاه فانه كان
دأب من يحرق فتنة يتعدى شرها الى الغير لم يجز وان لم يخف الا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء
قال والذي يراه المفرد ذلك الا ان المقصود ان الانكار و حمل السلطان بالانبساط عليه على فعل
المنكر اكثر من فعل المنكر الذي قصد انكاره قال الامام احمد رحمه الله لا يتعرض للسلطان فانه سيفه
مسلول وعصاه فاما جاء من العرض الذي لا بد منه فلا يداهنون العلماء فانهم ان داهنوا
عليهم اغتر بهم الاغبياء والاحداث حديث عطية السعدي اذا استشاط السلطان على رعيته
عليه ظلمه ووعظ ابن الجوزي في سنة اربع وسبعين وستمائة الخليفة المستضيء بامر الله وقال
لولي مسلمين الشريعة الشريفة لقلت لك يا امير المؤمنين كن مع الله فما حابتك اليه كما ان لك
مع غناه عنك اذ لم يجعل احدا فوقك فلا يرضى ان يكون احد شكره منك وقصدك امير المؤمنين
بقصد قاطع واطلق بجوبتين ووعظ ايضا حتى هذه السنة والخليفة حاضر قال وبلغني ان وعظ امير
المؤمنين فيها حكته لبدان الرشيد قال لشيبان عظني فقال يا امير المؤمنين يقبح من يخوف حتى
يدرك الامن خير له من ان يقبح من يؤمن حتى يدرك الخوف فقال اصبت فكيف لي بك فقال ها انا ذا
مسؤول عن الرعية فاتق الله فيما تولاك الله من امر هذه الامة فان ليل الكفاية اهلا ليت مغفور لكم وانتم قرابة نبيكم
فبكى الرشيد حتى رحمه حوله فقلت له في كلامي يا امير المؤمنين ان تكلمت خفت عليك وان سكت خفت
عليك وان اقدم خوفت عليك على خوفك اني سمعت وعظ شيبان بن شيبة الحضرمي
فقال ان الله عز وجل لم يجعل فوقك احدا فلا تجعل فوق شكر كل شكر ادخل بن السماك على الرشيد
فقال له تكلم واوجز فقال ان اخوفك ما لا تخافني نفسك الدخول عليك فغضب الرشيد وقال للخرج
مما قلت او لافعلن بك واصنعن بك قال والله ما عباءة خان انا لم نصب لك وهم واحد حتى خشي الله
في ذلك اتق الله في رعيتك وخلطرجع الى الله حال راحة وجهاك فلا تجعلهم كحطب

وقال لعب لعمر بن الخطاب ويل للسلطان المرضعة سلطان السماء فقال عمر الامن حاسب نفسه
كتب والذي بعثه الها لكذلك الامن حاسب نفسه ما بينهما مرفوعا في التوراة وقال ابو العتاهية

- احا والله الظلم لوم
- وما زال المسيئ هو الظلوم
- الى ديان يوم الدين نمضي
- وعند الله يجتمع الخصوم
- ستعلم في الحساب اذا التقينا
- غدا عند الاله من الملوم

وكتب بها معي بن خالد بن برمك وقال الشاعر

- اذا جار الامير وكاتباه
- وقاضي الارض داهن في القضاء
- فويل ثم ويل ثم ويل
- لقاضي الارض من قاض السماء

وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يرحم الله من عباده الرحماء وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه رواه مسلم وقال سعيد بن المسيب لان يخطئ الامام في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة وقال جعفر بن محمد لان اندم على العفو احب الي من ان اندم على العقوبة كان يقال اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة وانقص الناس من ظلم من هو دونه

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وذكرت في مكان آخر ما تكرر من قوله عليه السلام لا تغضب وقوله اذا غضب احدكم فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليضطجع وقد قيل اوحى الله الى موسى عليه السلام اذكرني عند غضبك اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت فارض بنصري لك فانها خير من نصرك لنفسك وقال عيسى عليه السلام يا معشر من غضب لله ان لا تغضب وقد ذكرت معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان عليه السلام اعطينا ما اعطى الناس ومالم يعط احدا وعلمنا ما علم الناس ومالم يعلم شيئا افضل من العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنا والفقر وخشية الله في السر والعلانية وقال علي بن ابي طالب انما يعرف الحلم ساعة الغضب وكان يقول ان الغضب جمرة واخوه ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار ورب مكان العطب في الغضب وقيل للشعبي لاحد بني شعير يكون الرجل الغضب سريع الفيئة ويكون بطئ الغضب بطئ الفيئة قال لان الغضب كالنار فسريعها وقودها اسرعها خمودا اراد المنصور حرب المدينة لاطباق اهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن فقال له جعفر بن محمد يا امير المؤمنين ان سليمان عليه السلام اعطي فشكر وان ايوب عليه السلام ابتلي فصبر وان يوسف عليه السلام قدر فغفر وقد جعلك الله عز وجل من نسل النبيين ويضحى اصغر فطن فطئ غضبه وسكت وسياتي ما يتعلق بهذا الباب من تتمة الكتاب في الخلق الحسن ونحو ذلك وفي الصحيحين عن ابي هريرة فيما رواه البخاري عن ابي هريرة مرفوعا لا يدخل الجنة احد الا ري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا وليدخل النار احد الا ري مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة قال في النهاية هو التندم عليه اذا بلغ في الاحسان اليه فان من تمام الاحسان

شر الشر الذي خلص منه ليكون عليه من جهتين بان وقاه الله الشر وغمه في الحين
كما ان الكافر اذا اشتد به الاستهام ارر مقام الفوز الذي فاته لتضاعف حسرته من طرفي ما هو فيه
توالي حسراته على ما فاته من الخير ليكون عنه في كلي جانبه وقال الربعي في العفو قال بعض اهل العلم
قوا اهم محمد السلطان فاخذ السلطان في الاحتداد عليه واخذ بعض من حضر يرفق ويسكن عنه ولم يكن محله
بحيث ينفع في مثل ذلك العالم فالتفت العالم فقال للكافر يا هذا اعقب هذا الصدر وكظم
اباي يا بني اعجب اني منك شفا عند الله فان غضبه لا يغضني وهو سلطاني وشفاعتك فيما غضب
على وكان العالم حينئذ يا فاجر الكافر ورضي السلطان وقال ايضا غضب بعض الصوفية
على الامير في طريق الحج فقال اضربني بالسياط فقلت له اخرج وترجع مطاردة للنفوس وهو خير لك الوقد
قتلنا النفوس فرجع معذورا طاعة فقال سبحان الله لو خوطبوا بلسان الشريعة مرة او ضربوا سبعا لوفوا بما خوطبوا
بكلمتين من الطريقة اسرع الاستجابة فاحسن قول الله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
وفي حواشي تعليق القاضي ابي يعلى ذكر المدائني في كتاب السلطان عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لرجل يا امير المؤمنين عظني قال مستقم ما انت قال نعم قال لا تلهك الناس عن نفسك فان الامر
يصير اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فانه محفوظ عليك ما غفلت واذا سمعت فاحسن فانك لم ارشدا لمسك
حلما ولا اسرع ادراكا من حسنة حديثة لذنب قديم وباسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعمت الهدية ونعوت العطية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل فيظل يفكر
عليها حتى يعمل بها او الى ضيعة وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال الصبر عند
الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوهم وقال ابو داود
في الخراج اتحاف الوزير حدثنا موسى بن عامر المري ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن
ابن الهيثم عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له
وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان
نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه حديث حسن رجاله ثقات وزهير تكلم فيه وحديثه حسن وياتي
في آداب الاكل في الضيف قصة ابراهيم بن الشيهاب فيما تعلق بهذا وياتي ايضا في الاستيذان
وايضا في الشعاء بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وقال ابو العتاهية في الزهد

- يا واعظ الناس قد اصبحت متهما ... اذ عبت منهم امورا انت ياتيها
- كملبس الثوب من عري وعورته ... للناس بادية ما ان يواريها
- واعظم الاثم بعد الشرك نعلمه ... في كل نفس عماها عن مساويها
- عرفانها بعيوب الناس تبصرها ... منهم ولا تبصر العيب الذي فيها

وقال بعض الاصحاب الاسكندر بن فيلبس ملك الدنيا كلها وقهر ملوك الارض وكان من اعظم ملوك وعظم سلطانك فقال اي الاشياء انت
اسر بما نالت من اعمالك او بما بلغت من سلطانك فقال كلاهما عندي يسير واعظم ما اسر به
ما سبقت به الرعية من الخلق الجميلة والشرائع الحسنة ولما مات الاسكندر قال فاذا به
حركنا الاسكندر بسكون قال ابو عبد البر يقال ان احبك نهاك وان ابغضك اغراك

وذكر الحاكم في تاريخه ان احمد بن سيار كتب الى بعض الولاة

لا تشره فالذل في الشره ... واحبس فعزفي الحبس لا في الطيش والسفه
وقل لمغتبط في التيه معتسف ... لو كنت تعلم ما في التيه لم تتهه
التيه معقدة الدين منقصة ... للعقل مهلكة للعرض فاجتنبه

فصل ولا ينكر على غير مكلف الا تاديبا له وزجرا قال ابن حزم المنكر اسم للمعصية وهو ان يكون محظورا لوقوعه في الشرع من زجر صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذا عليه ان يمنعه من الزنا انتهى كلامه قال المرودي لاحمد فالطنبور الصغير يكون مع كبير قال اكسره ايضا اذا كان يكسوفا فاكسره وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث بشير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع زمارة راع وساق الحديث قال ولم يعلم ان الرفق كان بالنساء فلعله كان صغيرا ودواه البيهقي * والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ انتهى كلامه وذكر المحاملي وغيره انه يسمع الحمام بدون استماعه وهو قصد السماع لا يحرم وذكر الشيخ تقي الدين ايضا وزاد بالاتفاق المسلمين قال وانما سد النبي صلى الله عليه وسلم الذريعة في التحفظ فمن بلغه ان الاستماع من ان يسمع ذلك خير من السماع وفي المغني حواء اخرا فانه يباح للحاجة المعروفة انقطاع الصوت وكذا قال في الفنون يباح للضرورة الاستعلام كانوا رسل الحاكم الى اهل الزمر من يستمع له ويستعلم هزهم يباح لان يسمع لضرورة الاستعلام وكالنظر الى الاجنبيات للحاجة **فصل** قال ابن الجوزي من تيقن ان في السوق منكرا يجد على الدوام او في وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له ان يقعد ذلك بالمعصية في بيته بل يلزمه الخروج فان قدر على تغيير البعض لزمه **فصل** واذا فعل اهل الذمة امرا يعتقدون حله عندنا لم يعرض لهم ويدعهم وفعلهم سواء اسروه او اظهروه هذا ظاهر قول اصحابنا وغيرهم لان الله تعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم اذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان احكام المسلمين وان الغلو في اقامة امر الاسلام وهو حاصل لامر دينهم المبدل المغير ولان الاقدام عليهم بالاعلام ذكر ذلك والتعرض لهم فيه يفتقر الى دليل والاصل عدمه لان من لهم منهم فاستباح في دينه قد سبق بنا عليه شيء من احكام الدين كاباحة الخمر والخنزير واعياذهم وصلبهم وضرب الناقوس وغير ذلك وكذا ان اظهروا بيع

ولا تعنف حر ويتوجه ان العبد مثله وان كان الحر اكمل عبد لا فقهها
بالمامورات والمنهيات شرعا دينا نزها عفيفا ذا راي وصرامة وشدة في الدين
قاصدا بذلك وجه الله واقامة دينه ونصرة شرعه وامتثال امره واحيا
سنته بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة غير منافس ولا مفاخر ولا ممن يخالف
قوله فعله ويسوغ له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق وطلاقة الوجه وحسن
الخلق عنده انكاره والتشدد والمسامحة بالهفوة عنده اول مرة قال حنبل
انه سمع ابا عبد الله يقول الناس يحتاجون الى مداراة ورفق عند الامر بالمعـ
بلا غلظة الا رجل معلن بالفسق فقد وجب عليك نهيه واعلامه لانه
لانه يقال ليس الفاسق حرمة فهؤلاء لا حرمة لهم وساله مهنا هل يستقيم
ان يكون ضربا بالسيف اذا امر بالمعروف قال الرفق ونقل يعقوب انه سئل
عن الامر بالمعروف قال كان اصحاب عبد الله بن مسعود يقولون مهلا رحمكم الله
ونقل مهنا ينبغي ان يامر بالرفق والخضوع قلت كيف قال ان اسمعوه ما يكره لا
يغضب فيريد ان ينتصر لنفسه وساله ابو طالب اذا امرته بمعروف
فلم يقبل قال دعه ان ردت عليه ذهب الامر بالمعروف وصرت منتصرا
لنفسك فتخرج الى الاثم فاذا امرت بالمعروف فان قبل منك والا فدعه
وقال ابو بكر الخلال اخبرني الميموني ثنا به حنبل ثنا معتمر بن سليمان عن
فرات بن سليمان عن ميمون بن مهران ان عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز
قال له يا ابه ما يمنعك ان تمضي لما تريده من العدل فوالله ما كنت
ابالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك قال يا بني اني انما اروض
الناس رياضة الصعب اني اريد ان احيي الامر من العدل فاوخر
ذلك حتى اخرج معه طمعا من طمع الدنيا فتنفر وانهده ويسكنوا لهذا
واخبرني محمد بن ابي هارون سمعت ابا العباس قال صلى بي عبد الله
وهو جديد فكان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وكنت لحنبه
فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوته قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا فلما قمنا قال لي جوبة
اي شيء كان يقول لك قلت قال لي كذا وكذا وما احسبت المعنى
الا لك وروى الخلال قيل لابراهيم اي ادهم الرجل يرى من الرجل الشيء

سنه يقول له قال لا هذا تبكيت ولكن تقرض وقد روى ابو حمد الخلال عن اسمـ
ابن زيد مرفوعا لا ينبغي لاحد ان يامر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث خصال عالما بما يامر عالما
بما ينهى رفيقا فيما يامر رفيقا فيما ينهى وعن اسامة بن زيد مرفوعا يوتى بالرجل يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيه ويدور كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه اهل النار
فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا اتيه
وانهى عن المنكر واتيه رواه البخاري ومسلم وزاد وسمعته يقول مرت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون وبهذه الزيادة
احمد من حديث انس وفيه قال خطباء من اهل الدنيا مما كانها يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم
يتلون الكتاب افلا يعقلون الا ندلاق الخروج والاقتاب المعا وعن انس قال قيل يا رسول الله
لم تركت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا وما ظهر في الامم قبلنا
قال اللمم في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم لنا قال ابن بدير تفسيره اذا كان
العلم في الناس رواه احمد وابن ماجه قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع عن الناس من استغنام يعد رعاة الامة
احدهما الخالط طمعه بالوزن والثاني من رضا فعم عنه وذمهم عليه وقال الخلال اخبرني عمر بن صالح
قال قال ابو عبد الله يا ابا حفص يا بني علماء الناس في زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق بينهم مثل
بالاصابع فقلت وكيف ينال المنافق بالاصابع قال يصير وامر الله مفعولا قال المؤمن اذا راى المنـ
بعروف او نهى عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى يعني قال لهذا مفعول قال المنافق كل شيء مراء قال
بيده على فيه فيقال لهم الرجل ليس فيه بينه وبين مفعول لعل وسمعت احمد بن حنبل يقول اذا رأيتم
اليوم شيئا مستويا فتعجبوا قال القاضي وغيره ويجب ان يبدا بالاهم فالاهم ويبدا بالانكر
بالاسهل ويعمل بظنه في ذلك فان لم يزل المنكر الواجب زاد بعد الحاجة فان لم ينفع الاغلاظ فيه
فان زال الا برفعه الى ولي الامر استحب ان امن مفسدة فيه لكن يكره وسياتي كلام في نهاية المبتدئين
رفعه قد يعلى انهاء المنكر الى السلطان انهاه وان خاف فوته قبل انهائه انكره هو وقعت رواية ابي طالب
ويحرم اخذ مال على حد او انكار ارتكاب ونقل الشيخ تقي الدين فيه الاجماع ان تعطيل الحد بمال
بمال لوحنة او غيره لا يجوز ولا ندري ما استحت هذا وظاهر قولهم جواز المعاقبة بالمال في الجملة
الحد وشرط رفعه الاول الامران يامن مفسدة فيه ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة وقال في نهاية
المبتدئين يفعل فيه ما يجب او يستحب لا غير قال وقيل لا يجوز رفعه الى السلطان يظن عادة
انه لا يقوم به او يقوم به على غير الوجه المامور به كذا قال وليس المذهب خلافه القول قال وفي
في رفع منكر غير متعين عليه وفي وجه عليه احمد في رعاية الجماعة على انه لا يرفعه الى السلطان ان كثر
يعد رفعه ذكره ابن عقيل وغيره قال وقال احمد ان علمت ان غيرك احد يغير رفعه قال الخلال اخبرني محمد بن ابي سري
قال رسول الله ان فتح ربه فيغنا الى ابي عبد الله رسولا او محال مختفيا فقلنا ايش السبل فاهذا سمعنا
فتح ربه اترى ان نرفعه الى السلطان فبعث الينا ان اخذه السلطان اخاف ان لا يقيم عليه الذي
ينبغي ولكن اخيفوه حتى يكون منكم شبيها بالهارب فاخفناه وهرب وقال محمد بن الحكم

انهم واجم عليهم قلت

بعد السلطان قال لا انما يكفيك ان تنهاه وقال ابو يعقوب قلت تنهاه وتقل ابو بكر
وبينهما هم قلت قد فعل فلم ينتهوا قال يستعين عليهم بالجيران فاما السلطان فاما اذا رفعهم
الى السلطان خرج الامر لديه اما علمت قصة بن عمار وتقل هذا المعنى جماعة ونقل مثنى قلت فان
يخيف احدهما على اهله هل يجوز قطيعته ام يرفق به وينصح قال الامر ونهاه فليس عليه اكثر
من نهاه وستاتي رواية حنبل فان انتهى والا فليس امر الى السلطان حتى يعلم من ذلك وقال
المروذي وشكوت الى ابي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالكبر يحال تامر سنيكه بينه قلت قد تقدمت اليه
مرارا فكانه يحمل فقال اني شئ عليك انما هو على نفسه انكر تعدك ودعه قلت لابي عبد الله فيستعين
عليه بالسلطان عليه قال لا ارى ما اخذ من الشئ وتيرك وقال ابن هانئ قلت لابي عبد الله
ما تقول اذا ضرب رجل رجلا بحضرتي او شتمه فاراى ان اشهد له عند السلطان قال ان خاف
ان يتعرض عليه لم يشهد وان لم يخف شهد والذي يتحصل من كلام الامام انه هل يجب رفعه الى السلطان
انه يقيمه على الوجه المامور به لا فيه روايتان فان لم يجب فهل يلزم ان يستعين فمن ذلك يأتي الجمع عليه بالجيران
عن ام لا فيه روايتان ورواية ابي طالب تدل على وجوب الرفع بحوفانه لا يقيمه على المامور على نفس احد وظاهره
ايضا لا يجوز لعلمه عادة انه لا يقيمه على الوجه المامور ظاهر كلام جماعة جوازه واطلاق بعضهم رفعه الى ولي الامر
بلا تفصيل والله اعلم لكن قد قال الاصحاب من عنده شهادة يجد يستحب ان لا يقيمها ولعل كلام الامام احمد في الامر برفعه
على الاصح يستحب وكلا على كل تقدير فهو مخالف لكلام الاصحاب الا ان يتاول على ما ذكرنا في الرفع وهو تاويل بعيد
من هذا الكلام ولعله امر به خطر فيكون رفعه لاجل ما هو جائز واجب ورفعه لاجل انكار المنكر واجب
اعلم واستحب والله اعلم وله كسر آلة اللهو وصوب رأس الخيال ودن الصنوج وشد وعاء الخمر وكسر دنه
ان تقدر الا نظار به دنه وقيد مطلقا كذا في الرعاية ونقل الاثرم وابراهيم بن الحارث في خمر عليه فان لم يقدر
على حمله يشقه وظاهره انه لا يجوز تكسيره مع القدرة على اراقته قاله القاضي وهذا اختياره ونقل
المروذي في الرجل يرى مسكرا في قنينة او قربة يكسره وظاهره جواز
الكسر واصح الروايتين عن الامام احمد اباحة اتلاف وعاء الخمر
وعدم ضمانه مطلقا وذكره جماعة وعلى هذا لا ضمان في الرواية الاخرى يضمن ان لم يتعذر وذكره صاحب
النظم عامة في اراقته يظهر بفسله فقط كذا قال ويقبل قول المنكر مما يتعذر اتلافه في حق المنكر وذلك في حق الشخص
والاولى ان يقال ان كان ثم قرينة وظاهر حال على ما والاصل عدم الضمان لذلك في وجود السبب المستقط للضمان
والاصل عدم قال المروذي وسالت ابا عبد الله قلت امر في السوق فارى الطبول تباع عندكم قال ان رايت
تقوى ان فوتيت يا ابا بكر قلت دعا لفضل الميت فاسمع صوت الطبل قال ان قدرت على كسره والا فاخرج سالت
ابا عبد الله عن كسر الطنبور قال تكسر وقال ابن هانئ لاحمد والدف الذي يلعب الصبيان به قال يروس
عن اصحاب عبد الله انهم كانوا يتبعون الانفة يحرقون الدف قال في الرعاية وكذا كسر آلة التنجيم والسحر
والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك وتحرق يعني ان له اتلاف ذلك مطلقا ومراده ومراد غيره في هذا
ومقتضاه يجب اتلافه لانه منكر قال ابن حزم اتفقوا على ان رواية من يحتج به من اهل العلم تقوم للكل وكذا كتابة
وقراءته وتركه ان وجه كلامي انكره قال ابو الخطاب لا تختلف الرواية اذا كسر عوده او خرقه او طمسه

لم يضمن

ويوجب الاخذ والعطير والمطيرعليه وتعلم وتعليمه ولو بلا عوض والعدة به قال الشيخ تقي الدين والآلات التي
لا يجوز اتخاذها والا استيجار عليها عند الائمة الاربعة انتهى كالمزمار فعل ومنافي رجل وخلف منزل رجل فرأى قينة
فيها بمنديل ينبغي ان يقال فيها على احتمالين يضمن لان بالاغاد هذا المنكر قاله صاحب
النظم ويوخذ من كلام غيره والبيض ويجوز والقارورتان فيه يجب لا ينفعه في قماع عادة فان زاد ضمن ما

٤٧ **فصل** قطع عنز واحد بان البيت الذي فيه الخمر لا تتلف وقال القاضي ابو يعلى اختلفت الرواية فيمن
تجارته في الخمر هل يحرق بيته على روايتين احداهما يحرق والثانية لا يحرق وجه الاولى اخبار منها
ما روت صفية بنت ابي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شرابا فامر به عمر فحرق بيته
وكان يدعى رويشد فقال انك فويسق قال الكارث شهد قوم عند علي بن ابي طالب انه يبيع الخمر في بيته فشرهها وبيعها فامر بها فكسرت وحرق بيته وانهب ماله ثم جلده وفي رواية انه جاء برجل
قارورة فقال احمد هذا حمل مسلم وجد في بيته خمر قال يراق الخمر ويوجع ويوجب وان كانت تجارته تحرق بيته
فعل عمر برويشد قال اسحاق كما قال ووجه الثانية انها كبيرة فالحرق بيته عليها كبقية الكبائر
حنبل سمعت ابا عبد الله سئل عن اهل المكر وبيعه يبيعه ترى ان يحول الجوار قال لا ارى ان يؤ
ذلك ويقال له فان انتهى والا امر الى السلطان حتى يمتنع من ذلك ذكر القاضي في الروايتين في
بالموزق **فصل** قال احمد رحمه الله في رواية البزاطي الرجل يزعم انه يعالج المجنون من الصرع بالرقى
والعزائم انه يخاف ان يكلمهم ويكلمونه ويفهم من يخدمه قال ما احب لاحد ان يفعله تركه احب الي
فصل قال المروذي قلت لابي عبد الله فارجل يرى في داره فيستتر عليه فيقاتل ويريد ان يستظهر عليه
قلت قد نظرت اليه كيف اصنع بها هكذا قال تخرق شيء الناس ولكن ان امكنك خلصه خلصته
قلت فارجل يكتري بيوت بيت فيه نصارى ترى ان يكريه قال لا يعجبني قلت وان دخلت حوانيت
فيه صور ترى ان احكه الرأس خاصة قال لا يعجبني التقيل في النقوش ويعجبني ان يحرق الثياب التي عليها
الصور قال لا يجوز الا ان يكون مفارش يجلس عليها فغير جائز **فصل** ويحرم النظر فيما يحدث
من الضلال والوقوع في الكذب ونص الامام احمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب اهل الكلام والبدع المضلة
وقراءتها وزجر عنها وقال في رواية المروذي لبعض اصحاب الكلام فلا ارى الكلام في شئ من الاحكام في كتاب الله
ولا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين فاما غير ذلك فخطا فالكلام فيه غير محمود رواه
الخلال وقال في رواية احمد بن اصرم لرجل ايان وجدت اهل الكلام يتكلمون والكلام في روايته ايضا
لرجل لا ينبغي لك ان تجالس اهل الكلام ولا ينبغي ان تنصب نفسك وتتكلم بالكلام لو كان هذا صنع
اشعر ونحوا فيه اصحاب البيهقي رحمه الله وقال اذا جاءك مستنكه فارشده فان رجع والا فبينه لهم وقال ابو بكر الخرقي
وقال في رواية حنبل عليكم بالسنة واتباعها وما ينفعكم واياكم والخوض في الجدال فانه لا يفلح صاحب
الكلام وقال ابو عبد الله لا تجالسهم ولا تكلمهم احدا منهم وقال ايضا وذكر اهل البدع فقال لا احب لاحد
ان يجالسهم ولا يخاطبهم ولا يناظرهم وكل صاحب كلام لم يكن امره كلام فهو صاحب بدعة لان الكلام
لا يدعو الى خير عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به ودعوا الجدال وكلام اهل البدع

واكرادكنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون اهل الكلام وقال عبد الله سمعت ابي يقول كان الشافعي
عنده خبر قلده وخبر فضله فيهم لكن ليتني لم اكلم في الكلام انما كان همته الفقه وقال في رواية ايضا وكتب اليه رجل
يسأله عن مناظرة اهل الكلام والجلوس معهم قال والذي كنا نسمع واد ركنا عليه من ادركنا من سلفنا من اهل العلم
انهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع اهل الزيغ وانما الامر التسليم والانتهاء الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم لا تتعد ذلك وقد قال احمد في المسند حدثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام بن حسان ثنا محمد
ابن هلال عن ابي بردة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل
فلينأ عنه من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فما يزال به ما يتبعه مما يبعث به
اسناده جيد ورواه ابو داود من حديث حميد بن هلال وقال الزعفراني سمعت الشافعي يقول ما ناظرت
اهل الكلام الا مرة وانا استغفر الله منه ذكره وقال الربيع سمعت الشافعي يقول لان يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا
الشرك خير له من الاهواء وقال ايضا عبد الحكم عنه لو علم الناس ما في الاهواء من الكلام لفروا منه كما يفرون من الاسد
وقال ايضا ما احد ارتدى بالكلام فافلح وسئل الحرفي عن مسئلة من علم الكلام فقال له ابن انت قال في المسجد
الجامع في الخياطين فقال له انت في تار وقال الله موضع في بحر القلزم لو اكاد تسلم منه سفينة ثم القى على مسئلة في
الفقه فاجبت فيها فاقبل على يثني فسر جواني فجعل كلما اجبت بشيء امنده ثم قال لي هذا الفقه لذي فيه الكتاب
والسنة وقاويل الناس ندخل غير مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الجدل فيه اكثر فتركت الكلام واقبلت على
الفقه وقال ايضا حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر وينادى عليهم
هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام وقال ابن الجوزي اما من عنده او حكاية عن الشافعي لو ان
رجلا اوصى بكتبه من العلم لاخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم وقال شيخ الجامع قلت
لابي حنيفة فيما احدث الناس في الكلام من الاعراض والاجسام فقال مقالات الفلاسفة عليك بطريق السلف
واياك وكل محدثة وقال عبد الله بن مالك العطار سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول اصل السنة عندنا التمسك
بما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك
الخصومات والجلوس مع اهل الاهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين الى ان قال ولا تخاصم احدا ولا تتعلم
الجدال فاما الكلام في العدد والروية والقرآن وغير ذلك من السنة مكروه نهي عنه وليكونا صابرا اصاب بكلامه
السنة من اهل السنة حتى يدع الجدال وقال العباس بن عبد العظيم العنبري قلت لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله اكون في
المجلس ليس فيه من يعرف السنة غير متكلم مبتدع ارد عليه قال لا تقعد قلت فكيف اصنع بهذا الجهمي
والرافضي فاعدت عليه القول فقال ارأيت ان لم اصحا فقال القاضي ابو الحسين وجه قول امامنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم شرا القى بينهم الجدل وحرب عنهم العمل وقيل لاحمد العبد يجادل
فقال لست في شك من ذلك وقال مالك بن انس كلما جاءنا رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل
على محمد عليهما السلام لجدله وقال عليه السلام عليكم بسنتي الخبر ذكره ابو المظفر السمعاني في كتاب
الانتصار لاهل الحديث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امتي اهل البدع وذكر
ابو المظفر قبل هذا عام مالك بن انس وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته

وكلامه وقدره ولا يكفون عما سكت عنه الصحابة والتابعون وقال الاوزاعي عليك بآثار
من سلف وان رفضك فضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول فلحد زخرف كل قول
ومناظرة الرجل فيما ينكره عليه غيره وليجتهد في اتباع السنة واجتناب البدعات كما امر انتهى كلام
ابي الحسين وقال رجل لايوب السختياني اكلمك بكلمة فقال ولا بنصف كلمة وقال الاوزاعي
اذا اراد الله بقوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل وقال مالك ليس هذا الجدل من امر الدين بشيء
وقال الشافعي المراء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن وروى احمد ثنا عبد الله بن نمير
ثنا حجاج بن دينار الواسطي عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضربوه الا جدلا الآية
ورواه جماعة منهم الترمذي وقال حسن صحيح قال الزهري في ابي غالب صالح الشيخ ووثقه
الدارقطني وقال ابن عدي لا بأس به وقال ابن سعيد منكر الحديث وضعفه النسائي وقال
ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر عن هرون المجال ابو عمران عن
اصحاب الكلام وان ذبوا عن السنة وقال في رسالته ولا تشاور احدا من اهل البدع
ولا تجالسه ولا تراقبه في سفر ولا حضر وقال الطرسوسي سمعت ابا عبد الله يقول من تعاطى الكلام لم
يفلح ومن تعاطى الكلام لم يخل من ان يتهم وقال الزعفراني في الغنية قال بعض شيوخنا
مجالس النظر التي تكون عند الناس اليوم انكم عقدتم هاهنا استخراج الحقائق والاطلاع على غوامض حكمة
الحق لصحة المعتقد فتحونه بالمحاباة لارباب المناصب تقربا للعوام تحننا والنظر
تعللا وتجملا وهذا في النظر الظاهر ثم اذا عولتم بالافكار خلاف دليل يذكر عن صحة الا
سلام والالف والوفق ومذهب الجملة المشار اليهم فتوبتم الملاح واطفأتم مصباح الحق
الواضح اخلادا الى ما الفتم فحق تستجيبوا لداعي الحق وتتوبوا لكم الملاح في دينه الغنية
من مشابهة الامر ومخالفة الهوى والنفس والخاص من الفرقة هذا والله هو الياس من الخير والا
فلا يأس من اصابة الحق فالله وان اليه راجعون من مضت عنه الفطنة في دنياهم كونهم
على غاية التحقيق وترك المحابات في اقوالهم ما ذاك الا الهم لم يشموا ريح اليقين وخاصوه
محض الشك ومجرد التخمين اشتهر كلامه وقال ابن سريج قل ما رأيت من المتفقهة من
اشتغل به بالكلام فافلح بفتوته الفقه ولا اصل المعرفة الكلام وقال الحسن بن علي البربهاري
في كتابه شرح السنة واعلم انه ليس في السنة قياس ولا تضرب لها الامثال ولا تستعمل
فيها الاهواء وهو التصديق بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا كيف ولا شرح ولا يقال لم وكيف
فالكلام والخصومة والجدال والمراء مذموم يقعد صاحبه عن المقصود وان اصاب صاحبه السنة فكلم
والحقا ان قال واذا سألك احد عن مسئلة من هذا الباب وهو مسترشد فكلمه
وارشده وان جاءك يناظرك فاحذره فانه في المناظرة المراء والجدال والمغالبة
والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميعه وهو يريد طريق الحق ولم يبلغنا

عن احدهما فقهنا وعلمنا انه جادل وناظر وخاصم وقال البرماري في
للمناصحة فتح باب الغايه والمحالة للمناظرة غلق باب الفايدة انتهى كلامه وروى
احمد عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته المذاكرة وفي شرح خطبة مسلم بالمذاكرة
يثبت المحفوظ ويتحرر ويتباكر ويتقرر وينال الرتبة اوفوقه او تحته
وبالمذاكرة هاذق في الفن ساعة الجمع تقوم بالمطالعة والحفظ ساعات بالايام وليتحرى
الانصاف ويقصد الى استفادة والافاده لا التريؤ على صاحبه وقد قال ابن عقيل في خطبة
الاشباه واعتذر عن لوم بعض اهل زمانا بقي لهم الاشتغال بغير الاصول السكوت
عنها احرى فان هذا قول جاهل بعلم الاصول انتهى بخرشي عن الصواب وذكر كلاما كثيرا
قال كنا شكت عترضه وفشاه الى الكلام فتكلمنا وقال ابن بجوري قال رجل لابن عقيل ترانى
ان اقراء علم الكلام فقال لا الدين النضية انت الان على مايكف مسلم سليم وان لم تنظر في الجزء
وتوت الطفره ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين وهل القدم مع
الفعل او قبله وهل الصفات زواید على الذات وهل الاسم المسمى او غيره واني اقطع ان كصحابة
رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك فان رضيت طريقة المتكلمين اجود فهي طريقة ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي فقد افض علم الكلام بارباب الكرسي في هذا كلام طويل انتهى كلامه وقال ابن عقيل
في الفنون قد رمقني لاعلم الامة اعتقد وجود الله وصفاته على ما يليق به فقال ابن عقيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ما فقد صعقت فتضحى من الناس يدرون ذلك ويقول للامة اني الله
فتشير الى السماء فيقول انها موضع فتركهم على اصل الاسباب الى قال ان مذهب المعتزلة ان من
خرج من معتقدهم هم ليس بمؤمن وان هذا يتعلق على السلف الصالح بالتكفير وانا نتحقق ان ابا بكر
وعمر وغيرهما لم يكن ايمانهم على ما اعتقده ابو علي الجبائي وابو هاشم فخذلهم قال القوم كانوا امرونا
ولا يتكلمون فقيل لهم القوم كانوا ينهون عن الجدل والجدال شبه المتكلمين وقال ايضا في انا كلام لم
يتكلم به الله كيف اعرفني بما اعرفه والا تطلبني حيث كنت واقطعت انا قطعت بعض
فخارجاني عن ملكك لتعفني حيث وفقتك فلما سألتني عن الصفة قلت ما الروح قلت
مجيبا لك ما امرني وقدرت على ملكك وعلمني سألك عنها قلت وما اقبح بنا معشر اهل العلم ان
قليلا قلت لبعض اصحابي ان الساعة اياك رسالها هاهنا فكان جواب السائل والمسؤول قال انا عليها
عندي لا يجليها لوقتها الا هو تجيء بغتة يبحث عني منك رضيك لا تفاقد على بحثك
وهو يصفك بحثي عن ذاته وصفاته اما كفاك قولي واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان من فوقك تفكك وتقه عند سؤالك عنه بانه مجيب لدعوتك فاياك
ان تطلب ما وراء ذلك فانك لا تجد الا ما اريتك حيالا اطمع انه كشف جلا ارضاه ووفق
عليه غطاه على قصر خالقه عن درك بعض صفاته التي تريد ان تطلع به على كنه باريك
والله ان موتك احسن من حياتك ثم ذكر بعقيل سؤال فرعون لموسى عليه السلام عن الله كما

ذكره ابراهيم عليه السلام ثم قال فالرسل صلوات الله عليهم محمولون عند السؤال والجدال في تعريفه على اعلاه
فكيف يجوز ان يصفي الحق ان يقول وقفت على نعوت ذاته محمد صلى الله عليه وسلم يقول لا احصي ثناء عليك
فضلا عن احصي نعتك والحق سبحانه يتراءى للملائكة عيانا بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما فمن
جهل يحسن بعد ذلك كله ان تلفت الى من قال لا اعبد ربا لا اراه وقد عبد ما تتلقاه الاذان بالقبول
ويحمد عليه على شط وسيكة عالم يرد به نقل ولا مورد به نقل ضعيف وقال ايضا في مكان آخر
في الفنون قد رجعت الى معتقدي في الكتب متبعا للكتاب والسنة وابرأ الى الله من كل ما خالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القرآن ولا في السنة وقال ايضا كل يوم تمر علي شبهة ولا احتاج ان ادفعها
واعجبا لعقل يختال الناس في ماهية العقل ولا يرد ون عليه يقدمون على الكلام في خالق العقل وقال
ايضا قد تكرر في كثير من اهل العلم لا سيما اصحابنا قولهم ذهب العجائز اسلم فظن قوم انه جهل ولو فطنوا
لما قالوا استحسن لوقوع الكلام لكنه وانما هي كلمة صدرت عن علو رتبة في النظر حيث انتهوا الى غاية هي
منتهى المدققين في النظر فلم ير شهد واما في العقول التعليلات والتأويلات بلا اعتراض في
الوضع وقد اجمع الكافة التي هي مراسم الشرع وصحح اعز القتل بالتعليل فاذا سلم المعلل وقع
مع الامتناع حين عجز اهل التعليل فقد اعطوا غاية حتها والتعليل قدم فمنح العقل عما لا
اذكر الاذعان بالعجز ووجدت في كتاب الوذ للقاضي ابي يعلى ذكر قوله
وكلام احمد في ذلك قال الصحيح في المذهب انه علم الكلام شروع ما حرمه ويجوز
لحاجة لاهل البدع ومصنفو الكتب في الرد عليهم ولا ذنب اذهب اليه القاضي والشيخ خاصة
المتقدمين وعكس في ذلك عما استقر عليه قول بعد الله بن الامام احمد في رواية المروذي
اذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في اهل البدع فالصوم والصلاة للنفس
واذا تكلم كان لله ولغير يتكلم افضل وقد صنف الامام احمد كتابا في الرد على الزنادقة
والقدرية في متشابه القرآن وغيره واحتج فيه بكاد العقول وهذا الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره
القاضي في كتابه وبما تمسك به الاولون من قول احمد حنبل منسوخ قال احمد في رواية حنبل قد كنا
نامر بالسكوت فلما دعينا الامر تكلمنا بدليل ان ندفع ذلك وبين ما امره ما ينهى عنه فالقول لم
يستدل لذلك بقول احمد وجادلهم بالتي هي احسن وبانه قد ثبت علم رسالة الرسل وكان بعض اصحابنا
حرر بعضه باطل ولا سبيل الى التمييز بينهم الا بالنظر فعلمت صحته وقال ابن ظاهر المدرس الحافظ
سمعت الامام ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة يقول وقد سئل عن السنة خمرات لا ينال
الا رجيع عن مذهب لكن قيل له اسكت عمن خالفك فاقول اسكت وقال ابن الظاهر وحكى لنا ابو
ان السلطان البر سلطان حضر هراة وحضر معه وزيره ابو علي الحسين بن علي فاجتمع ائمة الفريقين من
اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة للكتابة من الانظام فصار بين يديه مطالبة بالمناظرة فاستدعى
الوزير فلما حضر قال ان هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك فان يكن الحق معك رجعوا اليه هذا
وان يكن الحق معهم اما ان ترجع واما ان تسكت عنهم فقال الانصاري وقال انا

انا طرعلى ما في كرفقال له وما بكى فقال كتاب الله عز وجل واشار الى كمه الميمنى وسنة رسول الله صلى الله
واشار الى كمه اليسرى وكان قيل الصحيحين فقال القوم كانهم لم فيهم مثله يمكنه ان
يناظره هذا الطريق قال ابن ظاهر سمعت الانصاري يقول اذا ذكرت التفسير خاذكر
ثمانية وسبعة تفاسير قال ابن ظاهر وجرى بيني وبينه كلام فقال انا احفظ اثني عشر الف
حديث اسردها كما ذكرتها في مجلس حديثنا الا باسناده وكان يشير الى صحته وسعته وقال ابن ظاهر
سمعت الامام ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري ينشد على المنبر بهراة في يوم جمعة

انا اخبار ما حييت وانما ... فوصيتي للناس ان يتحملوا
اذا العلم لم يثمر وان كان اصله ... من المثمرات اقتاد الناس للحطب

رحمه الله ذكر الرهاوي في تاريخ الهادم والمدوح عن محمد بن الحسن الصنعاني عن ابي اسماعيل
الانصاري يا ابا يعقوب اسنادا احمد بن حنبل يقول سمعت عبد الرحمن الذي سمعت سفيان بن عيينة
سمعت احمد بن حنبل سمعت سفيان بن عيينة يقول نزل الرحمة عند ذكر الصالحين قيل لسفيان فرهذا
خيار العلماء وقارئ القرآن فعلى الشريعة احزم المتكلمين والمتصوفين هؤلاء يفسدون العقول
سمة هيات بشبهات المعقول وهؤلاء يفسدون القلوب الاهواء والاعمال ويهدمون قواعد الايمان قال
طريق الحق بينهما هؤلاء الاتباع وغاية هؤلاء الظن والمتكلمون عندهم
المتكلمين يعتبرون الكتاب والصوفية يوهمون الشبه والاشكال الثقة بالا
شخاص خلال ابانة طائفة ٣ جلة فوم حدثوا عنه وما احدثوا وعولوا على ما رووا الا ما رأوا
وقال ابن حمدان في المغني والمستوفى وعلم الكلام المذموم هو اصول الدين اذا تكلم فيها بالمعقول المحض
او المخالف للمنقول الصريح الصحيح فان تكلم فيه بالنقل فقط او بالنقل والعقل لكن المرجوع له
هو اصول الدين وعقائد السنة وكذا قال الشيخ تقي الدين لم يذم السلف والائمة الكلام
المجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كالجسم والعرض والجسم وغيرها بل لاجل المعاني
التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها الباطل المذموم من الادلة والاحكام ما يجب النهي عنه
لاشتمال هذه الالفاظ على معان مجملة منها الحق والباطل كما قال الامام احمد في وصف اهل
البدع هم مختلفون في الكتاب بخالفون الكتاب متفقون على مخالفة الكتاب يتكلمون بالمتشابه
من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه فاذا عرفت المعاني التي قصد بها
بافق الكتاب والسنة وبينت ان ظاهر الذي تنافاه الكتاب والسنة باطلا فاسلكه اصل الاهو
من الكلام بهذه الالفاظ نفيا واثباتا في المسائل والوسائل من غير بيان الفصل والتفصيل
الذي هو الصراط المستقيم فهذا من مشابهات الشبهة قال ويجب على كل احد الايمان بما جاء به
الرسول ايمانا عاما مجملا ولا ريب ان معرفة ما جاء به الرسول بالتفصيل فرض على الكفاية فانه
داخل في التبليغ الذي بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم وفي تدبر كلام الله القرآن وعقله وفهمه
وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر استمد كلام

وقال

تعالى الجويني يا اصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغني الى ما
بلغ ما اشتغلت به وقال نحو هذا الشهرستاني صاحب الملل والنحل والله اعلم

فصل قال المروذي قلت لاحمد استعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه احاديث رديئة
ترى ان احرقه او احرقه قال لا **فصل** ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا الموقوفة للبط
والدوس وكما كره حمل الرجال المحرم عليهم ان صلح للنساء ولم يستعمله الرجال **فصل** قال في غاية
المبتدئين ويجب انكار المبتدع للصلة واقامة الحجة على ابطالها سواء قبلها قائلها او ردها وقد قدر على
انهاء المنكر الى السلطان انهاه وان خاف فوته قبل انهائه لم ينكره هو قال القاضي ابو يعلى في الطبقات وذكر
ابنه وقال المروذي قلت لابي عبد الله يعني اما كان احمد يترك الرجال يشتغلون بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام
في اهل البدع فكلح في وجهي وقال اذا اصوام وصلوا عزل الناس عن الدين انما هو لمن تكلم قلت بل تكلم فاذا
تكلم كان لله ولغيره يتكلم افضل وقال ابو طالب عن احمد كما ان ابي يوسف يقدم الجريري على سليمان التيمي
لان كان يخاصم المعتزلة وكما ان ابو يوسف لا يعجبه ان يخاصم لم يكونوا اصحاب خصومة حتى لا تقدم
تخاصم وكان الجريري يخاصم **فصل** ونقل احمد رحمه الله على ان اصحاب الحديث هم
في حديث رسوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ونقل ايضا على انهم الفرقة الناجية من
الاثر وكذا قال يزيد بن هارون ونقل احمد ان لله ابدالا في الارض قيل لهم قال ان
حديث فلا اعرف لله ابدالا وقال ايضا عنهم ان لم يكونوا هؤلاء الناس فلا ادري
كتب عنه انه قيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى يغرس غراسا يستعملهم بما شاء قال
الحديث وروى ابو يعلى عن انس في اذن عديكم باصحاب الحديث فانهم اكثر الناس صوابا وقال الامام احمد واراد
الحديث هذه قال الحافظ البيهقي هذه حدمه ابو عبد الله احمد بن حنبل وحراسه فحفظه وعمل به وعلمه وحمل شدائده
وهو كما قال البيهقي رحمه الله وقال ابن عقيل من عرف الذي عظمت قيمته ومن تفقه بنقل فقهه ومن كتب الحديث
قويت حجته ومن تعلم اللغة رقت طباعه ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن لم يعن نفسه لم ينفعه علمه وقد
مدح الحديث واهله بالشعر جماعة منهم فتى في مجلس ابي زرعة الرازي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث
الشيرازي ومنهم ابو عامر الحسن بن احمد الشرعبي ومنهم ابو مزاحم الخاقاني ومنهم ابو طاهر بن سلمة
ومنهم ابو الكرم حسن بن عبد الله الواسطي قال ابن الجوزي حكان في العلما ذكر ذكر ابن الجوزي ومناقب اصحاب
الحديث وقد وقع لي بخطه ورويناه باسناده عن ابي عبيدة الخولاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله تعالى
يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم بطاعته قال احمد في تفسير هذا الحديث هم اصحاب الحديث وقال
ابن فضيلة

اذا رأيت شباب الحي قد نشأوا ... لا يحملون قلال الخمر والوركا
ولا تراهم لدى الاشياخ في حلق ... يروون صالح الاخبار والنسكا
همهم عنهم وهمهم انهم همج ... قد بدلوا بعلو الهمة الحمقا

وقال المزني قال الشافعي يا ابا ابراهيم العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم فمن انشأ الشافعي لنفسه
وجد له الفقيه من شيء ... كمنزلة الغبي من الفقيه ... فهذا ناهه فاحرب بهذا ... وهذا فيه ازهد في الشفيه

قال ابو موسى المدينى وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم انما يعرف الفضل لاهل الفضل اولوا الفضل
وروى باسناد ذكره عنه وهو مشهور انه قال فى ما دخل مصر اتاه جل اصحاب مالك
واقبلوا عليه فابطأ بتدا يخالف اصحاب مالك فى مسايل فتكرر اليه وجعفوه فاشار يقول فى رواية
عن الربيع بن سليمان قال لما دخل مالك مصر اكروا له حمارا فاستوى عليه فاحدق به الناس كل يحب ان يسمع منه
فقال له بعض من قدم معه لو قلت شيئا يحمل اليك به الناس فقال لليك عنى واشار بيده
اذا نشر دراهين صاحبة العلم ... والعلم نظم صنوف الرايعة الفهم
لم يرفعوا ضيعة فاشر بلستهم ... فلست مضيعا بينهم غرر الكلم
فان فرجلم اللطيف باطفه ... وصادفت اهلا للعلوم وللحكم
بثثت مفيدا واستفدت وداده ... والا فخر وون لدى ومكتتم
ومن منع المستوجبين فقد ظلم ... ومن منح الجهال علما اضاعه

حكى ابن الاعرابى عن العرب انها تقول من امل رجلا هابه ومن جهل شيا عابه
وساوى بين العلم والدرى قوله عليه السلام وان من القول عيالا وقال بزعيل فى الفرق بين الترك
بين الملك والعقل اذا جل اتانى احرج فيه باسمه عن معجم
وهذا من مخالفة الاغبياء واحمقه واجل استماع ذى بصيرة الجهالة والانكار
لما يرون ومن استزراء المنكر بنفسه من الانكار ان قال فلا يخفى ينبغى للعاقل ان ينكر مضايع
احواله وتكدير احواله وتكدير عيشه ويحتال لجهال يعزحون بسوق الوقت حتى لو جمع
الف اقرع يزعق على بقرة هو اسر لقلبه واليذ وينعق عليه هذا له المحققين بهيمة
حتى طباع الجهال لا تحل بمعالجة وقال ويل للعالم لا يتقرب الجاهل بجهده قال وكما يجب عليه التحرز من صغار الدنيا
الواقعة من جهال اهلها بالتقية والوجه منهم يخاف من جلد حبه ويضرب بالسياط فلق
يعصيه ويرى قناة ملقاة فى الارض فيتكب من احدها والوجل يلين راسه اب رعفا على وجهه
او ترك مغسله مقلوبة تظهر هالا السماء او دخل منهم بيداء او دخل ولم يقبل الصريح الاذان قال
هل يجوز لعاقل ان يهل هؤلاء ولا يفزع منهم لكل الفزع ويتباهل كل التباهل فى الاخذ بالا
حتياط منهم فان الذنوب ما تقبل التوبة عنها ولا العالمة للعالم من شر هؤلاء اذا نال فى شى
فانكروهن وينكرون وان ظهر منه الاهوان وابى الا تهالم نظر اليهم بعين الازدراء لهم فقد ضيع
نفسه فانه عند هم اهون وهم منه اكثر وعلى الاطراء به اقدر وهل يقع المحاذرة بالمسلمة لمثل
هؤلاء واشباههم فاذا اهتم الانسان اهل العلم والحكمة من توقيرهم وتعظيمهم ووجب الشرع
والعقل احترامهم هؤلاء يحتقرون انفسهم وهل طاحت دعاة الانبياء والاولياء الا بايدى
هؤلاء وامثالهم حيث رداء التحقيق ما ينكرونه فعالوا الفاقة واعلية وقالوا العالم يتقرب اعلم

بين قائل للحقير هكا شفة حال الفقير او عاصة حال العجز فاسمع هذا سماع قابل فانه عون
حاضر جبير بالعالم والاهون فخون بنفك ويطيح ومكذا مارت وجههم اهم التعيين قراءة
ليخرج من الربا اخذ الذكاء وقراءة اللام بمعنى التمر بيبيع اخرم اشترين فيكون يقول الواحد
منهم هذا حذاء سه ويعدل الجميع الدنيا والصحيح به بنار ونصف قراءة ويرى ان الربا الصريح
حرم التسبب للحلال يطلق الشرع الا ان قال ان قوله عليه السلام عن اللحم الذى تصدق به على بريرة
هو عليها حسنة صدقة ولنا هدية حرايق مستعمل وتيسو فاكلوا عين لحم فى حقنا لمعنى اذا اختلفا
من تباح له المحض مبيح ونقلها ذلك الينا طريق شرعى ملكناها والعامة لا ترضى ذلك وتذم
العالم الذى يسلك هذه المسالك وكمع ويكم بالجراح كلام انا سى اصحاب الحديث وحكيتهم فقال
يا اصحاب الحديث ما هذه الحركة عليكم بالوقار ورأى الفضيل بن عياض فقها من اصحاب
الحديث بهم بعض الخفة فقال لهم هكذا تكونون يا ورثة الانبيا وقال سفيان سماع الحديث عن الراد
الدنيا ورشاد من الرادبه الاخرة وقال عبد الملك بن مروان للشعبى يا شعبى عهدى
الغلام فى الكتاب فحينئذ فابقى صوتى الاوقد
وملت الامن لقاء محدث ... حب الحديث يزيدنى تعليلا

وقال القاضى المعافى بن زكريا الجريرى لتفقهه على مذهب محمد بن
قول ابن الرومى ... ولغة شمت فاربى ... وكاد اطيبها الخبيث
الا الحديث فانه ... مثل اسد ابد احديث

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التى هى سبب لحصول الرتب العالية اتكالا على
حسبه ونسبه وفضل ابايه فهذا هم فلله در القايل
لسنا وان كرمت اوايلنا ... ابدا على الاحساب نتكل
نبنى كما كانت اوايلنا ... تبنى ونفعل مثل ما فعلوا

وعد روى ان زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم تحمل بهذين البيتين
وقد احسن القايل فى قوله ... يا ايها الراكن اخا دب ... من حيث كنت او العرب
اذا الفتى يعقرها انا اذا ... ليس الفتى من يقول كان ابى ... واحسن ما روى فى قوله
فلا تفتخر الا بما انت فاعل ... ولا تحسبن المجد يورث بالكتب
فما للفتى الا الفعال ... وان عدا با كرام ذو حسب

وقد قال الجوهرى فى صحاحه فى عصام وقوله ولكن ما ورا كن يا عصام هو اسم حاجب النعمان
بن المنذر ... وفى المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا يريد وقوله قول نفسى عصامى سودت عصاما
وصيرته ملكا هاما وعلقه الكر والاقدام والاصل تاثير وقد ذكر الحاكم
فى تاريخه عن ابن المبارك قال طالب اصله حسن محضه وبعض الناس يحتج لتركه بكبر السن

وعدم الذكاء او العلة والفقر وغير ذلك وذلك من وساوس الشيطان ليثبطوه
ومن نظر في حال السلف وجاهدة من علماء الخلف وجدهم لا يلتفتون الى هذه الاعذار ولا يعرجون
عليها وقد قيل ومن يجتهد فانيل امر ويصطبر ينله وإلا بعضه ان تعسرا
فما دامت حيا فاطلب العلم والعلا ولا تال جهدا ان تحوت فقدنا
ولكن ينبغي اغتنام اوقات الفراغ فانه اقرب الاسباب حصول المقصود وقد صح عنه
عليه السلام انه قال نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ رواه البخاري من حديث ابن عباس
وذكر ابو جعفر النحاس قول بعض الحكما

يا دراكا للعلم جاهدا ما امكنت يوم ورودك موارد الافات
كم من عوجز حاجة قد امكنت لعذر وليس عند لحوادث
تاتي الحوادث حين تاتي جمة وترى السرور بحين في الفلتات

كان محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة يشد

تعلم فما يافتى والعود طيب وطينك لين والطبع قابل

قال ابن الجوزي ان ابا بكر احمد بن محمد الدينوري الخباز تلميذ ابي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة ٥٤٣ ثلاث واربعين وخمسمائة

اخي لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن مكنونها ببيان
ذكاء وحرص واغتراب وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان

قال وانشدني لنفسي غلام تمنيت ان تسقى فتيتها ما خطا بعيرا وبحنون فنون
وليل كتاب للدرس وشقة تلقيتها فالعلم كنز يدخر

وقال ابن الجوزي ما يتناهى عن طلب العلم الا عاشق والعاشق ينبغي ان يصبر على المكاره
ومن خرج المتناهي عنه البعد عن الكتب وقد فقد التفقد لهم من الاهل والاخوان والاولاد
الفقر والفضائل ينادي عليها هذا كفء لك استبد المعنون ولم يزل الاسيد فلما اجابت
بت اوراح الابتداء قالت لا تحسبن المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
ثم ذكر للاصمعي احمد وشانه وقال فما خاب من له الذكر اجمل جزاء ولا ترددت الاقدام الى
قبره الا لمعنى عجيب فيا له شاكلا ملا الافاق وجال بين الوجود وعز فسح كل ذا رهن في العاجل
وثواب الاجل لا يوصف وتلح قبور اكثر العلماء لا تعرف ولا تزار ترخصوا ونالوا
وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحي الجاه وورد واعند الموت حيا خزي الندم
فيا لها حسرات لا تتلافى وخسران لا ينجبر كانت صحبة الذات كطرفة عين ولازم الاسف
دائما وقد قال ابن حيي يا نفس ما هي الا حبر ايام كان حديثها افغان احلام
يا نفس جودي بين الدنيا جادة وخلي عنها فان القشر قد ام

ثم ايها العالم الفقير اعزك الله عن سلطان السلاطين وان ما تعلمه من العلم لا تعلمه كلما
ما اظن المقطع يوزر هذا ثم انت اذا وقع لك لحاظ مستحسن او معنى عجيب

تجد لذة

لا يجدها ماسك بالذات الحسية فتحرم من رزق الذات الحسية ما هو
رزقت وقد شاركتهم في قوام العيش ولم يبق الا الفضول التي اذا هدفت لم تكد تضرهم هي
على المحاذرة في باب الاخرة غالبا وانت على السلامة في الاغلب فتلحي يا اخي عواقب الاحوال
واضع الكل المنبط عن الفوائد واعلم ان الفضائل لا تنال بالهوينا وقد ذكر الله لاهل الدنيا في ذمهم
فنحن الاحق غنيا وهم الفقراء فان عمروا دار سعوا المغفلة وان جمعوا مالا فمن وجوه لا تصلح
وكل واحد منهم يحاذر ان يقتل او يسلب او يسلم ففضل العز في الدنيا لنا لا لهم واقبال الخالق
علينا دون الاخرة بيننا وبينهم تفاوت ان شاء الله والعجب لمن عرفت نفسه حتى طلب العلم ان
لا يطلبه الا لشرفه كيف يذل لمن لا يعزه الا بالدنيا والاخرة لا بالمكنة وقال ليس في الدنيا
غير العالم او زاهد فاذا وجدا قنعا بما يكفي لم يتبذلا بها لسلطان ولم يتخذها بالتردد
الى بابه ولم يحتج الزاهد الى تضعع والعيش الذليل المنقطع الذي لا يتهنا له ولا يحمد منه وما
اكثر تفاوت الناس في الفهم حتى التوا كما قال بعضهم

هما هممان هذا همه البطن والفرج ويعلو هذا بين لولوء منظم

وهذا قاصر فانه لو فعلت هنا سوداء لكنها انما المادح هو المطلوب لقال

الم تر اني كلما جئت زائرا وجدتك ما طيب وان لم تطيب
ادعو الهجر ها قلبي فيتبعني حتى اذا قلت هذا صادق نزعا

ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه واذا خاطبه في الهجر لم يوافقه انما الحب الصادق هو الغائر
يقولون لو عاتبت قلبك ارعوى فقلت وهل للعاشقين قلوب

انتهى كلامه والبيت الثاني لزامر النفيس قاله في ام جندب وقال ايضا في كتاب السر
المصون مثل المحب للعلم مثل العاشق فان العاشق يلتهم بمعشوقه ويهيم به وكذلك
المحب للعلم فانه يستغرق في ط فكما ان العاشق يبيع املاكه وينفقها على معشوقه
كذلك المحب للعلم فيقتر على نفسه ويتعرض للذل في طلبه لعلمه فهب حاله والا
لكسب فاذا احتاج دخل في مداخل بعضهم من يتعلق بالسلاطين اما ان يدخل في اشغالهم
او يطلب منهم وهذا العالم من يطلب من العوام الجهلا وهم من يرجع عوامهم في العلم الى الكسب وقد كان للعلما
للعلما قديما حفظ من بيت المال يغنيهم وكان فيهم من يعيش في ظل السلطان كابي عبيد مع
بن طاهر والزجاج مع بني وهب ثم كان للعلما من يراعيهم من الاخوان حتى قال الصاحب لو افلس
وفلان ما اتجرت وكان يبعث بالمال الجزيل وغيره ثم قل ذلك المعنى فصار اقوام من التجار
يفتقدون العلما بالزكاة فيتقدمون في الزمان وقد وصلنا الى زمان تقطعت فيه هذه الاسباب حتى
لو احتاج العالم فطلب لم يجد فاول الناس من يحفظ المال ويفيه السيرة والقناعة بقليله
توفير الحفظ العزيز والجاه والسلامة من هم من العوام الاراذل للعالم الذي فيه دين وله انفة
من الذل وقد قال منصور بن المعتمر لا الرجل ليستقيني شربة من ماء فكانه دق ضلعا من

اضلاعي وقد كان اقوام في الجاهلية اذا افتقروا او ارادوا الاثراء من التجارة الى جبل فيخرجون اليه
فاذا اتفق للعالم عيال وحاجات وكفت كف الناس عنه ومنعته نفسه من الذل هلك فالاولى
لمثل هذا في مثل هذا الزمان ان يجتهد في كسبه قدر عليه وان امكنه نسخ باجرة وبيدر ما يحصل
له ويخزنه لحاجة تعرض له ما يحتاج الى الذل وقد يتفق للعالم مرفق فينفق ولا يدخر
شيئا بمقتضى الحال ونسيانا لا يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعا في نفسه من البذل والكرم
فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلقى من الضر او من الذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي للعاقل
ان يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل بصيرورة الحال وقوعه واكثر الناس لا ينظرون في العواقب
فلهم ما حتى اذا هم سد وشتم وطلق فلما افاق ندم وقد كان يوسف بن اسباط زهد وفرق كتبه
فلم يصبر عن الحديث فجذ شيئا فشيئا فقط فضعف وقد اثر زهد خلق الكثير فاخرجوا ما ردهم
ثم احتاجوا فعادوا الى مكروهات وكان السبب في هذه على الغالب نفاق زهد وفرقها
اليه قوم من الصوفية فبعث الى بعض ارباب الدنيا يطلبه فقال له يا سيدي اطلب من الله
فانا اطلبه واطلب الدنيا من خسيس مثلك فبعث اليه حاجته دينارا وقال ابن عقيل
لا تعد اليه انتقاده فعد فاكل السبيل الحرام وقد زهد ابو حامد الطوسي وحدسي واقام
بطوس الى ان مات وله فيها جيرة وعرس بنا فما زهد الا خرج الحال
وهذا كان ابو هريرة اذا رأى شبابا قد تنسكوا ايقورا الموت جاءهم فخوفهم وقد نقيض عالم
وكذا كم من مال ملغز اذا لم يحسن وقوع الفقر وقد رأينا اباكر العنزي وقد نزل
رباطا ببغداد وقفت عليه قرية فكان يقول يدخل لي كل سنة ثلاثة آلاف وثمانية
دينار فالف وما بقائي ولا ولادي والفوا ما يكفيان لاهل الرباط والمقيمين فيه
فكان يعطي العلماء والزهاد ولا يقبل من احد حتى انه افطر في رمضان عند الوزير
او الحاكم الزينبي فبعث اليه خلعة قبل العيد وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم فحدثني
الحاجب انه حملها اليه فقال لا اقبل فارفقتي له هذه وبالغت حتى قبل على ضعف وكان
يقول عرضت على خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الاحابيح وقلت لا حاجة
لي فيها وكان نظيف الدوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان مسعود فاحضر بالحكم ووكل به
واخذ منه القرية فافتقر فحدثني ماس بن حماد قال كان بين العزني وبين عبد الرحيم اللقب
بشيخ الشيوخي وحشة فلما افتقر العزني بعث معي اليه بمائة دينار ورقعة لطيفة
دققت فحملتها اليه فقال لا اله قد فرد ها عليه ثم التفت الي وقال لا بنيا كان سنا
فقال لي اغتني انت بعشرة دنانير وخمس تجارات فاصبحنا جياع وكان يقول
من الناس من يجب الموت فمات قريبا وقد كان يمكنه ان يشتري من دخله قرى ولكنه
من يحفظ ما في يده كما قال سفيان الثوري من كان بيده شيء من المال فليجعله في قرن ثور فانه

زمان ما احتاج فيه كان اول ما يبيع دينه وقد كان صالح بن الامام احمد يتولى القضاء باصبهان فلما
قدم عمد بكر وقال ابن عيينة اتى علي السواد وكنت ما تريت حتى ركبني الدين وكثر العيال
وذكر الحكم عن حفص بن غياث وغيره القضاة وقد كان المتوكل يبعث الى اولاد الامام احمد الالوف وانما كان
صالح شيخا سخيا لذيذ العيش لا حيز لا يزيد سخاوه بما يأتيه اذا افتقر واعلم ان الامساك في حق الكريم
جماد لا انفاق الكريم كما ان اخراج ما في يد البخيل جماد فانما يستعير الكريم على الامساك بتذكر
الحاجة الى الانذال قيل لبعض الحكماء حفظت الفلسفة المار قال قال الثلاثة يقولوا مواقيت لا تتوهم
قال ابن الجوزي وقد رأيت انا بعض اولاد من كان له مال ودخل فلما صار الى حاله فكانه الخلق يتعرفون
الى السلاطين ويدلونه ويحتقرونه وربما منعوه فان اعطوه اخذ واذا منعوه اكثر قال الرشيد لمالك
ابن انس استكثر فانتفعوا قال سفيان بن عيينة فلم ننتفع وكان ابن عيينة يقول قد كنت
اوتيت فهما في القرآن فلما اخذت مال ابي جعفر مرت ذلك وان احتاج الانسان الى العلوم
بخلوا فان اعطوا تضجروا ومنوا وقد رأينا هذا نفاقا وريا وتواضع العالم
لاجل الدنيا والحاجة تدعو الى كل محنة قال الشبلي لفلان في حاجة اعوذ بالله ان خفت
عثارا على الجسر فينبغي للعاقل ان يجمع همه يسيرا على العلم والعمل تقيا فارغ
صدق سنة العبد وقصد رزقه الله وحفظه من الذل ودعه
محتاجا ويرزقه حيث لا يحتسب وضمن توكل على الله فهو حسبه وباقي كلام
في احراج المال والكرم وقال ايضا في كتاب السر المصون من علم الدنيا دار سباع وتحصل الفضائل
والله كلما علت مرتبة في علم وعمر زادت المرتبة في دار الجزاء انتهب الزمان ولم يضيع لحظة فلم يترك
فضيلة تمكنه الاحصلها ومن وفق لهذا فليتذكر زمانه بالعلم وليصابر كل لحظة وفقنا الله واياكم
لما يحبه ويرضاه له ما يريد وليكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له فان فاته شيء من ذلك لاجل
تضييع زمان وحسرات الجزاء ويفوته العمل به فذاك اكثر ليقوى الحجة عليه والعقاب لهذا اجمع من ترك
حفظه فان العلم ما كان في الصدر كما في الخبر ومن اخلص في طلبه دله على الله بان فاز وفي
على مخالطة الخلق فيما امكن فيه حضور الجماعة وليصن نفسه من المشي في الاسواق فانه مزلة
على فتنة وليجتهد في مكان لا يسمع فيه اصوات الناس واليراجع القدماء من كبار العلماء والعباد فيها
الزمان في كل ما هو افضل من غيره فمن علم انه حاز الى الله والى العلم وعمله وعلم انه ايام الدنيا
ايام سفر صبر على تعب السفر وراحته انتهى كلامه وقد قال رضي الله عنه وقد قلت فاطلب
لو قعت على كنز الذهب ... ولو وجدوك مستقيما ما تركوك سقيما شعرا
وربما غوفص ذو غفلة ... اعمى مكان ولم يقم
يا واضع الميت في قبره ... خاصمك طينك القبر والتهم
خاض في امر الهوى في فنون فزاده في اسم هواه حتى لزمه وقال رضي الله عنه
ان الراحة ومعالي الامور لا تنال بالراحة فمن نازع حسده ومزجه وجد

تفانى الرجال على حبها ولاى صلون على طائل

لايعجبك حلى ولا حلها فجد لحبيبة كالحرير ولقد رأيت كيف غلبت عزك والعاقل يصير اذا رأى ينقشع هذا العتاب اترى تسمع لهذا العذل جواب اذا كلهم قلتهم لخوف ناحوا واذا انبجم الوجد ناحوا واذا غلبهم الشوق باحوا واذا الاخر

وحرمة الود مالي عنكم عوض وليس والله لي في غيركم غرض

ومن حديثي بكم قالوا به مرض فقلت لا زال عني ذلك المرض

انتهى كلامه وقد رأيت لعلم لبيب جعله الطرف واساء اظنه في حديث النهي عن بيع الجبي كرر وهو ابو بكر ابن عابد انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وقد قيل

ليس التيمم الذي هدمت والله بل التيمم يتيم العلم والادب

واذا كان الامر كما قاله ابو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للشيخ الاحسان والصبر على ما يكون منهم والاطف بهم لانهم يتضاعف لهم وهم ضعف يحصل النفرة عن العلم واسعة ستجاب ذلك من الطلبة اولى بهم والادب فكما تطف بهم على البضعة وقد قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل

الرحمة وفي الصحيحين من حديث ابن بشر واو لا تنفروا

واو في مسلم من حديث ابي هريرة لنا لعنتم صيدن وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وابي موسى حين بعثهما الى اليمن بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا وكان ابو سعيد يقول وصية الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود الطيالسي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني حميد بن ابي سويد عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف حميد له مناكير يتكلم عليه بن عدي وغيره وبالي قيل ذكر البخل والكهم في فضول لكسب قول مجهول عبد الباقي الخليلي يجب على العلم ان لا يعنف وعلى المتعلم ان لا يأنف وقال الاعمش كان ابن مسعود اذا جاءه اصحابه قال مرحبا بقلبي وبالي في اول فضول العلم قول عمر تواضعوا لمن تعلمون ولمن علمتموه من الجهال بل العلماء وبالي بعد حتى فصل قال الزوزني لا تعلم العلم لتماري به ولا لتباهي به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بالجهل كجاله وقول ابن عمر وغيره من ترك وجهه رفاعلمه وما يتعلق بذلك وقال عمرو العاص لحلقة سوء جلسوا الى جانب الكعبة فلما قضى طوفه جلس اليهم وقد نحى القتاد عن مجلسهم فقال لا تفعلوا واسعوا لهم وادنوهم والهموهم فانهم اليوم صغار قوم يوشك ان يكونوا كبار قوم آخرين قد كنا صغار قوم اصبحنا كبار آخرين وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر اثبت فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة لا سيما الاذكياء المتيقظين الحريصين على اخذ العلم فلا

علم فلا ينبغي ان يحمل على ذلك صغرهم او ضعفهم او فقرهم او ضعفهم ما فعله مراعاتهم والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشافعي وقد روى البيهقي بسنده عن ابي هريرة مرفوعا من تعلم القرآن في شبيبته اختلط بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو ينفلت منه ولا يتركه فله اجره مرتين وآخره شاهد لصحيحين وعن ابن عباس من قرأ القرآن قبل ان يحتلم فهو فقيه او في الحكم صبيا رواه بعضهم مرفوعا وعن الحسن البصري العلم في الصغر كالنقش في الحجر قال الهيثم عن اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن رافع وهو متروك مرسلا من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر ومن تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الماء وقال علقمة ما تعلمته وانا شاب فكأنما اقراه من دفتر وقد تراخى تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم الى غاية حتى بصر الاعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره وقول عمر حين رفعوا اصواتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وقول عمر حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة كأنما على رؤسنا الطير وعن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدون اليه النظر هيبة له وقال ابو عبيد الله الزبيري عن زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الاصمعي حدثنا سليمان مولى هشام عن محمد بن هشام عن

قال البيهقي ورويناه عن ابن مالك وقال ايضا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طاوس عن ابيه قال

ان يوقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد وقد الجهال ان يسبوا

البيهقي من طريق سويد بن سعيد عن ابيه عن خالد بن يزيد عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة

من وقر جلال الله ذو الشيبة في الاسلام وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ومن كان حدث صغيرا او كبيرا خالد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون وقال الشعبي اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا نصنع بالعلماء وقال ايوب عن مجاهد ان ابن عمر اخذ لابن عباس بركاب واخذ الليث بركاب الزهري وكان الثوري عن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وكذا اصحاب مالك به مع مالك ولده قال الشافعي

يا بي الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو الامير وليس ذا سلطان

وقال الربيع والله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر هيبة له وقال الشافعي اذا رأيت من اصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفضيل بن عياض رحم الله عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالما بين جهال قال البيهقي وروينا هذا مرفوعا والصحيح وقال الخطيب المقدسي الحافظ سمعت ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري شيخ الاسلام سمعت ابا الفضل الحارودي يقول رحلت الى ابي القاسم الطبراني الى اصبهان فلما دخلت اليه قربني وادناني وكان يتعرف عني الاخذ فقلت له يوما ايها الشيخ لم تتعهد عن تتعهد للآخذين فقال لانك قد رزقت قدر هذا الشأن وهؤلاء لا يدرون قد قال الزبير ابو عبد الله سمعت ابا الحسن اسماعيل الانصاري الحافظ يقول رأيت في حضري وسفري حافظا وصف حافظ فالحافظ ابو بكر احمد بن هارون الاصبهاني والاخر ابو الفضل الحارودي وكان اذا حدث قرأ الحارودي يقول الحدث امام المشرق وفي تاريخ المادح والممدوح للحافظ عبد القادر الرهاوي

ان الكاروذي محمد بن احمد توفي سنة ٣١٣ ثلاثة عشر وثلاثمائة وابا اسماعيل الانصاري كان
اذا حدث عن احمد بن علي الاصبهاني قال اخبرنا احمد بن علي وكان احفظ البشر قال ابو ظاهر رحلت
من مصر الى نيسابور لاجل ابي القاسم الفضل بن عبد الله الفارسي صاحب ابي الحسين الخفاف فلما دخلت
عليه قرات عليّ اول مجلس جزء من حديث ابي العباس السراج فلم اجد لذلك حلاوة واعتقدت اني
ذلة بغير تعب لانه لم يسمع على ولا طالبني بشيء وكل حديث من هذين يسوء رحلة وسيأتي
ما يتعلق بهذا في فضل القيام وفي فضل العلم ايضا وقد قيل

ولقد حزنا في البلاد فلم نجد ... احدا سواك الى المكارم يذهب
فاصبر لعادتنا التي عودتنا ... او لا فارشدنا الى من نذهب

وقال الاخر

لا تكتسبن بمكة ضحرة من سائل ... فلخير يومك ان ترى مسؤولا
لا تجبهن بالمنع وجه مؤمل ... فبقاء عزك ان ترى مأمولا
واعلم بانك صائر مثلا فكن ... مثلا يروق الناظرين جميلا

والاخر

واذا اتيت الى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بالف شفيع
وبدا كان مكروه النفوس الى ... محبوبة بسببا ما مثله سبب

ابو الحسن الزهاوي المنذري في اخر ابيات له

فاوجه بلطف عطفك واغنه ... بجمالك وجدك عن كل شفيع

فصل

في هجر من جاهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية قال احمد
في رواية حنبل اذا علم انه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم ياثم ان هو هجره
حتى يرجع والكيف يتبين للرجل ما هو عليه اذا لم ينكر او لا جفوة من صديق ونقل المروذي
يكون في سقف البيت الذهب يجانب صاحبه يجفى صاحبه وقد اشتهرت الرواية عنه
في هجر من اجاب في المحنة الا ان مات وقيل يجب ان يدعى به ولو كان مستجابا وقيل
يجب هجره مطلقا الا في السلام بعد ثلاثة ايام وقيل ترك السلام عليه اشهر حتى يتوب
منها وفي كفاية ويكره لبقية الناس تركه وظاهر ما نقل عن احمد ترك الكلام والسلام مطلقا
قال احمد في رواية الفضل وقيل له ينبغي لاحد ان لا يكلم احدا قال نعم اذا رضخ احد
نفاقا فلا تكلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على ثلاثة الذين خلفوا فامر الناس ان لا يكلموهم
قلت يا عبد الله كيف يصنع باهل الاهواء اما البدعية والرافضة فلا قيل له فاهل البدعة
قال هو الأساس الاشهر الاخص منهم فلا تكلمه ونقل المروذي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام
الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق وهكذا الكلام خفنا عليه وقال في رواية
القاسم بن محمد ينبغي ان يهجر خوفا ان يقع بالكلام ان ترك كلامه قال القاضي
وقد اخذ احمد بحديث عائشة في قصة الافك في رواية نحو من العشرين وقد سأله كيف
ما يصنع في المدينة فذكر حديث عائشة وترك النبي صلى الله عليه وسلم كلامها وكلام عليها ذكر ذلك
كذا هناك .

هناك عالم احمد في قصة الافك هذا ان كان قبل ان يأذن لها او قد ذهب الى بيت ابيها اذا خاف عليها
فلم يعرف كيف ذلك في هذا ترك اللطف فقط واما قصة كعب ففيها ترك السلام والكلام ولهذا
كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاقول هو حرك شفتيه وانه سلم على ابي قتادة قد يرد عليه وحده جماعة
من شره غلظ هم في هجر اهل البدع والمعاصي بترك الكلام والسلام وفي رواية متفق المذكورة والتي
قبلها اباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية ورواية المروذي تدل على وجوبه وكلام الاصحاب
او ربحه في الشورى على تحريمه واما ما رواه مسلم بعد قصة الافك عن انس رجلا كان يتهم بام
ولد النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي فنزع
البير فراه مجبوبا فتركه فلعل معناه اذهب فاضرب عنقه ان ثبت ذلك عليه وحذف للعلم به
شرح هل يعد مستحق القتل بغير الزنا وحكم الزنا وكفر عند على عمد اعمال القتل بالزنا وقد علم انتفاء
الزنا قال القاضي وذكر الاجري وجوه اهل البدع والاهواء قصة حاطب بن ابي بلتعة وان النبي
صلى الله عليه امر بهجوه ثم تاب الله عليه كذا ذكره القاضي عن رواية الاجري ولم اجد هذا في قصة
بل فيها في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر
ورسوله والمؤمنين دعني اضرب عنقه فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر
ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة فدمعت عيناه عمر وقال الله ورسوله اعلم
وفي مراسيل ابي داود ان رجلا اضاف عمر سأله في قتله مرتين قال القاضي ورواه الاجري عن ابي هريرة مرفوعا
وهجر هذه الامة القدرية فلا تعودوهم ان مرضوا ولا تشهدوا عليهم ان ماتوا قال القاضي هذا مخالف لما في
الهجر وقد روى ابو داود في حديث رجل من الانصار عن حذيفة مرفوعا معناه وروى ايضا عن ابن عمر
مرفوعا معناه وليس فيه للامة مجوس وروى ايضا من رواية سعيد الجريري عن ابي هريرة مرفوعا لا
تجالسوا اهل القدر ولا تناكحوهم رواه احمد واسناده جيد وفيه حكيم بن شريك الهذلي لا بأس به وثقه ابن معين
ووثقه ابن حبان قال القاضي وروى الخلال عن بشر بن مسعود انه رأى رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك
مع الجنازة لا اكلمك ابدا وباسناده عن الحسن قال كان الناس يعزرون المرة والمرتين بالسوط فكان يهجر
السنة والاشهر فتستعلوا بثوبه ويقول لا اسئلك بالله يا اخي الا كلمتني وباسناده عن انس قيل لابان وما يكذبون بالشفاعة وقوم يكذبون بعذاب القبر قال لا تجالسوهم
وباسناده عن حذيفة انه قال لرجل جعل في عنقه خيطا من الحمى لو مت وهذا عليك لم اصل عليك
وباسناده عن الحسن قال قيل لسمرة ابن ابنك اكل الطعام حتى كاد ان يهلك قال لو مات ما حدثته
وباسناده ان عمر كتب الى اهل البصرة لا تجالسوا صبيغا وباسناده عن مجاهد قلت لابن عباس
ان ههنا رجلا يتكلم في القدر فقال لو استبنته لا وجعت راسه قال لا تكلمهم ولا تجالسهم
وقال سفيد بن جبير لكود لا تجالسه طلق بن حبيب فانه وجع وقال ابراهيم لرجل تكلم عنده
في الارجاء اذا قمت فمر عنا فلا تقعد الينا وقال احمد بن كعب القرظي لا تجالسوا اهل البدع
ولا تماروهم وكان حماد بن سلمة اذا جلس يقول من كان قدريا فليقم وعن طاوس

وايوب وكيلاه التيمي وابي السوار ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك قال القاضي هجر اهل العصيان
والتابعين وقالوا لا تكلم معصية حربا الهجر لم تتقدر بثلاث بل بحالة وتحول جازاه
يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند اظهار النشوز بترك تمكينه والهجر وهو في المضاجع
قالوا انما الهجر اهل الذمة لانا عقدنا معهم لمصالحنا باخذ الجزية فلو قتلنا يهجرون زيادة للغض
المقصود وانما اهل الحرب ففي الاستباح وكلامهم حرز لانه يرجى الا يتركنا بما يعتقدهم وشرهم
واما المبتدعون فان الصحابة رضي الله عنهم يأثمهم بالحروب والقتال وايهجر اعظم من هذا
وذكر الشيخ موفق الدين المنع من النظر في كتب المبتدعة قال كان السلف ينهون عن مجالسة
اهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم الى ان قال واذا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اتبع سنتهم في جميع الامصار والاعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة
وترك علم الكلام وتبديع اهله وهجرانهم والتحذير من فتنتهم وبدعتهم وجب القول بمطلانه
وان لا يلتفت اليه ما التفت اليه ولا نفتر به احد وقال ابو داود قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل ارى
اهل السنة قوما جلوا اهل البدع عن ان تركي كلامه قال لا اعلمه الا ان الرجل الذي لا تثبته جهة
بدعته فان تركي كلامه والا فالحقه به قال ابن مسعود المرء يجد نتنه وقال عبد العزيز بن محمد بن الفضل
اسلم الرجل على المبتدع فهو يحبه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على
تحابتم افشوا السلام بينكم وجب الاغضاء عن سترها وكتمها
زاد في الرعاية الكبرى وشنع عليه اشاعة عنه قال المروذي قلت لابي عبد الله اطلعت
من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بنا اخرج من خلفه قال اخرج من خلفه خروجا لا يفتح عليه
وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا علم الرجل الفجور اخبره الناس قال لا يستره عليه الا ان يكون
داعية ويتوجه ان في معنى الداعية المشتهر وعزر بالنشوز والفساد ينكر عليه ان اسر المعصية
وهو يشبه قول القاضي فيمن اتى ما يوجب حدا ان اشاع عنه استحب ان يذهب الولي
الامر ليأخذه به والا ستره وقد قال به القاضي فان كان يستتر بالمعاصي فظاهر
كلام احمد انه لا يهجر وقال في رواية حنبل من يسكر ويقارف شيئا من الفواحش خفية
لا وصلة اذا كان معلنا بذلك قال الخلال في كتاب المباشرة ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي
ومن فارق الاعمال الردية او تعدى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضغن لا فاحشة
عليه او الامر به او مكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشياء المحظورة ثم لم يكاشف
بها ولم يتوفها جلباب الحياء فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين والامساك عن اعراضهم
وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي انه لا فرق بين الداعية الى البدعة
وغيره وترك العيادة من الهجر واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة وذكر ان المبتدع
المنكر عليه ويستر عليه فما لم يستتب فقد يباشر به اذا كان انفع في الدين وان المظهر
للمنكر يجب الانكار عليه علانيته ولا يشرع لداعيته ويجب ان يعاقب علانيته بما يردعه
عن ذلك

ينبغي للعالم الخبير اذا رجوه بيانا ذكان فيه كتم لما لم فيترك تشييع جنازته التي كالهجر وهذا الرجيه
ما تقدم من وجوب الاغضاء فانه لا يمنع وجوب الانكار جمعا بين المصالح وكلامهم ظاهر او صريح في وجوب الستر على هذا
وظاهر كلام الخلال السابق يستحب ولم اجد بين الاصحاب خلافا في ان من عنده شهادة بحد يوجب حده انه يقيمها عند
الحاكم ويستحب ان لا يقيمها لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وقد رجح هذا على ان ستره اولى
وانه ينكر عليه بحيث لا يفرق بين ان يكون المشهود عليه مشهورا بالشر والفساد او لا ويتوجه ما تقدم من كلام القاضي
في الاقرار وروى ابو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد الزكي عن ابيه عن رجل من اصحاب
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة عورة فاستطاعا ان لا يكون فعلا وحدثنا محمد بن يحيى ثنا
ابراهيم بن ابي مريم انا الليث حدثني ابراهيم عن جعفر عن عقبة انه سمع الهيثم يذكر انه سمع وحينا كاتب عقبة ابن عامر
قال كان لي جيران يشربون الخمر وانا انهاهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وانا انهاهم
فلم ينتهوا فانا دعوا بهم الشرط فقاموا دعوهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا انا نهاهم
وانا دعوا بهم الشرط فقاموا ويحكم دعوهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر
جعفر تابعي ثقة لم يروعن ابي الهيثم غيره وهذا قال بعضهم في ابي الهيثم لا يعرف وقد روى غيره احاديث
ابن عقيل في الفنون الصحابة رضي الله عنهم اشاروا واقتضوهم لاجل فتنتها الخالية
وحمل الشيخ ان يقاطع احدا فيه لمال المخالفة وقال في شرح
ستره الله يوم القيامة قال واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات
معروفا بالاذى والفساد والمراد بالمعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف ذلك
مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد واستهلاك المجنيات وجسارة غيره على مثل فعله وهذا
لحد فواستر معصية وقعت وانقضت اما معصية راه عليها وهو متلبس فينبغي المبادرة بانكارها عليه ومنعه
منها فان قدر على ذلك فلا يحل تاخيرها فان عجز او خاف فوات الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة ولم
يجز الرواة والشهود على الزنا على الصحيح قالت والاوخاف والايتام ونحوهم فيجب رفعهم والا
الستر عليهم اذا رجى بذلك صلاحهم في اهليتهم وليس هذا الغيبة المحرمة بل هي النصيحة الواجبة
مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان
لم يأثم بالاجماع لكن هذا الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه وانتهاك حرام والاظهر انه يأثم برفعه
فاعلم معصية انقضت وفرغ منها وهو متلبس بها ابتداء مثله واولى وما ذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق
ولما ياتي وقد ذكر هو وغيره قصة هالجب بزاني بلتعه فيها فقد يستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة
او كان في الستر مفسدة وان الاحاديث في الستر تحمل على ما اذا لم تكن مفسدة والا فقوله به مصلحة
وذكر المهدوي وغيره انه لا ينبغي لاحد ان يتجسس على احد من المحارم قال فان اطلع احد على عورة
وجب ان يسترها ويغطيها مع ذلك ويخفيه بالله وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لكل امتي معافا الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه

منه او معظم النسخ معاقبة بعود الامة وفي بعض النسخ والامة الجاهرة وفي بعضها
والامة الجاهرة يقال احمد باحر واجدر وجاهر قال ابن عقيل في الفنون سوال عن قوله صلى الله عليه وسلم
وجبت وبجواب انه يجوز ان يكون مما اليه الوحي ويحتمل ان يكون لما ظهر له حتى غفر شره
لحرج والثاني يكون الاستبراء بالشرط عنه حيث قال اذا من هذه القاذورات فليستبرئ
بستر الله فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستتاره بستر الله في اتيانه عز وجل عاد ذنبا بالمغفرة
لما ستره عن الخلق طاعة لله تعالى **فصل** قد تقدم الكلام في الهجر وقال احمد
في الجاني اهجر من كذا وفوق بعيد عنه او دعا اليه عند مصلة او صفقة عليه عجز عن الرد
عليه او هاب الاغتراب والتاذي دون غيره وقد يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الامام احمد
السابق وقطع ابن عقيل في معتمده قال لكون ذلك كفا له واستصلاحا واستدل عليه وقال ايضا
اذا ارد ذلك ان تعلم محل الاسلام من اهل الزمان فلا تنظر الى زحامهم في الجوامع ولا في حجهم
بمكة وانما انظر الى مواطأتهم واعدائهم يعني اشباه الروندي والمعري ينظرون وينترون هذا يقول
انا ملحد وهو يقول قلوا يا طلاوجلوا صارما وقالوا صدقنا فقلنا نعم
انا ملحد بسر وخفت فتورهم واشتدت تصانعهم وهذا يدل على سرورهم بذلك
وقد ذكره الشيخ قوام الدين وقال الكلا ابتنا اسماعيل بن سعيد
سمعت ابا بوريان ابا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه هل يرد عليه
وقال ان جاهد يجب كما على المجاهد ولا يجوز خلطتهم ولا يلزم من ذلك ترك الخلطة مع المسلمين
المسلمين وقال ابن تميم وهجر اهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام
عليهم فرض كفاية ومكروه وليس بمباح فقد لا يسلم احد على فاسق معلن ولا مبتدع معلن ولا
يجب على مستور اعرض عنه السلام فوق ثلاثة ايام وقد تقدمت هذه المسئلة وقال القاضي
ابو الحسين في الفراء لتمام لا تختلف الرواية في وجوب هجر اهل البدع وفساقهم
هو كما ترى وظاهره انه لا فرق بين المجاهر وغيرهم في المبتدع والفاسق قال والذي
لا فرق فيه بين ذي الرحم والاجنبي اذا كان الحق لادمي كالقذف والسب
والغيبة واخذ المال غصبا ونحو ذلك انظر ما ذا كان الحق لله فان كان غير فيحتمل تحريم هجرته دائما لاعلى روايتين
هذا لفظه والذي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او معناه لانه قال واذا كان حق غيره قد يحتمل
على روايتين وقال قد نص احمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد وقد سأله
رجل عن ابنة عم له تناول في عرضه وتظلمه وتشتمه وقد قطع رحمه عليها اذا القيتها
اقطع المصارمة المصارمة شديدة وهذا يدل على منع الهجر لاقاربه لحق نفسه وقال في رواية
المروذي وقد سأله رجل فقال ان رجلا من اهل الحرفة ترك كلامه لانه قذف مستورا بالبيوتة
وفي رواية بكر فقال اذهب الى ذلك الرجل حتى تكلمه ودع هؤلاء الذين يكذبون وهذا
يدل على جواز ذلك في حق القريب ولا يجوز ذلك في حق الاجنبي لان الرحم بكلام الناذو

وصفه في كلام

علام الراد هو كونه خوارجيا لم وقال المروذي ذكر الطويل فقال صاحب صلاة وخير فقيل له تكلم
فنفض يده وقال انما انكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث وقال انه قدم ام جعفر وهذا
يدل على جواز ذلك لحق الادمي لانه هجر الطويل مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق ادمي قال القاضي
وانما كره احمد هجرة الاقارب كونه تعذر للاخبار في صلة الرحم وانما اجازها في حق الله وضعفها في حق
الغير على رواية المروذي في حق الاجنبي لان حق الله ضيق لانه لا يدخله العفو وحق الادمي واسع لانه يدخله
العفو وبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق وهو
ظاهر كلام الامام احمد من مواضع وهو الاولى والاخبار في صلة الرحم تخص بادلة النهي وحق الادمي وسع
حق الله وهو مبني على المضايقة والمسامحة بخلاف حق الادمي **فصل** قال القاضي والمحرم
الهجرة بغير الواحد بالوجه الهجرة نص عليه في رواية ابي فراهم موسى بن علي بن رباح فان قال حدثني
ابن مكرم الصفار ثنا مثنى بن جامع الانباري قال ذكر ابو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني حديث المثنى كان لا ياخذ بالكبر ولا بالصيد قال احد فقال لا اذهب اليه انا
ابن مكرم يشك وروى ابو مزاحم ثنا ابن مكرم ثنا الحسن الصباح البزار ثنا وكيع عن سفيان
عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياخذ بالكبر ولا بالصيد اخذ على احد قال القاضي
الواحد لانه يكتسب التهمة كما يجوز الحسن بالتهمة لجريمة حكيم عن ابيه عن جده
في تهمة وقد قال احمد في رواية المروذي وحمل حبس النبي صلى الله عليه وسلم عن تهمة **فصل** يحرم
الحديث الرجل ادعى على رجل حقا يتعلق بالمال والبدن واقام شاهدين فشهدا العدالة ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن لانه شهادتهما تهمة وحق للمدعي
عليه وهذا معدوم في مسئلة اتى في كلام القاضي وقد حمل بعض اصحابنا كلام احمد على ظاهره في الحبس في تهمة
فتوقف عليه الهجرة وفي المسئلة نظر والاحوط التهمة بقال فرقة نكذا اذا اضعفه الله وعبيته التهمة
وقد تقدم في اوائل الكتاب عند ذكر الغيبة اخبار ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي قاله الاقرع
ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله طيبا رواه ابو داود والترمذي واظنه وحديث ابن مسعود وقد
احضا زيد بن ارقم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كلام عبد الله بن ابي وهو في الصحيحين وفيه انزلت سورة
وقال ابن عبد البر قال معاذ بن جبل اذا كان لك اخ في الله فلا تماره ولا تشره فيه فربما قال الله
ليس في محال شدة وبينه وقيل ان الوشاة كثير ان اطعتهم لا يرقبون بنا الا ولا ذمما
الا لا اختلف فيه فاستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على ان الهجرة فوق
لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول
اي رسالة استشهد ابن الجوزي بقوله فما فيا فرعونا فقول لا ان رسول رب العالمين الى
رسالة رب العالمين اي ذوو رسالة رب العالمين هذا قول الزجاج وقال ابن قتيبة الرسول
يكون في معنى الجمع لقوله فانهم عدو لي الا رب العالمين وقوله ثم نخرجكم طفلا ورد عليهما بقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون
في مجلس سلم بن قتيبة فتناول بعض اهل المجلس فقال له سلم ياهذا وهتنا فتفتش

والبيان فهو دليل على عموم تحريم المسلم قعته ورواه البخاري

فصل من عنده سماع للمبتدع دفعه اليه لعله يسر بشيء فيه نقله عبد الله وحنظر زنديق يجلس الى عبد الله فقال لا تسمع قبل ان تراهم بذهابي هذا عبد الله بكر الزنادقة فقال ابو عبد الله ما اراكم تعقلون عني اضربوا على هذا وعوا الناس يأخذون العلم ويسيرون ويذهبون ما يخالف هذا عن واحد فهذا اعيه

فصل واما هجر المسلم للمسلم في اعتقاده وافعاله فقال بن عقيل كثيرا ما وكلام الاصحاب خلافه وهذا قال الشيخ تقي الدين اقتضاء في الهجر تحمل المرارة وليس ببعيد بل من الكبائر على نص احمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة وصح قوله صلى الله عليه وسلم فمن هجر فوق ثلاثة فمات دخل النار وظاهر كلام الاكثر هنا انه لا فرق بين ثلاثة ايام واكثر وكلامهم في النشوز يدل على هذا وذلك لظاهر ما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وفيهما او في المسلم ولا تنافسوا ولا تهاجروا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وفي لفظ لمسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وفي لفظ لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي لفظ لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه سنة الا وهو مثله وفي لفظ لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اكثر من ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ويصدان وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فهذا يدل على ان الهجر لا يباح فوق ثلاث لحق الله تعالى وحق المسلم وحق نفسه لما فيه من قطيعة الرحم وقطيعة المسلم وقطيعة النفس عن الخير وتعريضها للنار وقد يباح الهجر فوق ثلاث لتأديب المهجور اذا كان فيه مصلحة شرعية وقد يجب كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وكما هجر الصحابة الثلاثة الذين خلفوا وكما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وكما هجر الصحابة من ظهر منه ريبة وقد يستحب كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم

قال وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الا ان الاستثناء من الجنس
ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي وذلك ان المظلوم اذا شكا الى الله
اقتضى عدل الله الانتصاف بظلامته فيحب الله سبحانه ان يحمد المظلوم بالكلام ليكون العفو والانتصاف
جائز الظالم مبسوط العذر عند الخلق وزجر الامثاله عند افعال فاعلها وانما يمقت الظالم لجملة
ان الخلق اذا ملك احدهم مملوكين فجنى على احدهم جناية فان اريكا شها لسيده فالخلق على سيده
فلا اعتراض عليه فلو الهذه الحالة لما كانت اطمع للظالم ان يوجد الانتصاف به لكل طرفة عين
انتهى كلامه والمروي عن ابن عباس في هذه الآية الا ان يدعو المظلوم على من ظلمه فان الله قد
رخص له وعذر لحسن والسدي الا ان ينتصر المظلوم من ظالمه وعن مجاهد انه يخبر المظلوم
بظلم من ظلمه وعنه ايضا الا ان يجهر الضيف بذم من لم يضيفه وقرأ عبد الله بن عمرو مجاهد وعشرة من التابعين
بفتح الظاء قال ثعلب هي قراءة على ما يفعل الله بعباده اليوم الا من ظلم وقيل المعنى الا ان
الظالم بالسوء ظلما وقيل الا ان يجهر والسوء للظالم فعلى هذا الاستثناء منقطع
اه لكن المظلوم يجوز له ان يجهر لظالمه بالسوء ولكن يجهر بالسوء واجهر حاله بالسوء
قام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع ذكر ذلك ابن جرير وعن
صلى الله عليه وسلم ان اباعثاء رجل شيخ وقول الحضرمي او الكندي للنبي
سلم لما قال له يمينه فقال يا رسول الله انه رجل جلد فاجر لا يبالي قال فكيف ترى
سلم وفيه ان احد الخصمين اذا حال الصاحبه انه ظالم او فاجر او نحو ذلك منه وما
قاله ظاهر وكلام اصحابنا وغيرهم يوافقه بذلك ديانا ولا خبر ورواه احمد وابو داود
والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعا لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته قال احمد قال وكيع
عرضه شكايته وعقوبته حبسه ولعل هذا جاء بين العباس وعلي لما حكما في ذلك الامر
فكان كل منهما متاولا والعذر ولعل قوله للاخر فانه اشكل على جماعة حتى استفتاه بعضهم فاحتاج
ورد في الصحيحين ولذلك لم ينكر عمر ومن معه على سعد الزبير وعبد الرحمن ما قالوه لكن كان القول في الوجه
وقد تقدم كلام الامام احمد في الاستعانة بالجيران ونحوهم على ازالة المنكر في آخر الصلاة
خبر دور الانصار بنو فلان الحديث قال النووي في مسلم فيه جواز تفضيل القبائل
والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد
وغيره من الائمة وليست الغيرة عذرا في غيبة وهي صحيحة بحثها في ظاهر كلام احمد
والاصحاب لعموم الادلة ويتوجه احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فانه قال
قد ان يهيم رأي مع فوات طبع فوجب التوقف الى حين الاعتدال وهو ايضا معنى ما ختم به
الشيخ تقي الدين فانه اختار ان لا يقع طلاق في غضب تغير ولم يعذر عقله كالمكره ودليله
لما في الصحيحين عن عائشة قال استأذن هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فقلت

وجائز

محرم عجائز قريش حمر الشدقين هلكت قالت فما بدكت الله خيرا منها الغيرة بفتح الغين
مصدر غار الرجل يغار غيرة وغارا والغيرة بكسر الغين المعجمة والنعت منها وقولها حمر الشدقين
اي لم يزل شدقها بياض شيء من السن وقد سقطت الاسنان قال الطيبي وغيره من العلماء الغيرة
صفة للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لان جبلن عليه فلذلك ولهذا لم يزجر عائشة وقال
القاضي عياض عندي انه ذلك جرى عائشة لصغر سنها واول شبيتها ولعلها لم تكن
بلغت حينئذ كما قاله وهذا لا يمنع الانكار زجرا وتأديبا كسائر المحرمات وفي الصحيحين ايضا
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اذا كنت راضية عني واذا كنت علي قالت
قالت فقلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت
غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي عياض فمعاتبة
عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم تعرضها لسؤاله عن العذر التي عرض لها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن
منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بما
جبلة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غار لما يدرى الغيراء اعلا
قال القاضي عياض ولو لا ذلك لكان على عائشة رضي الله عنها في الحق حاضية الله لما فعلت عليه
وهجرته عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان ما فعلها وجه
لفظ المحبة انتهى كلامه وفي الصحيحين ايضا عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله
اذا كان يوم في نساء فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري
واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فلم يسلم عليها حتى نزلوا فافتقدته عائشة
فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك
ولا استطيع ان اقول له شيئا قال ابو زكريا النووي في شرحه هذا الذي فعله
حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه
وما قاله لا يوافق مذهبك في ورود الخبر عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام
عن عثمان بن زيد بن ارحم عن عقبة مرفوعا حرمتان احداهما يجبها الله والاخرى يبغضها الله
الغيرة في الريبة يجبها الله والغيرة في غير ريبة يبغضها الله والمخيلة والمخيلة اذا صدق الرجل
يجبها الله والمخيلة في الكبر يبغضها الله وقال ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم
ودعوة الوالد ودعوة المسافر ولابن ماجه من حديث ابي هريرة ذكر الغيرة فيها فقط وقل من
لم يسمع من زيد فضل ذلك ان هذه الغيرة مفارقة عنها ويوافقه ما رواه احمد والبخاري وغيرهما
من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال لرجل اوصني قال لا تغضب هو في احمد غير حديث
في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ان الرجل قال

على حج
فوجد قال
ح

فضلت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله وروى ابن ماجه عن
بن عباس علموا ويسروا ولا تعسروا واذا غضب احدكم فليسكت ثلاثا وروى عن عبد الله بن عمرانه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل اوصاك ربك قال لا تغضب فنهيه عنه دليل على ورود حوله
تحت الوسوسة والالم نبه على الم لم وما كان سببه محرما او غير محرم يترتب عليه الاحكام سهو وحمد
العقل الا المكره للمعنى يختص به وظهر مما هذا ان هذا السبب ان لم يكن معذورا فيه
وزوال عقله كان كزواله بنبج ونحوه على الخلاف فيه عندنا والا كان كسكر معذور فيه
ونوم ونحوه وشهادة ابو موسى الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله فوجده غضبان
فحلف لا يحلم وكعذر الحديث وسأله رجل عن خالة لا بد فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه
ثم قال لا تدعها ولها دعها الحديث وهما في الصحيحين وكان عليه السلام عند بعض نسائه فاهدت
بعض ازواجه طعاما فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع الطعام وهو يقول
غارت امكم ثم اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة التي كسرت صحفتها واحبس
الصحيح في بيت التي كسرتها رواه البخاري من حديث انس والدارقطني وفارت قصعته
وعند مسلم فلقه ولاحمد وابي داود والنسائي حديث عائشة احدثتن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انام فدفعت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت فقال الكفارة
طعام مثل طعام وروى ابو داود في باب ترك السلام على اهل الاهواء ثنا
حوس بن اسماعيل حادثنا عن ثابت البناني في نسخته عن عائشة انه اعتذر بعذر
لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها
بعيرك فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض
وبعض صفر بسنده يترادف عنها ثابت والله قول ابن عباس وغيره وقد ظهر مما ذكر
الجواب عما تقدم معه انه يحتمل ان الاكثار اختصر الراوي وانه كان قد تقدم منه النهي صلى الله عليه وسلم
كما يشعر به الحديث الآخر ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بذلك وظهر ايضا الجواب عما قال
في باب العلم اذا لم يسلم بعض في الغضب ثم روى قصة الانصاري لما
سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر فغضب فلطمه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
لان الغضب مع وجود العقل لا يسامح بسببه في الافعال هذا ان لم يكن من آحاد الفعل
اختصر الراوي من هذه القصة المعلم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم
البخاري خلافه وانه علم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سأل عمر عن المرأتين اللتين
تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القصة ودخوله على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم
نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت على امرأتي يوما فاذا هي
ترتجعني فانكرت ان ترتجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه

فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان
كانت جارتك اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله
قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا هبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله
ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله تكا فاستوى جالسا ثم قال اوفي شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان فاقسم
ان لا يدخل عليهن شهرا من موجدة وجدها عليهن حتى عاتبه الله على موجدته اي غضبه وقال في السوءب في موضع
اخر وذكره هجر السلام لزاجيه السلم فوق ثلاث الا ان يكون مع اهل الاهواء والبدع والهتاك المدمن على ذلك انتهى
كلامه والاول التحريم كما تقدم وقال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا متفق عليه فوق حديث ابي ايوب
الصيد بضم الصاد اي يعرض اي يولي عرضه بضم العين اي جانبه وروى احمد ثنا محمد بن جعفر
عن يزيد الرشك عن معاذة عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
فوق ثلاث فانها فانها كان على الحق فما دام على احراز هما وان لها فينا كون ما تستوجب الهجر
فلم يتقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد عليه الشيطان وان ماتا
ابو اسناده جيد وعن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث
فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشترك في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم فوق الهجرة
رواه ابو داود ثنا احمد بن سعيد الرحبي ان ابا عامر اخبرهم ثنا محمد بن هلال شيخ ابي عن ابي هريرة
فذكر وقال اذا كانت الهجرة بسبب فليس هذا شيخ ابو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو وهلال
لم يرو عنه غير ابنه محمد وثقه بن حبان وبافي اسناده جيد وابو داود من حديث ابي هريرة فان هجرت فوق ثلاث
فمات دخل النار ثنا محمد المثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن عبد الله بن الشيباني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا فذكر نحوه وفيه فاذا القى سلم عليه ثلاث مرات فلم
يرد عليه باء بائمة حديث حسن وروى ابو حنيفة عن ابي هريرة مرفوعا السلام يقطع الهجرة
ان هذا مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر بالسلام قال احمد بن القاسم المالكي
ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته انتهى كلامه وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل عن السلام يقطع الهجران
فقال قد سلم عليه وهو قد صد عنه ثم قال ابو عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتقيان فيصد هذا
ويصد هذا فاذا كان قد عوده ان يكلمه وان يصالحه فحمله ثم قال الا انه ما كان من هجران في شيء يخاف
عليه فيه الكفر فهو جائز ثم قال ابو عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة كعب فما لك حين خاف
عليهم ولم يدر ما يقول فسلم ولم يسلموا قبل لابي عبد الله عمر قال في صيغ لا تجالسوه قال المجالسة آكد
غير الكلام قلت لابي عبد الله كان لا جار شرب الخمر اسلم عليه فسكت وقد قال بعض في بعض هذا الكلام لا تسلم
عليه ولا تجالسه قال القاضي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر كلام احمد انه لا يجوز هجرة السلام

بل يعود الى حاله مع الهجر قبل الهجرة وذكر رواية الاثرم وقول الحسن ورواية محمد بن حبيب
وقد سئل عن الرجل لا يكلم اخاه يجتنب السلام من الصوم فقال لا نحو فعليه من اجل انه يصد
احدهما عن صاحبه وقد كانوا متباينين يلقى صاحبه بالبشر وهذا لا نحو فمن نفاقا قال
وانما لم يجعله محمد خارجا من الهجرة بحر السلام حتى يعود الى عادته في الاجتماع والمواانسة
لان الهجرة لا تزول الا بعوده الى عادته انتهى كلام القاضي وقد تقدم قول احمد في الذي
تشتمه امه اذا لقيها لم على ما اقطع للمصارمه فظاهره ان السلام يقطعها مطلقا
وظاهر قول اصحابنا ان الهجر المحرم لا يزول بغير ذلك ونحوه قال في فروعه عن البيهقي
ويتوجه على قوله حمل كلام اصحابنا الكتابة والمراسلة فلما ان يزول الهجر المحرم بهما
وحديث بن عتيل ذكره لك فيه فيهما قال الشيخ تقي الدين قوله في الروايتين لم يزل
لم يزالا الوحشة استمر كلامهم واستشهد بعضهم

- لا تقطعن حبلا وان ماسروا ... فيكفيك الله سر ما وليكا
- واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ... ولا تعد احدا منهم بما فيكا
- وعش بالله يكفيك كل ما نابه ... عش بكل وثوق بالله يكفيكا

الحمية ولا غيبة لظالم والفاسق ولا اثم في السعي به ولا
المعلوم ولا غيبة لاهل البدع وكذا ذكر القاضي عياض وغيره وغير المعين وخالف في
بعضهم ذكره النواوي في حديث ام زرع والاول اولى عن ابن بطة ولم يذكر اصحابنا هذا
والظاهر انهم لا يريدون هذا ظاهر كلام بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجز والا جاز فلس
هو ببعيد وذكر المحب ان الغيبة حرام الا في حال وهو ان يكون رجلا فاسقا او مبتدعا
والدين فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وذكر الشيخ تقي الدين ان
المجهول المظهر للبدع يجوز غيبته بالاتفاق بين العلماء قال وفي حديث آخر من القاضي
يا فلا غيبة له وهذا الخبر من رواية الربيع بن بدر عن ابان وهما ضعيفان وعن انس
مرفوعا وسئل رضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قيل عنه تارك الصلاة
وكان تاركها فلو جهر ينبغي ان يباح ذكره عنه وهجره حتى يصلي قال الشيخ
تقي الدين في المستدرك كراهة على وجه النصيحة قال وانما يجب ان يكون على وجه
النصح واستفتاء وجه الله تصدق بعرضه على من اغتابه قبل ان يغتابه قاسقاط
الحق على وجه قبل وجود سببه وحديث ابي ضمضم انه كان يتصدق بعرضه اذا
اصبح لعل المراد بالغيبة وقعت [illegible] مع انا لا نسلم صحته

فصل

قال ابو علي الحسن بن احمد بن الفضل البجلي
دخلت على احمد بن حنبل فجاء رسول الخليفة يسأله الاستفتاء
بلد هذا الاهواء فقال لا احمد لا يستفتاه بالبصري ولا يستفتاه

قال ان اليهود والنصارى لا يدعون الى اديانهم واصحاب الاهواء داعية غراه الشيخ تقي الدين
الى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للامام احمد قال فالنهي عن الاستفتاء بالداعية
لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامهم ملخصا وهو كما ذكر في جامع الخلال عن الامام احمد
ان اصحاب بشر المريسي واهل البدع والاهواء لا ينبغي ان يستعان بهم في شيء من امور
المسلمين فان في ذلك اعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى البيهقي في مناقب احمد
عن محمد بن احمد بن [illegible] منصور المروذي انه استاذن على احمد بن حنبل فاذن فجاء اربعة
رسل المتوكل يسألونه فقالوا الجهمية يستعان بهم على امور السلطان او اهل الذمة اليهود
والنصارى فقال احمد اما الجهمية فلا يستعان بهم في بعض على امور السلطان قليلها
وكثيرها واما اليهود والنصارى فلا باس ان يستعان بهم في بعض الامور التي لا
يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكون لهم تحت ايديهم فقد استعان بهم السلف
قال محمد بن احمد المروذي ايستعان باليهود والنصارى وهما شركا [illegible]
يستعان بالجهمي قال يا بني يغتر بهم المسلمون فاولئك لا يغتر بهم المس

فصل

قال المروذي سألت ابا عبد الله عن قوم من [illegible]
ويكرون قال لا تتعرض لهم قلت واي شيء نكره من ان يحبس
واخوات قلت فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سألوني ان اتكلم
يخرج فقال ان كان يحبس منهم احد فلا اثم قال ابو عبد الله هذا اجارنا حبس ذلك
الرجل فمات في السجن واظن انه قال في غير موضع حبس ابو بكر بن خلاد فقلت
له قال كنت عند بن عيينة قاعد فجاء الفضيل فقال لابن عيينة ان ابن عيينة
يحبس رجلا في السجن ما يؤمنك ان يبعث اليك فقم فاخرجه فجعل ابو عبد الله يعجب
يستحسنه

فصل

قال في الرعاية ويحرم التعرض لمنكر فعل
خفي على الاشهر ومستور او ماض او بعيد وقيل يحل فاعله ومحله انتهى
وقال ايضا ولا انكار فيما فات ومضى الا في العهد لعقائد والاراء قال القاضي
يشترط ان يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من حاله ترك الاستمرار على
الفعل لم يجز انكاره وقع على الفعل كذا قال فان كان مراده انه ندم وانقلع وتاب
فصحيح لكن هل يجوز في هذه الحال ورفعه الى ولي الامر ليقيم الحد ينبغي على سقوطه بالتوبة
فان اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه والا رفعه وبين الحال كما قالوه في المفتي فمن شهد
برهن الرهن ثانيا على دين احدثه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهنا بما له اولا
اذا كان مصرا على المحرم لم تتب فهذا يجب انكار الفعل الماضي واحضاره وهل يرفعه
الى ولي الامر قد تقدم الكلام على وجوب الستر واستحبابه والتفرقة فيه وهذا نقل
الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في الشهور من المذهب فهذا انكار

واقامة الشهادة وعلل المنع بما روى عن عمر انما شهد لضغن ولم يعلل بان
الشاهد فعل ما لا يجوز وقد روى الامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال
موسى يا آدم خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي لفظ حاج آدم وموسى فقال له موسى انت
آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي لفظ احتج آدم وموسى عند ربهما
فقال موسى انت آدم خلقك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك
ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم انت موسى
الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح وفيها تبيان كل شيء وقربك
نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم
فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم فاقال افتلومني ان عملت عملا كتبه الله
علي ان اعمله قبل ان اخلق باربعين عاما وفي الفاظ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج
آدم موسى ثلاثا والمراد بقوله فحاجني على امر قدر
باربعين سنة هذه الكتابة في التوراة صريح هذه الرواية ان
قديم وآدم مرفوع بالاتفاق اي غلب فظهر بالحجة قال
وسلم ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم انه هنا الله وقد علي فلا تلمني
فلا تتمنى علي ذلك فان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذا تاب الله على آدم وغفر له
زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية
قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا في ما قاله
فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة
واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر
بخلاف آدم عليه السلام فانه خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر
في العقول اينكر له ويتخيل بلا فائدة انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين
رحمه الله على موسى حالما اذا اخرجنا ونفسك من الجنة فلامه على المعصية التي
حصلت بسبب فعله لاجل كونها دنيا وهذا احتج عليه السلام بالقدر ولما
كونه لاجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث فان آدم عليه السلام
كان قد تاب من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يجوز لوم التائب
بتفاق الناس وايضا فان آدم احتج بالقدر وليس لاحد ان يحتج بالقدر
على الذنب باتفاق المسلمين وسائر اهل الملل وسائر العقلاء وكذلك ايضا
في كتاب الفرقان وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كتبت به
لما ظنوا انه اقتضى رفع الذم والعقاب عمن عصى الله لاجل القدر وطائفة

ثم

وهؤلاء جعلوه حجة لاهل الحقيقة الذين شهدوا القدر والذين اذا رأوا انسانا لم يفعل ما
الناس من قال حجة لانه تاب والله قد تاب وان الذنب كان في شريعة وآدم في اخرى وان
هذا لم يلمه الا لاجل الوصية التي تعلقت من اجل اكله من الشجرة وقال لعله اخرجنا ونفسك من الجنة
لم يلمه بمجرد كونه اذنب ذنبا وتاب منه فان موسى يعلم ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكان آدم يعتقد
رفع اللام عنه لاجل القدر لم يقل ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والذي من ما قرر
عند المصائب ان يصبر ويسلم وعند الذنوب ان يستغفر ويتوب قال تعالى فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك فامره
بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب انتهى كلامه وهو كلام عزيز دليل على ان الذنب الماضي لا لوم فيه
وينكر على اذا لم يتب وقد تقدم ذكر الاجماع الذي في شرح مسلم وعن الامام احمد في رواية عبد الله والترمذي وابي
طالب وغيرهم في الظهور وعار الخمر واشباه ذلك مما يقطع الفرض لم ومض في رواية محمد بن ابي حرب الصنعاني على انه
كبيرة وتبعه وقال ابو الخير **هل يجب انكار المغلظ على روايتين** اصحهما يجب لانا نحتقنا
المنكر والثانية لا يجب كاهل الذمة اذا اظهروا المحرم انكر عليهم واذا استتروا لم يتجسس
في الرعيب في اصح الروايتين وفي معتقد عقيل ولا يكشف عن المعاصي مما لم يظهر
ابن الجوزي من تستر بالمعصية في داره واغلق بابه لم يجز ان يتجسس
كاصوات المزامير والعيدان فمن سمع ذلك ان يدخل ويكسر الملاهي
فالاظهر جواز الانكار وسياتي كلام ابن عقيل في فصول الباس قال ابن الجوزي
والتجسس البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم فالمعنى لا يبحث احدكم عن عيب اخيه ليطلع عليه
اذا ستره الله وقال ابن عساكر سمعت هذا الوليد بن عقبة تنظر حسبة جرا فقال انا نهينا عن التجسس
فان يظهر لنا شيء فاخذناه انتهى كلامه وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي سمعت
ابا عبد الله يسئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه قال وما عليك وما غاب عنك
فلا تفتش عليه ونقل يوسف وغيره وما عليك اذا لم تعرف مكانه وقال محمد بن ابي حرب مره
سالت ابا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال يامره فان لم يقبل
الجيران ويعول عليه ونقل جعفر في يسمع صوت الغناء في طريق قال هذا قد ظهر
ان ينهاهم ورأى ان ينكر الطبل يعني اذا سمع صوته قيل له مررنا بقوم اشرفوا من غلية
لم يغلقوا فجاء صاحب الخمر فقال لو تكلمتم في الموضع الذي سمعتم فقيل لا قال كان يجب ان تكلموا
ثم قال لعل الناس كانوا يجتهدون وكانوا يشهرون وهذا معنى ما ذكره الاصحاب في باب
الولية انه يلزم القادر الحضور والانكار والا لم يحضر وانصرف وقال القاضي
في المجرد وهذا لا يجب على العالم والاعرابي ان يكشف منكرا قد ستر بل محظورا عليه كشفه
لعورة ولا تجسسوا وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادرا على اراقة الخمر وجب عليه اراقتها
والضمان عليه واهل الذمة اذا اظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه اظهارا واراقتها واشقاقروفها
وكسرانائها وان كنا لا نقرهم على اظهاره وذلك بينهم وهذا ظاهر في انكار المنكر

المستور ولم يجد فيه خلافا ومعناه كما صرح به صاحب النظم قال في الرعاية بعد كلامه السابق وقيل من علم منكرا قريبا منه في دار ونحوها دخلها وانكره وقال صاحب النظم المستتر من فعله بموضع لا يعلم فيه غالبا اما بعده او نحوه غير من حضره ويكتمه واما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فان هذا معلن محاهر غير مستتر

فصل وينبغي ان يعرف ان كثيرا من الامور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الامر الشرعي وتشتهر ذلك بينهم ويعتاد كثير من الناس بهم في فعلهم والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولا وفعلا ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق وقد قال الشيخ تقي الدين النوعان لا يغتر للانسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه من لا يراعي هذه الاداب واحسن ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض لا تستوحش من طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال ابو الوفا بن عقيل في الفنون من صدر عتاده عن برهان لم يبق عنده تلويح ان يراعي به احوال الرجال فان مات بتم على اعتقاده وكان الصديق رضي الله عنه ممن ثبت على اختلاف الاحوال في كل مقام زلت به الاقدام الى ان قال وقد يكون الانسان مسلما ... عاديتنا بمني على شعب الدنيا وصلاح الاخرة فمن طلب بها الباقي

فصل قال الشيخ تقي الدين قاعدة نافعة عامة في الاعمال وذلك انها تشتبه دايما في الظاهر مع افتراقها في الحقيقة والباطن حتى يكون صورة الخير والشر واحدة وانما المفرق بينهما الباطن فينقضي ذلك الى فعل ما هو شر باعتبار مع ظن الفاعل او غيره انه خير والترك ما هو خير مع ظن الترك وغيره انه ترك شرا ان عصمه الله بالهداية وحسن النية واكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات وهذا الاصل هو مذهب اهل السنة وجماهير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم الى طاعة ومعصية واذا اختلفوا في الواحد بالشخص ... يجتمع فيه نحو ثمانين وخالف ابو هاشم في الواحد بالنوع ايضا واتفق الناس على ان النوع الواحد من الحيوان كالادمي ينقسم الى مطيع وعاص واختلفوا في الشخص الواحد ~~هل يجتمع فيه~~ هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب والمحمود والمذموم لهم فمذهب اهل السنة المانعون من تخليد اهل الكبائر في جواز ذلك وابا ذلك المخلدون واذا ذكر ~~ذلك~~ ذلك امثالا يتفطن لها اللبيب حتى يحقق النية في العمل فانها هي الفارقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان هذه كلمة جامعة عظيمة القدر فمن الامثلة الظاهرة في الافعال الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من المرائي الذي يريد العلو في الارض وهو رياء بعض الناس

ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الاخرة ومن الامثلة في الترك ان الورع يتوهم الورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والاموال والاعراض تشتبه بالجبن والبخل والكبر فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب اظهارها ما يظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبنا عن الحق وترك الجهاد واقامة الحدود وظنا انه تركه خوفا من الظلم وانما تركه جبنا وترك فعل المعروف والاحسان الى الناس ظنا انه تركه ورعا من الظلم اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم وانما تركه بخلا او الا يكن في نفسه ذلك اعانة على الظلم وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية من المبتدع بالسلام وعيادة المرض وشهود الجنائز والتواضع في الاخلاق وتحمل الشهادة واداءها وغير ذلك ظنا انه تركه ليلا يفضي الى مخالطة الظلمة والكذبة والخونة وانما تركه كبرا وترفعا عليهم كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله لاجل الحقوق الشرعية ومكارم الاخلاق وانما فعله رغبة اليهم حصا وطمعا او رهبة منهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما ... ثم قسم الوحدة الواحدة بالنوع الى قسمين من اجل حديث على وجه الارض ... ما يقع للانسان انه اذا اراد فعل طاعة يقوم عنده شيء عارض ... الرياء والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك وان للانسان يفعل ما ... بالله ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي وقد قال الشيخ تقي ... رحمه الله لا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من ان يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ولا يترك ويقصد به وجه الله وذكر قول الفضيل بن عياض ان ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك قال فلو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى كلامه قال ابو الفرج ابن الجوزي فاما ترك الطاعات خوفا من الرياء فان كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي ان يترك لانه معصية وان كان الباعث على ذلك لاجل الله تعالى فلا ينبغي ان العمل لان الباعث الدين وكذلك اذا ترك العمل خوفا من ان يقال انه مرائي فلا ينبغي لانه من مصايد الشيطان قال ابراهيم النخعي اذا اتاك الشيطان وانت في صلاتك فقال انك مرائي فزدها طولا واما ما روي عن بعض السلف انه ترك العبادة خوفا من الرياء فيحمل هذا على انهم احسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال ومن هذا قول الاعمش كنت عند ابراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف فاستاذن رجل فغطى المصحف وقال لا يظن اني اقرأ في كل ساعة واذا كان لا يترك العبادة خوف الرياء فاولى ان لا يترك خوف عجب يطرأ بعدها وقد تقدم شيء من هذا في العجب قبل فصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباقي قبل فصول الناس في الدخول على السلطان وما ينهى وقول داود الطائي اخاف عليه السوط قال انه يعود قال اخاف عليه

السيف قال اخاف عليه الداء الدفين العجب **فصل** قال الخلال كتب الي
يوسف بن عبد الله الاسكاف سئل الحسن بن علي بن الحسن ان رسالا باعبد الله عن رجل
يشرع له وجه بر فجعل نفسه على الكراهة واخر يشرع له فيه ذلك ايهما
افضل قال الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم القرآن وهو
كبير يشق عليه ان له اجرين وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعا الماهر بالقرآن
مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له اجران السفرة الرسل
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل الكتبة والبررة المطيعون والذي
يتتعتع فيه له اجر بالقراءة واجر بتعبه قال فشرح له فلم قال القاضي وغيره
من العلماء والماهر افضل والاجر اجر فان له مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه
المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يتقن بكتاب الله وحفظه وتقانه وكثرة تلاوته
ودراسته كما عناية حتى مهر فيه وظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الامام احمد قال الله
ان الله يوتيه من يشاء وقد يتكل مراد الامام احمد اذا اعتنى بهذا وهو
يحتاج اليه القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تقصير والله اعلم
فصل يجوز لعن الكافر عاما وهل يجوز لعن كافر معين على روايتين
قال الشيخ تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جايز واما العنة المعين
فالاولى تركها الا ان يتوب ويتال في موضع اخر قال لاحمد بن حنبل ايوخذ الحديث
عن يزيد قال لا ولا كرامة اوليس هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل ويقيل له ان قوما
يقولون انا نحب يزيد فقال وهل يحب يزيد من يومن بالله واليوم الاخر فقيل له اولا
تلعنه فقال لعنى رايت اباك يلعن احدا وقال الشيخ تقي الدين ايضا في موضع اخر لعن
المعين من الكفار من اهل القبلة وغيرهم الفاسق والاعتقاد او بالعمل الصحابنا فيها
ثلاثة احدها انه لا يجوز بحال وهو قول ابي بكر عبد العزيز والثاني يجوز بناء على الكافر دون
الفاسق والثالث يجوز مطلقا قال ابن الجوزي في لعنة يزيد اجازها العلماء الورعون
منهم احمد بن حنبل وانكر ذلك عليه الشيخ عبد المغيث الحربي واكثر اصحابنا لكن منهم من بنى
الامر على انه لم يثبت فسقه وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف
ومنهم من بنى الامر على ان لا يلعن الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي على من انكر استجازه
ذم المذموم والعن الملعون كيزيد قال وقد ذكر احمد في حق يزيد ما يدل على اللعنة فذكر
رواية مهنا سالت احمد عن يزيد فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل فيذكر عنه
الحديث قال لا يذكر عنه الحديث ولا يتبع احد ان يكتب عنه حديثا قلت
ومن كان معه حتى فعل ما فعل فقال اهل الشام وقال الشيخ تقي الدين هذا اكثر
ما يدل على الفسق لا على العنة المعين وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المعتمد

من رواية

من رواية صالح وما الا لعن من لعنه الله وذكر ان صحت الرواية قال وقد صنف
القاضي ابو الحسين كتابا في جواز لعنه وذكر فيهم يزيد قال وقد جاء
في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار ما فعل يزيد وذكر الفعل العام كلعن الواشمة
وامثاله وذكر في رواية ابي طالب سالت احمد بن حنبل عن قال العن الله يزيد بن معاوية لا فقال الا تكلم
الا تكلم وهذه الامارات احب الي قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل على استقباح الانسان
نفسه عن لعن غيره والاولى جواز اللعنة كما قلنا في تعميم التسبيح على لعنة ابليس وقال
ابن الجوزي ان ترك اللعن اولى وقد روى مسلم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع
الله على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة قال ابن الجوزي وقد لعن احمد من يستحق
اللعن فقال في رواية مد قالت الواقفية الملعونة والعتزلة الملعونة وقال عبيد الله
بن احمد الحلبي سمعت احمد بن حنبل يقول على الجهمية لعنة الله وكان الحسن يلعن الحجاج حتى مات
قال الشيخ تقي الدين ليس في هذا عن احمد لعنة معينة لكن قول الحسن فيهم
ابن الجوزي قال الفقها لا يجوز ولاية المفضول على الفاضل الا ان يكون هناك
فتنة او يكون الفاضل ضعيف غير عالم بالسياسة لحديث عرف ال
تولية عمر رضي الله عنهما واجاب من قال كان خارجيا بان الخارجي
خرج الحسين لدفع الباطل واقامة الحق وقال ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل
كان الحسين خارجيا فبلغ ذلك من قلبي فقلت لوعاش ابراهيم صلح ان يكون نبيا فهب
ان الحسن والحسين نزلا عن رتبة ابراهيم مع كونه سماهما ابنيه اوا يصيب ولد ولدها ان يكون
اماما بعده فاما تسميته خارجيا واخراجه عن الامامة لاجل صولة بني امية هذا ما لا يرضاه
يقتضيه عقل ولا دين قال ابن عقيل ومتى حدثتك نفسك بوقاحة للناس فلا تصدقها هذا
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس حقوقا على الخلق الا ان قال قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى فقتلوا اصحابه واهلكوا اولاده وقال الشيخ تقي الدين فقد جوز ابن الجوزي
على غير العادل وفسر بعقيل الاية بالتفسير المرجوع وفي الصحاح عن عمر عن النبي صلى الله
قال اول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم فغزوا ولهم واول جيش غزاها
كان امير هم يزيد في خلافة ابيه معاوية وكان في الجيش ابو ايوب الانصاري قال الشيخ
تقي الدين والجيش عدد معين لا مطلق وشمول المغفرة لاحاد هذا الجيش اقوى
من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فان هذا حكم وجيش معين ويقال
ان يزيد بن انما غزا القسطنطينية لاجل هذا الحديث وقال القاضي في المعتمد من حكمنا
بكفر هم من المتاولين وبهم فجايز لعنهم بل عليه وذكر انه قال في اللفظية على انهم
بهذه العقيدة الله وغضب عليه وذكر انه قال عن قوم اخزاه الله وقال في اخر حلله الله فيه نارا
قال الشيخ تقي الدين لم ار نقل لعنة معينة الا لعنة نوع او وصف على معين بالعذاب

هنكر الخبيث ٤

اوسب له لكن قال القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك جدنا ابو البركات
قال قال القاضي فاما فساق اهل الملة بالافعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك
ونحو ذلك فمثل يجوز لعنهم لا فقد توقف احمد رحمه الله في رواية صالح اهلك لا ابا الرجل
يذكر عنده الحجاج او غيره الا لعنة قال الا يعجبني لو عم قال لعنة الله على الظالمين وقال الله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين سلامة عن يزيد بن معاوية قال الا تكلم في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من قتله
قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله ومع قوله آخر سوء وتوقف عن لعنة يزيد بن معاوية
مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال اهل الذي فعل بالمدينة ما فعل
قتل بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها لا ينبغي لاحد ان يكتب عنه شيء قال
ابو بكر الخلال في كتاب السنة الذي ذكره ابو عبد الله في التوقف في اللعنة فقد احاديث
كثيرة لا تخفى على اهل العلم ويتبع قول الحسن وابن سيرين فيها لا ما ان فيهما ويقول
من قتل الحسين بن علي لعنة الله من قتل عثمان لعنة الله من قتل عليا لعنة الله فقد
السفيانيان ويقول لعنة الله على الظالمين اذا ذكرنا جملة اهل اللعن على ما تقدم
هم الخلال باللعنة قال وقال ابو بكر عبد العزيز فيما وجدته في تعاليقه
من الاما لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الاخبار عنه قال الشيخ
في منصوص عن احمد الذي قرع الخلال اللعن المطلق العام للعين كما قلنا في نصوص الوعيد
والوعد وكما نقلب في الشهادة بالجنة والنار لمن شهدها له الكتاب والسنة ولا نشهد
بذلك للمعين الا لمن شهد له الرضا نشهد له الاستفاضة على قول فالشهادة في الحكم
كاللعن في الطالب والخبر والطالب نوعا الكلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الطعانين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة فان اضافة نفي
اللعن كان الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال يقتضي ان لا يعلن المعينين في الكفار
اذ كر قاتل عمر وكان كافرا ويقتضي ان لا يعلن المعين من اهل الاهواء فانه ذكر قاتل
من كان خارجيا ثم استدل القاضي بالمنع بما جاء من ذم اللعن وبان هو لاء
يرجى لهم المغفرة فلا يجوز لعنتهم لان اللعن يقتضي الطرد والابعاد فلا يحكم
بكفرة من تأولين فانهم يعدون من الائمة كغيرهم من الكفار واستدل على جواز ذلك واطلاقه
بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالواشي والمؤتشي وآكل الربا ومن كلمة وشاهديه
وكاتبه قال الشيخ تقي الدين وقد صار للاصحاب في الفساق ثلاثة اقوال احدها المنع عموما
وتعميما الا بدواية النص والثاني اجازتها والثالث التفريق وهو المنصوص لكن المنصوص
لعن المعين هل هو منع كراهة او منع تحريم ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز واضح
لنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعى حمارا وقال ايضا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك
فسره القاضي فيما بعد لما ذكر قول احمد لا يعجبني لعنة الحجاج ونحوه لو عم فقال

بحجاج ح

لا لعنة الله على الظالمين قال القاضي فقد ذكر احمد لعن الحجاج قال ويمكن ان نتاول توقف
احمد عن لعنة الحجاج ونظائره كان منه الامر فامتنع من ذلك من وجهين احدهما نهي جاء
عن لعنة الولاة خصوصا الثاني ان لعنة الامر ربما افضى الى الهرج وسفك الدماء
والفتن وهذا المعنى معدوم في غيرهم قال الشيخ تقي الدين والذين لم تتخذ لهم
ايمة في الدين من اهل الاهواء هم اعظم من كثير من الامراء الذين صحابهم وقد
يفضي ذلك الى الفتن وذكر لعني القاضي ما نقله من خط ابي حفص العكبري
استنده الى صالح بن احمد قلت لابي ان قوما يسبونا الى تولي يزيد فقال
يا بني وهل يتولى يزيد احد يؤمن بالله فقلت ولم لا تلعنه فقال
ومتى رأيتني العن احدا لم لا تلعن لعن الله يزيد وذكر له ابو عبد الله يزيد في كتابه فقد جعل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الآيتين فمن يكون
في قطع الرحم اعظم من القتل قال القاضي وهذه الرواية ان صحت وهي خبر
يزيد قال الشيخ تقي الدين الدلالة مبنية على سؤاله ام المطلق
وقال في الجامع الكبير وقد نقل عن احمد لعنة الفاسق
اهل الضلال امتناع على تكفيرهم واما بناء على ان عرفهم
المكفر معينا فانه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الاولى ومن لم يجوز ان يلعن
بالنص فانه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجز اللعن المنصوص يرى انه لا يجوز ذلك
لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود كالهجرة والتعزير والتحذير
وهذا مقتضى حديث ابي هريرة الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد
او على احد قنت بعد الركوع وفيه اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى نزلت
ليس لك من الامر شيء الآية قال وكذلك من لم يلعن المعين اما اهل الاهواء مطلقا او
من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض في الله والبراءة منه والتعزير
ذلك على وجه الانتصار لما فيه من ترجيح المنع من لعن المعين فنجيب عما فعله بعض
باحاد جوبة ثلاثة اما بان ذلك منسوخ كما لعن في القنوت على ما قاله ابو هريرة
واما ان ذلك مما دخل في قوله اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم
سببته او لعنته وليس كذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها اليك
يوم القيامة لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وانما يدل على انه يفعلها باجتهاد
او لتعزير يجعل هذا الدعاء دافعا عن ليس لها باهل واما ان يقال اللعن الذي صلى الله عليه وسلم
ثابت بالنص فتكون اطلق عدا عاقبته الملعون وقد يقال الاصل مشاركته في الفعل وكان
اللعن الا من هو من اهل النار لما قال انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته
او لعنته فاجعل ذلك له صلاة لعن وهما يحتاج ان يستدركه بما يقال بله من الحسنات

الزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وهذا ليقضي النفاذ ان تكون لعنة

فانه معصوم والمستجاب الدعاء فهو مانع فرد اعانة دعاءه لا يستجاب
ولو كان باجتهاد اذ هو باجتهاد شرعي معصوم لاجل التاسي به وقد نهانا لرضوخ الفعل
قد ارعلى الجواز للظالم كما يقتضي ذلك القياس فان اللعنة هي البعد عن رحمة الله ومعلوم
انه يجوز ان يدعي العذاب بما يكون مبعدا عن رحمة الله في بعض المواضع كما تقدم فاللعنة
اولى ان تجوز والنبي صلى الله عليه وسلم انما صح عنه لعنة من علم انه يحب الله ورسوله فمن علم انه مؤمن
في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن ولان هذا مرجوح بخلافه لا يكون كذلك انتهى كلام
وفي الصحيحين عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم فقالت عائشة عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم وللبخاري في رواية اما علمت ان معي رفيق
وفيها ايضا عن عائشة قالت بل عليكم السام والذام فقال يا عائشة ان الله يحب الفاحشة
[illegible] ما سمعت ما قلوا قالوا وليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم
[illegible] عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وانزل الله عز وجل واذا جاؤك
[illegible] السام بالذال المعجمة واليم الذام مرور بالمهملة وحفاه
[illegible] شة ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت
[illegible] لعنة الله وغضب الله عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق وايالك
والعنف والفحش ولها اولم تسمعي حديث جابر انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا قال في شرح
مسلم فيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل من يؤذيهم انتهى كلام والاستدلال
لا يظهر الخبر في جواز لعنة المعين وعمه محتمل وفي البخاري من حديث عمر ان رجلا كان اسمه
عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر
ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت منه الا انه يحب الله ورسوله زاد في رواية البخاري
[illegible] فانكره عليه اللعن وشارب الخمر وانه ليس بخارج عن الملة فهذا ظاهر الدلالة
[illegible] والمسلم شهيد يؤيد ما في هذه الرواية ان خالد ابن الوليد لما رمى المرجوم بحجر فنضح الدم على
وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياه فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له قال في النهاية اللعن الطرد والابعاد
وهو المخاصمة والدعاء انتهى كلامه فظاهره جواز اللعن لو لا التوبة وحديث روى
البخاري عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده
ومنا من يضربه بثوبه ومنا من يضربه بنعله فلما انصرف قال رجل ما له اخزاه
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم وفي لفظ له قال بعض القوم
اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وفي النهاية قال الله

يهود اي قتلهم وقيل لعنهم وقد راد هم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه عم بلفظه عن عمر فانه بلغ
هذا فقال قاتله الله لقد كان ذكر قوانيها بما انه من الدعاء الذي لا يقصد كقوله تربت يداك وفي الصحيحين
في قنوت عليه السلام للنازلة اللهم العن لحيانا ورعلا وذكوان وعصية قال في شرح مسلم فيجوز
لعن الكفار وطائفة منهم وفي فتاوى ابن عقيل حلة رجل باكي طاق الثلاث اذا
الجاج في النار فسأل فقيها فقال العقيد سك روحته فان الحجاج لم يكن باكي طاق قط
الزنا ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولا اثم عليه في تركه ويجب انكار البدع المضلة واقامة
على البطالة سواء قبلها قائم بها او ردها كذا في الرعاية وقد قال ابن عقيل في الفنون لا يصح ابتياع
الخمر ليريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر ولم يرد عليه
ثم وجدته في الفنون قال لان في الكتب مالية الورق انتهى كلامه ومنه قول انه يجوز لانه استنقاذ
كثير لا سيما وكان ذا عقل انما حكى ذلك عن غيره فان لفظه قيل لحنبلي ايجوز شراء كتب الزندقة للاراقة قال
فكيف لا تجوز اراقة الخمر ويوقال الفهم قيل في الفرق ان في الكتب مالية الورق قال
الفهم هذا باطل بالدراهم المكتوب فيها اخبار ووراق ولا يصح بيعها
الذي استطاعهم مالية الاراقة حتى لو احرقت لم تضمن فهذا استنقاذ
سقطت حكم مالية الخشب وقال في الرعاية ويصح ان يشتري كتاب الزندقة

فصل قال ابن عقيل في الفنون يحضرني بعلوها لهما نوع يقظة فاذا [illegible]
غيرهم ولهم العلم ولا اقول العوام وهل باشياء منها قولي لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا وان جلا لو صحا فما كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فتارة يستجلا في العقد
حشمة والاهيبة حتى لو استفتى عليه جماعة الفقها لقالوا كافر فظاهر هذا ليس بصحيح
وهو يرجو بحفظه الله على خاصته وملائكته فلو كان من المحققين فكشف من سره واقعه لاستحقارها
واكفره من العلما فضلا عن العوام وكشف السر في ذلك انه قال غلبت على هيبة وحشمة ونبهة
فسقط من عيني حشمة من يشهد علي وكتاجد نحتشمها الغفلة عقيبها
اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع اولى بكل بركا ونحو اقرأ لي هكم منكم و
من شهد الحق لكان كمن شهد الملك ومعه احاد فلا يسقط الاحاد حشمة من القلب من شهد الملك
وهنا في معرفته بحكم الملك وسلطانه فاحذر من الاقدام على الظهور على العلما مع عدم [illegible]
ماتهم واختلافا حوالهم حتى انهم في حال التحقق وفي حال [illegible] فان الغفلة عند كشف
من محواعن نفسه والعالم تلا شئ في عينه ولهذا قالت المعرفة الصغار تلم الفاجئة الكبار
حالهم وكلامهم سم قاتل لهم او لانهم لا تفهم ما تحت كلامهم فاكتفوا بذكره معذورا والمعتبر
شهيد الا اما المنكر فله ان ينكر على ظاهره واما القائل فقال بحكم حاكم سنذكر خاصته وجب
عنها الصمت ومن هنا كلم النبي صلى الله عليه وسلم قد عقلا من علم ان الخلق لا يسعون في المقال
ولا في الاحوال لا يعقد الظهور بنادرة الواقع فيقع ناقصا

فصل هل يسوغ الانكار على النساء الاجانب اذا كشفن وجوههن في الطريق
ينبني على ان المرأة هل يجب عليها ستر وجهها او يجب غض البصر عنها وفي المسألة قولان
قال القاضي عياض في حديث جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف
بصري رواه مسلم قال العلماء وهذه حجة على انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها
في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها وعن جميع
الاحوال الا لغرض صحيح شرعي ذكره الشيخ محي الدين النووي ولم يرد عليه وقال في المغني
عقيب انكار عمر على امة الستر وقوله انما القناع للحرائر قال ولو كان ذلك واجبا
لم يمنعه من ستره بل امره به وكذا اوجبه هو وغيره من اصحابنا وغيرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحدكم مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه وقال الشيخ تقي الدين وكذلك
وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جائز ولمن اختار هذا ان يعارض حديث جرير
بانه لانه انما فيه وقوعه ولا يلزم منه جوازه فعلى هذا هل يسوغ الانكار
الانكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه فاما على قول من اجاز ذلك
نظر الاجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا يبعد ان يسوغ
نص احمد فيمن رأى انا يرى انه فيه حرام انه يدع عن نفسه
ينبغي ان يترجم عليه الحكم اذا كان ما ينكره ان يفتئت اذا استراب به وقطع القاضي في المعتمد
انه لا يجوز انكار المنكر اذا ظن وقوعه وحكى عن بعضهم انه يجب واختاره ابن المنذر
وغيره من الائمة ان ليست اذا نبح عليه يعذب اذا لم يوص بتركه وكان من عاده اهله النوح
وهذا معنى اصرار السيع قلت وفي الدرس التلخيص قال الشيخ مجد الدين محل ترك الهدية
وهو صحيح الا ان الانكار متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد فعل سببا
فصار كتارك النهي عن المنكر مع القدرة فقد جعل ظن وقوع المنكر منزلة المنكر
في وجوب الانكار والمشهور عندنا في هذا الحال انه لا يجب وذكر القاضي ابو يعلى
ان حكام السلطنة اذا غلب على الظن استمرار قوم بالمعصية لامارة دلت
عليها او ظهرت فان كان وانتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه
ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها جاز ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف
هذا في الجنس وهذا لو عرف ذلك قوم من المطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف
والانكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر فمحوهم
وان حدهم للقذف عند قصور الشهادة وان كان دون ذلك فالرتبة لم يجز التجسس
عليه ولا البحث الا ستار عنه وكذا اذا ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية
فظاهر كلام احمد في موضع جوازه كما سبق وتسويته بين الحالين وعملا بالظن وهو
رأي بعض المتأخرين ويتوجه ان يقال نص احمد في هذه الصور في ظن وقوع منكر مستور

ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع ظاهر فينكر الظاهر لا المستور وفي التعليق
في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على ان المنكر المستور اذا ان يجوز التجاوز به حول الدار والمكان
فعلى ذلك يحصل المقصود وهو جواز الانكر وقد قال المروذي قرأت على ابي عبد الله الصوفي
قال دخلت على سفيان الثورة فقلت يا ابا عبد الله اني اكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء
وتشاهد على سطوحها الحيطان فقال ليس لهم ثوب قلت بلى ولكن ندخل عليهم ليلا فينفر واحد
فانكره انكارا شديدا وعاب فعلنا فقال حرام اذا دخلت انما دخلت الى الطبيا اخرج بنا
فانتقض سفيان وقال انما اهلكنا ان نحن سمعنا ونسينا اطلعنا قال لا بأس بالمعروف ولا ينكر عن المنكر
الا من كان فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى
فاما احمد هذا ولم يخالفه دل على القول به فاما الصغير المنكر الابذلك فقد تقدم الكلام في انكار المنكر
المستور والله اعلم وفي الصحيحين ان عتبان بن مالك عمي فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء قومه
وتغيب جل منهم يقال له مالك بن الدخشم وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين
وبعدها ميم وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وورد بالالف واللام في
الصحيح بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا يقال ايضا الدخشم
وفي الخبر انه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله واصحابه يتحد
انه دعا عليه فهلك وود انه اصابه شيء فقضى عليه السلام الصلاة
يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وهو في قلبه قال انه لا يشهد احد انه لا اله الا الله
وانى رسول الله فيدخل النار او تطعمه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة
قالا لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن عبد البر لم يختلفوا انه شهيد وما علمنا
من الشاهد قال ولا يصح عنه النفاق قال ابن الجوزي لا ينبغي له ان يسترق السمع على احد
غيره ليسمع صوت الاوتار ولا يتعرض لشم الريح ريح الخمر والان يمر عاقل
بقوم ليعرف مشكل المزاح ويتأمل جيرانه ليخبر بما جرى بل لو اخبره عدل
ان خلانا شرب الخمر فله اذا اراد ان يدخل وينكر انتهى كلامه وقد قال زيد
ابن مسعود فقيل له هذا خالد يعني الوليد تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد
التجسس ولكن ان ظهر لنا شيء اخذنا به رواه ابو داود وحدث ابو بكر بن ابي شيبة
ابو معاوية عن الاعمش عن زيد فذكره ولم يقل فرفعه يعني لوليد الاعمش حدث المدلس بالعنعنة
ان المدلس لا يحتج به اذا لم يصرح بالسماع الا ما استثني من التجاوز وحمل على السماع
وتقدير صحته غايته ظن صحابي واعتقاده ان هذا من التجسس على ان قوله ان زيد
فقيل له هذا الخ يحتمل ان يكون مراده ويحتمل ان مراده من شأنه وعاده قد ذكره ابو داود
في باب النهي عن التجسس ورويناه بالاسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد
عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس

الاولى

افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء يا هامة سمعها معاوية من رسول الله صلى
نفعه اسمعه حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح
ابن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدي كرب وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الامير اذا ابتغى الريب في الناس افسدهم ضمضم حمصي فحتاف فوثيقة وروى في باب
الغيبة ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن سعيد بن عبد الله
ابن جزي عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه
ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عورات
يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته سعيد روى عنه اثنان وثقه
ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول ورواه احمد حدثنا وللترمذي وقال حسن غريب من حديث
ابن عجلان معناه وفيه لا توذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ثم ذكر معنى ما تقدم ولاحمد
من حديث ثوبان لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم بمعنى ما تقدم **فصل**
مع امرأة فخلا بها فلا ينظر اليها ان كان هناك ثم قرينة يتعلق بها الرائي او قرينة
ساع كلامه ان كان والا فلا وكان على كلام احمد والقاضي قال في الفروع يحتمل الحال
مع المرأة قال صاحبه وقال لابي عبد الله الغلام يركب خلف المرأة قال
ان يقول الخ قال في الفروع ترجم عليه الخلال باب الرجل يرى المرأة مع الرجل يسوء ويراها معه الكبير
وذكر في هذا الباب ان ابا داود قال سمعت ابا عبد الله وقيل له امرأة اردت ان تسقط عن الدابة عيلها الرجل قال نعم
وقال القاضي فصل ومن عرف بالفسق مع الخلوة بامرأة اجنبية لما يحصل فيه من الريبة وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية التي قال له وقال القاضي في الاحكام
السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب واذا رأى وقف رجل مع امرأة في طريق سألهما فان ظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما
وان انكار وان كان الوقوف في طريق يحال فخلوا في جادة رئيسة فينكرها ولا يجد في التأديب عليها حذرا من
اذاة محرم وليقل ان كانت ذات محرم فضيحة على موقف الريب وان كانت اجنبية فاحذرن خلوة تؤدي
الى ما يكره وبيان وجه الجمع الامارات واذا رأى المحتسب من هذه الامارات ما ينكرها فانكر وادعى
في هذا الحال ولم يجد بينة قبل الاستخبار وتقدم كلام القاضي انه ينكر على من خالف مذهبه واجاز
تخلف امتها ده كما ينكر على من اكل في رمضان او طعام عنزه وان جاز ان يكون عذرا وتقدم كلام قبله
وقال ابو يعلى الصغير ما يعلم انه الفعل الواقع من اضيه الحكم جائز في الشرع ام غير جائز فان الحال لم يأمر والنبي
فهذا يقتضي انه لا انكار الا مع العلم والذي قبله يقتضي الانكار بالظن اذا بنى على اصل ومسئلة النياحة
هكذا والكلام المتقدم يقتضي الانكار بامارة وقرينة تفيد الظن وهذه قال والله اعلم وذكر في شرح مسلم
ان في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى فاما مجرد التهم والمنكر
لا يجوز الاقدام به على الانكار والاقتحام به على الديار وقد صح عنه عليه السلام انه نهى المسافر عن قدوم
على اهله ليلا وفي صحيح مسلم وغيره ينهى ان يطلب عثراتهم او يتعقب عيوبهم وهذا من ذلك جاء

سأل الامام احمد رجل فقال اكدت في الحلي فتذكر السنة للبيع فيها غيري افانكلم فيها قال
واتخاصم عليها فاعاد عليه المسئول فقال اما اراك الا رجلا مخاصما وقد تقدم ذكره وهذا لعله قال هذا امر بالاضرار
بالسنة فقال فانا لم يقبل منكر فاسكت وسيأتي في فصول الكذب ما يتعلق بالمراء والجدال ونحو ذلك وفي مسائل صالح بن الامام
احمد عن ابيه قال وسألته عن رجل يبلى بارض ينكر ورفع اليدين في الصلاة ويجهر بالرفع اذا افتتح ذكر
اهل الحجاز لم تر كوا الرفع الا في اول مرة وقال احمد ثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يقول ما اغضبت رجلا قط
فصنع لك قال لا الا في موعظة اخاه في امر فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقال في الغيبة
وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ولعله عن غير الدرداء
قال الخلال روى عنها انها قالت من وعظ اخاه سرا فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه وفي الصحيحين
تأخر عثمان يوم الجمعة وجاء وعمر على المنبر فقال اية ساعة هذه قال فلم يرجع مسلم قال توضأت وانكار
التأخير الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته واهتمامه بصلاح دينهم والانكار على من خالف
السنة وانكاره ذكر العقد العظم وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع الناس وفي
شغلت اليوم فلم تنقلب الى اهلي حتى سمعت اذانك فلم ازد على ان توضأت قلت انك
وغيرهم قال الشيخ عبد القادر ودرفان فعل ذلك ولم ينفعه انظ
عليه بالهجر وان لم ينفع فبصاحب السلطان وتقدم في
ان لا تزال مخاصما **فصل** قال احمد رحمه الله اكره المشي في الوقاد
ان يخرج الصحة بالليل لا يدري ما يكون ترجم عليه الخلال ما يكره ان يخرج الصحة بالليل وروى
الخلال عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شاء الله لم يبلغ هذا الامر ما يكره ان يعيب الرجل
العلم وذكر عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم سره فلان الخمار بيده ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن
من اساء الظن به وقال ابن عقيل في الفنون قال الحسن ذخل عامر خلة اللتهمة لم يكن اجر الغيبة انتهى
وهذا والله اعلم انه لا فعل ولا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته وهذا كما قلنا تسقط حرمة الذا
بفعله ما لا ينبغي وحرمة من سلم من موضع لا ينبغي وحرمة من صلى في موضع من صلى
فلا يرد من بين يديه ومحو ذلك وباقي كلامه في الفنية في لباس الشهرة **فصل**
على المسلم ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته و
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي على صلته ويثيب
ضربته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويشمت عطسته ويرد تحيته ويواليه ولا يعاديه
وينصح على ظالمه ويكفه عن ظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره
له ما يكره لنفسه ذكر ذلك في الرعاية قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال والبس على المسلم
نصح الذمي وعليه نصح المسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم والنصح لكل مسلم ومراده والله اعلم انما فرض على الكفاية
وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول قال رجل لسعيد بن المسيب اني اريد ان اتجر تجارة فتنصح قال نعم اما من ناصح فنعم واما من شامت
فلا وذكر عبد الرزاق بإسناده المجالس عن مسعر قال رحم الله امرأ اهدى الي عيوبي وسر بيني وبينه

قال النصيحة قلنا لمن يا رسول
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس في مسلم في اوله لله ولابي داود الدين النصيحة
ثلاثا وللنسائي انما الدين النصيحة وذكر فظاهره ان معناه الدين والاسلام على هذا الخبر قاله
بعضهم وذكر جماعة انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقال الخطابي معنى الحديث تمام الدين
وعماده النصيحة كقولك للحج عرفة ولاحمد باسناد ضعيف عن ابي امامة مرفوعا قال الله عز وجل احب ما
تعبد الي به عبدي النصح لي وقال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح
لكل مسلم رواه البخاري ومسلم وزاد بعد قوله والطاعة فلقنني فيما استطعت ورواه النسائي
كاحمد وزاد وعلى فراق الشرك قيل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا
فعل الناصح فيما يتراءاه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول الفاسد بتخليص العسل من الخياط وظاهر كلام احمد والاصحاب
النصح للمسلم والاثم بسياله ذلك كما هو ظاهر الاخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا
المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الاثم يدخل معهم الجنة فتدبر قال ظاهره ان وجوب
وقيل لا بل فرض الامر هذا لانه خص لكن روى مسلم عن ابي هريرة
ته وفيه واذا استنصح فلينصح له وهذا اولى لانه ليس باقرار
يز م قول قوله بخلافه انكار للمنكر وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك انه
قيل له التاجر يخبر علي رجل فلس وانا اعرفه ولا يرفعه اسكت ام اخبره قال لا بل اسكت
كما هم صحبك وانت لا تعرفه وانا اعرفه اسكت حتى يستشك وعن انس مرفوعا لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وان ظن انه لا يقبل نصحه او خاف اذى
منه فيتوجه ان يقال فيه ما سبق في الامر بالمعروف وروى ابو داود
باب النصيحة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان
ابي بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته
ويحوطه من ورائه كثير حسن الحديث عند الاكثر وفي الصحيحين وغيرهما
من حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
ولمسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه
اشتكى كله وفي الصحيحين من حديث ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان
وفي لفظ كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وصح عن ابي هريرة
مرفوعا المستشار مؤتمن رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وللترمذي مثله وللنسائي فقد مثله من حديث ام سلمة ولابن ماجه مثله

من حديث

احمد وح

حديث ابن مسعود ولمسلم من حديث جابر وان استشار احدكم اخاه فليشر
وروى مسلم عن ابي مسعود مرفوعا من دل على خير فله مثل اجر فاعله وذكر ابو بكر
عبد العزيز بن جعفر ان احمد بن حنبل قال لولده اكتبا من سلم علينا ممن جح
فاذا قدم سلمنا عليه قال ابن عقيل هذا محمول منه على صيانة العلم لا على الكبر وقال ابن الصيرفي من
اصحابنا في النوادر نقل عنه ولده صالح انظر الى الذين جاءوا مسلمين علينا فقضي بعد تسلم عليهم
قال القاضي وذلك ان جعل قضية اليهود في مقابلة قضيتهم اليه ولم يستحب ان يبدأهم بالقضي وقال
عبد الله الحافي الرجل يخرج الى مكة لا يجيء يسلم على من سلم عليه قال لا الا ان يكون ذا علم او هما
او انسانا يخاف شره وقال المروذي قال لي محمد بن مقاتل قل لابي عبد الله رق على الخلق واجعلهم
في حل فقد وجبت نفرتك فقلت لابي عبد الله فجعل يقول هذا جهل صالح قال المروذي معنى كلام
ابي عبد الله اني لم يستحلني احد من العلماء عنه وفي مسائل هذا الفصل احاديث مشهورة وروى
ابو داود في باب من رد عن مسلم غيبة ثنا عارم بن الفرج ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
الجريري عن ابي عبد الله الجشمي ثنا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها
فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال
هو اضللم بعيره الم تسمعوا الى ما قال الجشمي لتزد عن جور فظاهر كلام
واجب وان كان ظالما في شيء آخر وان ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظالمه في اي شيء آخر
وهو ظاهر كلام الادلة وقال الخلال باب ما يكره من معاونة الظالم قال المروذي سمعت ابا عبد الله
يسئل عن رجل محمد آخر ميراثا له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر فظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة
فاستعانهم على ظلامته فقال لو انا نخاف ان نفتح على ظلامتنا هذه فلسنا نعاونه
ترد الى اختك ميراثها فان فعلت اعنتك على هذا الذي ظلمك قال ما اعرف ما تقول
لهذه عندي ميراثها فقال لا يعجبني ان يعينوه اخشى ان يجري لاولئك
فيرد على هذه قيل له وهو قرابة وقد علموا ان هذا قد ظلمه قال لا يعينوه حتى يرد
ان ينتهي بعد او قال محمد بن ابي حرب سالت ابا عبد الله عن رجل ظلم ظلمة رجل
قال لا حتى يرجع عن ظلمه وروى الخلال في كتاب العلم اخبرنا احمد بن الخ
ثنا ابو بكر بن حماد المقرئ ثنا ابو ثابت الخطاب قال لقيني ابو عبد الله فقال لي يا ابا
ثابت قلت اشتري دقيقا لابي سليمان الخوزاني قال تشتري لابي سليمان دقيقا وهو ما
ما يحل لك قال قلت اي شيء تقول يا ابا عبد الله قال لا يحل تشتري دقيقا لرجل يرد احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل في الفصول وكره لاهل المروات والفضائل
السترة في اجابة الطعام والتاخر عن حضور الولايم لغير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط
الهيبة من نفوس الناس وسلام اهل الذمة المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه

استحباب تغافل اهل الفضل عن نفسه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة وقال الشافعي
الكيس العاقل الفطن للتغافل وقال بعضهم

○ واني لاعفو عن ذنوب كثيرة ○ وفي دونها قطع الحبيب الموصل ○
○ واعرض عن ذي اللب حتى كانني ○ جهلت الذي يأتي وليس بجاهل ○

ورؤي عبد الملك بن مروان انه قال

○ صديق تكدحتى تستفيض كثيرة ○ وحالت عند فترة من صديق ○
○ وكنت اذل الصيق اري غيظي ○ على حنق واسرقني ريقي ○
○ غفرت ذنوبه وصفحت عنه ○ مخافة ان اكون بلا صديق ○

وقال ابن الجوزي واحسن ما انشد في المعنى

○ ومن لم يغض عينه عن صديقه ○ وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب ○
○ ومن يتتبع جاهد كل عثرة ○ يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب ○

وقال ابو فراس

○ اخذك بالخفاء لداني ○ واتقي منك بالاخ الصحيح ○
○ وضيح الصديق غير قبيح ○ العدو غير جميل ○
○ فالفيشل الحلو من العيش ○ لا ترجع شيئا خالصا نفعه ○

وقال ابو شعيب صالح بن حمدان دعا رجل احمد بن حنبل فقال رأيتك تعصيني بعد الاجابة قال لانك ذهب الرجل فاقعد هو احمد من لم يشته احمد ان يقعد معه فقال احمد عند ذلك رحم الله ابن سيرين فانه قال لاكرم اخاك بما يشق عليه ولكن هذا اخي اكرمني بما يشق علي وقال ابن الجوزي لا تدع من تشق عليه الاجابة واذا حضر فاذن له حر من وكذلك اذا كان ~~لكل او كذلك اذا كان الداعي ظالما~~ بسبب من الاسباب. وقال ان كان كطعام عرافا يستنه ~~كذلك اذا كان الداعي ظالما~~ او فاسقا او مبتدعا او مفاخرا ~~ذكر ايضا في موضع اخر انه اذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته~~ الحضور معه للمؤلف يحرم على الرد عليه وان لم يتكلم المبتدع جاز الحضور مع اظهار الكراهة له والاعراض عنه وان كان هناك منكر محقق بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فان كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش رجح ما تقدم من ذلك فاما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه وقال ابو داود باب في طعام المتباريين

هرون بن زيد ابي الزرقا انبأنا ابي ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكلا سناده جيد قال ابو داود ذكر مرة عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي هو الذي ذكر فيه ابن عباس ايضا وعاد بن زيد لم يذكر ابن عباس قلت وذكر ابن الاثير

وذكر ابن الاثير ان المتباريين هما المتعارضان بفعلهما يقع احدهما الاخر بضيعه واسه
لما فيه من المباهات والرياء هذا ما ذكره ابن الجوزي في المفاخرة بدعوته وذكر ابو داود لذلك موافقة
ثم هل يحرم هذا الطعام او يكره محتمل وجهين نظرا الى ظاهر النهي والمعنى وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه
انه لا ينبغي ان يسلم عن الاصيل ولا يجيب دعوته انتهى كلامه وقطع بعض اصحابنا انه لا تجب اجابته
ويجوز حضوره وقطع جماعة منهم بانه الذي لا تجب اجابته وحكاه في المغني عن الاصحاب وقال انه لا يأمن
اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة وعلى مقتضى هذا التعليل لا يجب اجابة فسقة فلة شبهة
ولا سيما اذا كثرت ولا يلتزم من اباحة بعضه اباحة كثير وقد سئل احمد عن الرجل يدعى
الى ختان والعرس وحوله عنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم او ساعة وليس عنده او لذلك فقال اجو
ان لا يأثم ان لم يجب وان اجاب فارجو ان لا يكون اثما وقال في المغني بعد ذكره هذا النص
النص فاسقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمته نفسه باتخاذ المنكر ولم يمنع من الاجابة لكون
المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه وقال احمد ايضا انما تجب الاجابة اذا كان للك
وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى كلامه في المغني وقال في المغني بعد ذكر
من طعامه من مكتسب خبيث لان اتخاذه منكر فهو اولى بالاجابة
ما تقول في رجل شرب الخمر يدعوني الى غدائه اجيبه
فان كان كسبه كسبا طيبا وعلى اسرة بعض امره يدعوه لا يجاب وقال
وان شاهد الرجل يكون في القرية والرستاق ويسأل عن اشتراء العلم خاصة يسأل البائع ويسأل
استعان بقوم يعلمون في ارضه فقال اله كان لكما في قلاله بقل وقال اسحاق بن ابي هيثم سئل احمد
عن الرجل يهدى اليه الشيء افترى له ان يقبل فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب اترى له ان هو قبل ان يثيب وذكر اسحاق في الادب من مسائله ان انسانا اهدى
لابي عبد الله مرة شيئا ما يساوي ثلاثة دراهم قال فاعطاني دينارا فقلت لا اذهب
بعشرة دراهم سكرا وبتسعة دراهم تمرا بينهما واذهب اليه ففعلت فقال ا
ولاحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وبعض الاخبار رضيه في موضع
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نعم الشيء الهدية امام الحاجة وفي امر سلمة عن النبي ص
نعم العون الهدية قال طلحة الحاصة وقال الحكم بن عتيبة هو ان كان كذا اما متروكا فانه ا
قال كان يقال ما ارتضى الغضبان ولا استعطف السلطان ولا سلت السخائم ولا ر
المغارم ولا توقي المحذور ولا استدل المهجور بمثل الهدية والبر وقال ابن عبد البر وقد ورد
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا تحابوا وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة قال الشاعر

○ هدايا الناس بعضهم لبعض ○ تولد في قلوبهم الوصالا ○
○ وتزرع في الضمير هوى وودا ○ وتلبسهم اذا خضروا جمالا ○

فصل الهدية لمن اهديت اليه يخص بها من شاء ولا يصح الخبر انها لمن حضر ومن

يستحب شرعا وعرفا الهدية اوائل الشهر والزرع ونحو ذلك منها لاسيما الابكير الصالح ونحوه
عند ذكر البركة والنماء يخصص بذلك او بعضه بعض من يحضره من الصغار بحيث لا يترتب له ذلك
موقعا عظيما بخلاف الكبار وروى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتى باول الثمر
فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا وفي ثمارنا بركة مع بركة ثم يعطيه
اصغر من يحضره من الولدان **فصل** قال ابو الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل
الحاجة فيشفع فيها فيهدي له ثوب او دابة يركبها قال ان كان شيء من البر وطلب الثواب فلا بأس به
وان كان شيء يكره فلا يعجبني ان يفعل فانما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب وظاهره
يجوز لغيره ونظيره قول اصحابنا في المعلم انه اعطى شيئا بلا شرط جاز وانما ظاهر كلام احمد
وكره بعض العلماء كحديث القوسين قال في المغني محتملا انه قصد القربة فكرهه لما وعد ذلك
قال صالح ولدي مولود فاهدي الي صديق لي شيئا فمكثت على ذلك شهرا او اراد الحج واتاه كثير
من اصحابه يكلمني ان اكلم لي ابا عبد الله يكتب لي الى المشايخ بالبصرة فقال لولا انه اهدى اليك كنت لبغاث
صالح قلت لابي رجل اودع رجلا وديعة فلما ان اراد الذي اودعه فاهدى له شيئا
ترى ان يقبل قال اذا علم انه انما اهدى له لاداء امانته فلا يقبل هدية الا ان يكافيء بمثلها
وفي الحارث السابقة وقال ليعقوب قال ابو عبد الله لا ينبغي للخاطب
ان يقبل لهم هدية وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا والكراهة
واختاره بعض التحريم الشيخ تقي الدين في كل شفاعة فيها اعانة على فعل واجب او ترك
محرم وفي شفاعة عند ولي امر لتوليته ولاية او استخدامه في المقابلة وهو مستحق لذلك
او ليعطيه من الوقف على الفقراء او الفقهاء ونحوهم اهدا لاستحقاق وفي ذلك
وقال هذا المنقول عن السلف والائمة الكبار وقد رخص بعد بعض الفقهاء المتاخرين
في ذلك وجعل هذا من باب الكفالة يعني من ان شفيعه قال وهذا مع ما في العتبة
واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة التي القيام فيها
واجب او كفاية فيلزم من اخذ الجعل فيه ترك الواجب والمنفعة ليست للباذل بل للناس
كالولاية ينهى عنه فكيف بالعوض فهذا من باب الفاسد انتهى كلامه وهذا
هو الذي احتج به خاصة ويوجد له جلد قول ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي
الذي واما الخبر الذي احتج به فقال ابو داود في سننه باب الهدية للحاجة ثم روى
عن ابي امامة مرفوعا من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد اتى بابا عظيما
من ابواب الربا من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب
ابن شيبة والمغولي والترمذي وقال ابو حاتم لا بأس به قال الجوزجاني
كان خيرا فاضلا وتكلم فيه احمد وابن حبان وقال ابن حراش ضعيف جدا
وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة وروى احمد من رواية ابن لهيعة وضعفه
مشهور

مسهور وفي صحته نظر وكيف يكون هذا بابا عظيما من الربا ثم يجوز على شفاعة معينة لا سيما في ولاية او على صبر
ولهذا رتب الهدية على الشهادة ورايت تعليقا على خلاف القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من
اصحابنا منهم الخرقي بن حمد بن البنا نسخت سنة سبع وعشرين واربعمائة رايت على الجلدة الاخيرة لا يجوز اخذ العوض في
مقابلة الدفع عن المظلوم ثم ذكر رواية ابي الحارث السابقة وقال فاذا كره ذلك فيما لا يجب عليه ففعله فاولى ما يكره
فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر ان ابن بطة وصاحبه ابا حفص رويا عن ابي امامة ونحو ذلك روى ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وباسناده عن ذاذان انه سمع عمر يقول لمسروق بن الاجدع اياك والهدية في سبيل الشفاعة ٧٠
وان ذلك مما السحت ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابو حفص في كتاب الهبات باب كراهية الهدية على تعليم
القرآن قال الامام ابو عبد الله الرجل يعطى عند الفصل قال لا يعجبني انتهى كلامه وتكلم ابو سعد الرجل في حاجة فاهدى
له هدية فاردها وقال انا اعلمت لانا خذ جاه ومعروفنا ثمنا رواه صالح عن ابيه عن اسمعيل عن ابا عون عن محمد عنه وعن عبد الله
ابن جعفر في هذه المسئلة انه ردها وقال انا اعلمت لانا خذ جاه ومعروفنا ثمنا رواه صالح عن ابيه علي بن عاصم وقد
صنفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن حسان عن محمد عنه وقد كان ابراهيم بن السري بن سهل
الزجاج صاحب التصانيف الحسان وذا هل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد
تولى القاسم الوزارة كان وظيفة ابي اسحاق عنده انه يدخل
الامير شغاله وشيارط على ذلك ويأخذ ما امكنه وقصته مشهورة
في المنتظم بعد ان ترجم ابا اسحاق هذه الترجمة وذكر قصته قال ويشبه ان يكون هذا الخبر
الحديث ليتأمل هذه الحكاية ويتعجبون ممن يتحايل لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح
وذلك انه يجب على الولاة ايصال قصص المظلومين واهل الحوائج فاقامة من ياخذ الى الاصبار
على هذا قبيح حرام وهذا مما يعني به الزجاج وهياعظيما ولا يرتفع لانه ان كان لا يعلم ما في باطن
ما قد حكاه عن نفسه وهذا مجمل بمعرفة حكم الشرع وان كان يعرف فحكايته وغاية التقرير
فنعوذ بالله من قلة العقل انتهى كلامه ولنا خلاف مشهور في اخذ الاجرة والجعالة على
الشهادة وادائها والتذفة وغاية الشفاعة كذلك نص احمد على انه لو قال
وذلك عشرة انه يصح قال اصحابنا لانه جعالة على فعل مباح وقالوا يجوز للامام ان
به على ما فيه مصلحة للمسلمين فان الجعل له يستحق بحمل سلم كان او مكافرا وقا
اجرة الدلال واما ما يروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال ان تشفع لا
فيهدي لك هدية فيقبلها فقيل للراوي انه كان هدية باطل فقال ذلك كفر وهم يحكم بما
فاولئك هم الكافرون ففي صحته نظر والمعروف عنه انما السحت ان يستعين على مظلمة فيهدي
لك فلا تقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله اعلم **فصل** قال اسحاق بن ابراهيم انه سأ
سأل ابا عبد الله عن الحديث الذي جاء اذا لقي الملك شيئا عن اخيه فاحمله على احسنه حتى لا تجد
له محملا ما يعني به قال ابو عبد الله تقول لعذره تقول لعله كذا وكذا قال المروذي قلت لابي
عبد الله ان ابا موسى شهر ون بن عبد الله قد جاء الى رجل شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه

[illegible] في وجهه فعفى وقال الواحدي سبحان الله ما انه قد بلغ عليه [illegible] على نبيه
ثم قال رجل تقدم فقدمه ويجيء اليه يعتذر لا يخرج وروى ابن ماجة تنا علي بن محمد تنا وكيع تنا سفيان
عمر ابن حريج عن ابن ميا عن جود ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه بعذرة لم يقبلها كان
عليه مثل خطيئة صاحب مكس ورواه ايضا عن محمد بن يحيى قال ابن سمرة عن وكيع وقال العباس بن عبد الرحمن
بن ميا و رواه ابو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع وقال عن عمرو بن حوران وهو مختلف في صحبته
واسناده جيد ولم ير في العباس متعقبا ومراد اهل الخبر والله اعلم ما لم يعلم كذبه قال وهذا ذكر ان عذار
الله ورد عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم فلم يقبل عذره ما لم يعلم كذبه قال عمر رضي الله عنه
لا تكلم احدا على ان يكون العذر في مثله وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما لو ان رجلا شتمني عند اذني
هذه واعتذر الي في الاخرى لقبلت عذره من النظم وفحواه

قيل لي قد اتاك اليك فلان ... وقعود الفتى على كظم عار
[illegible] غير اليك معتذر ... تلقه باليشر وقال اعتذر
[illegible] خيرهم ... بالعذر من فيه لم يلوموني
[illegible] يقبل عذرا ... ان يرى عذرك فيما قال او فخرا
[illegible] حاجتك من ترضى ظاهره ... وقد اجلك من يعصيك مستترا

وكان يلزم من وفق لحسن الاعتذار حرج من الذنب وكان يقال لاعتذار يمنع خيرا وعذر مطرح والناس
يا لهف نفسي على ما قال افرقه ... عذل المقلين من اهل المروات
ان اعتذاري الى من جاء يلتمسني ... ما ليس عندي لمن احدث المصيبات
هي المقادير فليمضي او فعذره ... ان كنت اخطأت فاخطأ القدر
اذا غيروا قالوا المقادير قدرت ... ولا عار الا ما جر المقادر

لساك وما يعتذر منه فانه ما اعتذر احد فسلم من الكذب وقال ايضا اسرع الناس
[illegible] هم هيام الغرام قالان عز محمد

يا ويح نفسي والمنى يقتادني ... والعبد يجهل والمنى يعلمه
[illegible] زمت على ما كان من زللي ... وزلة الحر يمحوها تندمه
[illegible] عجبت لمن يبكي على فقد غيره ... دموعا ولا يبكي على فقده دما
واعجب من ذا ان يريب غيره ... عظيما وفي عينيه غر غيبه عمى
عجبت من الدنيا سلامة ظالم ... وعزة ذي بخل وذل كريم
واعجب من هذا كريم اصابه ... قضاء قاض فحى تحت حكم لئيم

وذكر ابن عبد البر ان كلام ابي الدرداء معاتبة الاخ اهون من فقده وسالم باخيك كله فاعطاك وهبه له والتطع
منه كما شحا فتكون مثله وقال موسى بن جعفر من ذكر باخيه كله لا يستقصي عليه فيبقى بلا اخ وقال عمر اعقل الناس

[illegible] لهم وهذا الاصح قال الاعرابي عاتب من ترجو عونه وقال بعض الحكماء العتاب دواء والاكثار منه داء
[illegible] قال العتابي ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد وعرفه الناس خير من تحيته الثاني وقال بعض الحكماء
[illegible] ذكر حسنه قول عتابه وقال محمد بن داود من لم يعاتب على الزلة فليس بحافظ للمودة وقال اسماء
ابن خارجة الاكثار من العتاب داعية الى الملال وسبوقريبا قول الشافعي اليأس للعاقل هو الغنى للقانع
وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

اعاتب من يحلو تقلبي عتابه ... واترك من لا استهوي اعاتبه
وليس عتاب المرء للمرء نافعا ... اذا لم يكن للمرء بالعتب عاتبه

VI

وقال نصر بن احمد

الا كان نفسي كرها فاصبر فعالها ... كرما لعل الله يصلح بالنا
لولا العوارض ما طاب الشباب كذا ... ولا قصارتنا للثواب قالانا
اني اعاتب اخواني وهم ثقتي ... طورا وقد يصقل السيف احيانا
هو الذنوب اذا ما كنت درست ... من القلوب والاحزن اضغ
وقال الاخ ... هذا من صديقك ما صفا ... لك لا لتكن [illegible]
[illegible] عتابه [illegible] ... خوانه [illegible]

فصل

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس [illegible]
جليسين الذي تخطا الناس الي اما والله ان الذباب ليقع عليه فيشق علي وسئل ابن عباس رضي الله عنه اكرم
الناس عندك قال جليسي حتى يفارقني وروى كطرابي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا اقدر
لا اقدر على مكافاتهم ورابع لا مكافيه عني الا الله فاما الذي لا اقدر على مكافاتهم فرجل اوسع لي في
مجلسه ورجل سقاني على ظمأ ورجل اعزت فتياه في الحاحتها فاما الي بابي واما الرابع الذي لا
عني الا الله فرجل عرضت له حاجة فضل ساهرا ومتفكرا ايمن يتزل حاجته واضع
موضعها لحاجته فهذا لا مكافيه عني الا الله عز وجل واني لاستحي من الرجل يظن اني
يرى عليه اثر من اثري **فصل** قال المروذي قلت لابي عبد الله فان
عليه دقاويرا قال انظر اليه قلت نظرت اليه كيف اصنع اهشكله قال تخرقه
ان امكنك خلعه خلعته وروى المروذي باسناده عن يوسف بن اسباط قال
من اجيب دعوة لا اجيب قال اذا دخل على رجل اذا دخلت عليه اقتدى به فقال كان بكره
على اهل البسط يعني الاغنياء **فصل** قال المروذي ان ابا عبد الله قال له رجل
قد مرضت بها دواء فتحاموا قال نعم وقال سليمان الفقيه قلت لاحمد بن حنبل اي شيء يتوقى من حمى
ليس عنده وله قرابة لهم وليمة ترى ان يستعرض ويهدي لهم قال نعم **فصل**
قد ذكرت ما جاء عنه عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة
وقوله عليه السلام دلوان تلقى الحاك بوجه طلق وقوله كل معروف صدقة قال ابن عباس قرأت

رجلا اولیته معروفا الا اضاء ما بینی وبینه ولا رأیت رجلا افرط الیه فی شیء الا اظلم ما بینی وبینه وقال ابن عباس ما رایت الخیر الا المعروف ولا رأیت البخل الا فی الفقر

احزاه اشكر الناس لله وعن عائشة مرفوعا من اتى اليه معروفا فكافأه
به فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره رواه احمد وفي حديث اخر
فان لم يستطع فليحمله رواه ابو داود وغيره اظنه في حديث بعينه وعنها مرفوعا من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
وهو مروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو داود وحدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير
عن الاعمش عن سفيان عن رجا بن حيوة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه
فقد كفره ورواه ايضا بمعناه من طريق آخر وهو حديث حسن وفي هو للترمذي ولفظه من وقاله غريب
اعطي عطاء فليجز به ان وجد وان لم يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره
ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور يرائي ذي زور وهو الذي
يزور على الناس يتزيا بما ليس من اهل الزهد رياء وسمعة وفي الصحيحين ان عليه ثوبين وليس على الانسان
وعن النعمان مرفوعا من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب رواه احمد وضعفه
بن عليم والدوكيعي واكثرهم قواه وهو حديث حسن وعن ابي سعيد مرفوعا
شكر الله رواه احمد والترمذي وحسنه وعن انس قال ان للهاجرين
يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم
رواه ابو داود والترمذي قال المنذري في جامعه انه سمع ابا عبد الله احمد بن حنبل يذكر
عن وهب بن منبه ترك المكافاة من التطفيف وكذا قال الخزرجي وصدر من السلف قال احمد في رواية
حنبل في رجل له على رجل معروف واياي ما احسن ان يخبر بفعاله له به
تكره الناس ويدعون له قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله تبارك
تحمد الله تبارك وتعالى يجب ان تشكر ومحمد والنبي صلى الله عليه وسلم احب الشكر
الصحيحين ان عليه السلام قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الا
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن جزلة
اكثر اهل النار فتكثرن اللعن وتكفرن العشير جزلة بفتح الجيم وسكون
اي ذات عقل ورأي واكثر الله العقل والوقار فقد توعد عليه السلام
كفران العشير وهو في الاصل المعاشر والمراد هنا الزوج توعد على كفران العشير والاحسان
دليل على ان كفر دون كفر وقد نص على تحاش اللعن فانه قال تكثرن
اللعن والصغيرة تكون كالكبيرة ولاحمد من حديث ابي هريرة ما الفم الله
على عبد نعمة الا وهو يحب ان يرى اثرها عليه وله ايضا باسناد ضعيف
من حديث معاذ بن انس ان الله عاد لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولا ينظر اليهم قيل هم اولئك قال متبرم من والديه راغب عنهما وشبر

من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفرهم بغتهم وبرامتهم وقد روي عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذري شعر من العريض اليهودي حيث قال
ان الكريم فاعلموا
ان الكريم اذا اراد وصالنا لم يلف جبلا واهيا رث القوى
ارعى امانته واحفظ غيبه جهدي فيالي بعد ذلك ما الق
اجزيه او اثني عليه فان من اثنى عليك بما فعلت فقد جزى
قال بن عبد البر وهذا الشعر ما يصح فيه الا ما روي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة للعريض اليهودي وهو العريض بن السمؤل بن عاديا اليهودي
من ولد الكاهن بن هارون شاعر شاعر واما اهل الاخبار فاختلفوا في
قاتله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير بن جناب الكلبي وقيل لعامر المجنون
وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من قال انها لزيد بن عمرو ولورقة بن نوفل
البيتان ولم اذكرها انا هنا قال بن عبد البر والصحيح فيها
غيرها انها للعريض اليهودي والله اعلم قال ابن
الحسين بن عبد الرحمن وكنت اعرف فوق الشكر منزلة
اذا امتحنتها مني مهدية حذوا على حذو
وما الله الرياشي شكرت فعلك فانظر في عواقبه لترف بفعلك ما عندهم الشكر
وقيل لسعيد بن جبير رحمه الله المحوسي تولاني خيرا فاشكره قال نعم وقال بعضهم
اثنى اثنى ما اولاني الله كم تصنع حسن بلاء من شكر
اثنى والله لا اكفركم ابدا ما صاح عصفور الشجر
وقال الآخر فلو كان يستغني عن الشكر ماجد لعزة ملك او علو مكان
لما ذب الله العباد لشكره فقال اشكروني ايها الثقلان
وقال عمر بن عبد العزيز ذكر النعم شكر وقال جعفر بن محمد من لم تشكر
النعمة كذا ذكره بن عبد البر عنه فان صح ففيه نظر وقال الشاعر
وما تخفي الضبيعة حيث كانت ولا الكفر الصحيح من القبيح
وقال سليمان التيمي ان الله تعالى انعم على عباده بقدر طاقتهم وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم فقالوا لا نطيق شكر ذلك فقال كل نوال وان جل وقال رجل من قريش
لاشعبن الطمع يا اشعب الطمع يا اشعب احسنت الينا فلم تشكر فقال ان
معروفك خرج من غير مخرجه الى غير شاكر قالوا لا نشق شكره لقطيعة حتى تمنعه
وقال جعفر بن محمد ما شئ استدل به على شئ اجزى لان فعل الواحد يقطع
لسان شكر الواحد وذكر بن عبد البر قول بن شبرمة ما اعرف في بحيد الشكر

وحديث ابي هريرة ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ ولينته وحديث ابي قتادة ياتي في الرؤيا ولا في احدها
سوى حديث ابي هريرة اذا شهد احدكم فليستعذ بالله منه اربعا يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وحديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن
معه اذ حادت فكادت تلقيه واذا قبور ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه
القبور فقال رجل انا فقال متى ماتوا قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه
الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الذي سمع منه
ثم اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ
بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر
تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من فتنة المسيح
وحديث جابر في الرؤيا وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه
ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ
يارب ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني رواهن مسلم خنزب
مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي وثيال بضم
الخاء وفتح الزاي وكان عليه السلام يدعو اللهم لا تشمت بي عدوا حاسدا رواه ابو داود
ابن مسعود وابن حبان من حديث بن عمر وقد صح ان الله عز وجل عن هرون عليه السلام انه قال
فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين وقيل لايوب اي شيء عن بلائك
كاه اشد عليك قال شماتة الاعداء وقال الكلبي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
به نساؤه كندة وحضرموت وحضن ايديهن واظهرن السرور بموته وفرين

ابلغ ابا بكر اذا ما جئته ان البغايا من كرام
اظهرن من موت النبي شماتة وحضن ايديهن بالعظام
فاقطع هديت اكفهن بصارم كالرق او مض في متون غمام

قال بن عبد البر قال محمد بن عبد الله بن الحكم سمعت الشهب بن عبد العزيز يذكر عن عمه محمد بن ادريس
الشافعي انه قال في سجوده فذكر ذلك الشافعي فقال يقول

ثم من رجال اذا موت وان امت فتلك سبيل لست فيها باوحد
فقل للذي يبقى خلافي وان مضى تهيأ لاخرى مثلها فكان قد

قال محمد بن عبد السلام توفي ابو ثابت في واسترد الشهب تركته محمولة كاتمة مات الشهب
بعده بنحو من شهر وقال خمسة عشر او ثمانية عشر يوما واسترد انا

اوليك قوم ان بنوا احسنوا البنا ٭ وان عاهدوا اوفوا وان عقدوا شدوا
٭ وان كانت النعماء فيهم جزوا بها ٭ وان الغوا لا كدروها ولا كدوا
٭ وان كان مولاهم على جل حادث ٭ من الامر ردوا فضل احلامكم ردوا

وقال حماد بن سلمة للاصمعي تنشد هذا البيت يعني البيت الاول قال البنا بكسر الباء فرد
عليه البنا بضم الباء وقال ان القوم انما بنوا المكارم لا اللبن والطين وذكر عن
واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بنية نحو كسرة وكسر والضم جمع بنية نحو ظلمة وظلم
قالوا وكان حماد بن سلمة يرى الضم ليلا يشتبه بالبنا يعني العمارة باللبن والطين والله اعلم
وقال ابن هبيرة الوزير الخلق انما يبالغ في التوسل الى النحل الكريم كما قال ابن الرومي

واذا امرؤ مدح امرأ لنواله ٭ واطال فيه فقد اساء هجاءه ٭
لو لم يعد رضى ذوي المستغنى ٭ عند الورود لما اطال رثاءه ٭

ويحرم المن بما اعطى بل هو كبيرة على ما احمد فقد روى هو وسلم من حديث
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
المسبل ازاره والمنان سلعته بالحلف الكاذب ولابي داود فقد رواه للثلاث
ولا يدخل الجنة منان ولاحمد والنسائي في حديث عبد الله بن عمر لا يدخل الجنة
وهو لاحمد في حديث ابي سعيد ولهما في حديث عمر ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان ما اعطى

فصل قال صالح بن
الامام احمد في سألته عن ابيه قلت له حديث يحدث به عبد الله بن داود الهدبة
لا تحل لاحد لعن النبي صلى الله عليه وسلم والا ابي بكر وعمر هل تعرفه قال لا اعرفه وانكره
وقال انما روي عن الضحاك ولا تمن تستكثر قال انما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يهدي اليه اكثر من ذلك دلت سائر المسلمين فليس به باس من

فصل

ل عن وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الشماتة ان اخاك فيعا
ويبتليك رواه الترمذي وقال حسن غريب من حديث اسرائيل
ما هذا لفظه وهو رواه عن حفص بن غياث وعن سلمة بن كهيل عن امية
القاسم عن حفص عن يزيد بن سنان عن مكحول امية تفرد عنه سلمة وبرد حديثه
حسن الشماتة الفرح ببلية العدو ويقال سمت به بالكسر شماتة واشمته
غيره وبات فلان بليلة الشوامت وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء
البلاء بفتح الجيم وجهد البلاء ضيقه ودرك بفتح الراء الاسم وبسكونها الفعل
وليس في الصحيحين انه عليه السلام امر بالتعوذ من شماتة سوى هذا الحديث وحديث ابي
هريرة اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راى شيطانا

ذلك المملوك من تركه اشهب رحمه الله البيت الاول اظرفه ذكره ابن الجوزي في خبره
لا اصلاها الا الاشقر فقال ابو عبيدة الاشقر بمعنى الشقي والعرب تصنع افعل موضع
فاعل قال الراجز فذكره واما البيت الثاني ففي ترجمة خالد بن الوليد ان عمر رضي الله عنه
قال قاتل الله اخا بني تميم ما اشعره حيث يقول فذكره وذكر بيتا آخر وهو

فاعش فردا عاش بعدي بنا فعي ... ولا موت مذمات قبلي تخلدا
اذا الدهر جر سحله على اناس ... حوادثه ناخى بآخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا ... سيلقى الشامتون كما لقينا
كل المصايب قد تمر على الفتى ... فتهون غير شماتة الاعداء
لولا شماتة اعداء ذوي حسد ... اوعتهم حصيرة كالرحوف
لما طابت من الدنيا مراتبها ... ولا بذلت لها عرضي ولا ديني
فحسبنا انا هلكنا ... وهل بالموت يا للناس عار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير اطاعة يذنب لم يعص قط لفعله قال احمد بن منيع
بالحسين بن ابي يزيد الهمداني وهو ضعيف رواه الترمذي قال حديث غريب وليس
الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
قال اصحابنا قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقصر على التثريب وهو التعيير والتقبيح واللوم والتقريع وقال
في النهاية اي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب قال وقيل لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم تكن
عندهم بكبيرة فاما مع وجود الاماء كما هو مع اكثر الحرائر نظر بعض العباد مستحسنا فقال استحى عبد
لله الا يعيب سنة وقال اخرعت نساجها قد ذهب بعض اسنانه ونظرت امرأة لاتحلي فنظر زوجي من لا اريد
سيرين عيرت رجلا بالافلاس فافلست قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير وما زلت تأتي افة ولا عم والا ضيق صدر
حتى يكفيني اما اقول لعله بالشيء الفلاني وربما تأولت تأويلا فيه بعد فاراه بالعقوبة فيعفي للانسان
ذنب فقد ان يسأم منه وليجتهد في التوبة وقال محمد الوراق

صلاح المرء يصلح اهله ... ويعديهم داء الفساد اذا فسد
فتى في الدنيا بفضل صلاحه ... ويحفظ بعد الموت في الاهل والولد

كذا قاله ومراده كثرة ذلك

في حال الحي فصل عن عائذ الله بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر
فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم
ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي رواه مسلم قال القاضي عياض وروي عن ابي بكر انه نهى
عن مثل هذه الصيغة وقال قل غفر الله لك رحمك الله لا تقل قبل الدعاء لا تقبح صورة ففي وقال
بعضهم قل لا ويغفر الله لك فصل قال المروذي كان ابو عبد الله لا يدع المشورة اذا كان في امر حتى
ان كان ليشاور حتى الحجامين وكان اذا اشار عليه من يثق به او اشار عليه من لا يتهم من اهل العلم ربما

ان يشاوره

لا ينكاح

الا يشاوره قبل مشورته وكان اذا شاوره الرجل اجتهد له رأيه واشار عليه بما يرى صلاح
وظاهر هذا ان يشاور في كل ما هم به ويأتي بالقرب من خاتمة الكتاب بعد ذكر حسن الخلق
والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد الكلام على قول احمد الخير بيده وبه وقول الخلال في الادب كراهة
العجلة وبخو ذلك وسنو بخو ما مضت كراسة الكلام والنصح قال في قواعده وشاورهم في الامر معناه
استخراج آرائهم واعلم ما عندهم ويقال اذ مشرت العسل واستشرته

وقد استعملها باسر حتى لا نتم ... الذي السلوى اذا ما تشورها قال الزجاج يقال

شاورهم الرجل مشاورة وشورى وما يكون عن ذلك والمشورة اي حسن الهيئة والناس
ومعنى قولهم شاورت فلانا اظهرت ما عندي وما عنده وشرت الدابة اذا امتحنتها فعرفت
هيئتها في سيرها وشرت العسل اذا اخذته من مواضع النحل وعلى هذا شار وقال الاعشى

كان القرنفل والزنجبيل ... بانا بفيها وارس مشارا لارى العسل قال الجوهري

في الصحاح اشار اليه بالسيف واشار عليه بالرأي وشرت العسل واشرته
واشرت لغة وانكرها الاصمعي وشرت الدابة شورا اعرضتها على البيع
والملك الذي يعرض فيه الدواب فشوار يقال يا لك والخطب فان
واشارت الابل اذا سمنت بعض السمن يقال جاءت الابل شياهة
شار الفرس يشور وحسن والمشورة والشورى وكذلك المشوره بضم الشين
شاورته في الامر واستشرته بمعنى والمستشير السيف وقد استشار البعير
مثله استشار اي كمن والشوار مرجع المرأة والرحل ومنه قيل سوريه هي كانه اعورته
ويقال ابدى الله شواره اي عورته والشوار والشارة اللباس والهيئة وشورت الرجل وشوريه
حلمته مجلوة وشوراليه بيده اي اشار عن السكت وهو رجل حسن الصورة والشورة والشارة
نصير شيرة حسن الصورة والشارة وهي الهيئة عن الفراء وفلان خير شيرة
للمشاورة قال الجوهري الاشير العسل وعسل النحل الاشير ايضا وقد اشرت النحل مثل
والله اعلم قال ابن الجوزي اختلف العلماء لاي شيء امر الله نبيه بمشاورة اصحابه
وتدبيره فقيل ليستن به من بعده قاله الحسن وسفيان بن عيينة وقيل لتطييب
قاله قتادة والربيع وابن اسحاق ومقاتل وقال ابو بكر محمد بن سهل نظر هذا فو
عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها انما اراد استطابة نفسها فانها لو كرهته كان للاب ان يزوجها
وكذلك المشاورة ابراهيم عليه السلام لابنه حين امر بذبحه وقيل للاعلام ببركة المشاورة
قاله الضحاك وقال ابو بكر الرازي وفي فوائد المشاورة ان المشاور اذا لم ينجح امره علم ان امتثاله
النجاح محض قدر فعلم بذلك نفسه ومنها انه تعزم على امر يتبين له الصواب في غيره
فيعلم بذلك نفسه عن الحاطة بغيوب المصالح قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين
الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم قال بعض الحكما

ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ولا حصنت النعم بمثل المساواة ولا اكتسبت بعد
بمثل الكبر واعلم انه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه والتجارب منهم وفي الذين امر بمشاورتهم
فيه قولان حكاهما القاضي ابو يعلى احدهما امر الدنيا خاصة والثاني امر الدين والدنيا وقد قال
وقد امر فهو وشاورهم في بعض الامور وان الامر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص وقد قال
بعضهم عزمت بضم التاء اي اذا امرتك بفعل شيء فتوكل فوضع الظاهر موضع المضمر وذكر بعضهم
الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اندفاعات وقدم لاهداهم الله لا رشدامورهم والمروي عنه
ايضا لن يهلك امرؤ عن مشورة والخبر المشهور المستشار مؤتمن ورواه الترمذي ايضا
من حديث ابي هريرة في قصة ابي الهيثم بن التيهان في الضيافة ورواه ايضا حديث احمد وابي داود
والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد الاسناد ابن ماجه حديث ابي سعود من رواية
شريك عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عنه وشريك حديثه حسن قال الحسن ان الله
نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه حاجة منه الى رايهم ولكن اراد ان يعرفهم ما في المشورة
صلى الله عليه وسلم قال ما نزل به امر قط وربما نزهوا ندعوا اصحابه عزم له
بالخطاب شاورهم في امرك ثم توخاف الله قد اجزم على ما اكثر صوابكم
ان الله يشاور حد حازم ومن شاور وتطيعه وضرنا لم حازم وكان علي
ان الله يقول ربي الشيخ حزم مشهد الغلام وقال بزرجمهر حسن ذي الراي ولا رأي له
ان لم يستشير عالما ويطيع مرجارية بن زيد يا لا حسن فرس شاور الناس وترك
في نقض الامر قال يا جارية احركانوا الا شاورن الجميع حتى يشبع ويعطشان حتى
ينتفع والاسير حتى يطلق والمضر حتى يجد والراغب حتى يمنح وكان يقال استشر
عدوك العاقل ولا تستشر صديقك الاحمق فان العاقل يتوقى على حسب رايه الزلل كما يتوقى
رمح على دينه الطمع وكان يقال لا تدخل في رايك بخيلا فيقصر فعلك ولا جبانا فيحبن قلبك
تخاف ولا حريصا فيعدك عما لا ترجي وقال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بني
تقطع امرا حتى تراجع ورسائله كاتبك اذا فعلت ذلك لم تندم وقال عمر بن الخطاب
زلت بي قط عظيمة فاسرمتها عياشا وعشره من قريش فان اصبت كان الذي دونهم
اخطات لم ارجع على نفسي بلائمة وقال بزرجمهر افره الدواب لا تحتمل عن السوط
واما عمر الرجال لا تحتمل عن المشورة وقال عبد الملك بن مروان لان اخطئ وحدي
استشرت احب الي من ان اصيب من غير مشورة وقال قتيبة بن مسلم الخطا مع
الجماعة احب الي من الصواب مع الفرقة وان كانت الجماعة لا تخطئ والفرقة لا تصيب
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الامر حتى ان كان ربما استشار في
المرأة فابصر في رايها فضلا وكان يقال ما طلب حقه من الاخوان عند المشورة
وهذا انتهاء عند الشبهة وهذا الباب عند المراجعة خطا الزبير وحمل الوزير وازدار مضا قال ان

فصل في ذم الكبر والعجب وفضل التواضع

ان اللبيب اذا بدت قدره فتوا الامور مناظرا ومشاورا
واحذر بهاتة ليستبد برايه فتراه يعتسف الامور مخاطرا

وقال ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه رواه ابن ماجه وبن ابي ليلى ضعفه
الاكثر وقال العجلي هو جايز الحديث ومراد الجزاء ظهر وجه المصلحة وباب استشارة المشركين
في فصول الطب في القربة من نصف الكتاب وقبل ذلك ما يتعلق بالاستخارة وبعد ما يتعلق
بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد **فصل** وروى الكمال عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
قال كان يقال لم ار ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان وعن محمد بن الحجاج المصفر مثله الا انه
قال فهو لغير رشده قال الكمال سالت ثعلبا النحوي عن السفلة قال الذي لا ينبغي لما قال ولا ما قيل له
قال الجوهري السفل والسفول والسفاد والسفول بالضم نقيض العلو والعلا والعلاء
والسافل نقيض العالي والسفالة بالفتح الندالة وقد سفل بالضم والسفلة بكسر الفا الحاط
وقطع الناس يقال هو من السفلة ولا يقال هو سفلة لانه جمع والعامة تقول رجل سفلة
قال ابن السكيت وبعض العرب تخفف فتقول فلان من سفلة الناس وقال الا
في تاريخه عن مالك قال لي ربيعة الراي يا مالك من السفلة قال
وما سفل السفلة قلت من اصلح دنيا غيره بفساد دينه حضر
المباركة وسفل واحد السفلة قال هم الذين يتطلسون ويلتون ثوب القضاة وليسوا
الشهادات وقال ابن البصري في الحنبلي قال ابراهيم بن احد الصوفية السفلة فيمن
يا يعطيه وقال اخف فلا يخاف الله وقال ايضا من تعفر الله وقال الكمال ايضا سالت ثعلبا
قلت القليل الحيا والسفيق الوجه قال اقربهما من القول وسالت ابراهيم الحربي قلت القليل
الحيا والسفيق الوجه واحد قال نعم وروى الكمال عن ابي موسى مرفوعا لا ينبغي لمسلم يبغي الناس
الا وله يعني او فيه عرق منه وروى ابن ماجه عن سفيان الثوري انه قال العطاء اذا صار
احذر الناس واحذرين **فصل** تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويتاكد ذلك اذا ذكر وهو فرض كفاية وتجوز
بتعاله وقيل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى الرعاية الكبرى
حديث متفق عليه وقال بعض اصحابنا المنصوص عن احمد في رواية ابي داود انه يصلي
منفردا واختيار احمد بان عليا قال لعمر صلى الله عليك وذكر في شرح الهداية انه لا يصلي على غيره
منفردا وحكى ذلك عن ابن عباس رواه سعيد والاكثرون عنه وهو قول مالك وان فرضه
وذلك قضية خلافا هل يقال هو مكروه او ادب قال بعض اصحابنا قضية والسلام على الغير
بضمير الغايب مثل فلان عليه السلام كالصلاة على ذلك وقال الشيخ وجيه الدين الصلاة على
غير الرسول جايزة تبعا لا مقصودا الا ان الله تعالى خص الرسول بذلك فلا يشاركه غيره فيه
نعم آل الرسول له فضل ذلك وقال في الزكاة يستحب للوالي ان يدعو لرب المال المشهور ولو قال

السلام صلى عليه فلا باس لانه ظاهر نص الكتاب والسنة وقال ابو الخطاب رحمه اصحابنا في فضيلة
عن العباس وبنيه ❧ صلى الله عليه ما هتف صباب ❧ وعلى بنيه الراكعين السجد ❧ وراينا خط
ابن الجوزي الذي قاله عن العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة الناصر رحمة الصلاة عليه واختار الشيخ تقي
الدين خصوصا احمد قال وذكره القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر قال احمد واذا حازنا احانا
على كل احد من المؤمنين قاطبة، ويتخذ شعار الذكر بعض الناس ولا يقصد الصلاة على نظر الصحابة
دون بعض وهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام على غيره كما يجوز من غير تردد ❧ فصل
السلام سنة عين من المنفرد وسنة على الكفاية في الجماعة والافضل السلام من جميعهم والواجب
اجماعا نقله ابن عبد البر وغيره وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه وذكر الشيخ تقي الدين ان ابتداء
السلام واجب وجوابه احد القولين في مذهب احمد وغيره وبه قال في الرعاية صحيح في الجمعة
في التاخير عن غيره وهو قول ابن عقيل وفيه قول انه لا يكره ذكره في الشرح انه الاولى للعموم وصحح ابن البركات
قال ابو حنيفة وغير احد التوقف ويكره حال ما يأكل او يقاتل لاشتغالها وفي [illegible]
تفويض لله لا يكره على غيرها ومقتضى التعليل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول
حرمانهم ملتحم والمشتغل عنه بما شأنه وحاجته وباقي قريبا كلام ابي
[illegible] بسبب غير عجز ولا ضرورة فلو سلمت شاتة على حاضر رده عليها كذا قال وقال في
الرعاية ولعله في الكتبة تغلط ويتوجه لا وهو مذهب الشافعي وان سلم عليها لم يرد عليه
وقال ابن الجوزي اذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجال الا شبههم كلامه وعلى هذا لا يرد عليها
ويتوجه احتمال قبله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين وفي الصحيحين عن ام
هاني بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا
ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة
ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه والذي لا باس ان يكتفي الانسان فيه على سبيل
الرد اذا سلم عليه بالكتبة والذي لا باس به الكلام في القعود والوضوء والسلام عليه وجواز
احتمال بحضرة امرأة محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستره عن اباه
وابيه ونحوه وهذا مرحبا حادثة حدثت في سنة وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن اسماء بنت يزيد
عن ظاهر عطاء الخراساني يرفعه الحديث قال النبي للنساء سلام ولا عليهن سلام وهذا منه يدل على
انها لا تسلم على الرجال ولا يسلم عليهن مطلقا قال ابن منصور لابي عبد الله التسليم على
النساء قال اذا كن مجتمعات فلا باس به قال وجد الاحمد الرجل يسلم على النساء قال لا الا ان يكن محارمه
فلا باس قال وحكى سالت ابي يسلم على المرأة قال اما البسرة فلا باس واما الشابة فلا
تستنطق ولا ينظر اليها فظاهر ما سبق ان كلام احمد المذكور بين الجواز وغيرها وحرم صاحب النظم
وفي سلم تسليم والتسليم عليهن واله التشميت منهن ولهن الرد ايضا ولا تسلم

امراة على رجل ولا يسلم عليها وقيل ان به الريبة كجوز ويتوجه تخريج روايتهم تشميتها
وعطاسها في الرعاية في التشميت ولا تسلم وان قلنا الرجل يسلم عليها ورسالة السلام الى الاجنبية
بجنبيه ورسالتها اليه لم يذكرها اصحابنا وقد يقال لا باس به للمصلحة ❧ وعدم المؤطور وان
كلام احمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان جبريل يقرأ عليك السلام
تحال في شرح مسلم فيه بعث السلام الى الاجنبية الصالحة ان لم يخف ترتب مفسدة
وسياتي في زيارة الاجنبية الصالحة الاجنبي الصالح والاخذ وروى مسلم عن انس قال ٧٧
قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح
الصالحين دونه لزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره والاهل والاصحاب ❧ فصل
الرجال المرأة الصالحة وسماع كلامها والسكاح منها على مرافقها والاصحاب ❧ فصل
وهل يكره ان يسلم على المصلي وان يرد اشارة على روايتين احدهما يكره
قدمه في الرعاية والثانية لا يكره للعموم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم
سلم عليه وذلك في البخاري ومسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد
روى ذلك عنه جماعة منهم احمد وابو داود والترمذي وصححها وعنه يرد
وقيل ان علم المصلي كيفية الرد هازوا لا يكره وعنه يجب رده اشارة وقاله
لرد السلام اشارة وقال في الشرح يرد السلام اشارة وهو قول احمد وان في وان
رد عليه بعد فراغه من الصلاة نص لان ذلك جاء في حديث ابن مسعود فان رد في حاله
لفظا بطلت وبه قال الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود قال ابن مسعود فاتاني
فقال ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة رواه
وابو داود والنسائي والبيهقي وقال رواه جماعة عن الاعمش عن عاصم بن ابي النجود
الفقهاء بينهم وكالاكل وان اليسير وقاله لا يبطل وروى عن ابي هريرة
وقال اسحاق ان فعله متواليا جازت صلاته وروى النسائي عن عمار انه
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه وتيمم على الجدار فرد عليه وذكره ابن تميم عن
وذكره ايضا في الرعاية وزاد ورده منه وروى المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي
وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان رد عليك
الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة اسناده جيد رواه جماعة منهم احمد وابن ماجه
وابو حاتم في صحيحه وقال اراد به الفضل لان الذكر على طهارة افضل لانه مندوب
غير جائز ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكراهة ان الرد لا
يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم رد كذا رواه الشافعي في رواية ابراهيم بن يحيى وابراهيم

صنعين عند الاكثرين قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو مشغول بقضيه
كما يصلي والاكل والمتغوط وان لقي طائفة فخص بعضهم بالكلام كره اشتهر كلامه
وظاهره كراهة السلام على المؤذن وقالا احمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن
يتكلم في الاذان فقال لا فقيل له يرد السلام قال السلام كلام وجعل القاضي هذا
النص مستند رواية كراهة الكلام في الاذان فانه حكى في كراهة الكلام روايتين وانه يكره
في الاقامة قلت وقد نقل عن الاثرم ان الرواية الاخرى وان عليها تخرج كراهة السلام عليه
وان وجب رد المصلي اشارة واستحب بعد الفراغ فهنا اولى **فصل** ورد السلام
المسنون فرض كفاية وهو مذهب اهل الحجاز وهذا يدل على اصحابنا انه لا يجب رد السلام
ولعله غير مراد لانهم اطلقوا وجوب رد السلام لا سيما وسيأتي في كلام صاحب النظم اول
الفصل الخامس وسيأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما اذا سلم بصيغة الجواب انه لا يستحق
الجواب فعلى انه اذا ابتدأ بصيغة الابتداء لزم الرد اللهم الا ان يكون الابتداء
مشهورا انه مراد الاصحاب بقولهم المسنون وقد عرف حكم المسألة من بقية الفصل
الابتداء ولا يخالف هذا الكلام احمد في الرعاية حيث كره على المتخلي لا رده
[illegible] لابي داود قال ابو عبد الله محمد بن حمدان العطار سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن رجل
رجاعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام قال يسترجع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم وقيل
بن سنة وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الاجماع على وجوب الرد وذكر ابن
عبد البر ان اهل العراق جعلوه فرضا شعبيا على كل واحد اذا حاذته المار فيسلم وحكاه غيره
عن ابي يوسف وحكاه صاحب المحرر عن اصحابنا عن الشعبية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة
وقال الشعبية لا يجب رد سلام السائل على باب الدار لانه يسلم لشعار شؤاله لا للتحية
يجزئ سلام واحد عن جماعة ورد واحد منهم **وقت** فقدم ويشترط ان يكونوا مجتمعين
فلو الواحد المنقطع فلا يجزئ سلام عن سلام اخر منقطع كذا ذكره ابن عقيل فظاهر كلام غيره
وقال علي رضي الله عنه مرفوعا يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس
رد احدهم رواه ابو داود ومن رواية سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه ابو زرعة وقال
في حديثه نظر وفي موطأ مالك عن زيد بن اسلم مرسلا واذا سلم القوم واحد اجزاء
عن الجماعة قال صاحب المحرر ورد السلام سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم
حتى خلق في العموم ولانه قد ورد عليه مثل تحيته فلا تحت زيادة الفدية كما لو انما لم
يسقط برد غير المسلم عليهم لانهم ليسوا من اهل هذا الفرض كما لا يسقط الاذان في
اهل بلدة باذان اهل بلدة اخرى ويجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم وهذا اعني
كلام ابن عقيل وذكر القاضي في الجرد وصاحب عيونه المسايل فيها والشيخ تقي الدين
انه يستحب وذكره في شرحه فلم اجد احدا قال الشيخ تقي الدين فيما تحدث الوضين
فلم يستثنوه

فلم يستثنوه وفيه نظر وهو كما قال وهذه المسألة تشبه مسألة النظر اليه وهو مشهور وقال
انس اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا والصبيان بكسر الصاد وفتحها
لغة وعن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نسوة فسلم علينا رواها الترمذي وغيره وعن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه ورواه احمد في حديث مشهور عن اسماء احمد وابو داود ٧٨
والترمذي وحسنه ولفظهم قالت مر رسول الله في المسجد يوما ونحن عصبة من النساء قعود
فألوى بيده بالتسليم قال عمرو وان شعيبا ابا حمزة مر في جنازة مرة فرأى ناسا تشبه لغرنا
لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف اسناده ضعيف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابن المبارك
عن ابن لهيعة ولم يرفعه انتهى كلامه وان صح فمحمول على الاكتفاء به ابتداء السلام وترك الواو
في رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية انه واجب وهو قول بعض
والاول اشهر واصح لما في الصحيحين ان آدم عليه السلام قال للملائكة السلام
عليكم السلام ورحمة الله ويأتي ذلك وان لا دليل على الوجوب
وجوبها بقوله قد قالوا سلاما قال انتهى كلامه فيقال هو مرفوع بحذف
اي فقولي سلام او جوابي وامري وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف اي سلام عليكم و
فقيل محمول له على المعنى كأنه قال ذكروا سلاما هو فصدر بمعنى سلموا سلاما وكما يقال لكم
الله عليكم ونا لكم الله عليكم وكان سبب الله اخبارهم عن الله بالتسليم وهو كذب فضيحة وفي
نظر بل هو ان شاء كقوله صلى الله عليه وسلم وللعلماء في ذكر المسألة ان الاولى تركها قال
ذلك والاتيان بالسلام على الوصف المشهور لان ذلك مكروه ولا يجوز ويأتي في الذي
الخامس ان احمد قاله رد السلام غايب نظرا لمعنى السلام ولعل هذا اولى مع انهم خلا
واخره ورحمة الله وبركاته ابتداء ورد ولا يستحب الزيادة على ذلك فقال
قال احمد في رواية حنبل بن اسحاق يا عم السلام فقال وبركاته و
عن ابن عباس السلام انتهى البركة قال القاضي ويجوز ان يزيد الابتداء على لفظ
على لفظ الابتداء الا ان الا انتهاء في ذلك الى البركات وهو ظاهر كلام غيره ويتوجه وهو
كلام بعضهم انه يجب مساواة الرد للجواب او زيد لظاهر الآية ولعدد ظاهر كلام ابن البركات
السابقة ولا يفضل وروى ابو داود حديث معاذ ان رجلا جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وهكذا تكون الفضائل
وهو حديث ضعيف تخلف الامر المشهور ولي ان يترك المبتدئ بالسلام ليقوله
الراد عليه ذكره ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان قال ابو زكريا النووي يستحب ان
يقول المبتدئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فإذا تضيف الجمع وان كان كان المسلم عليه واحدا

ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقد روى ابو داود والترمذي وحسنه عن عمران
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء رجل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون قال ابو داود وباب كيف السلام
ثم روى هذا الحديث باسناد جيد والذي قبله باسناد ضعيف وهذا اظهر ان يأتي به المبتدئ
كاملا وهذا مقتضى كلام ابي داود وكذا قال الشيخ وجيه الدين نعم اصحابنا كملوه بذكر الرحمة
والبركة ابتداء بالجواب واقله السلام عليكم واوسطه ذكر الرحمة او عليكم اذا كانوا جماعة
فان واحد فقولان ملائكته قال سلام عليكم وصح عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم
على ابي كعب وهو يصلي فسلم عليه ابي فالتفت لم يجبه ثم صلى ابي فخفف ثم انصرف الخ الذي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال وعليك يا ابا المنذر ما منعك ان تجيبني
بتكة وذكر الحديث قال ابن عبد القوي في كتابه مجمع البحرين وفيه دليل على جواز قول
عليك بحذف المبتدأ انتهى كلامه وكذا رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابي ذر وهو
الله وهذا احد الوجهين للشافعية قالوا وهذا اذا اتى بالواو
فان قال عليك او عليكم لم يجزه واصحابه تعريضا وتقريحا على انه لا يجزئ وقال
شيخ تقي الدين فان اقتصر على الراد على لفظ وعليك او كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي
وهو مقتضى الكتاب فان الخبر كما ظهر الا ان قال اذا وصله بكلام فلا لاقتضاء
خلافه ما اذا سكت وللاول الرد الواجب يحصل به لما جزاه الاقتصار عليه فالرد على المبتدئ
ومقتضى كلام ابن ابي موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال الشيخ عبد القادر انتهى كلامه
ومقتضى اخذه من الرد على الذمي ان يجزئ ولو حذف الواو وقال الشيخ عبد القادر
ان قال سلام لم يجزه ويعرفه انه ليس بتحية ويعرفه الاسلام لانه ليس بكلام
وقد تقدم معناه ثم الا كتفاء برد وعليك انه يحتمل ان يرده وقال ابن الاثير في النهاية
سلام عليكم وسلام عليكم قالوا كانوا يستحبون تنكير المبتدأ وتعريف
وتكون الف واللام للعهد يعني السلام الاول وقال ابن حزم اتفقوا على ان المار
المسلم على الجالس والجلوس منهم ان يقول السلام عليك او السلام عليكم واتفقوا على
ايجاب الرد عليه بمثل ذلك **فصل** قال اسحق بن ابراهيم لابي عبد الله سئل عن حديث
النبي صلى الله عليه وسلم صدق السلام سنة قال ابو عبد الله هذا ان يجيء الرجل الى القوم
فيقول السلام عليكم وخفف ابو عبد الله صوته قال يقول هكذا قال المروذي ورأيت
ابا عبد الله اذا خرج علينا سلم فاذا اراد ان يقوم سلم وهو الخبر الصحيح المشهور
من حديث ابي هريرة اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم
فليست الاولى باحق من الاخرة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه

فصل

فصل روى جعفر عن ابن عباس مرفوعا اني لا ارى الرد جواب الكتاب على حتما كالرد
جواب السلام وقال الشيخ تقي الدين وهو المحفوظ عن ابن عباس ليس بموقوف انتهى كلامه
وهو كما قال وقول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي مثله ويتوجه التوقف استحبابا ويتوجه
في الوجوب ما في المكافآت على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك اما ان اقتضى تركه
ذلك الاستيطان وايقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولا يرد رد جواب ما قصد
الكلمات والا كان الرد كعدمه شرعا وعرفا وقال الخطابي في قوله عليه السلام الى لا
اخيس بالعهد ولا احبس البرد رواه احمد وابو داود وحديث ابي رافع اني لا انقض العهد
ولا افسد رسله ونحوه خاص الشيء في الوعد اذا فشه قال وقوله لا احبس البرد اي الرسالة
لتقتضي جوابا والجواب لا يصلح للرسل الا على لسان المرسل بعده انصرافه فصار كأنه قد تضمنه
العهد منذ محبشه ورجوعه انتهى كلامه واذا ابطأ الجواب فينبغي التلطف لزوال ما حصل
بسببه ذكره قال ابن عبد البر قال الزبير بن ابي بكر كتبت الى المغيرة يستبطئ كتبي فكتب
ما عيل الناسي ودا كنت تعهده ٥ ولا تلبث سعد الاركيسانا ٥
ولا حدثت اخاك داحي لقة ٥ الا جعلتك فوق الحمد عنوانا ٥
واظن ان الزبير ابن ابي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الاخباري صاحب كتاب النسب وجد جده الله ولم اجد من اسمه الزبير ابن ابي بكر غيره ونظير هذين البيتين ما بالي من
الكتاب من قول ابي تمام الطائي نحا لتاخر عن عيادة المريض
ولئن صفونك في العيادة اثني ٥ لبقاء حسن في الدنا لشاهد ٥
ولربما تركت العيادة شفقة ٥ وطوى على الصبر الفؤاد قال ابو جعفر الدارمي
احمد بن سعيد كتب الي ابو عبد الله احمد بن حنبل لابي جعفر اكرمه الله من احمد بن حنبل وقارئ
قلت لاحمد كيف تكتب على عنوان الكتاب قال يكتب الي ابي فلان ولا يكتب لابي
قال ليس له معنى اذا كتب لابي فلان وقال المروذي كان ابو عبد الله يكتب عنوان الكتاب
الى فلان قال هو الصواب ولا ان يكتب لابي فلان قال سعيد بن يعقوب كتب الي
بسم الله الرحمن الرحيم من احمد بن محمد الى سعيد بن يعقوب اما بعد فان الدنيا دار
والعالم طبيب فاذا رأيت الطبيب يحتاج الداء الى فاحذره والسلام عليك وقال احمد بن
ابي عبد الله احمد بن حنبل التي كتبت انا الى فلان قال فما لنا عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الاكسير وقيصر وكتب كل فكتب على ذلك وا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وكتب
الى عتبة بن فرقد وهو الذي كتب اليوم لفلان محدث لا اعرفه قلت فالرجل يسأل ابنه
قال اما الاب فلا احب الا ان يعتذر ولا يبدأ ولد باسم على والد والكبير السن كذلك يؤثره
به وعن ذلك لا بأس وقد ثبت عن كبار السلف والخلف ونحوها وهو اد احمد ان شاء الله تعالى
والا فلا وجه للاعادة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن ولم جد عن احمد ما يخالف

هذا البيض هريحا ولعل ظاهر حاله اتباع طريقة مضى عليها الانسان بنفسه
مطلقا فيكون عنه روايتان فاذا كذا وهو تسمية مسئلة القيام ونظيرها وسيأتي
بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بهذا الكتاب ما لفظه فصل ذكر ابن الانباري
عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال الرسول والرسالة سواء قال ونشد هذا البيت على وجهين
لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول
وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابردتم الي بريدا فابعثوه الي رسولا
فليكن حسن الوجه حسن الاسم واذا سألتم الحوائج فاسألوها حسناء الوجوه وقال
صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح والرجل السوء يأتي بالخبر السوء قالوا للرسول
قطعه من المرسل وقال عمر بن العاص ثلاثة دالة على صاحبها الرسول على المرسل والهدية على
المهدي والكتاب على الكاتب قال الصاحب بن عبد القدوس

اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه
وان بعثت هدية فابعث لها ما يسر الصديق ويغيظ العدو
ولا ترسلن هدية فقيرا فقال لعل الدرهم وقال الآخر

ارسل الا فهام في حاجة امض ولا تنفع مذرهم
يا سيدا بالذي تستشهي نعم الرسول الرجل المسلم
فامرسل الحجى فيما تعلم خاطب عبدي ولهذا الدرهم
ارسلت في حاجة رسولا يكفي اباذر هم فمت
ولو سواه بعثت فيها لم يحظ نفسي بما تمنت

وقال الاصمعي سمعت محمد بن الوليد الصواف يقول لابي خلاد لان الكتاب اليه لا له لانه على ما ذكر
بعيد قال ابو جعفر الصواف ما قاله اكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه كما روى
ابن عمر قال ينكتب الرجل الى خلاد الى فلان ولا تكتب لفلان روى ابن عون عن محمد قال قاله
قاسم الله هو له اذا وعن معمر عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
الى فلان وكانوا يكرهون في العنوان ولا احفظ احدا من المتقدمين انه رخص فيه انما
كتب لابي خلاد في عنوانه ولا يجزه قال ابو جعفر قال فاما ابتداء الانسان بنفسه
في كتابه فخلاد الى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدورهم الكتاب
فاكثرهم يرى ان يبتدي بنفسه لان ذلك عندهم هو السنة كما روى محمد بن سيرين ان
العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه فتمم كلامه وهذا اكثر
ما رواه شعبة عن منصور عن ابراهيم وان عن ابن سيرين رواه احمد بن المنذر عن هشيم
عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قارحة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء ان العلاء
كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه رواه ابو داود عن
احمد بن سيرين ولم يسم العلاء وابن العلاء تفرد عنه بن سيرين قال ابو جعفر وعن نافع

ان ابن عمر كان يقول العلم ذو ولد اذا كتبتم الي فلا تبدؤا ببنوه كان اذا كتب الامراء بدأ بنفسه
وذكر ابو جعفر ايضا انه كتب الى معاوية وعنده الملك فبدأ بها قال ابو جعفر وروى النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كتب احدكم فليبدأ بنفسه الا الوالد والده وامام يخاف عقوبته وقيل لسفيان الثوري
اكتب الى المهدي قال اذا كتبت اليه بدأت بنفسي قيل فان كتبت اليه اذا وقال الربيع بن انس
صلى احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحابه يكتبون اليه فيبدأون بانفسهم
وروى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن مجاهد كنت اماشي زيد بن ثابت الراكب
اذ اراد كتب اليه وكتب بكر بن عبد الله الى عامل له في حاجة فبدأ باسمه فقيل له بدأت باسمه فقال
اني لاميه حاجة وعن ابن عون قلت لايوب السختياني لي الى عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد
اردت ان اكتب اليه قال فابدأ به ذكر ذلك ابو جعفر وذكر ان لابي خلاد ان اللام بمعنى
الى فقال قال قوم في معنى قول الله عز وجل بان ربك اوحى لها فاعدت السنة
حفظت على البدل ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والنصب بمعنى اعني وفي اعادة معه
وتجميل والشديد يهوه لا ارى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغ
وترتيب الكتاب محمود عند العلماء قاله ابو جعفر وستأتي فيه
وتريبة بمعنى ويقال ترب الرجل اذا افتقر واشتقاقه انه صار الى التراب وامرت
معناه كثر ماله حتى صار كالتراب واكثر الاستعمال اترب الكتاب فوافق لفظه
اترب الرجل اذا استغنى ويقال اول من ختم الكتاب سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله تعالى في
القرآن كتاب كريم مختوم ويقال فض الكتاب اذا كسر خاتمه ومعنى الفظ في اللغة النفرق
والكسر ومنه انفض القوم ومنه لا يفضض الله فاك فضا لا اسنان فيه لان الفضا المكان الواسع
وهذا غلط في الاشتقاق لان لام الفعل من لفظ لايت ضادا ولام الفعل من فظ ضاد
وفي عنوان الكتاب لغات افصحها عنوان بكسر العين وجمعها عنا وين وعنوان وجمعها علا
وعنان يقال عنوت الكتاب اعنونه عنونة وعناوة وعنت تعنينا وعنت
وعنوت الكتاب اعنونه عنوا وتقول منه ونقول منه ما عان اعن كتابك متى
والعنوان الاثر فالعنوان اثر الكتاب من هو وقيل العنوان ما عنوذ من قول العرب عنت
اذا جئت النبات وعناها المطر اذا اخرج نباتها فعنوان على هذا فعلان ينصرف في
دون المعرفة وقيل مشتق من نحت يعني اذا ظهر وبدا فعلى هذا ينصرف نكرة ومعرفة لانه فعلان
وقال علماء البدن النوعان لا ما شرصيه لاني والاشتقاق واحد وقيل مشتق
من العلانية لان خط ظهر على الكتاب واستحسن جماعة ان يصغروا اسماءهم على عنيات
الكتب ورأوا ان ذلك تواضع ومعنى ان يحسن اسم الله اذا كتبه قال ابو جعفر وكانوا
يكرهون الدعاء على العنوان ويكرهون ذلك قال معمر انما يذكر الدعاء عليه وقول الفضل بن سهل
لا يحسن بالعنوان كثرة الدعاء قال ابو جعفر باب ترتيب الكتاب اصطلح على ذلك

اصطلاحهم على ان اطال الله بقاء سيدنا احسن الدعاء وليه اطال الله بقاء سيدي واستحقوا
في الخلاف قصور الكتابة وذلك ان كتبت اطال الله بقاء سيدنا او سيدي ثم يقول والكتاب بالغ
الله اهلك فان رايت حمقا خلاف في الدعاء ويقول اليه سيدي ثم يقول اكرم الله سيدي واستقبحوا
ايضا ان تكون الادعية متفقة وذلك ان يقول اعزك الله ويكتب في الفصل الذي يليه
مثله واصطلحوا على مجانبة النظير فانه رايت ان تفعل كذا فلعلك افعلت ولا يكتبون
اليد فرايك فان كان دونك قليلا فرايك وكتبوا فاجاب ان تفعل فان كان دونه اكرهت ذلك
اكتب فينبغي ان يفعل كذا فان كان دونه ذلك كتب فافعل كذا وكذا قال ابو جعفر سمعت علي
ابن سليمان ينتقد في بعض الكتاب يتجاوز العلم وقد فرق بين فرايك وبين الرايت
وجعل فرايك لا يكتب بها الى الجليل لانه رفع قال ما احب هذا لانه وضعه السوال والطلب
قال ابو جعفر وحضروا عند ذكر الله اجارهم الله وهو الملاصطلاح الحديث قال
ستقيم عذرهم ايضا بدعوله وسيتمه في كتاب واحد ثم ذكر اصطلاحات في
عية الان قال الذي يستحسن مع الروسا الايجاز والاختصار لان
ربما يصيرهم الاستعجاز بحسن ما يكاتبون به والرد عما يكتبون
والله قد يكتب بعضهم الى بعض الكلمة يريد بها ما بعد فان اخره عنه حق الله تعالى
عليه فيما اخذ منه عظم حق الله عليه فيما يعافون فيه وعن الماهون كعب الرشيد
تعرف البلاغة بالبعد عن الاطالة والتقرب من معنى البغية والدلالة بتقديم اللفظ على المعنى
وكتب نجم بن وهب الى مالك بن طوق جواب ابي الشيص اما كتابي اليك فكتاب
خطته بيميني وفرغت له ذهني فانظر بحاجة هذا موقعها منك اني اقل العذر
فيه او اقصر الشكر عليها وعن جعفر بن يحيى قال ان استطعتم ان يكون كلامكم خلا الترصيع
فعلوا وذكر ابو جعفر ان مجانبة الالفاظ التي تدل على البلاغة قول بابت الكاتبي
كتبوا استعفر الله فسئل عن ذلك فقال انا بين نعمة وذنب فاحمد الله على النعمة واستغفره
من الذنب واعتذر الى سليمان بن وهب فاكثر فقال له سليمان حسبك ايها الوالي لا يحاسب
ولا يجيب وقال بعض البلغاء اريد الجاهل الاعذر طا او عذر طا وقال ابن السماك
اللهم رزقني حمدا وجدا فانه لا احمد الا بفعالك ولا اجد الا بامالك اللهم انك لا تسعني الا بسعني القليل
ولا اسعه وقال عند وفاته اللهم انك تعلم اني كنت اذا كنت عبدا احب ان اكون من
يطيعك وكان بعضهم يقول اني استغفرك مما لك واستحلك لما لا املك وكان
علي بن ابي طالب يقول اللهم انت الارضى لي فارضني واسخط للخطء واقدرني ان تغفر ما كرهت
واعلم ما تعلم ومن دعاء علي بن الحسين اللهم ارزقني حوض الوعيد وسورد رجاء الموعود
حتى لا ارجو الا ما رجيت ولا اخاف الا ما خوفت وكان جعفر يقول استطعام
لكل غير فان تيسير الغير على الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه وكان يقول

اللهم اني

اللهم اني اعوذ بك يا ذا الله اهل العفو واهل المغفرة اللهم اني اعوذ بك من العقر
الا اليك يا ذا الجلال والاكرام وحكي عن امكان اخذ هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين اللهم اجرني من
الدنيا بالفقر وعمل الاخرة بالتعوذ وذكر دعا اخر هم المانوي قال وقال غيره اللهم انا نعوذ بك من
فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ونعوذ بك من التكلف لما لا يحسن كما نعوذ بك من العجب
مما يحسن ونعوذ بك من السلاطة والهذر كما نعوذ بك من العجز والعي والحصر قال الاخوص

فينا معاشر لم يبنوا لغوهم ابدا ... وان لنا قولهم ما قد وا عادوا
لا يصلح الله قوما سراتهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا
وان تولى سراة القوم امرهم ... نمى على ذاك امر القوم فازدادوا
لهذه الامور باهل الراي ما صلحت ... وان تولت فبالاشرار تنقاد

وبلغهم عن رجل فاتى به فاحتج فقال له هم استكلم ايها فقال الله يقول يوم تاتي كل
نفس تجادل عن نفسها افيجادل الله قد ولا اتكلم انت فقال تكلم بما احببت وقد
اسر ليقتلوا فقدم رجلا ليضرب عنقه فقال والله لئن كنا سمانا و
في العقوبة فقال الحجاج فالهذه الجيف امكان فيها احسن
واتي الهادي برجل من الخوارج فعفا عنه فقال الرجل اعتد اسير عليه
دنيا ولكن اقول اذا كنت ترضى العقوبة راحة ... فلا ترهدن عند العفاة في الاجر
فعفا عنه وقد ضرب رجل على المنصور فقال له تكلم بحجتك فقال لو كان لي ذنب استكملت بعذري وعفوك
احب الي من برائتي واعتذر رجل الى الحسن بن سهل من ذنب كان له فقال له الحسن لقد جنيت
لك طاعة وحدثت لك توبة وكان بينهما فتنة سوء ولن تغلب سيئة حسنتين وقال ابراهيم الهدى

فعفوت عما لم يكن مثله ... عفو ولم يشفع اليك شافع
الا العلو على العقوبة بعدما ... ظفرت يداك بمستكين خاضع
ورحمت اطفالا كفراخ لقطا ... وحنين والهة كثوب الناكع

قال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي وكان معلما هداد اراس العلا وقيل له اليزيدي
لو نسي ادب ولد يزيد بن منصور الحميري وقال في ابيات

انا المذنب الخطاء والعفو واسع ... ولم يكن ذنب لمثلي بارع العفو

قال ذلك فقدم الى المامون الذي عليه بتاديبه اياه ووقف اعرابي على حلقة لكسى
فقال رحم الله من تصدق فضل اوه واسى وكفاف وايثار فوت فقال الكسرى ما ترك
احدا لاوفد له وقال العرابي احد العبيد الملك محمد جمد الناس واحاطت بهم السنون
جاءت سنة فذهب المال ثم ردفها سنة برد فاكلت اللحم ثم ردفها سنة كسرت
العظم وعند كل اعوال فان كان الله قاسمها بين عباده والا فكلهم فلا تجزعا ودعا
خان الله بالرضا وعليك بالصبر فانه يجزي المتصدقين وسئل بعض

لعله
رجل عنه

الحكما عن اعدل الناس واجود الناس واكيس الناس واحمق الناس واسعد الناس فقال
اعدل الناس من انصف من نفسه واجود الناس من رأى جوده عدلا واكيس الناس من اخذ لهيئة
الامر قبل نزوله واحمق الناس من باع آخرته بدنيا غيره واسعد الناس من ختم له في عاقبة
امره بخير وقيل للعتابي فلان بعيد الهمة فقال اذا لا يكون له غاية دون الجنة وقال بعض الأدباء
ان الله رفع درجة اللسان فانطقه بتوحيده من بين الجوارح وضحك المامون من عبد العزيز
الكرماني وكان مفرط القبح فقال المكي للمامون ما يضحكك هذا والله ما اصطفى يوسف لجماله واتما
اصطفاه لبيانه فخاطبه عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين فبيانك من احسن
هذا فقصد المامون وعجب كلامه وقال بعضهم الكلام البارع عن المعاني اللطيفة
من المعاني اللطيفة عن الكلام المجزل وقال بعضهم الحكما البلاغة ان تظهر المعنى صريحا والكلام صحيحا
وقال غيره افضل اللفظ بديهة مرورة في مغمض قال ابو جعفر النحاس تمام تحسن
ان تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني في المقدار والكثرة فاذا كتبوا حسن عندهم
لفظ غير ناقصة عن المعاني ولا زائدة عليها الى موضع يحتاج فيه الى الا
وهذا ما قاله جعفر بن يحيى اذا كان الكلام بالغا كان الايجاز تقصيرا
واذا كان الايجاز مخلا كان الاكثار عيا ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت ابيه فقال له
عمر الامر ما اوصى بك ابوك فقال اوصى الي ولم يوص بي وقيل لعبد بن عاصم ما البلاغة قال
الايجاز وقيل للاصمعي ما حد الاختصار قال حذف الفضول وتقريب البعيد
وسئل رجل عن البلاغة فقال سهولة اللفظ وحسن البديهة وقال اخر احسن القول
اوجزه واحسن المروي انجزه وقال صوحان بن زائدة لرجل من بني سعد ما هذه الغيبة
المنساه قال اتوقاه ايها الامير مخافة ولده وكرامة ابيه ما غاب ايها الامير عن العين
من القلب وما زال الضغن في صدر الامير سديدا وهو دون ما يجب له على ذكري
لسوء دون قدره عندي ولكن جنوح الحي وقلة بث الغمائم يمنعاني من الايشان
بهذا امر واحسن منواه وقال الخزاعي لعمر بن عبد العزيز ساقتني اليك الحاجة
وهيت في الغاية والله سائلك عن مساوي هذا فكر عمر وقال ما سمعت كلاما ابلغ من هذا
وعظا او جمع منه قال ابو جعفر النحاس البلاغة في المعاني الفهم والبلاغة في الا
لفاظ فيستحسن منها صحة التقسيم من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي
مالك ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك فان المنبت لا ارضا قطع ظهرا ابقى
حسن البلاغة في المعاني صحة المقال يوفق في المواقف ويقضي بها على الخصوم
اظهر الكتاب فاما اهل الريب والنصح لا يا ويم ذوو الالف والفضل وليس
جمع صحيفة انما هو كما قال الخليل بن احمد جمع الجمع قال بعض الكتاب اذا نامت

هذه

١٢

هذه المقالة وجدت غاية المعادلة لانه جعل بازاء الريب والاف سوء الريب وبازاء
النصح الغش وقابل العجز بالكتابة والامانة بالخيانة قال الجوهري في الصحاح الاف بالتحريك
ضعف الرأي وقد افن الرجل بالكسر وافن فهو مافون وافن وافنه الله يافنه افنا صرف عانوظ
قال الاصمعي وهذا ما دعت هند بنت النعمان وقد احتشت شكر تكديا لتها فحاصه
بعد عرف واغناك الله عن يديه الله تزوجه بعد وفاقه وعن عمر انه قال لابن عباس وقد ذكر
الخلافة له ما يصلح لها من كان حديث السن حديث عهد بالنعمة وكتب الحجاج الى موسى بن اسعد
الولاة من سعدت به رعيته واشقاهم من شقيت به رعيته وعن داود انه قال للنعمان عليهما
السلام لقد اكبر سنه ما بقي من عمرك قال انطلقت فيما لا يفيدك يعنيني ولا تكلف ما كفيته
وكان الاحنف رجلا ذميما اعور قصيرا حنف الرجلين فقال له رجل يا شر ما بلغت ما بلغت فوالله
ما انت بأشرفنا منصبا ولا اجملنا صاحبا ولا اجودنا مكسبا ولا اكثرنا مالا فبم بلغت ما بلغت فيه فقال وما خلاف
ما انا فيه قال اشكر على ما انعم الله عليك من امر مالا يعنيك قال ابو
التفهم من البلاغة ان تفهم معاني ثم تشرح فلا تزيد عليها ولا تنقص
كتابا فقد استوفى المدح والذم بالبيان احسن فقد استو
مرض للسقم وذكر ابو جعفر التكافي في البلاغة وهي المماثلة ما قيل لبعض القواد
حد ولي ولاية فلما ولي لم ينصفني قال يا سرتني له فاهنيه واساءته فاعزيه وقال
رجل لرجل قد كثرت علينا المؤن فما احد له علينا فضل الا ولنا عليه مونة فان فضلهم توفر
لزوالها وذكر لمالك بن انس رجل شرفي لا يفيق من الشراب فقال العجب لمن فقد
عقله متى لم يفعله الاهتمام بما فقد من عقوبة فقله وذكر ابو جعفر في الاستعارة
من اللغة في البلاغة قول العرب اذا اردوا المبالغة في كثرة ماله وهذا مال مستعار الم
لان الطم البحر والرم الرمل وهذا لا يملكه الا الله وليس هو كذا بالله قد عرفوا معناه
ظ عمر عائشة بنت انس انه سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان كان هذا
سكت فقال للاحنف لان معناه التكثير ومنه قاله سبه والله ابي عالما
الشعر والله الصوف ومنه ما يعرف قبيلة خذيرة فالفصيل ما فصل
حين تفتصله والدبيرة ما ادبرت وذهب الاصمعي الى انه استعارة لما قالته
وذكر الجوهري في الصحاح قال ابو عبيد الفصيل ما قطعت به اصدرك والدبيرة ما ادبرت به
عن صدرك يقال فلان لا يعرف فصيلا ولا دبيرة المعلقة من الاذن هي الاقالة والادبار
كانها
قال ابو جعفر وليستحسن من هذا ما كتب عبد الحميد بن يحيى نصيحة القلم يخدم الارادة
ولا يحل الا ستر اذاه ويسكت واقفا وينظر سائرا على ارض بيانها مظلم وسوادها
مضيء ومن الكتاب من يستحسن السجع ومفهم ذكره لقول حمل بن مالك يا رسول الله
كيف غرم من لا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣

١٣

انما هو من قول الكهان ما اجل سجعه الذي يسجع قال في شرح هذا انما ذم سجعه لانه عارض به حكم الشرع وانه لم يتكلفه فمن ولهذا قال في الرواية الاخرى سجعي كسجع الاعراب واحتاج ابو جعفر النحاس حسن اذا علم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون نكافأ دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وقوله للحسن وقد الحسين ٩ عيد نما ما السامة والهامة ومن كل عين لامة وعن بعض الامراء وهو ابن زياد وقال لاصحابه انهم الناس حيشا قالوا الامير واصحابه قال كلا انهم الناس رجل في دار لا يجري عليه كر وله زوجة قد قنع بها وقنعت به لا يعرفنا ولا نعرفه انا ان عرفناه اعتنا عليه دينه ودنياه واتعبنا لبله ونهاره قال عبيد الله ابن الحسن العنبري هذا والله كلام من ذهب فمن احب ان يسمع كلاما من ذهب خلاب سمع هذا وعن بعض الحكماء بعد السوء في الرفقة يكون وجبة الرفقة وقال الاحنف بن الحارث بن معاوية المازني كنت لا احتر صعيفا ولا اكتحل سهرا وفي بعض الكتب كما ذم عرفوا الناس دراهم ودنانيرهم وقال رجل لابنه ما المروة قال ان انعم عليك شكرت واذا ابتليت صبرت واذا اوتمنت رجل رجلا فتان ظاهر مروة وباطنه فتوة وعن علي رضي الله عنه من قال ابو جعفر النحاس هذا اذا تدبر كان فيه اعظم الحكمة لان الفرق بين الاستاذ والبهيمة ما يحسن وعنه ايضا العرض تمرة السخي ٦ وعاتب عثمان رجلا فقال ما لك لا تقول فقال ان قلت ألم اقل الا ما تكره وليس لك عندي الا ما تحب وعنه ايضا من لانت كلمته وجبت محبته ورأى بعض اصحابه حزينا فقال له يا فلان ما بك فقال يا خذ الحارم والبيرحوا بالمزارع وقال رجل لصعلوك الدنيا فقال اولها وآخرها فنا حلالها حساب وحرامها عذاب من زهد فيها امن ومن رغب فيها ندم ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن ومن ساعاها فاتته ومن قعد عنها اتته ومن نظر اليها اعمته ومن تهاون بها بصرته وعن الدنيا دار مر الناس فيها رجلان رجل باع نفسه فاوبقها ورجل ابتاع نفسه فاعتقها وعنه الدنيا كمثل هيئة لبن ملحها وفي جوفها السم الناقع فهو ما يلها الصبي الجاهل ويحذرها الطبيب العالم وعنه اذا ذل الحر اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه

فصل قال ابو جعفر النحاس عن الكتاب قالوا هم يعيبون تكرار الالفاظ في ذلك كثير من اهل اللغة كما يذهبون اليه وقد يقع فيه التأكيد التوكيد ونحو قال قيس بن النعمان اياك والتوعر فانه يلقاك الى التعقد والتعقد هذا الذي يستهلك معانيك ويمنعك ملاعبتك وكان يستعمل حوشي الكلام ابو علقمة النحوي وهذا مستعمل من كل معتمد خاصة لا يتحيد عن الفصحا والمتقدمين فانه ذلك حسن فهم واسهبه تشعر وبنحو

- حمار حتى الكتابة يدعيها ... كدعوى الحرب حنزيابها
- وزج عند الكتابة ليس منها ... ولو عزفت تونده بالمداد

ورد عن عمر

روي عن علي انه كتب الى ابن عباس اما بعد فان المرء ليسوءه درك ما لم يكن ليفوته وليسوءه فوت ما لم يكن ليدركه فما فات من دنياك فلا تكن به فرحا وما فاتك فلا تأس عليه حزنا وليكن سرورك فيما قدمت واسفك على ما احرزت وهمك بما بعد الموت وكتب سالم الى بعض الولاة اما بعد فانا نعترف بالتقصير في شكرك عند ذكرك ليس ذلك لتركي اياه في موضعه ولكن لزيادة حقك على ما يبلغه حمدي واهدى بعضهم طيبا وكتب اليه بارسلت لتسيل ليكرر فالهدية لهدية من لا يحتشم الى من لا يغتنم واهدى بعضهم الى المأمون قارورة فيها دهن ترنج وكتب اليه اذا كانت الهدية من الصغير الى الكبير فكلما لطفت كان ابلغ واوصل واذا كانت من الكبير الى الصغير فكلما عظمت كان احزل لها واخطر وكتب الحسن بن سهل الى الحي لعزيز مد الله في عمرك موفرا غير منتقص ومحمودا حاضرا غير متحن ومعطى غير مستلب وعزي ابو العتاهية الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزيه عنه ولا تعزيه عنه واخذ عنا بعضهم بالطعام وقد كان امتنع منه واكتب بعضهم اطال الله دوام العز وأكثر امر بقاك واسبغ النعمة مدتك وصاحبك وملأ الزمن بحفظك ودولتك وجعل الخير عواقب الامور عاقبة امرك وعلى الله لرشدك والتوفيق مواقع خولك وفعلك ولا اخلا الله السلطان [illegible] الرفعة من لدنه وكتب ايضا واني اسأل الله الذي يعلم السر واخفى [illegible] صحتها ونية يشهد [illegible] ما واحد لي [illegible] على الاستحقاق دونه الهوى وتمام شروط الود دونه التجافي وبعض [illegible] ايضا اراني الله بك اولى ما يسر به بودي وعدوك ما يعطف عليه بحالي ابو جعفر وهو المتقدمين في البلاغة [illegible] جهير جهاد الكاتب وليعد كاتبه [illegible] سليمان يقول [illegible] رسالة نظر بني كما ينظر بنو العنا من مستخبي [illegible] رسالة فصل له [illegible] يعزيه عن صدر نفسه هانت عليه المصايب وعلم ان الباقي يتبع الماضي وصوله ورسالة [illegible] حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وله الى ابي بكر الشاعر اما الشعر فلسنا سنا جلدة فيه ولا نركب عضباريك فيما قل وكثر الى ان قال ولا امل الا من التعرف للمبرز فضيله ومحقه ولد فصاحة انقضت ايام اهل الادب وافلت نجومهم حتى صار واعزبا وطاهم الوصل والوسائل ترتد عنهم الابصار وتتبعوا عنهم القلوب واذا ناجوا فخيله من تالفهم ورفدهم ويرحم وسائلهم باهت صدورهم وانقطعت اسلامهم وصدأت ذلك يهلكها سوء الزمان وزادك الله من فضله وزادنا وله وانا نسأله ان يرزقنا من فضله واتقاء من الظالم ما ليس يسعيد وان كان قوم مستحبين بالاهواء فان الله يا [illegible] كلهم وكتب بعض من ينتسب الى اجلال القوم وحسن النظم والبلاغة في السجع [illegible] ليس باستنباط وامالي عندك ليس باستفتاء لكنه تذكرة لك وامالي بتذكيك وكتب عدا [illegible] الى المأمون اكتب عن [illegible] اذا احسن بنا واذا عرس سقا ليستتم بنا اساءه ويحسني ثم عرس واسكن في ترس قد وهو خراب الدروس وتربة قد عطش وشاربها يبوس فتارك ما سست وسقوما رسالة فاما له [illegible] الغد [illegible] قال جعفر بن خالد رسائل الرجل مكتبة دل على مقدار عقله واصدق شاهد على عين لبه ومعناه فيكم اضعاف ذلك على المشافهة والمراجعة

كتب رجل الى اخيه له فكنت ان لا افتتح مكاتبتك بذكر حاجة الا ان المودة اوجبت
سقطت الكلمة واستعملت الدالة والاخوة صغر الهمة اكلك للصدقة على الغربة
كتبت اخر كنت اعلم انقطاعه يسوء ظنك وكتبت اخر قد ستوحشك وعدك اياي ما آنست
اهله وتاخر الامر تاخرا دليل على ما هدك في الضيعة تعتذر ولو لا آن النفس للحوائج
تطالبني بسلوغ اخر الامر لتنصرف عن الطمع بواضح العذر لكان فيما عاينت من التغير
ادل دليل فانصرف عن الطماعية ولقد حدثت الله اذا لم اجز بحاجتي وضمائرك احداقا كون
في وقتي اكافاذ با فيما هديته واما كتابك الغداة عرفت كذبك سحرا ولست استقيل من شكر الاوم
والا ارغد من خلوص على الخلو دني غير حسود ويسعاه ودود ولكني اركب طرقا بين
شركك على ما يسره المقدار على ما يسوءه عمر عليك غير مخلوط بمحنة ولغصة فان الله
بحمده ننزه الاسلام عن كل قبيحة واكرمه عن كل رذيلة ورفعه عن كل دنية وشرفه بكل فضيلة
هاسما اهله الوقار والسكينة وكتب اخر بمحنة اعتني الله بكرمك عن ذريعة البكاء
نفسي الاستعانة عليك الا بما ذكرت حسن الظن بها وتاميل بحبل الرغبة
سعة عندك والغير وحتى اذا ترا لمحاماة تراشيطان من حزبه وحق الله
باطلهم بمحنة وحملا العتبى والظفر الاولى الكرين ثم وبدلك جرت عادة الله في الماضين
من خلقه فوبذلك وعدهم بحكم آياته وعلى نعمة ولغيره اما بعد فان اولى نعمة تشكر سلامة
شملت عرضها الحوفوق مواقعة ودلالها لمقنع اشياعه وتعلت فسريا واسلمت
منها خاصة وعامة وبانبساط فاضل فضلها وعاقبة تمار عبثة حاضره وقاصيه
وكتب اخر كتبتك سلامة وصحة لفاتحة ولبعد البلد الذي يجمع السادة
والاخوان والاهل والجيران على حب الامر كان بمكافاته والسرور بدوامه العذر بحرمة
عرف معه وقوع ذلك بالمعول وخالفه ولئن كانت هذه حالي فحالوحشة ان اكرذلك
لفراقك وما بعده عنه الانس بك فاسال الله ان يهب لنا اجتماعا عاجلا في
من الابدان والاديان وغبطة من الحال وعتق من المطالبة برحمته ولد كنا في
بعد وحشتي ولا اوحش الله منه ولا افرق بينك وبين محاسنه وكان ما
في الوحشة انها جاورت الاهل المتكن في الانس بقرب الدار وقد اتى المزار
بحمد الله على نعمه ونستديمه لنا جميلا احمد بلاغة وفاله ان لا يخلينا واياك
من شكره ومزيده ولو كتبت في كل يوم كتابا بالبلوشخصت بحركة قاصد المكان
ذلك دون الحجة لك ولكني على ما تعلمه من العذر واكره ان اتابع واسلك سبلا
من الثقل فانا واقون بمنزلة سطر حوا الناس من الخاص والعوام وانا واه
ابقته عليك من الزيادة في غلظك فلست بمتنع من مسالة التطول بتعويض جملة
من حركتك اسكن اليها واعتذر بالسنة فيها والحمد لله على ما وكتب اخر اما بعد

فان من نقض

فان من قضى الحاجات لاخوانه واستوجب الشكر عليهم فلسفه عمل الا لان المعروف انما وضع
عند من شكره فمتى زرع لا بد لزارعه من حصاده او العقبى من بعده وكتب اخر لا تتركني
معلقا بحاجتي فالصبر الجميل حيزه المطل الطويل فعزية اذا استوى المعزي والمعزى في التاسية
استغنى عن الاكثار في الوصف الموضع الرزية وكان ظهوره يغني عن التنبيه عليه وانا لله
وانا اليه راجعون اقرارا بالملك لله واعترافا بالمرجع اليه ورضا بمواقع اقداره واسال الله
ان يصلي على محمد صلاة متصلة بركاتها وان يوفقك لما يرضيه عنك قولا وفعلا حتى يكمل لك
منازل اوليائه الذين رضي سعيهم وتطول بفضله عليهم الدولي وكتب اخر اما بعد
جعل بتمكينه اياك في النعمة واعانه ليعوك بالقدرة وصلاتك اهل الموهلين وخفي بجليل الحظ فئة
اهل المروة والدين وقد حللنا بفنائك واملنا حسن عايدتك ورجونا ان يودعنا معروفك
ما تجد عندنا شكره والوفاء بما تسدي الينا مكافاته حسنوا نبت بين صنيعة مشكورة وحق مثوبة
مذخورة فان رايت ان تصغي الينا بكرمك وتخاطبنا بعدك وتجعلنا من بالك
بحيث ينالنا فضلك وسعينا طولك فعلت ان شاء الله انتهى ما ذكر

فصل

يتعلق بالمكاتبة وينبغي للمكاتبة تحري طريق السلامة

الكاف من تقبيل اليد او الكف او القدم او البساط او البساط ونحو ذلك فان ذلك يرجح
الا سيما ان كان في امر دين او ترتب على تركه مفسدة اعظم منه فما تقبيل الارض فيتاكد
حتى تركها مطلقا حسب الامكان والا فالذي يقرب بذلك نية وتاويلا كما في الاتيان
بالعبد والعبد الاصغر او العبد الرقيق او المملوك او الخادم ونحو ذلك وقد راينا بخط الشيخ
ابي الفرج بن الجوزي في كتاب سيرة الخلفا كان صنعه لبعض الخلفا او لبعض الاكاسرة فجاء فاخذه
وزعم ان الصنعة فخمة الم وهو يقبل الارض بسمعه وبصره او بوخمه ويده ونحو ذلك
خاما المكاتبة نحو هذا الكفار فينبغي الجزم بانه لا يجوز وقد رايت من يفعله
معهم لكن ليس من يعتد به في علم ولا عمل ورايت من حال من يعتد به من اصحابنا العلما
الذين ينظر الى نفسه هذا الوسواس وما يترتب عليه من حصول المل
المفسدة لان الشارع ينظر في ذلك اعظم المفسدتين باركاب ادناهما
تسهيل وقد يحتاج اليه في مثل هذا الازمان والاحياط عن ذلك والتاطف
والعمل بسلوك طريق الشرع وما يقاربها والله اعلم وذكر ابو جعفر انهم كرهوا ان
يقال وعبدك ومملوكي وجاريتي وغلامي ومنهم من كره ان يقال يا سيدي واجاز هذا الاخير
قال ابو جعفر والقول عندي هذا انه لا يجوز ان يقال الا فاسق ولا كافر ولا فاسق يا سيدي ويقال
لغير فاسق واجتنب باعتبار ما في المدخر في الوصية وقيل فضول الناس قال ويتبغي
ان لا يرضى احد ان يخاطب يا سيدي وينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للسيد الله اشتمي كلامه وعن الحسن سمعت ابا بكرة يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شواب الصابرين الحي
المحسنين واهل الطيبين
للوعد فرظم الله فلان
والمزلة

على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين رواه البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم
عبدي وامتي فكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي وفي رواية لا يقل العبد ربي وليكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده
مولاي فان مولاكم الله وعنه ايضا مرفوعا لا يقولن احدكم اسق ربك
واطعم ربك وضئ ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي
وفتاتي وغلامي رواه ذلك مسلم وروى البخاري الاخر وفي الصحاح في شرح
الحاء قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلد الامة ربتها او ربها فقيل هذا دليل
على ان النهي للتنزيه وقيل النهي عن كثرة استعمالها لا في النادر والنهي
عن لفظ الامة والعبد المكروه حتما حرم به في شرح مسلم وجزم ايضا بانه لا بأس
به وذكرها في الصحاح في شرح من قوله عليه السلام للاماء قوموا الى سيدكم
معاذ وقوله اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عباده
[illegible] مالك انه كره دعاء الله بسيدي ويأتي استعمال ذلك في كراهة
المدح وقال ابو جعفر النحاس ايضا لا نعلم خلافا انه لا ينبغي ان يقول لاحد
من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حظر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف الاحرار كذا قال وجزم في شرح
مسلم وغيره بانه لا بأس به لما في النهي من رواية الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف الرواة عن الاعمش وحذفها اصح انتهى كلامه
ثم هي لترك الاولى جمعا بينه وبين الاذن في استعمالها وفي الصحيحين ثلاثة يوتون اجرهم
مرتين عبد اذى حق الله وحق مواليه ومن اسلم الى غير مواليه بغير اذنهم فعليهم لعنة الله
وفي الاستيذان هل يكفي الرجل نفسه قال ابو جعفر النحاس ويكتب من احبه ان كانت
[illegible] فالواجب ذلك دون من هو اعلى منه قال وقد حظر ان يكتب من عبده وان كان الكاتب
[illegible] والمستعمل في اول الكتاب سلام لا بد لم يتقدمه معرفة وفي اخر الكتاب
[illegible] عليك لا بد من اشارة بالاول وما ذكرنا كان يكتب عمر وعمرو في الكتاب سلام
عليك

فصل ولا يجوز بداءة اهل الذمة بالسلام هذا هو المشهور عليه
عامة العلماء سلفا وخلفا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدايتهم بالسلام وذلك في الصحيحين
وغيرهما قال احمد في رواية ابي داود وسئل عما لو ابتدأ الذمي بالسلام اذا كانت حاجة
اليه قال لا يجيبه قال في رواية ابي الحارث وساله قال الرجل يتقدم خلوس وفيهم نصراني
اسلم عليهم سلم عليهم ولا تخصه وروى احمد والبخاري والترمذي من حديث اسامة
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم وقال احمد
ابن الحسين

ابن الحسن سئل ابا عبد الله عن رجل له قرابة ذمي اسلم عليه قال لا يبدأه بالسلام
يقول ابتداء لا ولا تبدأ بالسلام وكذا نقل ابو الهيثم اسحق بن ابراهيم قال اسئل احمد
ابن حنبل عن رجل له قرابة مجوس من اهل الذمة يدخل عليهم اسلم عليهم قال لا قيل
له كيف يقول قال يقول ابدا تقول ولا تبدأ بالسلام قال الشيخ تقي الدين فهذا
عن الابتداء مطلقا ورخص عند قوم السلام ان يجيء مثل ابتداء وذهب بعض العلماء الى انه
لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية وذهب بعض العلماء الى جوازه للحاجة وذكر بعض اصحابنا
المتأخرين احتمالا لرواية لحظ القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي وسبق قول احمد
لا يعجبني ولا اصحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم او الكراهة قال ابن عبد البر
قيل لمحمد بن بقي القرطبي اذا عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء اهل الذمة بالسلام قال
يرد عليهم ولا يبدأهم بالسلام فقال له ابو بكر فقال لعمر بن عبد العزيز عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام
كذا قاله وهو غريب قال السدي قل خيرا بلا من شرهم وقال مقاتل امره
عليهم معروفا وقال بعضهم قل ما تأمن شرهم وقال ابن عبد البر
ان معناه ليس عليكم ان تبدأوهم قال ابن دليل ما روى الوليد بن مسلم
لاهل ملتنا واسلم من اسماء الله تعالى بيننا قال ومحال ان يخالف ابو امامة السنة
في ذلك كذا قال وابو امامة ان صح ذلك عنه فقد خالفه غيره بالسنة والنهي ظاهر في التحريم
والاصل عدم الاضمار وفي تتمة الخبر واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى ضيقه
وهذا الباقي يقتضي النهي وقد خالف ابن عبد البر مالكا في هذه المسألة والله اعلم
وان في هذا الخبر دلالة لما قدمناه بجاهدتهم والغلظة عليهم وكذلك نهى الله
عن موالاتهم وعودتهم كما يأتي الكلام عليه في اخر الكتاب ومن ذلك موالكتهم قال ابن
المبارك وروى عن شريك عن ابي اسحاق قال كان يقال من تجمل ان تواكل عزاه
فاما ان خاف من ذلك على نفسه او ماله فانه يجوز او يستحب ويجب
ادنى المفسدتين له فعل اعلاهما فاما الحاجة اليه فيسهل تركها بالمسقة
الدنيا المعتادة فهذا والله اعلم الذي اراده احمد في رواية ابي داود وكلامه
التحريم والكراهة وظاهر كلام اصحاب التحريم والمسألة فيه محتملة فا
بالمعنى الاول فيبعد ارادته كما يبعد المنع منه والله اعلم فان سلم احدهم وجب الرد عليه عند
اصحابنا وعند عامة العلماء لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالامر بالرد وذهب بعض
الرد وذهب بعضهم الى انه لا يجب ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وصفته عليكم
او عليكم او عليهم بحذف الواو واثباتها صحت هذه الالفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختار اصحابنا الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به القاضي
عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لان لفظة السلام تقتضي التشريك

وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم فاذا دخلت الواو اوجب الاشتراك بينهم والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف والجمع بين الشيئين وقال غيره الواو اجود كما هو اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم وقيل الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وقوله وعليكم ما تستحقونه من الشر ولا يجوز الزيادة على ذلك نص عليه والشافعية وجه يجوز ان تمام السلام وقال بعض العلما لعنوا عليكم السلام بكسر السين وهي الحجارة وذكر في الرعاية اذا كتب اين السلام وهي حجارة رحى عليه مثله وذكره ابن ابي موسى والاولى العمل بالاحاديث الواردة فيه وقال الشيخ تقي الدين اذا سلم الذمي على المسلم فانه يرد عليه بخصته وان قال اهلا وسهلا فلا بأس بذلك قال ... في موضع اخر مثل قول الاصحاب ولم يعلم انه ذمي وذكر بعض اصحابنا انه يقول ... فعله ابن عمر **فصل** قيل للامام احمد فعامل اليهود والنصارى ... وعندهم قوم مسلمون اسلم عليهم قال نعم ينوي السلام المسلمين فيؤخذ ... وجوب البينة لذلك وسيوفى الفصل قوله يسلم عليهم والا ينويه فيؤخذ ... ان هذه النية لا تجب لكن ان ينوي السلام عليه وهاتان الروايتان هما نظر الروايتين فيمن حلف لا يسلم على رجل فسلم على قوم هو فيهم هل يحنث اذا نوى اخراجه او حنث ان قصده فقط وسئل احمد عن مصافحة اهل الذمة فكرهه وروى ابو هريرة في النهي عن مصافحتهم وابتدائهم بالسلام وقال ابو داود وكره ان يقول الرجل للذمي كيف اصبحت او كيف انت او كيف خالك قال اكرهه هذا عندي اكبر من السلام وقال الشيخ وجيه الدين ما حكاه في شرح اية اهل الذمة لا يبدأهم بالسلام ويجوز ان يعيده هدك الله واطال الله بقاك ونحوه وكذا بعض اصحابنا في ذلك للحاجة فقط ولم يرجح اصحابنا بخلاف ... يخ تقي الدين لكن ذكروا قول احمد في كيف اصبحت ونحوه واقتصروا عليه فيحتمل ان ... غيره كالسلام ويحتمل منع جواز الدعا بالبقاء ونحوه الا بنية الجزية او الاسلام ... بارا بالواقع وهذا نحو ما هو نص احمد في اكرمك الله ينوي الاسلام فيكون هو مذهبه ... فيها ويحتمل مع الحاجة فقط واما الدعا بالهداية ونحوها فحسن منه اجوازه واضح وقال الشيخ تقي الدين ان خاطبه بكلام غير السلام مما يونسه به فلا بأس بذلك قال صاحب المحيط من الحنفية ان نوى بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله حلم يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لانه دعا له بالاسلام في الاول وفي الثاني حث في منفعة للمسلمين وان لم ينو شيئا لا يجوز قال ولو قال لذمي اكرمك الله وهداك الله احسن وقال ابراهيم الحربي سئل احمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للنصراني اكرمك قال نعم يقول اكرمك الله

يقول اكرمك الله يعني بالاسلام ويتوجه فيه ما سبق والدعا بالبقا والله كالدعا بالهداية ويشبه هذا اعزك الله وذكر ابو جعفر النحاس عن الشافعي انه قال للنصراني وانت عوتب فقال احد تلامذته من عز الشيوخ اذا قيل قال احمد بن القاسم الطوسي كان احمد بن حنبل اذا نظر الى نصراني غض عينيه فقيل له في ذلك فقال لا اقدر انظر الى من افترى على الله وكذب عليه وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث ابي موسى ورمى عن احمد بن حنبل انه كان اذا راى يهوديا او نصرانيا غض عينيه ويقول لا اتاخذ واعفو هذا فاني لم اجد عن احمد من تقدم ولكني لا استطيع ان اراه كذب على الله ولهي لكني احد نصرانيا واجتنبه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر **فصل** في ان يسلم الصغير على الكبير والماشي على الجالس والراكب عليهما الخبر ابي هريرة وهو متفق عليه خلا ذكر الصغير على الكبير فانه انفرد البخاري وذكر صاحب النظم ذلك كما ذكره للاصحاب ثم قال وان سلم المامور بالسلام عليهم فقد حصل المسنون اذ هو مبتدا وظاهر هذا هذا ... وحرمه انه اذا ابدا حصل بالسلام ما قلنا بيد غيره انه يحصل السنة ... سلام ويكون مبتدئا وهذا خلافه كلامه السابق وكلام الاصحاب و... فهم من كلام الاصحاب والاخبار ان ذكر كما السنة وافضلها وهذا يقتضي ان غيره ... السنة الكفائي الامر بابتداء السلام وهو متيان احدهما وهذا محتمل وقد قال في شرح مسلم كما جاء في الجواب المستحب قال ولو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل قال وقد يكون مراده انه ياتي بالجواب بصيغة الابتداء كما تاتي المسئلة لكن فيه حصل السنة وانما حصل الفرض وسيقول اذا هو مبتدئ وانما يكون مجيبا والله اعلم قال ابن هبيرة من سلم على جماعة فقد امنه فالفارس اقوى من الراجل فاحرى عليه السلام بسلام الاقوى على الاضعف وسلام القليل على الكثير اذا جاء والسلام الغائب على الحضور من وراء جدار او ستر السلام عليكم يا فلان او يسلم الغائب عن البلد برسالته او كتابته وجبت الاجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لان تحية الغائب كذلك ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول لاحمد ان فلانا يقرئك السلام قال عليك وعليه السلام وقال في موضع اخر وعليه السلام قال وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جاءني يقرئك السلام قال عليك وعلى ابيك ... الحلال احمد بن يوسف بن مرس وقيل لابي عبد الله ان فلانا يقرئك السلام قال وسلم الله عليك ... فاستحسنه وقال وهذا يجب رد السلام وقال ابن عبد البر قال رجل لابي ذر فلان يقرئك السلام ... حسنة ومحل خفيف وقال الشافعية ويستحب تبليغ السلام ويجب على الرسول تبليغه ولهذا ينبغي ... تحمله لانه مامور باداء الامانة والا فلا يجب وفي الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته زاد احمد جزاه الله خيرا ... من صاحب ودخل فيه الصاحب ولهم الدخول فيه دليل على انه لا يجب الرد على مبلغ السلام وفي الرسول وفي ترجمة المنادي ويجوز فتح احرفه والهمزتين هنا وضمه ومعنى يقرئك السلام وليسلم عليك قال في شرح مسلم وفيه تبليغ الاجنبي الى الاجنبية المالحة اذا لم يخش ترتب مفسدة وعن ابي هريرة ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخذ بحجزة معها اناء فيه ادام او طعام

او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا وصب فيه ولا نصب
متفق عليه وزاد احمد ومسلم فاقرأ عليها السلام من ربها وفي وليس في الحديث سوى هذا وكانه اختصر البلاغة
لها ذلك ورد الحجاب معرفتي لم احد من صرح بوجوب رد السلام المذكور ووجوب الرد منه وليس رد سلام الله تعالى
كرد سلام جبريل وبهذا كما قالوا يقولون في الصلاة قبل الامر بالتشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث
ابن مسعود فنفى عليه السلام على الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلام على غيره واضافه في غير
ما روي ان هذه تحية لما قبل لها قالت الله السلام ومنه السلام وهذا كما في الخبر المشهور انه عليه السلام كان
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام قال ابن الاثير في قوله وفيه ان الرب يقرئ السلام يقال اقرئ فلانا
السلام واقرأ عليه السلام كانه يبلغه سلامه ويحمله على ان يقرأ السلام ويرده واذا قرأ الرجل القرآن والحديث
على الشيخ يقول قرأت علي فلان واقرأني اي حملني على ان اقرأ عليه وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه وعن
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان مرتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك فقالت
احجني مع رسول الله فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله
فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها مرتي فانعد لها حجة معك قال رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم اقرئي فلانا السلام ورحمة الله وبركاته واخبريها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان
رواه ابو داود وليسلم من انصرف بحزة احد واقى اهله وغيرهم او دخل بيتا مسكونا له او فيه
وخرج منه اولتي صبيا او رجلا وان لم يعرفه وقد سبق بعض ذلك للاخبار في ذلك
كما روى البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وكان ابن عمر يدخل الخلاء في السوق فاذا مر به احد المسلم عليه فقال له الطفيل
يا ابن عمر ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل
عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على لقيناه رواه مالك في الموطا
وباقي بالمعنى بتصرف الكثير وقول ابن مسعود ان من اقل واصنع ان تسلم على من لقيت
وسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
ولعل المراد السلام على من عرف ومن لم يعرف انما يكثر منه ويفشيه ويشيعه
لانه يدل على كرم نفسه فاده هنا في السوق ونحوه يستفاد عادة وخارجه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مثل هذه المحافظة والمواظبة عليه شائع وذائع وتقله الجم
الغفير خلفا عن سلف والله اعلم روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما
حسدتكم على السلام والتامين وقال الشاعر

قد يملك الناس دهرا لين بينهم ودفتر عه التسليم واللطف

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة
عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن حمدان ان سلم بالغ على
بالغ ولم يكف رد الصبي وكذا في شرح الهداية لابي المعالي بناء على ان فرض الكفاية لا يحصل به
ويتوجه تخريج من الاكتفاء باذانه وصلاته على جنازته وقال ابو المعالي والسلام على الصبي
لا يستحق جوابا لعدم اهليته للجواب والامر به كذا قال ويتوجه ان يستحق الجواب ويراد
الصبي لكنه لا يجب عليه وسبق كلام مصرحا انه يسلم على من انه يسلم عليه وكيف يشرع السلام
على من لا يرده وكيف يجب رد السلام على من ليس اهلا للرد ولعل مراده ابي المعالي لا يستحق جوابا
على طريق الوجوب لا ليس من اهله وقد قال ابو المعالي فان سلم صبي على
في وجوب الرد في جواز صحة السلام منه وعلى هذا المراد منه فوجهه
والا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون الا ان دل الشرع السلام على من لم
يشرع منه الرد لعارض فهناك تمثله واولى ويتوجه على كلام ابي المعالي يشرع ويرد على المجنون
ويتعين منه الرد لعارض فهناك تمثله واولى ويتوجه على كلام ابي المعالي يشرع ويرد على المجنون
ويتعين منه الرد لعارض فهناك تمثله واولى ويتوجه على كلام ابي المعالي يشرع ويرد على المجنون
وقطع به ابن عقيل وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما وقد تقدم تناقض احمد
قال ابن عقيل في الدخول اكره السلام استحبابا وقد روى ابو داود عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا
باسناد جيد اذا لقي احدكم اخاه فليسلم فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر
فليسلم وكلام صاحب الرعاية في هذه المسألة فيه نظر وحاصله انه قد يرد السلام
وقيل بلى وقد دخل بيتا خاليا سلم على نفسه وعلى الملائكة ورد هو السلام
كذا ذكره في الرعاية انه يرد هو السلام على نفسه ولم يذكر غيره وبعاب هذا
ان المسلم هو يرد على نفسه ويتوجه منه تخريج فيمن عطس وليس بحضرته
نفسه كما يأتي وظاهر كلام بعضهم انه اذا دخل بيتا مسكونا فلم
ابن الغرابي المالكي وروى سعيد باسناد جيد عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل
بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم ير د ابن عمر السلام على
نفسه وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية اذا دخل بيتا خاليا فليقل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لقوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم كذا
قال وقال المجوزي في الآية اقوال قيل بيوت انفسكم فسلموا على اهلها لكم وعيالكم
وقيل المساجد فسلموا على من فيها وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم

قال وكقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية وذلك فقيه وذكره القرطبي في تفسير الآية
عن ابن عباس وجابر وعطاء وان دخل على جماعة فيهم من قد سلم على الكل ثم سلم على العالما
سلاما ثانيا ذكره ابن حبيب وابن حبان وظاهر كلام بعضهم خلافه وينبغي كما ذكر القريب
والصالح ونحوهما لامتيازه ايضا ويجوز تعريف السلام بالالف واللام وتنكيره على الاوجه
والاحوال نص عليه وقدمه في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره افضل وقال ابن البناء سلام
التحية منكر وسلام الوداع معرف وقال ابن عقيل سلام على الاحياء منكر وسلام الاموات معرف
كذا روي عن عائشة وقيل عكسه اما سلام الرد فعرف وجعله صاحب النظم اصلا في
المسألة فذلك تعريفه للاستحباب وهو واضح وعن ابي جري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام تحية الموتى اسناده جيد
رواه ابو داود وترجم عليه باب كراهية ان يقول عليك السلام ورواه الترمذي وقال حس
وقال بعض اصحابنا فيه يكره ان يبتدئ بهذا قال بعضهم ويجب الرد لانه سلام
بخلاف المذكور اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال وعليك ورحمة الله وهذا اخذ ابي داود وهو اقوانا بدليل كراهية
الابتداء به ويجاب لكن لا على الوجوب لعدم دليله انها ليست بتحية شرعية وردها
النبي صلى الله عليه وسلم ليس انه لا يكره الرد واستيما بالكن قوله لم يعرف الاطلاق وباقي
في الفصل هذه كلام ابي المعالي قال ابو البركات انما جاز ذلك اشارة منه الى ما جرت به
عادة العرب بينهم في تحيتهم الاموات انهم كانوا يقولون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور
في اشعارهم كقول الشاعر عليك سلام قيس بن عاصم ورحمة ما غاث الله بقعا
حال في النهاية وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع الجواب وان يقال عليك
سلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جوابا جعلوا السلام عليه كالجواب وقد اراد بالموتى
الجاهلية قال وهذا في الدعاء بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيتقدم الضمير
نحو ان عليك لعنة الله وقوله عليهم دائرة السوء وفي الصحيحين من قال لاخيه يا عدو الله
فقد باء بها احدهما وقوله عليك لعنة الله وغضبه وهو مقتول فقال السلام عليك ايها الخبيث وكرره
وقد ترجم مسلم فيه استحباب السلام في حوائج الميت بذكر واكتفى في الاختيار
بالاشارة انها اولى ولم يذكروا ايضا تكراره ولعل هذا راي لبعضهم انه قد يرد
تكراره في المهاجرة وقد تقدم وللبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في حاجة فقال فا
تيته فقلت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعله وجد
علي ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت
عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك انك كنت اصليا وكان على راحلته فتوجها الى غير
القبلة ولمسلم انه ادخل يده وفي هذا الخبر وغيره انه يستحب لمن منعه من رد السلام

مانع ان يعتذر

عاذ ان يعتذر الى المسلم ويذكر المانع له وكذا نظائره وروى سعيد نا ابو شهاب عن عمرو
عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال ان السلام اسم من اسماء الله وضع في الارض فا
فشوه بينكم فان العبد اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام
وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وقالوا وذهبت في فضل من بدا بالسلام نا محمد
ابن يحيى الذهلي نا ابو عاصم عن بن جريج خالد وهب عن ابي سفيان المكي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام حديث جيد وابو عاصم الضحاك
بن مخلد وابو خالد وهب بن خالد وابو سفيان محمد بن زياد الالهاني ورواه الترمذي في طريق
ضعيف ضعيفة وحسنه ورواه احمد فصل واذا التقيا فكل واحد منهما بدا
صاحبه بالسلام فعلى كل واحد منهما لا اجابة ذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وهو قول
بعض اصحابنا فيه وقال الشافعي منهم اذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا قال النووي
وهذا هو الصواب وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من اصحاب ونحوه
وقد سبق كلام صاحب المحرر وصاحب النظم قال وجيه الدين وبعض
كل واحد منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا جوابا لم يستحق
صيغة جواب فلا يستحق جوابا ولو سلم على احد جمعين اللفظ والاشارة فان لم يجمع
يجب الجواب فان سلم عليه احد جمع بين اللفظ والاشارة في الرد والجواب فاما الآخر فسلامه
بالاشارة فقط كذلك جواب الآخرس ويوجد هذه المسألة قبلها ان سلم على اخرس او رد سلامه
جمع بين اللفظ والاشارة وهو متوجه والجواب منه برفع الصوت به قدر الابلاغ وقد
ورد ما يدل على خلاف هذا قال قيس بن سعد بن عبادة مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مجلسنا فقال السلام عليكم ثم ذكر كلمة معناها بكثر عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليكم ورحمة الله رد سعد رادا خفيفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
ورحمة رسول الله فالتفت سعد فقال يا رسول الله الم تكن اسمع تسليمك واردعا
لتكثر علينا السلام وذكر تمام الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث
عليه وسلم بوجه هذا بحيث لم يأمره برد يسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد و
انه ينظر فيحال فانما اقتضى الرد على هذه الصفة مفسدة تعين ما قال
روى احمد عن حارثة بن النعمان قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس فسلمت
فلم عليه فمررت فلما رجعت والتفت النبي صلى الله عليه وسلم قال اما رأيت الذي كان معي قلت نعم
قال انه جبريل وقد رد علينا وينبغي ان لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما اذى وروى
مسلم في حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيي بالليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع
اليقظان قال المروذي ان ابا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما اذن للناس فيدخلون عليه
افواجا افواجا فيسلمون عليه صفيرا عليهم بيده واختلف في معنى السلام فقال

فقال بعضهم هو اسم من اسماء الله وتقدم في رواية ابي داود وسيأتي في قوله السلام عليك
اي اسم الله عليك ومعناه السلام عليك اي انت في حفظه كما يقال الله هو يصحبك عز الله معك
وقال بعضهم السلام هنا بمعنى السلامة اي سلامة ملازمة لك **فصل** قال الامام احمد لصديق له
هم في جنازة يا ابا عبد الله كيف امسيت فقال امسى بالخير وقال ايضا للمروزي وقد السحر كيف اصبحت
فقال اصبحت بالمروزي صبحك الله بالخير يا ابا عبد الله وظاهر هذا انه اكتفى به بدلا من السلام وترجم خلال
قوله في السلام كيف اصبحت وروى عبد الله بن احمد عن ابيه مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه كيف اصبحتم قالوا بخير نحمد الله كيف اصبحت يا نبينا فداك ابونا يا رسول الله
قال اصبحت بخير احمد الله وروى ايضا عن جابر قلت كيف اصبحت يا رسول الله قال بخير من رجل لم يصبح صائما
ولم يعد شيئا وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وحكى ابو اسحاق التاضي الجبر عن الخطيب
كتابا للدور وروى ابو بكر البرقاني باسناده عن ابن عباس انه قال لو لقيت رجلا فقال يا بركة الله فقد
اتى عليه وقد اظهر من ذلك الاكتفاء بكيفما اصبحت وكيفما امسيت بدلا من السلام وان يرد عليه
بمثل ما قال وان كان السلام وجوابه افضل واكمل وقد استحب ابن الجوزي القيام لمن يقصد القيام
اليه سواء

ان الهمزة كاعين التعدية تقول انزل عينا والله عنا وبحوزاه تقول انعم الله عينا اذا دخل في النعيم
فيتعدى بنفسه ولعل مطرفا حمل الله انتصاب المميز في هذا الكلام على التمييز فاستظم
كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا وبالله لبا للتعدية بحسب ما ان الامر في نعم الله عليك عينا لذلك
انتهى كلامه قلت وقال الجوهري انعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك
بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا تقول منه نعم عيشه ونعم نزهة وتعدى عينا ولم ينتهي كلامه وينبغي
ان النهي في حديث عمران ما نحن فيه بمعنى ما ينبغي هجره وتركه واما انهم رأوا جعلوه عوضا وبدلا
من تحية الاسلام لما عادهم لذلك ونفهمهم اياه فهو اعزز ذلك والله اعلم فصل
قال الخطابي في الادب كراهية قوله في السلام ابقاك الله سئل عبد الله بن محمد بن حنبل قال رأيت ابي
اذا دعي له بالبقاء كرهه ويقول هذا شيء مزعج منه وقال اسماعيل قلت لابي عبد الله يكتب في
الرسالة فاذا عنوا به لابي عبد الله ابقاه الله فانكره وقال ليس هذا بحسن وذكر الشيخ تقي الدين
ان ذلك مكروه وانه نص عليه احمد وغيره من الائمة واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا الحديث
على ان يمنعها الله بزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابيها ابي سفيان وباخيها
معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سألته الله آجال مضروبة واشياء موضوعة وارزاق
مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها بعد حله ولو سألت ان يعافيك من عذاب النار
وعذاب القبر لكان خيرا لك رواه مسلم في آخر حديث الكتاب المحرم حديث ابن مسعود وله في رواية
وايم فعدودة وفي اخرى وايم صلوغة حلم بفتح الحاء وكسرها وعن قوبان مرفوعا ان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وانه لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه احمد عن وكيع
عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الهذيل عن قوبان ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن
وكيع وعبد الله بن عيسى هو بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه الترمذي عن محمد بن حميد الرازي
عن يعقوب القمي عن جعفر عن ابي عبيدة عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
قال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى وابو مودود هذا اسمه عبد العزيز
قلت فيما يحتاج اليه الكاتب وقد اصطلح المحدثون بينهم الحال الله بقاءك ونحو قال
لا ادري من اخذه واول من اخذ الدعاء ونحن نذهب الى ان الله تعالى على غير هذا
في هذا اختلاف المعنى قال ابو جعفر لم ير احد من النحويين اعرف بهذا منذ حين يحيى
بن سليمان قال لا احفظ هذا الكتاب وقال ابو جعفر ايضا وهو الى اصطلاح المحدثين اقرب قولهم اطال الله بقاءك
حكى اسماعيل بن اسحاق انه دعاء مجرد واستدل على هذا بان الكتب المستعملة لا يؤخر فيها
هذا الدعاء انما ذكر ان اول من احدثه الزهاد قط وقال ابو جعفر ايضا رأيت في بعض نسخ سليمان
ينكر كتبهم اطال الله بقاءك سيدي وقال هذا دعاء الغائب وهو جهل بالغة ونحن نذهب اليه
بالمخاطبة قال ابو جعفر منهم من قال اطال الله بقاءك اجل الدعاء لانه يلزم ما بعده

انما يستقيم به هو طول البقاء وقال بعضهم هو اعم الدعاء فانه يدعو له بطول العمر وبالسعادة وبالعلم
والحلم والاحترام عز وجل لانه اذا ادام عزه كان محفوظا مصونا غالبا لعدوه آمنا غانما فابقاه وبابيك
ان معناه وزاد امجاده مجدا بعد ابد اصله من البيد اي الوحش وسماك اصله من الماعز اي
يساعد على ما يريده وهذا كلها جائز ما لم يكره لانه قد يكره ولا يحرم وقيل انه اذا ذكر
جليلا ثم دعا دعوة وتأييد وقال ابو جعفر ايضا منهم من كره ان يكتب اطال الله بقاك واحتج بحديث
ام حبيبة يعني المذكور قال ومنهم من رخص فيه وذكر واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي لبيد كيف
بن عمر واللام متعلقة بدوامات سنة تحمى وحين وهو آخر اهل بدر وفاة وبحديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم متعني بسمعي وبصري كذا قال حديث عائشة ولا يحضرني
الان الا حديث ابي هريرة رواه الترمذي وفيه واجعله الوارث منا وفي حديث بن عمر اللهم
متعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا وذكر الحديث رواه الترمذي
وحسنه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني
في بصري واجعله الوارث مني وذكر الحديث رواه الترمذي وقال غريب وسمعت
بن ابي قاتل لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
كان يقول في دعائه اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض
عني الدين واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك ورواه مالك في الموطأ
مرسلا قال الوجعفر فاما اشكل من هذا الان الفرض قد سقط عنه والجواب ان الدعاء معلق بجائز
الصلاح بمشيئة الله تعالى كما ذكرنا الله في حالك وانشاء الله اصلحك قال وقيل الدعاء بهذا اتباع
والعفو ورود بها السنة ان مكاتبة المسلمين كانت فلان الى فلان سلام عليك اما بعد فاني
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله ثم ان الزنادقة احدثت
الملائكة تبارك اولها اطال الله بقاءك وقال غيره كان يدعى للخلفاء الغابرين اما بعد
امير المؤمنين وامتع وامد بقاء امير المؤمنين وشرفه وعظمه ولما بعد اكرمك الله امير المؤمنين
ورزقه ان اول من رسم الدعاء معاوية كتب الى امير المؤمنين عافاك الله وابقاك الله السلام
فعابه بكاتبه بما ذكرناه من حيث ان فيه تطويل البقاء فانه لا يأتي بذلك مطلقا
بشيء آخر فيكتب اطال الله بقاءك في طاعته وسلامته وكفايته واعاذك من
وكان معتدة ولكن حيث لا تكون لنفسه وكذا يكتب اطال الله بقاءك في اسر عيش واتم
بال وخصه بالتوفيق لما يحب ويرضى وصانك برشده وقطع بينك وبين معاصيه
بلطفه ومنه اطال الله بقاءك بما اطال به بقاء المطيعين واعطاك من العطاء بما اعطى الصديقين وضمك
من لا يضمه شيء الا اليه يعمر دعاء الكتاب فيقول اطال الله بقاءك واكرمك مثوى
ومنهم من لا يستحسن طول البقاء ويكتب اكرمك الله بطاعته وتولاك بحفظه وحسن كلاءته
كلاءته ذا بعدك الله بمعرفته وايدك بنصره وجعلك هزا لدينه والاخذ برحمته وفي تلك

يوالان في عمك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وكان لكذا هو بالمؤمنين رؤف رحيم
وقبله اكرمك الله واكرم عن النار وحرمك ورزين بالتقوى محمدا وقبله اكرمك الله كرامة تكون لك
في الدنيا عزا وفي الاخرة من النار حرزا وسئل ابو اسحاق عن معنى اما بعد فذكر ان سيبويه
وهما يكنيان عن شرح قال ابو اسحاق الرجل في حديث وارد ان ياتي بغيره قال اما بعد وعلى هذا
النحويون وهذا لم يجز واما اول الكلام اما بعد وقيل اما بعد فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام
وانه اول من تكلم به وقيل بل هو علم القضاء وقيل اول من تكلم به كعب بن لؤي وهو اول من سمى يوم الجمعة
وكان يقال له العروبة واجاز الزجاج اما بعد بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين
واجاز بن هشام اما بعد بفتح الدال ويقول اما بعد اطال الله بقاك فاني نظرت في كذا
وجوده ومنه اما بعد فاني نظرت اطال الله بقاك وكل ان يقول اما بعد فاطال الله بقاك
اني وفاني ثم اني واما بعد اطال الله بقاك فاني واما بعد ثم اطال الله بقاك ثم ان بقاك
مصدر من بقي وان اخذت من البقاء قلت ابقاك الله فان ثنيت بقا او جمعته قلت بقاكما
وبقاكن لانه مصدر وان جعلت بقا في لفظ البقاء قلت بقاكما وبقيتكما
وبقاكن واطال الله بقاك بالواو والفائدة في المجيء بالواو والاعلام بانك لم تقتصر
على الاول ولو حذفها جاز ان يتوهم انك ضاجرت عن الاول وهذا من حسن التخلص
في الفائدة في المجيء بالواو العطف على المحل وان حذفها ايضا جايز لانه قد عرف المعنى
وكذا وحسبي الله ونعم الوكيل فزوجل ويستحب ان يعقبه في فنون معنى هذا فيقول
حضرت مجلس الاجل قاضي القضاة حرسه الله وطال عمره ورضي القاضي ابو يعلى وغيره
باسنادهم عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا حتى ذكروا الاباء فقال رجل انهم يزعمون ان المودة الصفرية
لا تعدو ان لا تكون فؤودة هي عرقيها النار الى السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون
نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم يكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال
عمر اطال الله بقاك قاربط لك متاخر يرضى بنا وبهذا احتج على جواز الدعا للرجل
بالبقاء، فصل قال الخلال كراهية قوله في الدعا متعك الله بك قال اسحاق بن منصور
قال لابي عبد الله سمعت سفيان يكره ان يقول اعظم الله بك فاجره لا ادري ما هذا قال اسحاق بن منصور
قال اسحاق كما قال فصل قال الخلال كراهية قوله في السلام جعلت فداك فقال احمد هذا
الافتقار هكذا افاده هذا مكروه قال ابو جعفر النفر منهم عمر كرهه وهو قول مالك بن انس واحتج
بحديث يروى عن الزبير انه كره هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر وابى بعضهم ذلك واحتج على عمرو
بان غير هذا الحديث اولى منه لصحة غيره ثم رواه باسناد عن عمر وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
جعلني الله فداك وذكره ايضا عن غيره قال وقد قال ابي ووالدي وعرضي
كعرض محمد فنكم وقاه
انتهى

91

قال الزركشي قال
وان سرق وان زنا
قلت وان سرق وان
قال نعم وعلى عمر

سمع كلامه وفي الصحيحين عن ابي ذر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة جعلني الله فداك مرتين وفي
الخبر الذي فيه ان جبريل قال لئن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل
وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر وقال الخلال قوله في السلام فداك ابي وامي قال اكره ان
يقول جعلني الله فداك والناس ان يقول فداك ابي وامي وذلك لان في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لام سعد فداك ابي وامي وهو قول [illegible] جمهور العلماء لانه ليس بفداء حقيقة وانما هو بر
واكرام بجنة ومن لثة عنده وكرهه عمر بن الخطاب والحسن قال في شرح حلم وكرهه بعضهم وفي التقوية
من المسلم بابويه وقال ابو داود وفي الرجل يقول جعلني الله فداك ثم ذكر من حديث اسماعيل عن حماد وسلم
عن هشام جميعا عن حماد بن ابي سليمان عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني ذو
لبيك وسعديك يا رسول الله وانا فداك اسناده جيد وناداني النبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك
وانا فداك رواه احمد وابو داود وفي رواية ابي همام عبد الله بن زياد تفرد عنه يعلى بن عطاء ووقعه بن حبان
عن ابي عبد الرحمن الله العزيز قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا الحديث وصح ان ابا ذر قال
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احفظك الله بما حفظت به نبيه وقد صح عن بعض الصحا
صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله سنك رواه احمد وابو داود وبناجه من حديث عبا

فصل من الاستيذان في الدخول على غيره ثلاثا فقط قدمه في الرعاية ويجوز ثلاثا وهو ظاهر كلام
جماعة وقيل يجب ذلك وهو الذي ذكره ابن ابي موسى والسامري وابن تميم وابن حمدان في الحكاية الخلاف
فيجب في الجملة على غير زوجة وامة ثم قال الاصحاب على الترتيب والبعيد وقد روى سعيد بن المسيب
عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي موسى الاشعري قال اذا دخل احدكم على والدته فلستاذن
ثم روى عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك وروى عن سفيان عن زياد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم استاذن على امي قال نعم فانه ليس لها خادم غيري اتاذن عليها
في المرطاوح عن ابن عباس قال لم يومروا بها اكثر الناس الا الاذن وانا احب ان استاذن
على اختي وقد كيف ترى في هذه الاية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها احد كلا
الذين ملكت ايمانكم الى عليم حكيم قال ان الله حكيم رؤوف بالمؤمنين يجب الت
ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب منها الخادم او الولد او اليتيمة الرجل والرجل
بالاستيذان في تلك العورات في فهم الله بالستور واكثر خلق ارى احدا يعمل به
الحجاب جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة ليس بالخباء ولا الفسطاط ذكر ابن الجوزي
اكثر المفسرين على ان هذه الاية محكمة فليستاذن في كل وقت والطفل
والمملوك يستاذن في العورات الثلاث وذكر ابن الجوزي ايضا ان البيوت التي لا هل دخلت في
الاستيذان ثم نسخ بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة ام لتدخل
لان الاذن لا يتصور فيها قال ابن الجوزي ايضا لا يجوز ان تدخل بيت غيرك الا بالاستيذان هذه الاية
على قوله وان الثاني في احد وقال ابن الجوزي ايضا لا يجوز ان تدخل بيت غيرك الا بالاستيذان هذه الاية

يعني قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا تستأذنوا وفي الآية
تقديم وتأخير لا يواجه الباب في اسيد انه لا ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فقام مستقبل الباب فقال عليه السلام هكذا عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر
وفي حديث ابي هريرة اذا دخل البصر فلا اذن حديثان حسنان رواهما ابو داود وغيره
فان سمع احد صوته والا راد حتى يعلم او يظن انه سمع فاذا هو اذن له والا رجع قال ابن الجوزي
وغيره فلا وقف على الباب ولا زمه للآية وفي الصحيحين عن ابي سعيد مرفوعا اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقا قاله بعض العلماء عملا بظاهر
الحديث وهو ظاهر كلام بعض المتأخرين وقد قال لعبد العزيز بن سعيد سألت ابا عبد الله عن الاستيذان
فقال اذا استأذن ثلاثا والاستيذان كلام فظاهره هكذا العبد وقال ابو
حامد الحديث على لم يظن وجب معاودته ابا الدرداء يوما وجلسه عند بابه فقيل يا ابا الدرداء
ما هذا الجفاء وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلغني ان بطانة يتم ويقعد
اذن ابو سفيان على عتبان فابطأ فقيل لعبد الله بن امير المؤمنين قال لا عدت ثم قوي
ابن ماجه وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر يا بني مر حاجبك يجري على ما جرت
بابك كل يوم فتكون انت قاذن وتحجب وليس" ومن ادخل يده في الحديث فقد اشبه يده والقبل
بالعقوبة اذا اشكل عليه الامر فانك على العقوبة اقدر ضمن على ارتجاعها واقام رجل
على باب بشر ستة فلم يؤذن له فقال لحاجب اكتب لحمارا وخفقه اوصله لك فقال لا ازيد
على اربعة فكتب في السطر الاول الضرورة والاحراق في على الملك وفي السطر الثاني
ليس في صبر على الطنب وفي السطر الثالث الرجوع بلا اعادة شماتة الاعداء وفي السطر الرابع
اما هم متمرة واما موجبة فوضع كرسي تحت كل سطر ثلاثة فارتفع ستة عشر انه رجع فقال
يرحم الناس على بابه والمرء يعذب كثير الزحام وقال الاخر وفي لا وفي للكريم الا اعذرا
طمع عند اللئيم يطالبه وارفق له وقفة عند بابه كرسي للطرف والعلج راكبه
لعبد الله بن طاهر اذا جاد له حاجب فما فضل الجواد على البخيل
لعبد الله بن طاهر اذا كان الجود قليل مال ولم يعذر بقلة بالحجاب
قول الوراق سأترك هذا البلد ما دام اذنه كمهدي به حتى يلين فليلا
وما جاء ذليل بابه متعمدا والا فمتى نال منه وصولا وما جعلت ارزاقنا بيد ارى
حتى بابه من يزاد دخولا اذا لم اجد فيه الى الاذن كما وجدت الى تركه الى الحتف سبيلا
قال ابو عبد البر قال النبي صلى الله عليه وسلم من رفع حاجة ضعيف الى ذي سلطان لا يستطيع
رفعها ثبت الله قدميه على الصراط المستقيم يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم ان لله
عبادا خاتمهم لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الكبر
عند حسان الوجوه كذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرفوعا ورجاله ثقات الا ان الزهري لم
يدرك عبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر ابن عبد البر ان الاخبار واضحة في ان لهذا

ان يكون

وجود ضعيف وان لم تكن موضوعة كما زعم ابن عبد البر فما هو ضعيف عندهم لم يذكرها في
الترغيب والفضائل واعلم ان في الكتاب والسنة ما فيه كفاية وغاية كقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وكقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وغير ذلك من الآيات وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ورواه مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعن ابي مسعود الانصاري ان رجلا قال
يا رسول الله احملني قال لا احد ما عندي ولكن دلت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم والخبر الاول ذكره
ابن عبد البر في حديث البني صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي في الشمايل وكان يقول اللهم
حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه
يوم القيامة وسيأتي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الانكار على ولاة الامور ما يتعلق بهذا
وياتي في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا والدعاء الى الولية اذن في الدخول
وفي الاكل ذكره في المغني وغيره وظاهر كلام بعضهم يستأذن للدخول والمعنى يقتضيه
وروى ابو داود وغيره وذكر البخاري تعليقا جازما به عن قتادة عن ابي مرفوع ولم يسمع منه
قال ابو داود وعن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له وروى فيه
الحديث الصحيح المشهور عن ابي هريرة مرفوعا رسولا الرجل اذنه وبهم عليهما في الاستيذان
باب في الرجل يدعى اليكون ذلك اذنه وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة فاقبلوا
فاذن لهم فدخلوا رواه ابو داود وان دخل مرة ثانية وصفة الاستيذان سلام عليكم
الرعاية الكبرى والشيخ عبد القادر اذا دخل وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن
رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج
فقال صاحبه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل
السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اسناده صحيح رواه احمد وابو داود وغيره
وقد ظهر مما تقدم ان السلام على الاستيذان خلافا لبعضهم واذا في خبر فلم ان استحبابا
الجمع بينهما خرج به القرآن ولم يذكره غيره وقد تقدم قول احمد الاستيذان السلام قال
ابو داود وسئل مولى الفضل الحراني في احاديث سابقة سأل محمد عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر
كان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بابا جاء لم يستقبل الباب تلقاء وجهه ولكن من ركنه
الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور لفظ حديث

حسن اذا حرج بالسماع ولم يدلس ورواه احمد ثنا الحكم بن موسى ثنا بقية ثنا محمد بن [illegible]
اليحصبي فذكره ومحمد ثقة وقد روى الامام احمد ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان
انه عمرو بن صفوان اخبره ان كلدة بن الجلد اخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلبأ وجدايا
وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل وذلك بعدما اسلم صفوان
حديث حسن وعمرو بن صفوان هو بن عبد الله بن صفوان ورواه ابو داود وفي اللفظ
بلبن ولم يقل ولم يستأذن ولم يزد ادخل ورواه النسائي والترمذي وقال
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج الحداية اولاد الظباء التي استة
اشهر او سبعة بمنزلة الجدي من اولاد المعز والضغابيس صغار القثاء واحدها
ضغبوس وقيل هو ثمر يشبه القثاء يؤكل بالخل والزيت ويؤكل قال المروزي
قال ابو عبد الله ما اكره ان يقوم الناس بعضهم لبعض قيل له يكون ذلك ان لا يقوم
لها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول للمستأذن عليه وهو جالس انا انا كأنه
كرهها ولم يزل الناس يذكر ما يميزه من كنيته او غيرها لقول ام هانئ انا ام هانئ وقول ابي
قتادة انا ابو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله قد اتى ابي الباب فقيل له هذا ثقال
ابو عبد الله سمع اسحاق بن ابراهيم الامام احمد عن شيء فذكره وقال له يقول قال الوعد الله
وهذا والله اعلم اذا لم يسبق الانسان الى ما لا يليق والا فلا يتعده ما قال ابو جعفر
النحاس ولا يكفي الرجل عن كنيته الا ان تكون كنية اخرى له مثل ما فسر في نظيره
ويسمى بمن فوقه ثم بالحق المعروف ابا فلان او ابا فلان ولا يدعو الرجل
بعضنا لبعض فاعلم عرفنا الله قلة الادب وسبق قول احمد في اول الكتاب في سعة الكلام
فوق الشرط وفي معناه الصباح العالي ونحو ذلك فان قيل للمستأذن ادخل بالسلام فهل
يكفي طلقة بن معرف اذا قيل له ذلك قال ان شاء الله وكان ابن عمر اذا قيل له ذلك لم يدخل
قال احمد وعلله ابن عمر لانه اشترط شرطا لم يدل عليه وقال ايما ان لم
يجب ان يحرك نعله في استئذانه عند دخوله حتى الرجل بيته قال احمد اذا دخل على بيته
صالح وقال وهنا سألت احمد عن الرجل يدخل الى منزله فيتخلون يستأذن على اهله
اعني زوجته قال ما اكره ذلك ان استأذن فان فاجأها قلة زوجته وهو يراها في جميع
حالاتها فكيف بمن لم يستأذن على زوجته بالسلام او قوله ادخل لانه تسمية ومنزله واستحب اذا دخل النخامة او تحريك
النعل لتنذر بها على حالة لا يحبها ولا تحبه ويقولها ورد في دخوله قال ابن ابي موسى
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله وسلم على اهل بيته
اذا دخل بكثير خير بيته عن انس مرفوعا يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم

يبرك

يبرك عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وصح عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وللبخاري عن ابي موسى مرفوعا مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ولمسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل
الحي والميت ولا حمد عن ابي سعيد مرفوعا اذكروا الله حتى يقولوا مجنون وفي معنى هذا الحديث ما روى
احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس سمعت عبد الله بن بسر يقول جاء اعرابيان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اي الناس خير فقال طال عمره وحسن عمله
وقال الآخر يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علينا فمرني بأمر اتشبث به قال لا يزال لسانك
رطبا بذكر الله سناده جيد ومعاوية حديثه حسن رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
وعن ابي مالك الاشعري مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولج وخير
المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على اهله رواه ابو داود وزاد رزين
اسماعيل بن عياش الحمصي عن الحجازيين وعن ابي هريرة اطلقه مرفوعا ثلاثة كلهم ضامن على الله
عز وجل رجل غزا يبتغي وجه الله فتوفاه فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ذهب يسلم فهو ضامن على الله
رواه ابو داود وبسند جيد قال الخطابي ضامن على الله عز وجل معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول
يريد كل واحد منهم قال وقوله عليه السلام اذا دخل بيته سلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون اذا دخل
منزله كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله والثاني ان يكون سلام الرجل
البيت طلب السلامة لاهله فيرغب بذلك في العزلة ويحثه على ملازمة السلامة الخالطة
ويجلس حيث اجلسه صاحب البيت وقيل حيث انتهى به كذا في الرعاية ودخل ابن زيد النحوي
على محمد بن سيرين بيته زائرا فقال وجدته جالسا بالاخراج وسادة فقلت له اني قد رضيت
لنفسي بارضيت لنفسك فقال اني لا ضرب لك فيما ترضى لنفسك بما ارضيه لنفسي فاجلس
فلعل الرجل ان يكون في بيته شيء تكره ان يستقبله ذكره بن عبد البر وقال الحكم اذا بعث
الرجل الى منزل الرجل ان يتعداه الى موضع يتعده قال البرزلي وفي عبد الله قوله لا يدخل
اهله ولا يجلس على تكرمة الا باذنه قال الزركشي قوله ان يكون الاستئذان على كل حال
فلا باس اذا اذن له وحاصل ذلك ان تحقيقه ان امره صاحب المنزل بالجلوس
لم يجز ان يتعداه لانه ملكه وسلطانه وتكرمته ولهذا لو لم يأذن له الولي لم يجز له دخول
بالمرأة لم يجز له المقام فيه وهذا واضح وان لم يأمره بالجلوس صريحا فهل يجلس وان يجلس
فينظر الى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فالجواب انه يتعداه الى خاص صديقه
المطلق كما تكلم فان خلوا صاحب المنزل عادته معه بان امره او اذن له في شيء وعرفت ان ظن
ذلك منه ظاهر او باطنا وكذا ان شك على الحال المكلف على الصحة والسلامة وان ظن انه فعل معه
ذلك ظاهرا لا باطنا لمعنى من المعاني لم يجز له لان المقاصد معتبرة فلم يأذن ثم يجلس

فيها يظن اذنه منه ظاهرا وباطنا ويعلم ذلك بالقرائن والامارات وظواهر الحال فان
لم يكن له عرف ولا عادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك المجلس بلا اذن خاص فيه كجلوسه
بلا اذن في الدهليز ان شاء جلس ادنى المجلس نحو جلوس الخدم وان لم يتحقق جوازه مع سكوتهم
لاحتمال ان يكون لعلهم هذا اما رضا صاحب القول الذي ذكره في الرعاية والمراد ما تعلم
جلوسه هناك حتى فيما عادة وعرفا بالنسبة الى مرتبته ويحصل لصاحب المنزل بذلك
ضجر وستحيا فانه يجيء خلاف ذلك وربما ظن سوءا لاجل ذلك ونحو ذلك واذا شك عمل بالظن
في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل وهو اقرب الى عوائد الناس واعد للتهمة واقل
للكلام والله اعلم وسيأتي ما يشبه هذا بعد آداب الصاح والمساء والنوم في فضل المشي وغيره
ويعلم بعلامات كرفع ستر وارخائه في الاذن وعدمه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس معاذ اذا
علمت ان قد رفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى ايها قال قال شارح مسلم السواد بكسر السين والدال
اي السرار وهو الدخول والمسارة يقال ساوده الرجل مساودة اذا سارره وهو
ماخوذ من سواد هذه المسارة اي شخصه وشخصه والسواد اسم لكل شخص انتهى
كلامه والمراد به هنا انه يعلم بذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علم به وكذلك ان ظن انه
علم به والاولى الذي يظهر احتياطا وان لم يظن قال الشيخ تقي الدين فقد يكون المستاذن
عالما من غير ظنه فيترتب على ذلك ما لا يليق ويحصل به شر ومحذور ومن اذن له في الدخول فان شاء
دخل في الحال ويتجه ان اقتضى الحال التوقف فله ذلك في حق كل احد وفي الصحيحين عن ابي وائل
قال عدنا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا فلما سلم الخ فاذن لنا فمكثنا هنيهة
قال فجرة الجارية فقال الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم
ان قد دخلتم واوقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم
بآل عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل
طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال لها الحمد لله الذي لم يمتنا هذا قال ابو عيسى هذا
حديث غريب قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال رجلام النوم قبل الصلاة المفصل ذلك قال عبد الله هذا
ذكر في حديث طويل فيه التلبث عند الدخول بعد الاذن احتمال عذر ونحو الدخول
والسؤال عن سبب التلبث عند الدخول ولم ينكر عبد الله التوقف للعذر لكن ذكر
ان منكر هذا السبب لا يظن به فيه المواخذة بالسبب وفي التهمة والتعرض من الانسان
وعرضه ونحو ذلك فيما يشينه ويلازمه وربما قتل ومن يبعد منه وقوع
منكر ذلك وفيه ان هذا الوقت لا يفعل فيه وان النوم اذا كره وان هذا استيذان
عليه وهو في محل طاعة يمكنه تركها لا لتركها لكن ذلك يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعة
ويتخذه الشيطان سببا يصده به عنها وان غالب ربما دعا الى نقوذ باسه من
الشيطان الرجيم وحاسب نفسه وان قوي الخواطر ذلك وربما قوي الخوف حتى في

وينبغي لصاحب
المنزل ان لا يأذن
لعلامة من غير ان يتحقق

وقت دون وقت فينبغي ان يتركه ظاهرا ويأتي به خفية ان امكن ذلك والا فعلانية دفعا للتهمة
وتحصيلا للمصالحة وفي الجامع بابطا عة لكن للمصلحة والاظاهر لذلك والردعلى ما يقتضيه
المصلحة قال الرافعي رحمه الله عن قولهم فتشنا لا معناه لا نائم الا ان نتوهم ان بعض اهل البيت نائم قال
عجبه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم اراد وا النظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد قال في فتح الباري
مراعاة الرجل اهل بيته ورعيته في امور دينهم واستعلم وروى ابو داود في باب ما جاء في المراحيض من مرسل
ابن الفضل بن الوليد بن مسلم محمد بن العلاء بن كريب عن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عمرو بن مرة
الاسلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرقة من اذم فلما رددوا قال ادخل فقلت
اكلي يا رسول الله قال اكلك ذخلت ورواه ابن ماجة عن رديم عن ابنه عن الوليد ورواه الطبراني عن ابراهيم بن
عثمان عن ابيه عن الوليد عن عبد الله بن يزيد بن واقد عن بشر وهو حديث صحيح قال ابو داود وسمعت عبد الله بن
صالح سأل الوليد بن عثمان هو ابن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القصعة وبأتي في آداب السفر
قدوم المرء ليلا **فصل** قال الكمال كراهية الجلوس في وسط الحلقة تنازعوا وقال ابو احمد بن جحش
اذا كان في الحلقة فجاء رجل فتعذر خلفه يتأخر يعني يكره ان يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخر كلامه ويتوجه تحريم ذلك ولعل مراد الكمال فانه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وتغيير هم من رواية ابي مجلز عن حذيفة ولم يسمع منه قال في النهاية لانه اذا جلس
وسطها استدار بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويسبونه وليس كذلك وفي الحديث انه عليه السلام رآه قال
لاحمل الاني ثلاث وذكر منها حلقة اي لهم ان يحوها حتى لا يتخطاهم احد ولا يجلس وسطها ويتجه
ان يجلس هيئ اشتهر به المجلس للاخبار فانه قام له احد عن مجلسه ففي كراهة ايثاره خلاف ومشهور
فانه كره مغير كراهة التحريم خلافا لغير الاصحاب ويتوجه احتمال حرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من جلس
ابن مجمر وابي بكر رواهما احمد وابو داود وفي حديث ابن عمر زياد بن عبد الرحمن تفرد عنه عقيل بن طلحة وقد
ابو عبد الله هو لي لابي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد ولا فرق بين شيئين بعد
عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجلس بين رجلين الا باذنهما ورواه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
رواهما حديثا حسنا ورواه الترمذي ان ذا حسنة **فصل** ويكره القيام
والله ذكر ابن مري وقتل سلطان عادل وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين ورد
في الاسلام وقال لم نعلم لا يستحب القيام الا للامام العادل والوالدين واهل العلم والدين والورع
ولينه وهو من كلامه في المجرد والفصول وكذا ذكره الشيخ عبد القادر وقال اسند على الجهاد
لهم تارة ويكره لاهل المعاصي ولنحوهم وهذا كله معنى كلام ابي بكر وزاد والذي يقوم اليه يتبعني له لا لا
يستكبر نفسه لديه ولا يطلبه وان كره فقد وقع على السرور تركه لذلك لما مال فاذا لم يسر بالقيام اليه
وقاموا له فغير ممنوع منه فله قام اليه لاعظام الرجل الاكبر على ما سمناه وكذا قال بعض اصحابنا
وغيرهم في النهي عن ذلك انما هو تحذير من الفتنة والعجب واتكيلا قال ابن قتيبة قد

قال معناه ما تفعله الاعاجم والامراء عند دخول الرجل عليهم وقيامهم بين يديه تكبرا وتعاظما
قال صاحب النظم وكذا قال مسعود وغيره فيحمل ما سلف من قيام الناس خلفه اكراما انها ذلة للمتبوع
وبانى ذلك بعد فضل آداب الطعام وكلام ابي المعالي في مصور المصالح قال الشيخ تقي الدين فابو بكر والقاضي
ومن تبعهما فرقوا بين القيام لاهل الدين وغيرهم واستحبوه لطائفة وكرهوه لاخرين والتفريق
في مذاهب الحنفاء في نظر واما احمد فمنع منه فطلق لغير الوالدين فان النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الامة ولم يكونوا يقومون له فاستحاب ذلك للامام العادل مطلقا حفظا وقصة
ابن ابي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما اراد ابو عبد الله والله اعلم الا لغير القادم من سفر
فانه قد نص على ان القادم من السفر اذا اتاه اخوانه قاموا اليهم وعانقوهم فلم ار من يحرم هذا وحديث سعد
يحرم على هذا وسائر الاحاديث فان القادم يلتقى لكن هذا اقام فعانقهم والمعانقة لا تكون الا
بالقيام وما ذكر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء اليه محل نظر فاما
ان حاضر الذي يتكرر مجيئه في الايام كحاكم المسجد او السلطان في محله او العالم في مدرسته
فاستحباب القيام له خلافا للمنصوص عن ابي عبد الله هو الصواب هذا كلامه وفي الفنون لا يجوز
ان يكون قاعدا وهم قيام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار وفي الصحيح انهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال لا تفعلوا كما تفعل الاعاجم
لعظيم بعضها انتهى للكلام واما القيام لمصلحة ودفاية كقيام معتل بسار يركب عضنا
من شجرة عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت البيعة رواه مسلم وقيام ابي بكر لظلمة من الشمس
فمشهور وذكر ابن هبيرة يجوز ولا يكره وقال عز الاسلام والاعاجم القيام على رؤوسهم
شديد الكراهة قال فاما وقوفه بين يدي في شغل ونحوه كالقيام لجواب المستفتين
والقارئ بين يدي الاشغال ويترددون فيها ونحوه ليس ذلك معنى ظاهرا وسائغا
عند الامام احمد بعضها يوخذ منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهة
ومن وبعضها يكره الا لقادم من سفر وقال اسحاق بن ابراهيم
الله على قوم في المسجد على وجه فقاموا له فقال لا
عد فانه مكروه وفيه ثلاث روايات وقال الزنجوني وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
ون له لما يعرفون من كراهته وهذا اذا شق القيام عادة ترك القيام كما لاحوال
خص فينبغي ان يقوم لمن يصلح وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى والمصرية ينبغي ترك
القيام في اللقاء المتكرر والمعتاد ونحوه لكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كراهته
لا به فلا باس به فالقيام دفعا للعداوة والفساد خير من ترك المحض الى الفساد وينبغي
مع هذا ان يسعى في الاصلاح على متابعة السنة وروى ابن القاسم في المدونة قيل لمالك
فالرجل يقوم للرجل له الفضل والعقة قال اكره ذلك وصح عنه عليه السلام قال ليس منا من لا يرحم صغيرنا
ويوقر كبيرنا ولفظ الترمذي شرف كبيرنا وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس

ومن حديث

ومن حديث انس ومن عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا رواه احمد واحمد شاهد ومن بر وهب سمى مالك بن انس الزيادي ومن ابي قتيل المعافري
عن عبادة حديث حسن الزيادي بفتح الزاي وبالموحدة تحت روى عن جماعة ولم يتكلم فيه
احد قال بعضهم وهذا كان عند الجمهور وقال ابن القطان لم تثبت عدالته ولابي داود باسناد
جيد من حديث ابي موسى من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي
عنه واكرام ذي السلطان المقسط ويسمى اهل القرآن ولا يلزم من هذا القيام وانما فيه
اكرامه واحترامه وتوقيره قال ابن حزم اتفقوا على توقير اهل القرآن والاسلام والنبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك الخليفة والفاضل والعالم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ارسل اليه فجاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال قوموا الى
سيدكم وفي البخاري قال للانصار قوموا الى سيدكم واعترض على هذا بانه عليه السلام امر
بالقيام له لاجل ان تتلقيه لضعفه وجراحته وفي الصحيحين لما جاء تائب الله على كعب بن مالك
وان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك فاذهب ليس وتنى وركض حصان الى فرسه وسعى ساع
قبلي فاوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني
نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه والله ما املك غيرهما يومئذ من الشاب واستعرت ثوبين
فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة
ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد
وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنانى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره
فكان كعب لا ينساها لطلحة وذكر الحديث كوفيه فوائد وآداب كثيرة وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة مع اكابركم رواه احمد باسناد حسن صحيح
عن عبد الله بن مسلم عن عمر بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورواه ابو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم
عن ابن المبارك فذكره ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي قال
بالكبراء او قال الاكابر وذكرهما في المختارة وقال ابن حبان انما حدث به ابن المبارك
فسمع منه اهل الشام وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا وقال
ابن المبارك انه سال ابا عبد الله عن القيام في السلام فقال لا ادري هذا اذا لم يقدم من سفر
كذا اذا الرجل فيجاء فقد قلت لابي عبد الله اذا قام يعني الرجل هيبة للكبر فقال لا اما ان
تنفعه واما ان تقوم فقال اذا كان للكبر لو لكن لا واما حديث الذي يحب ان يتمثل
له القوم احداهما قال اذا كان على جهة الدنيا مثل ما رؤي معاوية الحديث ضعيف جدا فلا
يعجبني من الادب للخلائق ورؤي الحديث معاوية مرفوعا من سره ان يتمثل له بنو آدم
قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال هبل قلت لعمي يرى الرجل ليقوم للرجل اذا اراه

قال لا يقوم احد لاحد الا الوالد لولده او لامه قاما لغير الوالدين فلا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم عزة لكم وقال ابو
صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى ترونى وذكر انه ذكر في الصلاة يوجبه الصلاة اذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم قاموا للصلاة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار - وقال معنى
انه سأل ابا عبد الله ما تقول في المعانقة وهل تقوم احد لاحد فقال لا يقوم احد
لاحد واما اذا اقدم من سفر فلا اعلم به باسا اذا كان على التدين يحبه الله وجوز حديث جعفر الذي
اعتنقه وقبله قبل بن عيينة وتعلل عيره ان ابا ابراهيم الزهري بن احمد بن سعد حدثنا احمد بن سلم
عليه فلما راه وثب اليه وقام اليه قائما واكرمه فلما ان حتى قال له ابنه يا ابه ابو ابراهيم شاب
وتعل به هذا وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا المقام الى ابي عبد الرحمن بن خوف
ذكره ابن الاحضر فيمن روى عن احمد قال ابو داود باب ما جاء في القيام ثم روى حديث ابي
سعيد قوله عليه السلام قوموا الى سيدكم للانصار وهذا اللفظ في الصحيح ثم قال احدثنا الحسن
بن علي وابن نصار قالا ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن فيرة بن حبيب عن المغال
ابن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا
ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاطمة كانت اذا دخلت عليه قام لها فاخذ بيدها وقبلها واجلسها في مجلسه اسناد
صحيح رواه النسائي والترمذي وقال صحيح غريب من هذا الوجه وقال باب في قبلة ما
بين عين العينين ثم روى من رواية احمد وهو ما حدثنا مختار عن ابن ابي الشعثاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال باب في قيام
الرجل للرجل ثنا موفل بن اسماعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج
معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية احسنا ابن
عامر جلس في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار اسناده جيد ورواه احمد والترمذي وحسنه وحمله الخطابي على ما اذا امرهم
بذلك قال ابو داود باب في المصافحة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر
عن ابي الكنود عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله
متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا
بفتح الراء والعين المهملتين وبفتح الباء الموحدة وتشديدها وبالسين
المهملة تزاد عنه ابو العنس والوا غالب بها مختلف فيه وحديثهما حسن رواه احمد وابو داود
وصفح ابن هبيرة القيام وانه لا بأس به وعن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب
وعن عبادة قال رجع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر قوموا فتقيء برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه المناقب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما القيام لله عز وجل رواه احمد ثنا هوذة بن داود

ثنا بقية

ثنا بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح ان رجلا سمع بعاوية فذكره الرجل مجهول
وابن لهيعة لا ضعيف ورواه ابن عساكر من طريق البيهقي بسنده الى محمد بن يوسف الفريابي
عن مالك ابي الاسود عن عروة الله بن الخطاب وهو صحابي سكن دمشق قال دخل رجل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فتخطى رقاب الناس فقال رجل ان في الكان سعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اراك مؤذيا
هو حديث غريب رواه البيهقي ثنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا
محمد بن يوسف الفريابي ثنا مالك فذكره ولم يتكلم عليه وقال ابو عبد الله الحليمي انما جاز للرجال ان يقوم
القاعد اليه اذا كان كريم قوم او عالمهم او من يستحق اكرامهم بالقيام اليه وغير جائز للرئيس
وغيره ان يتكلف الناس القيام اليه او يرضى بذلك منهم وروى ابو داود بسنده عن عبد الله
ثنا ابو عامر ثنا محمد بن هلال سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو حديث كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدث ثنا فاذا قام فمنا قائما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
فحدثنا ونحن قعود فقام فقطع الاعرابي فاسرع المشي فالتفت فقال الا اعرابي احملني على بعيرين هاتين فانك لا تحملني
من هاهنا ثم لا تصل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله
لا احملك حتى تقيدني منه ثلثمائة التي جبذتني فكل ذلك يقول الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر
الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعير بعيد بن على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ثم التفت
الينا فقال انفرقوا على بركة الله تعالى ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن نجيح له عن المقدمي عن احمد
بن هلال يتفرد عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بمشهور ورواه احمد
عن زيد بن الحباب اخبرني محمد بن هلال عن ابيه انه سمع ابا هريرة فذكر بعضهم وغير
معناه قال فقام رجل وكانت يمينه ان يقول لا واستغفر الله وقال البيهقي باب القيام
لاهل الفضل على وجه الاكرام ثم ذكر قيام طلحة الى كعب وقول علي لم ار قبل سعد
وقال ولم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا صحيحا في هذا وقال ابو زكريا النووي بعد
وقد احتج العلماء المحققون والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ومما احتج به ا
فترجم له باب ما جاء في القيام واحتج به بشر بن الحارث الحافي
زرعة وابو بكر بن ابي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وابو محمد البغوي
المدينين واخرون لا يحصون وروى ابو داود من حديث ابن وهب عن عمر وبن الحارث
عمرو بن السائب انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه ابو كامل الرضاعة فجاء
على بعض ثوبه ثم اقبلت امه فوضعت ثوبها تحته فجاءت فجلست عليه ثم اخذته
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلسه بين يديه مرسل حديث ورواه البيهقي
من طريق الواقدي بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه عدية بن ابي حمل
سلما مهاجرا قام اليه وخاطبه حتى جلس ورواه مالك عن الزهري مرسلا عن جرير انه قدم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاله ثم اقبل على اصحابه فقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه رواه
البيهقي من رواية حسين بن قيس الاحمي وهو ضعيف ورويناه عن الشعبي باسناد صحيح
وقال ابو هشام الرفاعي قام وكيع لسفيان الثوري فاندر عليه فحاصه له وكيع انا حدثني
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اجلال الله جلال ذي الشيبة
المسلم فاخذ سفيان بيده فاجلسه الى جانبه وقال الخليلي الحافظ اخبرني عثمان
بن اسماعيل ابو نعيم بن عدي قال كان ابو زرعة لا يقوم لاحد ولا يجلس احد فوقه الا ان
يدنيه وروى الترمذي بمعنى ذلك وروى الترمذي وقال حديث حسن عن عائشة
قالت دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه
وقبله وروى في الصحيح نحوه وقال الخطابي في باب التوقير من كتاب الامارة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم لابن ام مكتوم كلما اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني
فيه ربي ذكر عائشة عن الخطابي ذلك سوء الفهم وذكر بعضهم انه كان يقول له
هل لك حاجة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صار جالسا وصلى ورآه
قياما فاومأ اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال كدتم والذي نفسي بيده تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وامرائهم **فصل** قال صاحب المحرر اما في
احكامه المنتقى عن قيام المغيرة بن شعبة على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف في صلح الحديبية
فانه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو والله ليس بداخل في ذم من احب ان
يتمثل له الناس قياما وكذلك قال غيره وقال الخطابي فيه دليل على ان اماتة الرئيس الرجال
نفسه عن مقام الخوف ومواطن الحروب جائز وان قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتمثل
له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار انما هو فيمن قصد به التكبر وهو مذهب التحويه
في آخر كلامه ولعل المراد ان من فعل ذلك لمقصود شرعي فلا حرج والله اعلم **فصل**
سئل ابو عبد الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه قال نعم
قلت له يا ابا عبد الله الرجل السوء الرجل الصالح في هذا واحد قال لا
الرجل سوء يكرمه تقارا ورايت ابا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم
فعد ابراهيم سلمان قدم الغلام ورايت رجلا من ولد الزبير في المسجد فرايت
ابا عبد الله قد قعد له في الخروج من المسجد وكان حديث السن فجعل الفتى يمتنع ويجعل
ابو عبد الله يابى حتى قدمه والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه سعيد
ابن مسلمة وهو ضعيف عندهم وقال الزعفراني رخص له ان يتبرك وسئل في الفصل قبله
من حديث جرير وقال عبد الله رايت ابي اذا جاء الشيخ واحدا من قريش او غيرهم
من الاشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرج ذلك الرجل عليه ثوابه يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم

وقال المروذي

وقال المروذي رايته جاء اليه مولى ابي البركات خالقه له فحذفه واكرمه وكان اذا دخل
عليه من يكرمه عليه ياخذ المخدة من تحته فيلقيها له قال المروذي وكان ابو عبد الله
من اسخى الناس اعطى مالا حوائذ وهو اسخى منه لقد جاءه ابو هشام راكبا على حمار فاخذ له
ابو عبد الله بالركاب ولما نزل فعل هذا بمن هو اسن منه من الشيوخ وقال ابو داود وقد نزل
الناس عنا زلهم سمعت ابا اسماعيل وابن ابي خلف ابن يحيى بن يمان اخبرهم عن سفيان عن
حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن عائشة رضي الله عنها مرها سائل فاعطته
كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته واطعمته فقال لها في ذلك فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابو داود وميمون لم يدرك عائشة وحديث يحيى
مختصر ورواه الحاكم في المستدرك ويحيى بن يمان مختلف فيه وحديث حسن ان شاء الله
وقد ذكر في الفصل قبله الخبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا قال الناضر
ابو هشام في الخلق في قوله من لم يوقر ليس منا قال المراد به ليس من خيارنا كما قال لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا كذا قال وسئل عن قوله ليس منا امن وكلام ابن حزم وسئل
في صحة نسبته عمر كلام القاضي وكلام ابن عقيل فوافق معنى ما ذكره القاضي وفيه انحراف
يال مقتضاها التحريم وكذا ذكر الاصحاب ان مقتضى هذه الصيغة وهو قول الشارع
ليس منا من قال او فعل كذا مقتضاه التحريم وفيهم من جعله كبيرة وعلى ان الحكم في
من مقتضى الدليل دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه **فصل** قول يوقر كبيرنا رواه
الترمذي من حديث عبادة وروى غيره **فصل** عن سلمان مرفوعا ما من مسلم يدخل على اخيه
فيلقي له وسادة اكراما له الا غفر الله له وعن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الطيب والوسادة واللبن رواهما الطبراني
وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن عمر فالقى له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصار
الوسادة بينه وبينه متفق عليه **فصل** قال الخلال الرجل يستاذن اذا اراد ان يقوم من المجلس
ابي عبد الله اذا جلس رجل الى قوم يستاذنهم اذا اراد ان يقوم قال افضل حمد ذلك قوم ما اح
ابن زاهويه كما قال وينبغي للعالم اذا جلسوا اليه فاراد القيام استيذانهم كما قال
عبد الله اذا اراد ان يقوم كان ينضح يده على فخذه مرتين او ثلاثا فلت ربما عمزت بعض
ثم فانه يريد ان يقوم وقال ابو داود رايت ابا عبد الله وكان فقد اليه كثيرا فيقوم ولا يستا
يا بن قام من مجلس او بيته ولم يستاذنه اصحابه وبها للقيام ليقوم الناس وذكر وليه النبي صلى الله عليه
على بيته وجلوسهم يتحدثون وقال ابو داود من اتى قوما فجلس عند رؤوسهم ولم يجلس بين ايديهم
ابو داود ومن رواية تمام بن نجيح فعل الاكثر عن كعب الاحبار الا ادلك على تجارة
اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا
حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعله او بعض ما يكون عليه فعرف ذلك اصحابه فيفعلون
فصل ويلزمه تعليم الادب والسمت والحياء وحسن السيرة شرعا وعرفا

قال الحديث هارون سماقابوس بن ابي ظبيان اباه حدثه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
قال الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد الصالح * جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة
قابوس مختلف فيه ورواه ابو داود عن النفيلي عن زهير قال في الهداية الهدي السيرة والهيئة والطريقة
ومعنى الحديث ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة خصالهم وانها جزء معلوم من اجزاء
خصالهم وليس المعنى ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان
النبوة غير مكتسبة ولا مختلفة بالاسباب وانما هي كرامة من الله ويحتمل ان يكون المراد بالنبوة
ما جاءت به النبوة ودعا اليه وتخصيص هذا العدد مما تتركب منه اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفته
وهذا الحرف في الموطا بلفظ القصد والتؤدة وحسن السمت وذكره ورواه الترمذي
من حديث عبد الله بن سرجس باسناد جيد وقال حسن غريب وفيه جزء من اربعة
وعشرين جزءا من النبوة وترجم ابو داود على الحديث الصحيح المشهور في قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه ينحدر في الصبب كما يروى في صبوب
باب في الهدي الرجل يروى صبوب بالفتح وهو اسم لما انحدر على الانسان من فاد
وغيره كالظهور والفلوب وبالضم جمع صبب اي موضع منحدر وقيل الصب والصبب
نقيض الصعود وعن ابراهيم النخعي قالوا اذا اتى الرجل لحاجة واعنه نظر والى
سمته والى حاله ثم يأخذون عنه وقد روي هذا المعنى عن جماعة وآله يحسن خلقه وصحبته والرفق به
وغيرها وان يقول ما ورد اذا ركب دابة او غيرها او سافر او ودع صاحبا ويقول السائل
رزقنا الله وايالك وروى عن احمد انه كان يقول للسائل اذا قال ادع لنا لا تقل لا تقول للسائل لا يورك
والثاني الفضل بن زياد وروى نحوه عن عائشة انها كانت تقول لا تقولوا للسائل لا يورك
فانه قد يسئل الكافر والمسلم ولكن قولوا رزقنا الله وايالك وعن ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا عنده فدعا له بدأ بنفسه اسناده جيد رواه ابو داود
والترمذي واللفظ له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وظاهره يقتضي
الجزء وقال ابو داود وفي باب الادب كنت احمد معي كتابا فالرجل فامرني الرجل
فيه لوكنا وايانا كلهم من امر الدنيا والاخرة وذكر في شرح مسلم
حديثا وعلى موسى انه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق في امر الاخرة وان في امر
الدنيا المستحب تقديم غيره وايثاره وقد قالت واقالت فلانة خلافه حتى قيل طالب
العلم وجمهور المفسرين ان المراد به سائل البر والمعنى لا تكذبه تنهره اما ان تعطيه واما ان
ترده رداً لينا قال ابن الجوزي والبغوي يقال نهره ينتهره اذا استقبله بكلام يزجره
انتهر كلاهما هنا والمراد والله اعلم اما تورده بلين فلم يقبل ولج كفعل بعض السؤال فاحتمله
ويؤدب بحسب ما تقتضيه الحال والمصلحة ثم قد يقال هو اولى من تركه والصبر عليه لاسيما
ان قال او فعل ما لا ينبغي لما فيه من زجره وهتنه وتعويده مثل ذلك الى غير ذلك
اقامة الزجر على عقوبة المتعدي وحقه يقال الصبر عليه اولى والله اعلم وقد قال القرطبي

وتغيره عند قوله قد قبل معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى قال ابن دريد
قصد بعض الوزراء الى حاجة لم يقضها وظهر منه ضجر فانشد

لا يدخلنك ضجرة من سائل ... فيفيد منك تاخي الكريم فيستفيد بشره
واعلم بانك عن قليل صائر ... خبرا فكن خبرا يروق جميلها

ويقول اللهم فرسفا بما حاسنودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ويزودك قال
الله والتقوى وقال صالح لابيه المراءة تقول لابيها الله خليفتي عليك لو استودعته
الله كان احب الي فاما خليفتي فما ادري انتهى كلامه وفي حديث عبد الرحمن ان الرجل اذا اراد الله عز وجل
قال اعرض له خليفتي على كل ملم وهو اشي تعلق القاضي ابو يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت
احمد بن حنبل حين اردت الخروج الى بلخ فقال لا جعل الله احد العهد منا وفيك وروى ابو
داود والترمذي عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسانا يا اخي
من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وفي رواية قال اشركنا يا اخي في دعائك وعن
يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
دعوة المسافر رواه ابو داود والترمذي وحسنه وزاد عليه وكذا رواه احمد ولفظ ابن ماجه لولده وابو جعفر
قد دعنه يحيى ورجله ابو هريرة مرفوعا ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة
المظلوم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وعنه قلت يا رسول الله ما خلق الله خلقا هو اكرم
وروى احمد سائر يديه هرون سماهم عن قتادة عن ابي حميد ابن عن ابي هريرة قالت يا رسول الله اني اذا ريد
طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من ماء اسناده جيد وعن ابن
يستودع الرجل اوده كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك
عملك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح معناه من احد
الحفظ الصحابي والمراد بالامانة ها هنا اهله ومن يخلفه فيهم وماله الذي يوده وليستحفظه
وجه ذكر الدين مع الوديعة لان السفر قد يكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة
والتوفيق فيها ذكره ذلك الخطابي وغيره وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
حزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك
حيثما كنت رواه الترمذي وحسنه وعن انس وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس اذا خرج احدكم
الى سفر فليودع اخوانه فان الله جاعل في دعائهم بركة قال وقال الشعبي السنة اذا قدم رجل
من سفر ان يأتيه اخوانه فيسلموا عليه واذا خرج الى سفر ان يأتيهم ويعلمهم دعائهم وقد قيل

ويودعهم

فزادك مزوار اليك اكتئابة ... وضعف على ضعف اشتداد المصائب ... وقد قيل
تحية اللقاء فلم موفقا ... اخا ثقة وعند كم من كرائم ... وقد قيل
لعمرك ما تدري الرجال من وفا ... وطرفها في وصلها من تعرقا

وقفوا لها والركاب واقفه ○ تركتني هكذا وتنطلق ○

وقيل ○ ليس شيء من الفراق وان كا ○ احوا الوحدوا لها كلفا ○
○ احرق من وقفة المشيح للقلب ○ يريد الرجوع صفرفا ○

وقيل ○ اقول له عيز ودعته ○ وكل بعيرته مفلس ○
○ لئن رجعت عنه اجانسا ○ لقد سافرت مقلة النفس ●

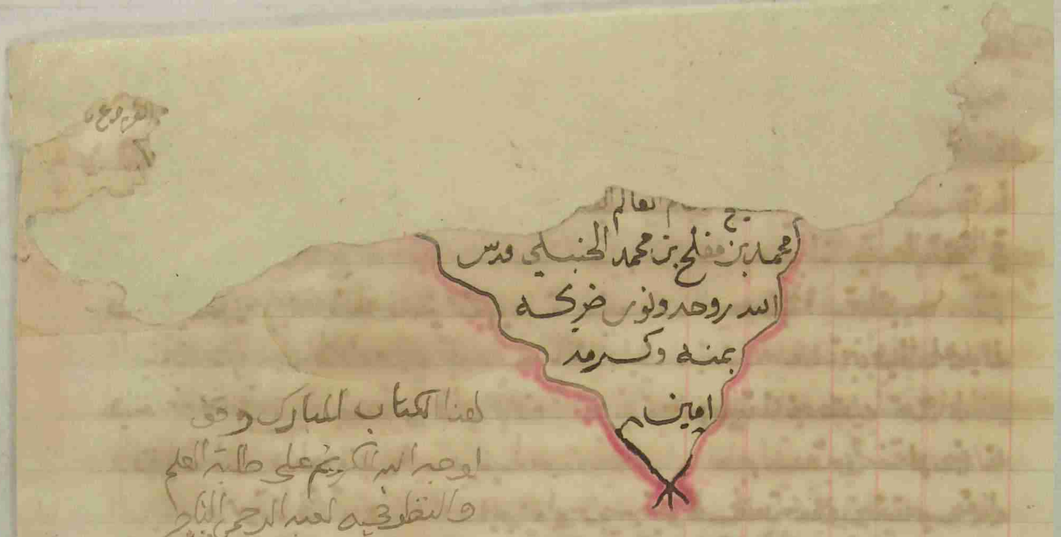
وقيل ○ يا راحل العيس عرج بي على دمخم ● يا راحل العيس في ترحالك الاجل ○
○ اني على العهد لم افتر مودتكم ● يا ليت شعري بطول العهد ما فعلوا ○
○ صاح الفراق بوشك البين فارتحلوا ○ وقربوا العيس قبل الصبح واحتملوا ○
○ وغادروا القلب ما عندي لواعجه ○ كانه ضرام النار يشتعل ○
○ وفي الجوانح نار الحب يقدحها ○ اليد بين الثوى زياد الشوق اذ رحلوا ○

وقيل ○ اهدى اليه سفرجلا فقطر ○ منه فظل تفكرا مستعبرا ○
○ خوف الفراق لان شطر هجائه ● سفر وحول له بان يقطرا ○

ودخل اعرابي جلا فتاركت الله كل عبد والمفتاح وجعل حزمة على ظهره وحمل احدهما فقال الناس
وكل مفيا قات الزمان وجدتما ○ سورة فرقة الاحباب هنة الخطب ○

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم وعن مقرن نحوه مطيتي واصبح ابو داود وغيره عن
ابن السني بحديث جابر الآتي فيما يتعلق بالصباح والمساء لا ترسلوا مواشيكم
ونعمكم حتى تذهب فحمة العشاء وقال باب في اي يوم يستحب السفر وذكر حديث كعب بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفره الا يوم الخميس ولاحمد والبخاري وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب الخروج يوم الخميس وقال باب في الاستكثار من السفر وذكر حديث
ابن عباس عند الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلاثة
في سفر فليؤمروا احدهم وعن ابي هريرة نحوه مرفوعا اخرجه ابو داود وسنادهما جيد وفيهما بن عجلان
وحديثه حسن وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يحل لثلاثة ان يكونوا بفلاة من الارض الا امروا عليهم
احدهم رواه احمد قال صاحب الهدى واحكامه باب وجوب نصبه ولاية القضاء والامامة وغيرهما
وذكر هذه الاخبار وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر الواحد في الاجتماع
الطيل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع انتهى كلامه ووجوب هذا يخرج
على الاولوية

صلاة القضاء وفيه رواياتان اشهرهما يجب وقال ابو داود باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء
والسرايا وذكر حديث ابن عباس المشهور وخير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف
ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة قال الخلال اخبرني محمد بن موسى ان ابا عبد الله سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الاتي في الشرط وقال نعم يؤخذ منه قيل لكتاب قال نعم وهذا الخبر في الصحيحين من حديث جابر وفي آخره
كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفي لم يتخونهم او يطلب عثراتهم وفي الصحيحين من حديث جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة ان يطرق اهله طروقا وهو بضم الطاء اتيانهم ليلا قال الخطابي
هو اتيانك ليلا طارقا وعند ابي داود والنسائي وكان طروقا اي ياتي نجم لانه يطرق بطلوعه ليلا وقوله لتستحد اي تستحلق
من استحد نفسها والاستحداد مشتق من الحديد وهو الاستحلاق بالموسى قيل استحد الرجل اذا حلق
بالحديد واستعاره هنا اذا حلق عانته وبتوجه ان هذا تعليل طلبا للعثرات حتى لا تدوم التي والاكراه
وانما خص عليه السلام الليل بذلك لانه الغالب الاختصاص الحكم وقد احمد ونحوه منهم بحيث يقتضي ذلك الاخبار
يدخل نهارا والمعنى يقتضي ذلك والله اعلم قال المروذي ذكر ابن حنبل لابي عبد الله رجلا من المحدثين فقال
انما انكرت عليه انه ليس عنده رجل الناس فصل عن ابي ثعلبة الخشني قال كان الناس
اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية
انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض رواه ابو داود
وعزاه والمزي الى النسائي بحيث لا يضيق بعضهم على بعض وتوجم عليه ابو داود باب ما يؤمر به من انضمام العسكر
ثم روى بعد هذا الخبر بسنده عن سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن رفيقة
من مجاهد للخي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوة معي نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا
وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا
او قطع طريقا فلا جهاد له اسماعيل حديثه حسن عن آل سيد واسيد مجهول وسهل روى
الحديث وهو ثقات بن حبان وضعفه ابن معين والمراد لا جهاد له كامل لفعل المحرم وعن
الارض تطوى من الليل حديث حسن رواها ابو داود وعن جابر اذا سرتم في الخصب فاعطوا
اسنتها والا فجاوزوا المنازل واذا سرتم في الجدب فاسرعوا وعليكم بالدلج فان
الارض تطوى من الليل حديث حسن رواها ابو داود وعن جابر اذا سرتم في الخصب فاعطوا
اسنتها والا فجاوزوا المنازل واذا سرتم في الجدب فاسرعوا وعليكم بالدلج فان
الارض تطوى من الليل حديث حسن رواها ابو داود وعن انس اذا كنتم في السفر فاعطوا
الابل حقها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل
الحياة والسباع وقضاء الحاجة فانها الملاعن رواه احمد وعن انس قال كنا اذا ظهرنا
نزلنا سبحانا رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا
سبحوا وعن انس قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال رواه احمد وابو داود وفيهما ابن عجلان
وقال البخاري باب التكبير والتسبيح عند التعجب وذكر حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اطلعت فاوكن
قال لا فعلمت الله عالمكم وقوام سلم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل
الخزائن وماذا فتح من الفتن ايقظوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وعن عبد الله
ابن جعفر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بالصبيان من اهل بيته قال وانه قدم مرة



هذا الكتاب المبارك وقف
لوجه الله الكريم على طلبة العلم
والتفقه فيه لعبد الرحمن الناظر
ابن سعدي في ٣٠ رجب
١٣٣٦

من سفر فيتولى الله فحماني بين يديه ثم جئني باحدى فاطمة اما حسنة او اما حسين فاردفه خلفه فاقبلت المدينة ثلاثة عاد رابه رواه مسلم وغيره وترجم عليه ابو داود باب في ركوب ثلاثة على دابة وضحى للنبي صلى الله عليه وسلم جمل فجعل يلتفت وكانت زاملته ملتة اه وفي فضائه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واردف خلفه وقد روى ابو داود في المراسيل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عن رجل قال رأيت ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث اسناده جيد وهو محمول على الدابة لم تطق ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله رواه مسلم من حديث خولة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله رتعن عليه نهمته بقصوده **فصل** قال في المستوعب لا يجوز ان يسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر وقيل ثلاثة ايام فاكثر الا في حج فرض وانا قلته والا غزو ذلك الا عند ضرورة وخوف على نفسها وقال في التلخيص وغيره عبارة المحرم في السفر القصير روايتان وقدم في المغني والشرح استحباب المحرم في السفر القصير ومعلوم ان السفر القصير عندنا ما دون اليومين وعن احمد يعتبر اليوم فخلف الحج الواجب والمذهب اعتباره وهل له ان يردفها معه على الدابة مع الامن وعدم سوء الظن يتوجه خلاف بناء على الخلوة ارادة عليه السلام ان يردف اسماء صحيح به واختاره ابو بكر والنووي بجوازه واختاره القاضي عياض والمنع والله اعلم **فصل** قال الخلال ما يكره ان يبيت الرجل وحده او يسافر وحده اما عليه سمعت ابي يقول لا بأس ان الرجل وحده ولا يبيت وحده وقال لصعو سألته احمد عن الرجل الذي يبيت وحده قال اجد الي ان يتوقاه ذكره قال وسألته احمد عن الرجل يسافر وحده قال اما يعجبني قال وفي موضع آخر وايضا قال الحسن بن علي بن الحسن ما اوجبه لذا يعني في المسئلتين الا ان يفرط عليه وقال آخر وايضا قال سير وحده معي احب الي وقال قال القاسم بن محمد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدا وحده قال وقال ابو داود باب في الرجل يسافر وحده نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث حسن ورواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث مالك ورواه احمد وروى ابن السني في كتابه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة احدكم وهو في فلاة فليقل يا عباد الله احبسوا فان لله في الارض حاضرا سيحبسه وقال عبد الله بن عامر سمعت ابي يقول لعمر حججت حتى حج منها اثنتي عشرة راكبا وثلاثا ماشيا او ثلاثا راكبا واثنتي عشرة ماشيا فضللت الطريق مرة واحدة وانت ماشيا فجعلت اقول يا عباد الله دلونا حتى عاد الطريق فلم ازل اقول ذلك حتى وقعت على الطريق ولكما قال ابي **فصل** قال الخلال في الادب الرجل الشيء من لحية الرجل قال ابو عبد الله ربما كانت لحية الرجل شيئا فقال لعمر ما اعجبني ايس احسن شيئا في هذا فقال فيه شيء عن ابن عمر لا عدمت نافعا قال الخلال واخبرني العباس

عباس الدوري قال سمعت عبد الرزاق يعيب ان يوقد اهذ حرف لحيته شيئا فقال لعمر لا عدمت نافعا
يعني كل شيء فعله الرجل شهر كلامه وذكر باسناده في كتاب الحجة الى سأله عن الحسن قال لا بأس ان اخذ من راسه
حتى قلته وسأله عن السؤدد وعن عمر قال اذا اخذ عند شيء هذا عند بيد حيزا وقد روى عن البراء رضي الله عنه
عليه وسلم انه قال لابي ايوب الانصاري وقد اخذ شعره اذى نزع الله عنك ما شره يا ابا ايوب وفي الادب
لابي جعفر العقيلي ما يستحب اذا اخذ من لحية الرجل شيئا ان لا يوريه اياه روى ان رجلا اخذ من لحيته عمر
وكان لا يزال يفعل فذا اخذ عمر يده ذات يوم فلم يجد فيها شيئا فقال اما انقيت الله اما حملت ان الملوك
كذب روى ايضا باسناده عن عمر قال اذا اخذ احدكم من راس لحيته شيئا فليرده اياه قال الكسائي من امر الموتى
من الملوك **فصل** قال ابن الجوزي السياحة في الارض المقصود منها الايمان مقصود وتعني عنه وقد ورد النهي عنه
قال الراهبانية في الاسلام والتبتل والاصطياد في الاسلام وقال الامام احمد السياحة من الاسلام
ومن شأني ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ولان السفر يشت القلب فلا ينبغي للمريد ان يسافر الا لمن طلب علم
او ما هذه شيخ يقتدي به انتهى كلامه وفي الحديث عن علي عليه السلام انه قال سياحة امتي الصوم وروى انس يستحب
لجالس الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فاما حديث ان السياحة الصوم فرواه ابن جرير في تفسيره
باسناده عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا قال بعضهم والموقوف اصح ورواه ابن جرير ايضا باسناده عن
عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده جيد واما الحديث في ان السياحة كما ذكروه ابو داود
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم احصيته من حديث عائشة وروى ابن ماجه في صحيحه عن البراء رضي الله عنه
انه قال رهبانية امتي الجهاد وعن عكرمة في قوله تعالى يحبونه قال لهم طلبة الحديث وقال ابن مهدي مجالس
الخياط سألته احمد بن صدقة الرجل في السياحة قال لا الزوج ولزوم المسجد ذكره بن ابي حاتم وعن ابي ذر
فصل في طاعة الوالد وولي الامر والزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك قال في المستوعب
ومن الواجب بر الوالدين وان كانا فاسقين وطاعتهما في غير معصية الله تعالى فان كانا كافرين فليصاحبهما
في الدنيا معروفا ولا يطيعهما في كفر ولا في معصية الله وعلى الوالدين لصغيرهما ان يعلماه ولدهما الاكل
به دينه من فرائضه وسننه والطهارة والصلاة وان يورثه حلالا وعلى الولد ان يستغفر الله لوالديه
وان يصل رحمه وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم وفرض عليه النصيحة لامامه وطاعته في
والتهيب الذنب عنه والجهاد بين يديه ان كان فيه فضل في ذلك واعتماد امامته و
يعتقد فيها امامته فمات على ذلك كانت ميتة جاهلية انتهى كلامه قال احمد في رواية
في غلام يصوم وابواه ينهيانه عن الصوم ما يعجبني ان يصوم اذا نهيا ما لا يجب نفقاه يعني عن التطوع
وقال في رواية يوسف بن موسى اذا امره ابواه لا يصلي للمكتوبة قال يديرهما ويصلي وقال الشيخ
تقي الدين في الصوم اذا ابتدأ فيه اذا نهاه واستحب الخروج منه لاجل صلاة فقال يديرها
ويصلي انتهى كلامه وقد نص احمد على جواز خروجه من صلاة النفل اذا سأله احد والديه ذكره غير واحد وقال
في رواية علي بن الحسن البصري وسأله عن رجل يكون لوالديه ان يدعوه في بيت يغزل فيه ليتاجر
يدعوه ان يدخل عليه قال لا يدخل عليه قلت يا ابا عبد الله والده قال لا يدخل الا ان يلغ الباب ثم يدخل

رجليه ويقبله وقال في رواية ابي بكر بن حماد والمعنى في الرجل يأمره والده بعد ان يوضئ الصلاة ليصليه قال ابو خرشها قال القاضي في الجامع الكبير فلو كان ناجزها لا يجوز له ترك طاعته لانه قد قال في رواية ابي طالب في الرجل ينهاه ابوه عن صلاة فيجيء عقال ليس له طاعة في الفرض وقال القاضي في التعليق في بحث وصول القربات عقيب رواية ابي بكر بن حماد فتقدم طاعة ابيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة اول الوقت والوجه فيه انه قد يذهب اطاعة ابيه فيترك صوم النفل وصلاة النفل وان كان ذلك قربة وطاعة ثم ذكر رواية هرون المذكور وقال احمد في رواية صالح وابي داود اذا كان لرجل ان يأمر ابنه بالتزويج فله ان يمنعه من التزويج اذا كان شابا يخاف على نفسه العنت اذا لم يتزوج وقال الشيخ موفق الدين في حج التطوع ان للوالد منع الولد من الخروج اليه لان له منعه من الغزو وهو فرض فرض الكفاية فالتطوع اولى وقال في مسئلة لا يجاهد الا باذنهما فهي تطوع فاته ذلك يروى عن عمر وعثمان وانه قول اكثر اهل العلم وان فعل وسائر اهل العلم واحتج بالاحاديث المشهورة في ذلك قال ولان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم فان تعين عليه الجهاد وسعه اذنهما كما لو تعين عليه فرائض الاعيان كالصلاة وواجب كالحج وصلاة الجمعة والسفر للعلم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبر اذن الابوين فيها كالصلاة وظاهر هذا التعليل ان التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما يعتبر لهما الجهاد وهو غريب والمعروف اعتماد الجهاد بإذنهما والمراد والله اعلم انه لا يأذن لمستوي الاباذن كفرض الجهاد دواما ما يفعله في الحضر كالصلاة لنافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا نظن احدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله اعلم ويتوجه ان يراد بالسفر ما فوق كالجهاد ومعلوم ان الجهاد يراد به الشهادة ويدخل في ذلك ونحو ذلك ولهذا ذكره بعض اصحابنا في الدين خلافا في ذلك بغير اذن الغريم والله اعلم قال احمد في رواية ابي طالب في الرجل يغزو وله والدة قال اذا اذنت له وكان له من يقوم بأمرها وقال في رواية ابي داود يظهر سرورها قال هي تأذن لي بحالها اذنت للاعمى ان يكون في قتالها والاخلاف الغزو وقال الميموني قلت لابي عبد الله كان ابن عمي يقول لبر الوالدين فرض قال الا ادري قلت فمالك قال لا ادري قلت فتعلم ان احدا قال لا اعلم قلت ما تقف انت فرض قال فرض هكذا ولكن اقول واجب ما لم يكن معصية ثم قال ابو عبد الله تعالى وتقدس واتعال لها اف وقال ابو داود سألت احمد عن الرجل يكون لوالديه ولولده اي الحقين يقدم قال الوالدين يقدم حديث سعد سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لاول وقتها وبر الوالدين وتبر الجهاد الزمها فان لجة عند رجلها وتوله ارجع اضحاك امام حيث بكيتها قلت فيه تغليظ في كتاب وسنة قال نعم وقال ابن حزم الاجماع قبل السبتي والرجحي اتفقوا على ان بر الوالدين فرض واتفقوا على ان بر احدهما فرض كذا قال ومراده والله اعلم واجب ايجاد فيه نظر ولهذا عده بعضهم ايجابا فهو الولد ولا يستأذن احدا وان سفها وقال احمد في رواية المروذي بر الوالدين كفارة الكبائر وكذا ذكر ابو بكر وذكر القاضي في الجامع وغيره انه ان امر الوالدين واجب وقال ابو بكر في ذلك الموضع اعقب والديه وانما هاجر ليعبد الله روى عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه فقال جئت لابايعك على الهجرة وان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال الشيخ تقي الدين بعد قول ابي بكر هذا يقتضي قوله ايمر في جميع ما يأمر به وينهاه عنه الا ان يكون فعله او تركه معصية فيه ظاهر عليه فيتركه فلو ترك المبيت عندهما ليلة ليستغفران به ولا يستغفر هو بطاعتهما فيها فقد ترك مهذا الاستحباب ووجوب طاعتهما فيه بل عندنا هذا يجب لهما وقسم يتغفران به ولا يضرهما ان يتجنب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه فاما ما كان يضره طاعتهما فيه فلم تجب طاعتهما فيه لكن ان شق عليهما ولم يضره وجب وانما لم يعتد ابو عبد الله لان فرائض الله كطاعتهما او اركان كصلاة والصوم ليست بالنفل بخلاف بر الوالدين لا يتعدى ذلك وعلى هذا بنينا امر المكاتب فانا جوزنا له اخذ ماله ما لم يضره فاضعفنا فيه ما خذ ماله وهو معنى قوله انت ومالك لابيك فلا يكون له الولد باكثر من هذا ثم ذكر الشيخ تقي الدين ما صححه احمد ودل على انه لا طاعة لهما في ترك الفرض وهي صريحة في ترك الحج وعدم تأخيره لحج وقال في رواية ابي الحارث في رجل سأله ان يشتري له ملحفة للخروج قال ان كان

فرض قارح

وهما في باب ابوه بالبر كعيادة المريض ونحوها والمعنى في الرجل يأمره والده بعد ان يوضئ الصلاة ليصليه قال ابو خرشها قال القاضي في الجامع الكبير فلو كان ناجزها لا يجوز له ترك طاعته لانه قد قال في رواية ابي طالب في الرجل ينهاه ابوه عن صلاة فيجيء عقال ليس له طاعة في الفرض وقال القاضي في التعليق في بحث وصول القربات عقيب رواية ابي بكر بن حماد فتقدم طاعة ابيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة اول الوقت والوجه فيه انه قد يذهب اطاعة ابيه فيترك صوم النفل وصلاة النفل وان كان ذلك قربة وطاعة ثم ذكر رواية هرون المذكور وقال احمد في رواية صالح وابي داود اذا كان لرجل ان يأمر ابنه بالتزويج فله ان يمنعه من التزويج اذا كان شابا يخاف على نفسه العنت اذا لم يتزوج وقال الشيخ موفق الدين في حج التطوع ان للوالد منع الولد من الخروج اليه لان له منعه من الغزو وهو فرض فرض الكفاية فالتطوع اولى وقال في مسئلة لا يجاهد الا باذنهما فهي تطوع فانه ذلك يروى عن عمر وعثمان وانه قول اكثر اهل العلم وسائر اهل العلم واحتج بالاحاديث المشهورة في ذلك قال ولان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم فان تعين عليه الجهاد وسعه اذنهما كما لو تعين عليه فرائض الاعيان كالصلاة وواجب كالحج وصلاة الجمعة والسفر للعلم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبر اذن الابوين فيها كالصلاة وظاهر هذا التعليل ان التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما يعتبر لهما الجهاد وهو غريب والمعروف اعتماد الجهاد باذنهما والمراد والله اعلم انه لا يأذن لمستوي الاباذن كفرض الجهاد دواما ما يفعله في الحضر كالصلاة لنافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا نظن احدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله اعلم ويتوجه ان يراد بالسفر ما فوق كالجهاد ومعلوم ان الجهاد يراد به الشهادة ويدخل في ذلك ونحو ذلك ولهذا ذكره بعض اصحابنا في الدين خلافا في ذلك بغير اذن الغريم والله اعلم قال احمد في رواية ابي طالب في الرجل يغزو وله والدة قال اذا اذنت له وكان له من يقوم بأمرها وقال في رواية ابي داود يظهر سرورها قال هي تأذن لي بحالها اذنت للاعمى ان يكون في قتالها والاخلاف الغزو وقال الميموني قلت لابي عبد الله كان ابن عمي يقول لبر الوالدين فرض قال الا ادري قلت فمالك قال لا ادري قلت فتعلم ان احدا قال لا اعلم قلت ما تقف انت فرض قال فرض هكذا ولكن اقول واجب ما لم يكن معصية ثم قال ابو عبد الله تعالى وتقدس واتعال لها اف وقال ابو داود سألت احمد عن الرجل يكون لوالديه ولولده اي الحقين يقدم قال الوالدين يقدم حديث سعد سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لاول وقتها وبر الوالدين وتبر الجهاد الزمها فان لجة عند رجلها وتوله ارجع اضحاك امام حيث بكيتها قلت فيه تغليظ في كتاب وسنة قال نعم وقال ابن حزم الاجماع قبل السبتي والرجحي اتفقوا على ان بر الوالدين فرض وتفقوا على ان بر احدهما فرض كذا قال ومراده والله اعلم واجب ايجاد فيه نظر ولهذا عده بعضهم ايجابا فهو الولد ولا يستأذن احدا وان سفها وقال احمد في رواية المروذي بر الوالدين كفارة الكبائر وكذا ذكر ابو بكر وذكر القاضي في الجامع وغيره انه ان امر الوالدين واجب وقال ابو بكر في ذلك الموضع اعقب والديه وانما هاجر ليعبد الله روى عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه فقال جئت لابايعك على الهجرة وان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال الشيخ تقي الدين بعد قول ابي بكر هذا يقتضي قوله ايمر في جميع ما يأمر به وينهاه عنه الا ان يكون فعله او تركه معصية فيه ظاهر عليه فيتركه فلو ترك المبيت عندهما ليلة ليستغفران به ولا يستغفر هو بطاعتهما فيها فقد ترك مهذا الاستحباب ووجوب طاعتهما فيه بل عندنا هذا يجب لهما وقسم يتغفران به ولا يضرهما ان يتجنب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه فاما ما كان يضره طاعتهما فيه فلم تجب طاعتهما فيه لكن ان شق عليهما ولم يضره وجب وانما لم يعتد ابو عبد الله لان فرائض الله كطاعتهما او اركان كصلاة والصوم ليست بالنفل بخلاف بر الوالدين لا يتعدى ذلك وعلى هذا بنينا امر المكاتب فانا جوزنا له اخذ ماله ما لم يضره فاضعفنا فيه ما خذ ماله وهو معنى قوله انت ومالك لابيك فلا يكون له الولد باكثر من هذا ثم ذكر الشيخ تقي الدين ما صححه احمد ودل على انه لا طاعة لهما في ترك الفرض وهي صريحة في ترك الحج وعدم تأخيره لحج وقال في رواية ابي الحارث في رجل سأله ان يشتري له ملحفة للخروج قال ان كان

وقال في رواية جعفر بن محمد وقيل له ان امي في ابي بأتيان السلطان لعيادة طلعة قال لا وذكر ابو بكر بإسناده ان الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة وكذا الملك يمنع الزوج والسيد قريبهم فيصح والاولى ان يقيد وقتهم فيصح والا فيتقيد وقتهم بما لا يفوت حقهم هذا ان يأكل وما تأكله شرعا لا يجوز له منع ولده فلا يطيعه فيه فكذا ذكر صاحب النظم لا يطيعها في ترك النفل وكذا طالب علم الفرض هاهنا وتطليق زوجته برأي جرد قال احمد عليه السلام لا خير في الاخرة وظاهر ذا وجبته بمجرد الهوى ويحرم بها وبه وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وان كان كافرا وجزم به صاحب النظم وظاهر كلامه في المستوعب السابق قوله وان كانا فاسقين ان الكافر اتجب طاعتهما ويوافقه حاد ذكره للصحابة ان لا اذن لهما في الجهاد تعين عليه لا ويجاهد لهما بما ذكره الاصحاب تباعا لما ذكره الله وقال اسماء بنت ابي بكر جاءتني امي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم احدها قال نعم متفق عليه وروى الامام احمد في رواية مصعب بن ثابت وقد ضعفه الاكثر وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انزلت فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل امها وان تدخلها بيتها قال ابن جرير وهذه الاية رخصة في صلة الوالدين اذا كانا مشركين وجواز برهما وان كانت الموالاة منقطعة وذكر عن بعضهم نسخها والذي يعتمدها باية السيف وقال ابن جرير او وجه لان بر المؤمنين المحاربين قرابة كانوا وغير قرابة لا يحرم اذا لم يكن فيه معونة على الحرب بكراع وسلاح او دلالة على عورة اهل الاسلام لحديث اسما ولنا قول الافضح الوصية الحربي وهو مذهب ابي حنيفة واحتج في المغني عليهم باهدنه امه الحرية الحربية الشرك وبحديث اسما قال وهذان فيهما صلة اهل الحرب وبرهم وقال في شرح مسلم في حديث اسما وفيه جواز صلة القريب المشرك وهذه العبارات تدل على انه لا يتجه طاعة الكافر لما تقدم لا سيما في ترك النوافل والطاعات وهذا ظاهر لكن يعارضه ما ذكره في كتابه العزيز والله اعلم وقد قال الخطابي لا سبيل للوالدين الكافرين الى منعه من الجهاد فرضا كان او نفلا وطاعتهما حينئذ معصية معروفة للكفار وانما عليه ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية كذا قال ولعل مراده بقوله وانما عليه على سبيل الاستحباب وقد قال جماعة من اصحابنا ان للزوج الاستمتاع بزوجته حالة نفلها عن الفرائض اذا لم تفت بها وقال حنبل سمعت احمد سئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها ترى له ان تصوم قال لا تصوم ولا تحدث في نفاقها من صلاة ولا صيام الا باذنه لها الا الواجب الفرض فانها تصوم الا باذنه وتطيعه ونقل حنبل اعظم معصية الله قال او تطيعه في كل ما يأمره به من الطاعة وقال احمد في رواية اسحاق بن ابراهيم في العبد يسأله مولاه في حاجة وقت الصلاة قال اذا علم انه اذا قضى حاجة مولاه صلى في بيته ثم جاء فقضى حاجة مولاه وان وجد مسجدا صلى فيه قضى حاجة مولاه ثم صلى وذكر ابن عقيل انه كما يجب الاقضاء لا لانا نوله يجب الاقضاء بزلات القدوة الثلاثة الذين قال فيهم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واذا اشبههم بالوالدين يجب لوقتهم واصرامهم في المستوعب ان طاعة الامام فرض عين في معصية ذكره القاضي عياض واحتج بالاجماع ولعل مراده ان اذا السياسة والتدبير وقطع بعض بانه يجب طاعته ويحرم في المعصية ويستثنى المستوعب وغيره في المكره والاول على العبد طاعة سيده قلت وقد قالت طائفة صلاة الجمعة واجبة عليه لم يمنعه وان اذن له السيد وغيره عليه ان عليه لا يجب بالشرع لا يملك السيد ابطال ما اجبار عليه على وجه التعبد كالنوافل ذكره ابن عقيل وذكر ابن عقيل وابو المعالي بن المنجا ان الامام لو نذر الاستسقاء يجب انعقد نذره وليس له ان يمنع غيره فيخرج معه لان نذره كان ناجزا المشهود اذا شهد واعلى السارق ان يقطع يده ثم قال وليس لهما ان يطاع طاعة تأثم والمراد فهذا واجب لانه شروع وقال ابو زكريا النووي في قول مروان لعبد الرحمن بن الحارث عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما قول

يعني من اصبح صحيحا فلا صوم له قال الامام احمد اذا جاز ما عزمه مجتهدة وامر ولاة الامور بطاعته فوغير بعصيته وقال
في قوله اعاذنا الله تعالى من شر ما قال الله شئت لم احدث معنى قوله اعوذ بالله فعلمك ان تستعيذ واشتبه عليك وقال
قوله اعاذ ربي المصلية في امالي عن الحديث به راجحة على مصلحة تحديثي امكنت فان طاعتنا واجبة على وغير المعصية
واصل تبليغ هذه السنة والعلم قد حصل ويحتمل انه اراد ان ثبت لم احدث بحديثا شايعا تمام كلامه وعن عمر رفوعا
السمع والطاعة على المرء فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وعن علي رفوعا انما
الطاعة في المعروف فمتى ستقت عليها وان اخذ القول الاول على ظاهره توجه لكن المسئلة مالوا مر بالصوم
لاجل الاستسقا هل يجب على قولين وقد قال الشيخ تقي الدين اذا وجب العشر على فلاح وغيره وامر ولي الامر
بصرفه الى الاصناف سمى زكاة وجبت طاعته في ذلك ولم يكن لاحد ان يتعرض لذلك انتهى كلامه وينبغي احترام العلم
والتواضع له وكلام العلماء في ذلك معروف وقد بالغ في ذلك بعض المتعلمة بعضائل احمد وبعضهم في ذلك كلام في العلم
والعلماء وحده فصول الانسان فيمن يشتغي معه انسان وبعضهم ذلك وقد قال ابن عزم قبل البستي والرملي في الاجماع التفرق عن
ايجاب توقير القرآن والاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخليفة والقاضي والعالم وذكر بعض اصحاب الشافعي في كتابه فاتحة العلم
ان حقه اكد من حق الوالد لانه سبب لحصول الحياة الابدية والوالد سبب لحصول الحياة الفانية وعلى هذا يجب طاعته ويحرم مخالفته واطلق جمع
بذلك وينبغي ان يكون فيما يتعلق بامر العلم مطلقا والله اعلم **فصل** هل يجب طاعة الوالدين في تناول المال المشتبه
وهو ما بعضه حلال وبعضه حرام ينبغي على مسئلة تحريم تناوله فيها اقوال في المذهب احدها التحريم مطلقا قطع به شرف
الاسلام عبد الوهاب في كتابه المنتخب ذكره في باب الصيد وعلل القاضي وجوب الحجة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك
لاختلاط الاموال احدهم غير جملة ووضعه في غير جملة وقال الازجي في نهاية هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني
الطاهر بالنجسة وقد سبه ابو الخطاب في الانتصار على مسئلة اشتباه الاواني وقد قال احمد لا يعجبني ان ياكل منه وقال المروذي سالت
ابا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يوكل عنده قال اذا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عنه
وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا
يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وفي البخاري
ومسلم قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه وعن الحسن مرفوعا ما يريبك الى ما لا
يريبك والترمذي وصححه والنسائي ان من اراد الحرام على انتهك حرم الاكل والا فالاقدام في الرعاية
في مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فالاقامة للاكثر مقام الكل لان القليل
قال ابن الجوزي في المنهاج وذكر الشيخ تقي الدين انه احد الوجهين وقد نقل الاثرم وغير واحد عن الامام
فيمن ورث مالا لا ينبغي ان عرف شيئا بعينه ان يرده واذا كان الغالب على ماله الفساد
تنزه عنه او نحو هذا ونقل عنه في رجل ورث مالا ان كان غالبه فيها او ربا ينبغي لورثته
ان ينزه عنه ١٧١ ان يكون يسيرا لا يدرى ونقل عنه انه هل للرجل ان يطلب من ورثة اناة الناس
لا يسير الا شيء ونقل عنه فضاربه ينتفعهم وينتفعون قال ان كان غالبه الحرام فلا الرابع عدم التحريم
مطلقا قال الحرام قليل وهو ظاهر ما قطع به وقد عفا غير واحد للكثير وتوقف الكراهة وتضعف بحيث لا تحرم وقد نقله
قدماء الاصحاب وغيرهم وجزم به في المغني وغيره وعن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه

ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا تناول من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه رواه احمد وروى جماعة
من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر عن عبد الله بن مسعود ان رجلا سأله فقال الي جار يأكل الربا ولا يزال
يدعوني فقال امسناه لكن وائمه عليه قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تأكل ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا
وروى جماعة من حديث معمر ايضا عن ابي اسحاق عن الزبير بن الحارث عن كلاب قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك
الى طعامه فاقبله فانما هو لحمك وائمه عليك قال معمر وكان عدي بن ارطاة عامل الرقة يبعث الى الحسن
كل يوم بجفنة ثريد فيأكل منها ويطعم اصحابه وبعث عدي الى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي
ورد ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى وانهم كانوا يأكلون
الربا واحل لكم طعامهم وقال ابن منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فما اجيبه فقال
ابراهيم للشيطان عرض بهذا اليوقع عداوة وقد كان العمال يهطرون ويصيبون ثم يدعون فنجيبهم قلت نزلت ١٠٢
بعامل فنزلني واجارني قال اقبل فالم تره بعينك قال الحرج هو هري الهط الظلم واحسبها نخط بقال الهط الناس
فلان يهطهم حقهم والهط اخذ الاجرة بغير نقد وقد قال الاصل الاباحة وكما لو شك في متحرما فانه لا يحرم
بالاحتمال وان كان تركه اولى وقد احتج لهذا بحديث انس انه النبي صلى الله عليه وسلم راى تمرة في الطريق فقال لولا اني
اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها متفق عليه وفي هذا الاحتجاج بهذا في هذا نظر لكن ان قوي سبب
التحريم فظنه فينبغي ان يكون حكم المسئلة كما في اهل الكتاب وشبههم وينبغي على هذا حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته
ونحو ذلك قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره انه يحرم الاكل ويجب السؤال وان لم يكن اكثر ماله حراما لتعذر ولا يجب
فان كان هو المسؤول وعلمت بان له عرضا في حضوره وقبول هديته فلا تقبله بقوله وينبغي ان يسأل غيره
انتهى كلامه وقد يكون ذلك عذرا في ترك الاجابة الى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما جزم به الشيخ فوفق الدين ان ستر
الحيطان بستر لا صور فيها او فيها غير صور الحيوان يكون عذرا في ترك الاجابة على رواية الكراهة وسبق هذا
المعنى بعد فصول الامر بالمعروف وفيما ذكره احمد معاملة الحنبدي واجابة دعوته وقد
المروذي قلت لابي عبد الله هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال في مثل الاكل قلت نعم قال اذا كان
وما احب ان يفعلها يداريهما ولا ينبغي للرجل ان يقيم على الشبهة مع والديه وذكر المروذي له قول النبي
يعلم انه حرام بعينه فقال ابو عبد الله وما يدريه اياه حرام وذكر له المروذي قول شريح بن الحارث
طاعة في الشبهة فقال ابو عبد الله هذا شديد قلت لابي عبد الله فللوالدين طاعة في ال
حقا قلت فلهما طاعة قال احب ان نفسي اخاف ان يكون الذي يدخل عليه اشد مما اني قلت لابي
بن عقائل العمدي عنها فقال البنت والدين فقال ابو عبد الله هذا محمد بن عقائل قد سمعت ما قال وهذا اشد
قد قال ما قال ابو عبد الله ما احب ان يداريهم وروى المروذي عن علي بن عاصم انه سئل عن الشبهة قال الطعم والدين
وسئل عنها بشر بن الحارث فقال لا تدخلني بينك وبين والديك **وذكر الشيخ** تقي الدين رواية المروذي ثم قال
قال رواية ابن ابراهيم فيما هو لك شبهة فتعرض عليه احدهما ياكل فقال اذا علم انه حرام لم يعبه فلما اكل قال الشيخ
تقي الدين مفهوم هذه الرواية انهما قد يطاعان اذا لم يعلم انه حرام ورواية المروذي فيها انهما لا يطاعان في الشبهة
وكلامه يدل على انه لولا الشبهة لوجب الاكل لانذار غرر عليه في وهو يطيب انتهى كلامه وان اراد رفعه

حلال وحرام انه يخرج من الحرام فنقل جماعة عن احمد لورع الا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم في نصيبين
وعن احمد فيمن انما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه فيمن في عشرة قال لا يحنث به وقال المروذي سألته يا
عبد الله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه قال لا يأكل منها شيئا حتى يعرفه واحتج ابو عبد الله
بحديث عدي بن حاتم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر فقال لا تأكل حتى تعلم
انه كلبك فتأمله قلت له فان كانت دراهم كثيرة فقال ثلاثين او نحوها فيها درهم حرام اخرج الدراهم
قلت ان بشرا الحافي يخرج درهما فقال اشتري للوليد فقلت لا بشر بما قال ما فاطنته
للفقر لشرب الوليد هذا قول اصحاب الرأي وقال القاضي في الخلاف في مسئلة اشتباه الاواني
الطاهرة بالنجسة ظاهر مقالة اصحابنا يعني ابا بكر وابا علي النجاد وابا اسحاق بخلافه في عشرة
كاهرة فيما اذا وجد الا انه قد نص على ذلك في الدراهم فيمن له درهم حرام فان له ان يخرج
اخرج قدر الحرام لانه لم يحرم لعينه وانما حرم لتعلق هو عنه في اذا اخرج عوضه زال التحريم
عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهر هذا ولو لم يعلم صاحبه واستهلك فيه كرأيت
احتاط بزيت وقيل للقاضي في الخلاف في مسئلة الاواني قد قلت اذا احتاط درهم حرام
بدراهم يعز قدر الدراهم الحرام ويتعرف في ان قياس قول احمد ان له ان يخرج قدر الدراهم حالة معينة لم يجز
ان يتعرف شيئا منها مع الاعذار قدر الحرام ويتعرف في الباقي وكان الفرق بينهما اذا كان معينا
مجهولا شركة معه مجهول متصل او منفصل واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال للغير فاشبه ما لو
ان يتصدق به وذكر ابن عقيل وابن الصيرفي في النوادر انه اذا اختلط درهم حرام بمباح تصدق
به هذا استهلاك والنقد بيع وقاله احمد وذكر الخلال عن ابي طالب انه نقل عن احمد في الزيت اعجب
الي ان يتصدق به هذا غير الدراهم وذكر القاضي والنقد ان الورع ترك الجميع وذكر الشيخ تقي الدين
يتجه له ان ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما قال احمد هذا على انه
لي قال ابن الجوزي قال احمد لا يبحث عن شيء حتى يعلم فهو حرير وكل الكل الطين الغليظ
وذلك مذكور في الفقه او كتاب الشركة ومال بيت المال في اخر كتاب الزكاة والله اعلم
قال الشيخ تقي الدين انه ليس لاحد الابوين ان يلزم الولد بنكاح من لا يريد وانه
ان عاقا واذا لم يكن لاحد ان يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على اكل غالا
كان النكاح تحت يده واولى فان اكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه
تزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يحاشه فرأته اشتهى كلامه وقال احمد في رواية ابي داود
اذا قال لامرأة اتزوجها متى طلقتك ثلاثا ان فعل لم امره ان يفارقها وان كان له والدين يأمرانه
بالتزوج امرأة ان يتزوج وان كان مما يخاف ان تفتح اصر يتان يتزوج اذا قال فلانة فانه
يمكنه ان يتزوج غيرها وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا
سأل له في النوع وكان يأمر بالورع احتياطا ان لا يأتي الشبهات فمن اتقى الشبهات استبر
لدينه وعرضه الا اذا امره الشارع بالتزوج اما لحاجته او لامر ابويه فهنا ان ترك ذلك عاصيا

فانه تارك لشبهة بركوب معصية وهذا كما ان رجلا سأله ان يأتي بمات وعليه دين ولم يأت فيه
بشبهة وانما كره ان أوفيه قال اتبع ذمة بذمة يعني ان قضاء الدين واجب فاتباعه
بشبهة بتزك واجب فصل قال فان امره ابوه بطلاق امرأته لم يجب ذكره اكثر اصحابنا
قال سندي سأل رجل ابا عبد الله فقال اني أبي يأمرني ان اطلق امرأتي قال لا تطلقها قال ليس عن هذا ان عبد الله
يطلق قال اصلي يكون مثل عمر واختار ابو بكر قول من قال انه يجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ونقل احمد في رواية
بكر بن محمد عن ابيه اذا امرته امه بالطلاق لا يعجبني ان يطلق لان حديث ابن عمر في الباب ونقل احمد في
في رواية محمد بن موسى انه لا يطلق لامرأته فان امره الاب بالطلاق اذا كان عدلا وقول احمد الاخير
كذا يقتضي التحريم والكراهة فيه خلاف بيننا اصحابه وقد قال الشيخ تقي الدين فمن امره ابوه
بطلاق امرأته لاجل انه يطلقها عالما بالحال ان يبرها وليس تطليق امرأته من برها وانتهى كلامه
فصل قال احمد في رواية ابي داود اذا خافت العنت امرأة ان يتزوج واذا اراد
والده امرأة ان يتزوج وقال في رواية جعفر والذي يحلف بالطلاق فاحنث ان ابي يريد ان يتزوج اذا قال
ان امره ابوه ان يتزوج قال الشيخ تقي الدين اراد الطلاق المقاد فكذا قال واذا خاف العنت ان امره ابوه
يتزوج اذا لم يجد امرأة قال المروذي اذا كان الرجل يخاف على نفسه ووالده يمنعه من التزوج ويهم
فليس لهم ذلك وقال له رجل لي جارية واني تائب ان اسمعها قال اتخوف ان تسمعها نفسك
قال ثم قال لا تسمعها قال انها تعرق الارض عندك او تسمعها قال ان خفت على نفسك فليس لها ذلك
قال الشيخ تقي الدين ان اذا خاف على نفسه بيعها واجبا او ان عليه في ذلك ضررا وصفهوم كلامه انه
اذا لم يخف على نفسه يطيعهما في ترك التزوج وفي بيعها احتمال ان الضرر عليه فيه لا دينا ولا
دينا وقال فيمن قيد امه ببيع السرية اذا خاف على نفسه لان بيع السرية ليس بمحرم ولا ضرر عليه فيه
فانه يأخذ الثمن بخلاف الطلاق فانه يضر بدينه ودنياه فانه يتهم في طلاق قال ابتهم في
فصل قال احمد في رواية موسى بن موسى يأمر ابويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر وقال
اذا رأى اباه على امر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا اشاءة ولا يغلظ له في الكلام ولا يتركه ليس للولد
وقال في رواية يعقوب بن موسى اذا كان ابواه يبيعان محرما لم يعنهما على اكل طعامهم وخرج عنهما
بهما اذا كان له ابوان ولهما كرم يعصران عنبه ويجعلانه خمرا يستوفيانه يأمرهم و
خرج من عندهم ولا يأمرهم وذكر ابو بكر في زاد المسافر وذكر المروذي ان رجلا من اهل جرجان سأل ابا
يريد ان يعاونه على بيعها قال ان علمت انه يبيعها من يعصرها خمرا فلا تعاونه فصل
فيمن يأمره ابوه بالقيام في موضع هو منكر قال المروذي لابي عبد الله فان كان من المنكر ولا يقدر ان يغيره قال يستأذنه
فان اذنت له خرج فصل قال المروذي سألت ابا عبد الله عن غريب لي اكرم ناحيته فأتاني ان
استأجر له دارا او اعمل له غرفة فقال لا تفعله ولا تستأجر له الا بأمره والدته فان اوتدته فهو يعمل لها ان يتقضى
فصل قال الاسماعيلي سعيد سألت احمد عما يجوز فيه ضرب الولد قال الولد يضرب على الادب
قال وسألت احمد هل يضرب الصبي على الصلاة قال اذا بلغ عشرا وقال اصبل اه ابا عبد الله قال اليتيم يؤدب ويضرب ضربا

خفيفا وقال الاثرم سئل ابو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان فقال على قدر ذنوبهم وينبغي تحميده الضرب
وان كان صغير الا يعقل فلا يضربه وقال الخلال اخبرني محمد بن يزيد الواسطي عن ايوب قال سألت ابا هاشم عن الغلام
يسلمه ابوه الى الكتاب فينعته المعلم في غير الكتابة فمات في ذلك العمل قال هو ضامن استحسن كلامه وهذا يتوجه
على اصل سئلتنا كما ذكره الامام احمد بن استعفر غلام الغير في حاجة اذ يضمن

فصل

وقد تقدم ان عليه صلة رحمه قال المروذي دخلت على ابي عبد الله رجلا قد من الثغر فقال القرابة بالمراغة
فترى لي ان ارجع الى الثغر او ترى ان اخلفها فاسلم على قرابتي وانا حيث قاصد الا سالك فقال له
ابو عبد الله رجلا حدره من الثغر فقال لي ورى اهل اذهب فاسلم على قرابتي وما حيث قاصد الا سالك
فقال ابو عبد الله قد روى صلوا ارحامكم ولو بالسلام واستحب ان يذهب فيسلم عليهم وقال متى خلت لابي
عبد الله الرجل يكون له القرابة من غير ان يلقوه بين يديه فاين يجب عليه من بر رحم وقال يسعني له
ان يأتيهم قال الا لطف والسلام وقد ذكر ابو الخطاب وغيره في مسئلة العتق بالملك قد نص عندنا سبق
بقطع الارحام باللعن واحباط العمل ومعلوم ان الشرع لم يرد صلة كل رحم وقرابة اذ لو كان ذلك لوجب
صلة جميع بني آدم فلم يحض بدم ضبط ذلك بقرابة يجب صلتها واكرامها ويحرم قطعها وتابعه قرابة
الرحم المحرم وقد نص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها واختها
فانهم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وهذا الذي ذكره من انه لا يجب صلة الرحم محرما الحرم لما ذكره
بعض العلماء ونص احمد الاول انه يجب صلة الرحم محرما كان اولا وقد عرف من كلام ابي الخطاب انه لا يكفي
في صلة الرحم مجرد السلام وكلام احمد محتمل قال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يقول صلة الرحم واخوات
بارض عقيب ترى ان يزورهم قال ليس يزورهم ويراودهم على الخروج منها فان اجابوا الى ذلك والا
فليس عليه زيارتهم **فصل** قد سبق الكلام في بر الوالدين وقد قارنهما بالوالدين
وقال يجب ان اشكر لي والدي ولامي ولابي وفي ذلك صلة الرحم احاديث كثيرة وفيها
صحيح ان من البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ابيه ولي وذكر ابن عبد البر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حث ان اراد ان يصل اباه بعد موته فليصل اخوان ابيه وقوله صلى الله عليه وسلم الولد
من تواريث وقوله عليه السلام ثلاث يقينين لو العبد ان يقطع وداهل ابيه ويديل
في بعض نسخه وفي بعض كتابه فقد كتابه لا تقطع ما كان ابوك يصله فيطفئ نوره
[illegible] ربت امرأة رجل مي وبات عمر يصلي ليلته فما سرني ليلتي وعن ابن عباس قال
[illegible] الله عقوبته سليمان عن الهدهد لبره كان بامه ورأى ابو هريرة رجلا يمشي خلف جنازة فقال
ما هذا قال ابي قال لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمشي امامه وقد قال الشاعر في ابنه

يود الردى لي من سفاهة رأيه ... ولوحت بانه للعدو وقاتله
اذا ما رآني مقبلا غض طرفه ... كان شعاع الشمس في مقابله

وسبق قريبا ترغيب الولد وينبغي الصبر على البنات والاحسان اليهن وان لم يتفاضل عليهن
الذكور لغير سبب شرعي وفي ذلك اخبار كثيرة في الصحاح وغيرها وقد دخل عمر بن الخطاب

وعنده بنت له فقال لابنها الله عندك يا امير المؤمنين فوالله ما علمت انها ولدت له الا على عداوة وقد رزقك الله البعد
وبورك الصغائر فقال معاذ الله ما هذا بدليل لا تقلهذا يا عمر فوالله ما مرضى المضرض ولا اذم الموى ولا اعون على الاحزان
منهن ولرب من اختة قد نفع خاله وقال محمد بن سيرين البنون نوق البنات حسنا والله تعالى يسأل عن العم
ويجازي على الخالة وقال منصور الفقيه

احب البنات الى قلبي ... تعرض على كل نفس سلمه
لاجبر ان يغنيهم احد البنات ... احذمه الله موسر كلهم ... وقال قتادة ربما جارية خيرا من غلام

قد هذا احد على يديه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبوا بنين اولادكم لا ترحموا الهم الا عادسوء
وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الامصار اولادكم العوم والرموسية فانما سارم المنار وما حسن من شعر
كان يقاله تمام فاجب للابناء على الاباء تعليم الكتابة والكتاب والسباحة وقال الحجاج لمعلم ولده علم ولدي كما
قبل ان تعلم الكتابة فانهم يجدونه حيث يمكنهم والاحداث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الدعاء عليهم
وكان يتأكد الدعاء على الولد والاهل بالموت بورث الفقر وفي صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي اهلا
اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما تقول فكانما
تسفهم الملو ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك وفي حديث عمر بن عبد العزيز انه قال ليس الواصل بالمكافي
ولكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها قال ابن عبد البر روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوت كثير الاخوة خير من
كثرة الولد على الولد قال الشاعر

وجدت قريب الود خيرا وان نأى ... من الابعد الود القريب المناسب
وربما حلم يدنه منك والد ... ابرد ابن الام عند النوائب
ورب بعيد خاف نفعه ... ورب قريب شاهد مثل غائب
ولا خير في قرب مرر ... وفي ذلك عند محمد لا تناسبه
يخونك ذو القربى مرارا وربما ... وفي ذلك عند محمد من لا تناسبه
ولا خير في قرب لغير نفعها ... ولا في صديق لا تزال تعاتبه
يخونك ذا القربى مرارا وربما ... وفي ذلك عند محمد من لا تناسبه

وقال الفضل بن العباس في بني امه

لا تطمعوا ان تهينونا فنكرمكم ... وان نكف الاذى عنكم وتوذونا
نحمل بنا عما مهملا ... لا تنثروا سنا كما نعد منا

فصل

في الصحيحين وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب
المكس ويعد الذي يتولى المكاسين الماكلين وكان يقال السلطان على المملوك دناءة وقال بعض الحكماء اذكر عند ذلك
وعضبك قدرة الله عليك وعند حلمك حلم الله فيك وقال عمر بن الخطاب اكثروا النظر الى الرقيق فانهم يذكرون
اكثر فالامن سيده وقال بعض الحكماء افضل الحلم ان لا تعرف الصغار لانهم اخف طاعة واقل خلافا واسرع قبولا
كما يقال استخدم الصغير حتى يكبر والاعجمي حتى يفصح قالت ابنة الفتح

بطريم وضرائم والعصا زجر بها عصى ... وتقوم عبد الهوان رادع ... كاذ يقال الحر وادمسه

والعبد عبد وان مشى على الدر ... وقال الشاعر ان العبيد اذا اذل لئيمهم ... صلحوا على الهوان واذ كريمهم فسدوا

وقال المتنبي ... لا تشتر العبد الا والعصا معه ... ان العبيد لانجاس مناكيد

وقال الاخر ... اذا برم المولى بخدمة عبده ... تجنى لذنب واده لم يكن ذنب

وعن علي انه قال يا رسول الله اكون كالسكة المحاة ام الشاهد يرى ما لا يرى الغايب قال الشاهد يرى الغايب رواه احمد في المسند **فصل** قال ابن وهب اتفق ربيعة على اخوانه اربعة الفضيل ثم كلثوم ثم صالح اخوانه واخوانه وقال المروذي قال ابن وهب سمعت بشر بن كارث يقول لقد جاءني صديق لي بعشرين درهما فاعطيته تسعة عشر درهما وبقيت لنفسي درهما ففيهم اليوم من يفضل هذا صاحبه بالفضل من هذا فاقال هرون المستملي لقيت احمد فقلت ما عندك ما تسمي فاعطاني خمسة دراهم وقال ما عندنا غيرها وقال يحيى بن هلال الوراق جئت الى محمد بن عبد الله بن غير فشكوت اليه فاخرج اربعة دراهم وختم وقال هذا نصف ما املك وجيء به الى ابي عبد الله احمد بن حنبل فاخرج لي اربعة دراهم وقال هذا جميع ما املكه **فصل** روى الخلال ان احمد جاء الى وكيع وعنده جماعة من الكوفيين فجلس بين يديه في ادب وتواضع فقيل يا ابا عبد الله ان الشيخ ليركبك فما كذا لاتعلم فقال لان كان يكبرني ففي لي اله اصله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ما استادنت قط على محدث كنت انتظره حتى يخرج الي وتاولت قول ابن عيينة ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقال المروذي كان ابو عبد الله لا يحمل وان حمل عليه احتمل وحلم ويقول يكفيني الله ولم يكن يحقد ولا يحمل حقدا ولقد وقع بين عمه وجيرانه فنازعه فكانوا يجيئون الى ابي عبد الله فلا يقدم لهم قبلة الى عمه ولا يفضله ويلقاهم بما يعرفون من الكرامة وكان ابو عبد الله كثير التواضع يحب الفقر الم الفقر في مجلس اخذ عنه في مجلس نادر الهم مقصر عن الدنيا الكفاية والوقار اذا جلس في مجلسه بعد العصر وكان لا يقطن المجالس ويكره ابطانها وكان ذا انتحى يوم جلس حيث انتهى به المجلس وصحبته في السفر والحضر وكان حسن الخلق دائم البشر لين الكنف لطيف لا غليظ ولا فظ يحب نجاة الناس ويسعى في ذلك وكان اذا اجد رجلا ما يجب لنفسه ويكره ولم يمنعه حبه لذلك ان يأخذ على يديه ويكفه عن ظلم الناس ويكره ذلك منه وكان اذا ابغض زهد واتباع الاثر سائغة واجتنابه يجري بينه وبينه معرفة وكان جلدا وطيا اذا كان حديثا ضرب لا يكذب وتغير تبين التغير في وجهه غضاضة ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها فاذا كان من امور الدين اشتد غضبه له وكان ابو عبد الله حسن الجوار فوق ما يوصف فصبر ويحتمل الاذى بالجيران وجار اسحاق بن ابراهيم بن بوشنج رثبت احمد بن حنبل وقد صار الغداة فدخل منزله وقال لا تستعوفه فقاضى وكان يمشي وحده متواضعا وقال ابن هانئ رايته يا ابا عبد الله اذا التقى امرأتين في الطريق وكان طريقه بينهما وقفا ولم يمر حتى يجوزا وعن اسيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج الى المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافاة فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار لصوقها به رواه ابو داود من رواية

سداد بن ابي عمرو بن حماس تفرد عنه ابو اليماني الحافظ دمشقي وقد وثقه ابن حبان قال في النهاية هو بوزن حفص وهو سطيحا قال هبط على هاف القنا وصيفه وعن ابن عباس ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين رواه ابو داود والخلال من رواية داود بن ابي صالح قال ابو زرعة لا اعرفه الا بهذا الخبر وهو منكر وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابراهيم الحربي كان احمد بن احمد كان رجلا صدقا وقال الدارقطني مسدد بالحكم وعلي بالعلم في جزء يوما فتا عند ذلك كتاب زاذقة حاكت ساعة ثم قال انما يجوز الموضع قبره وقال الخلال سمعت اسحاق ابن ابراهيم يعني المروذي بالموصل قال حضر مجلس ابي عبد الله كتاب الزاذقة فقلت له اي عبد الله ائت في مجلس ابي عبد الله ما تصنع فسمعني احمد فقال لي ما لك قلت هذا عبد الله كتاب الزاذقة قد حضر المجلس فقال لي اتركهم يسمعون اخذتم هذا دع الناس يا هذا وه العلم وبنشروه لعل الله تعالى ينفعهم به ذكر ذلك بن الاخضر في ترجمته وقدمنا ذكره وقال ابو الحسين احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد الهاشمي سمعت جدي يقول كان ابو عبد الله من احيا الناس واكرمهم نفسا واحسنهم عشرة وادبا كثير الاطراف والفضل معروفا عن القبيح واللغو لا يسمع منه الا المذاكرة بالحديث والرجال والطرق وذكر الصالحين والزهاد في دوامه وسكونه ولفظه حسن واذا تغير انسان سيره اقبل عليه وكان يتواضع تواضعا شديدا وكان لا يكاد يحرجه ويطرنه ويحبه وقال الطرائفي كنا في مجلس موسى بن بشر بن موسى بن صالح بن سهيل بن عمرة الاسدي ومعنا ابو العباس بن سريج الفقيه القاضي فحدثنا فذكر محمد بن جرير الطبري وانه لم يدخل لاحمد بن حنبل في كتابه الذي الفه في اختلاف الفقهاء فقال العباس بن سريج وهل اصول الفقه الا كلام احمد بن حنبل هنطار رسول الله صلى الله عليه وسلم والموطئة بسنة واختلاف الصحابة وان تابعين رضي الله عنهم وقال الحسن بن احمد بن الليث الرازي كنت في مجلس ابي عبد الله احمد بن حنبل فقام اليه رجل من اهل الرأي فقال له يا ابا عبد الله عندنا شاب مكثر يقال له ابو زرعة نكتب عنه فنظر اليه ابو عبد الله احمد كالمنكر لقوله شاب فقال نعم الفتى المامون اعلى الله كعبه وشرف ذكره على عامة اهل زمانه فلما قمت الى الري اخبرت ابا زرعة فاستبشر وقال والله الى لارجو له في الامر العظيم من اذى الجهمية فلما وقع المزجر بدعاء ابي عبد الله وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول جاء ابو علي بن يحيى بن يقطين فقال لي اه كتابا ياجاد فيه ان امير المؤمنين يعني المتوكل يقرئك السلام ويقول لك يا احمد انت هاهنا رجل قد رفع علمك وهو في الدنيا محبوس رفع عليك ان علويا قد توجه من ناحية كذا واصحابك يتاهبون فان شئت ضربته وان شئت حبسته وان شئت بعثت اليه فقال له ما اعرف ما قال شيئا وامر بان لا تطلعه ولا تقرضوا له وقال المستمر عامر بن عبد اجتمعوا عليه وحوله بالمربد فقال الزياح فاخوا ثم قال اللام من سمى لي فاكرمه واجعله موطا العقبين وقال المروذي اخبرت ابا عبد الله عن رجل سفير وهو يريد ان يقال له انه لم يقبل فقال يا تي به السفيه اقربا كثير ورويت عن ابي جعفر بن ابي شيبة بخطه حدث عمرو بن جبر وكان له صحبة انه اوصى ثلثه فقال لهم وهو السفها فان هو السفهم واوصانه لم يمر بقليل فيا تي به السفيه اقربا كثير قال ابن بجوني قالت لهم السفه بناو الانسان وقال ان عمر وفي بعض الكلمات عفا وانت تر السبع اذا مر به كساع في الوقت ليس تنجه الكلاب وتترك منه ولا يلتفت والا هو هاشيا اذا لو التفت كان نظير او فتى اعرض عن الجاهل عادما حذه من العقل صونا له على قبح ما اتى به

واقبل عليه فانه لا يعين له على سوء ادبه من حرمه لاخيه وقد قال الشاعر

واعظم ما اداك من لاخيه ... وما ندم حليم ولا سلمت وانما يندم

المقدم على المقابلة وان لم فان شئت فاحتسب سكوتك عن السفيه اجرا لك وان شئت فاعده احترازا من ان تقع في اثم وان شئت كان اعتقادا لدوائه سكوتك سببا لمعاونة الناس لك وان

تلمحت العذر علت انه ما يسلط الا سلط فرأيت الفعل من غيره ما عقوبة واما مثوبة وروى ابو داود

ثنا عبد بن حماد ثنا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن الحر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله

صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل في ابي بكر فاذاه فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر

ثم اذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعه ابو بكر فقال يا ابا بكر اوجدت علي يا رسول الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه لما قال له فلما انتصرت وقع الشيطان فلم اكن

لاجلس اذا وقع الشيطان حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان عن بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي

هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر وساق نحوه قال ابو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن بن عجلان

كما قال سفيان اسناده جيد والذي قبله من مراسيل سعيد بن المسيب وبشير يقال له ابن عقربة المقبري

ثم روى ابو داود في هذا الباب وهو باب الانتصار عن عبيد بن معاذ والقواريري عن معاذ بن معاذ ثنا بن عون

قال كنت اسأله عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل حدثني علي بن زيد بن جدعان

عن ام محمد امرأة ابيه قال ابن عون وزعم انها كانت تدخل على ام المؤمنين قالت قالت المرأة عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش وجعل يصنع شيئا بيده فقالت بيده حتى فطرتها فاصابت

واقبلت زينب تفتح لعائشة فاتت ان تتنحى فقال لعائشة سبيها فغلبتها فانطلقت زينب الى علي

فقال ان عائشة اقحمت بكم وفعلت في بنت فاطمة فقال لها انها حاسة الله ورسوله فما تفرقت فقالت

فعلت كذا فقال لها كذا فقالت وجاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك ام محمد

علي بن زيد وعلي حديثه حسن ولابي داود باسناد حسن من حديث جابر بن سليم

رأيت شملة وغير ذلك مما علم فيه بكين وما لي ذلك عد ولا احمد هذا

يكون اجره لك ووزره عليه وروى احمد ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن الاعمش عن ابي صالح الوالبي

عن المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل رجلا عندنا فجعل الرجل المسبوب يقول عليكم السلام

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان ملكا بينكما يذب عنك كلما شتمك هذا قال له بل انت وانت احرى

ان يذب عنك واذا قال له ذلك ثلاث قال لا قعد بل انت احرى ان يذب عنك وكذا هو ان يا

خالد لم يدرك النعمان وروى ابو جعفر العقيلي في الادب له عن ابي الدرداء قال انما العلم بالتعلم

والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وروى ايضا عن عبد الملك بن ابجر قال استحمل عبيد الله رجلا

بغلا بايذج ويقعده فيه فقال شعرا

هنيا مريئا غير داء مخامر ... لعزة من اعراضنا ما استحلت

وروى ايضا عن عمر قال الاحلم احب الى الله من حلم امام ورفقه واجمل جمل الى الله من جمل امام وحدة

ومن ينصف الناس من نفسه يعظ الظفر من امره والذل في طاعة اقرب الى المؤمن من التعزز في المعصية

وروى ايضا عن ابن عباس قال ما بلغني عن احد مكروه الا انزلته احد ثلاث منازل ان كان فوقي عرفت له قدره

وان كان نظيري تفضلت عليه وان كان دوني لم احفل به فهذه سيرتي فمن رغب عنها فارض الله

واسعة قال ابن عقيل في الفنون وذكر قول المجنون

خلال ليلى شتمنا وانتقاصنا ... هنيا وعفو ليلى ذنوبا

قال ابن عبد الوهاب يقال له يا هذا لا تفرق في شتمنا ودع الصلح موضعا فانا لا نراك في معصية

فيسأله باكرم ان تطيع الله وفيه اعطى الحسين بن علي شاعرا فقيل له لم تعطه فقال يقول البسطاء يوصي بمص

الرجل فقال له خيرا بذلت به مالا ما وقيت به عرضك وفي ابتغى الخير اتقى الشر قال الشاعر

وما في عند قومك انت خاير ... كمثل دفاعك عنهم بالمحامل

فاقصد اذا احمدوا واحذر اذا فجعوا ... ووازن الشر متقالا بمثقال

المقصر زوج الصدر ودمنول الظهر وهو ضد الحدب يقال رجل اقعس وقعيس ومتقعر وقال الاخر

لعمرك ما سب الامير عدوه ... ولكن سب الامير المبلغ

وباقي ما يتعلق بهذا الباب في آخر الكتاب فيما يتعلق بمكارم الاخلاق قال ذكر الزهري وقال ابن هبيرة

الوزير رحمه الله ليكن غاية امالك منعهم ما لك الاضافي فمتى طلبته منه كان سائر ما تخاج عونا

لك وما اضوى وصد تقدما فيها ولك بالفضل والمجاملة لا بالعدد وقال ابو عبيد القاسم بن

سلام في الامام احمد في اثنا كلام له رضي الله عنهما اعطاه الله الحلم والعلم والفهم وانه لكما قال فيه

يزيد اما غاب عنك فانه ... ترايت له صبارا كريم مقلصا

يعلم هذا الخلق ما شذ عنهم ... من الادب المجهور كهلا ومعقلا

ويحسن في ذات الاله اذا رأى ... عظيما اهل الحق لا يسأم الملا وخف

قال الخلال ثنا المروذي قال

ما كتبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد عمل به حتى رأيت في الحديث ان الحجامة

طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجم وحكى الحسين بن ابراهيم الحربي عن علي شاعرا فقيل له

كان يجتمع في مجلس احمد زهاء ثلاثة آلاف او يزيدون او اقل فما تكلموا ولا تناوبوا

حسن الادب حتى الصبيان وقال محمد بن مسلم كنا نرى ان نزاد احمد بن حنبل

في شيء من الاشياء حتى لجلالته ولهيبة الاسلام الذي رزقه وقال المبهوني

وظف ثوبا ولا اشك فاهد القسه في شاذبه وشعر رأسه وبدنه ولا افاقد باوسنده

من احمد بن حنبل وقالت فاطمة بنت احمد وقع الحريق في بيت ابن صالح وكان قد تزوج الى قوم

سيأسير فحلف اليه جهازا شبيها باربعة الاف فاكلته النار فجعل صالح يقول ما غني مذهب

من الاثواب التي كانت بهذا فيه اشد زفيه واحلى فيه قالت فطفق الحريق وخلعوا فوجدوا

في الثوب على سريره قد اكلت النار ما حوله والثوب سالم قال ابن الجوزي وحكى ابو الفرج

القطاع على ابن الحسين الزينبي انه حكى ان الحريق وقع في دارهم فاحترق ما فيها الا كابا كان فيه

بخط احمد قال ابن الجوزي ولما وقع الفرق ببغداد سنة اربع وخمسين وخمسمايه
وغرقت كتبي سلم لي مجلد فيه ورقات من خط الامام احمد انتهى كلامه وفي قصيدة
اسماعيل ابن فلان الترمذي التي انشدها الامام احمد وهو في السجن في المحنة يقول
فيها

اذا مين الاشياخ يوما وحملوا	فاحمد من بين المشايخ جوهر
اذا افتخر الاقوام يوما بسيبه	ففيه لنا والحمد لله مفخر
فيا ايها الساعي ليدرك شاوه	ودونك عن ادراكه متقصر
حمى نفسه الدنيا وقد سمحت له	فمن له لم من القوت مقتر
فان كنت ذا لب فدنيا معلما فانه	من الادب للجود والعلم حلكر

وروى عن طريق ان الشافعي كتب من مصر كتابا واعطاه للربيع بن سليمان وقال اذهب به الى ابي عبد الله محمد
ابن حنبل وائتني بالجواب فجاء به الله فلما راه تغرغرت عيناه بالدموع فلما رآه الشافعي ذكر له انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام وقال له اكتب الى ابي عبد الله احمد بن حنبل واقرأ عليه مني السلام وقل له انك ستمتحن وتدعى
الى خلق القرآن ولا تجبهم يرفع الله لك علما الى يوم القيامة فقال الربيع الشافعي فاعطاه قميصه الذي
يلي جلده وجواب الكتاب فقال الشافعي فاعطاه الذي يلي جلده قال الربيع فقلت له ولكن
قبله وادفع الينا الماء حتى نشربه فيه وفي بعض الطرق قال الربيع فقلت ما اراه الله فتركه في
قنينة وكنا نراه في كل يوم ياخذ منه فيمسح على وجهه ويتبرك به احمد بن حنبل رضي الله عنهما وقد
قال الشيخ تقي الدين كذا بواعلى الامام احمد حكايات في السنة للخرقي وذكر هذه الحكاية وحكاية
امتناعه من الخبز الذي خبز في بيت امية صالحي لما توفي لقيها ودفع الى الامام احمد كتابا من رجل يسأله
عنه فقال فاذا دعونا لها فنحن من ندعوها **فصل** وروى ابو داود في الحسن ليس
بالحليم الذي حسن الجواب الصبر على الاذى ورواه ابو حفص العكبري في الادب عن الشعبي
مرسلا وفي حديث عائشة وابن عمر ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وفي حديث ابي هريرة من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفي حديث من كان يومن بالله واليوم الآخر
فليحسن الى جاره ورواه ايضا من حديث ابي شريح العدوي واحمد من حديث ابن عمر
وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قالوا من يا رسول الله
قال الذي لا يامن جاره بوائقه ولم يدخل الجنة ورواه ابو داود من حديث الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا ابن ثوبان
عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه
مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في طريق فجعل الناس يسالونه فيخبرهم خبره فجعل الناس
يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه اسناده جيد
ومحمد حسن الحديث وله شاهد وللترمذي وقال حسن غريب عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم
لجارنا اليهودي فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

في الكنى ابو عمر الضبي قال علي بن حكيم الاودي ثنا شريك عن ابي عمر وعن ابي حنيفة قال
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم جاره فقال اخرج متاعك فضعه على الطريق فجعل يمر به يلعنه فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما لقيت من الناس قال لعنة الله فوق لعنتهم وقال ابن عبد البر كان داود عليه السلام يقول
اللهم اني اعوذ بك من جار سوء عين تراني وقلب لا ينساني وقال ابو الدرداء مكتوب في التوراة ان احد
الناس للعالم والبغاهم عليه قرابتهم وجيرانه وقال عكرمة ان الناس في عالم هيئة اذا مر بهذا الناس
في عالم جبر انه وقال الحسن البصري مروءة ولا يصح قال ابن عبد البر قال رجل لسعيد بن العاص والله اني
لاحبك فقال اما لا تجتر لسانك بحارك والا فانك لحسد في الجيران والعداوة في الاقارب قال الشاعر

اتخلي وانت حرمة جاري	وحقيق على حفظ الجوار
ان للجار اذا تغيب عيني	حافظ للغيب والاسرار
ما ابالي ان كان للباب ستر	مسبل ام بقي بغير ستار
قاري وجار الجار واحد	واليه قباي من اللبد
ما هر جاري اجاوره	ان لا يحوم حول بابه كلبي
اعمي اذا ما جارتي برزت	حتى يواري جارتي الخدر
اغض طرفي اذا اتاني صاحبتا	حتى يجاوز لا حاجة لي به
اذا لم تصل خيري وانتعاشي	اليك فما شري اليك بواصل

وقال الآخر

وفي كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا مر قتل الدار جار وافتقر قيل الطريق اخذه ثم قال

تقولون قتل الدار جار وافتقر	وقبل الطريق النهج انس وفيفق
اطلت لنفسك جيرانا تجاورهم	لا تقبح الدار حتى يقبح الجار
يا موسى ذا بت بالخوف من جزعي	وما علمك جارا هناك ينغص
فقلت لهم كفوا الملام فانني	بجيرانها تغلو الديار وترخص

وقال الحسن البصري

كل مومن شافت يوذيه وقال عمر بن الخطاب لجار حقا الجار ان تبسط اليه وجهك وتبش عنه اذا لقيه
ابن ابي العاس ما بقي من مكارم اخلاقكم قال الافضال على الاخوان وترك اذى الجيران قال الشاعر

سقيا ورعيا لاقوام نزلت بهم	لكان دار اغتراب الي عندهم وطني
اذا تاملت من اخلاقهم خلقا	علمتهم من حليته الزمن
اذ انا رفيقي لم ير خلق نافقة	له مركبة فضل فما حملت رجل
ولم يبد مني زاد له فضل مزودي	فما اكلت ذا زاد وما اكلت ذا جال
شريكين فيما نحن فيه وقد اري	علي له فضلا بما نال من فضلي
نزلت على اهل المهلهل منتا	عزيزا عن الاوطان فيهم محل
فاز الي اكرمهم فاقتادهم	وبرهم حتى حسبتهم اهلي

وقال الآخر

وقال الآخر

وقال الآخر

وروى ذكر ابن عبد البر ثلاث اذا كن في الصالح تكد في عقله وفضله اذا احرز جاره وقرابته ورفيقه
كدر العيش في الثلاث الجار السوء والولد العاق والمرأة السيئة الخلق ثلاث لا يأنف الكريم القيم
عليهن اليوم وضيعة ودابة ويلحق هذا المعنى في مخالطة السلطان قبل وصولها الباء رحمة اشتقاقها
في محنة اصلا واحدة في السلطان وقلة الحياء في ذوي الاحساب والنجدة في ذوي الاموال والقوة في
الشيوخ والحرص في العلماء والقراء وفيهما اسيف حديثة يأتيها والموءنات لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن
شاة والفرسن مذيرها وانما ذهب الى تذهيب صدر الصدر ولا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة الفرسن
العظم دقيق المحلم اللحم وهو خف البعير اعني كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة وهو الظلف ونونه زائدة
وقيل اصلية ووجه الصدر بالتذهيب غشة ووسواسه واحمد من حديث عمر لا يشبع الرجل دون جاره
قال فالمنوع عمر الجوع مما مر به قال للجاحظ حقا وحقه ثم ذكر كما ذكر الحسن وزاد في آخره مالم يعط الله
وجاء رجل الى ابي العباس احمد بن يحيى ثعلب يشاوره في الانتقال من محلة الى اخرى لتأذي الجوار فقال الغرب
تقتضي صبرك على الاذى وفي الموضع حذر لك وما استحدثت الا نفرة وكان كسيح تقي الدين يقول اذا
المعنى الضرر ورواه البيهقي في شعب الايمان احمد عن عثمان بن زائدة عن جار الفاسقة عشرة احرى الا تستقبلها
فالتفاؤل وروى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما كثر الله النعم على قوم قط الا كثر اعداؤها
وقد ذكرت خبر حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وكيف
يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق وقال بعضهم

ان الهوان جار الحي بالفه ... واكرم بكره والفيل والاسد
ولا تقيم بدار الذل بالفها ... الا الاذلان عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته ... وذا يشج فلا يرثي له احد
اذا كنت في دار يهينك اهلها ... ولم تك فيها لانها فتحول
فسر على خل تفارقه ... ان الملام قاض قد تنوفتا لا تأنف
في الناس بدلا والارض واسعة ... فيها مراد لذي لب ومنصرف
وما اكرهان ارض قوم ... فليس عليهم فيها بجناح
انا ارضكم وهمرنا ... كغير الارض قد نزوه الرياح
لدار تنكرت عن صالها ... فسيح الدار واسع البحبوحة
بئس المقام عليك حقا واحياء ... في منزل يدع العزيز ذليلا
وكنت اذا ضاقت على محلة ... تيمم احرز ما دار تضيق
وما خاف بين الله والناس عامل ... له في التقى او في المكارم مسوق
وما ضاق فضل الله عن متفضل ... ولكن اخلاق الرجال تضيق
اذا كنت في دار فحاولت رحلة ... فدعها وفيها لا ترد مقام
اصبر على حدث الزمان فانما ... فزج الشديد فمرجل الحمام

فاذا تعذر في بلدة ... فاشدد عليك بعاجل الرحال
ان المقام على الهوان مذلة ... والعز آفة حلة الخيال
لا يمنعك خفض العيش في دعة ... نزوع نفس الى اهل واوطان
تلقى بكل بلاد ان نزلتها ... اهلا باهل وجيرانا بجيران

وقال ابو عبد البر حين رحل الى اشبيلية

وقائلة مالي اراك مرحلا ... فقلت لها صبرا وعي القول محملا
تذكرت كأس البين بعد تصبب ... وعاد نزاعا قائما ملكا سلسلا
وحق لحارم لو فقد جاره ... ولا لا يحبه الذي ان يرحلا
اليس يحزم الله الظل مقعدا ... اذا ادركته الشمس ان يتحولا
بلية نحس والمقام ببلدة ... طويلا لعمري مملق يورث البلا
اذا اهان المرء عند قوم اتاهم ... ولم ينا عنهم كان اعمى واجهلا
ولم تقرب الامثال للعالم ... واعزب للانسان المتيقظ

قال ابو عبد البر قيل للاوزاعي قدم رجل الاضبغ الكناني والزيتون وعندهم اللحم والعسل والسمن فقال لا يدوم هذا بالله ولا باليوم الآخر قال ابو عمر

طعامك طعام الضيف والحر حره ... وليس للهيني عنده عز المقنع
اصد اذا احديث هم الورى ... وتعلم نفسي انه سوف يهجع
يعاتبني الضيف في ساعتنا قد ... فليت وعلم خلق انا الضيف
تعيش هتوما تهتم كلاحم ... ايا آلوى عز اسود المقتل
وقد عرفت كلاهم وشكلهم ... كماني منهم وانت اهلي
اضاحك ضيفي قبل انزال رحله ... ويخصب عندي والمحل جديب
وما ذاك الا ضاءة كرم الفتى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

وقيل ضعف اخاك بشيء ولا تكن منك اكمار يحدث وعوده وقيل

تراها خشية الاضياف ... تصلي الصلاة بلا اذان
ذريني قال الشيخ اي ام الكلاة ... فاني اخلاق الرجال سروق
ذريني قد حططت في هوى ابي ثقيف ... على الكعب العالي الرفيع شغوف

فصل قال الله عز وجل قال ابو عبد الله كانك بالموت وقد فرق بيننا انما ما اعد لا لفقر
انا فرحها اذا لم يكن عندي شيء آتي لا تمنى الموت صباحا ومساء فان اقمت في الدنيا قال مسروق
انما تحفة المؤمن قبره وقال اسحق بن هانئ قال ابو عبد الله قال الحسن اهبش الدنيا فوالله لا هنا ما تكون
حسن كما ان وقال لابنه الفتى العافية وقال له رجل اوصني قال اعزم امانة الله حيث ما كنت لعن الله
وقال يحيى بن معاذ سمعت احمد بن حنبل يقول عزيز علي ان اذنب الدنيا كلها رجال وعتة صدورهم
القرآن وقال ابراهيم بن هانئ اختفى عندي احمد بن حنبل ثلاثة اشهر فقال لي اطلب لي موضعا حتى ادور

قلت اني لا آمن عليه يا اباعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الخامس عشرة ثلاثة ايام وليس ينبغي ان تترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخاء وتتركها في الشدة وطلبه المأمون فمات قبل ان يصل عليه الله قال الصالحي قال العباسي وكنت أنا وهو له ان لا اراه محمد بن ابي سماعة بن سليمان عن فرات بن سليمان عن موسى بن طريف قال قال لي ابو عبد الله لا تدخل على سلطان وان قلت آمر بطاعة الله ولا تدخل على فرج وان قلت اني اعلم كتاب الله ولا تصغين سمعك لذي هوى فتكره ما تعلم ولا تدري ما يعلق قلبك منه قال الصالحي سمعت ابي يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول اعطيت المجهود من نفسي ولو وددت اني انجو من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي وروى الخلال عن محمد بن موسى عن ابي جعفر محمد بن هارون قال جاء رجل الى احمد فقال له يا ابا عبد الله ما تقول في الاحرام حرا فغضب وقال له ما انا حتى يجري الله على لسانه الاسلام حرا الذي في صدرك جلوسك قال رجل كان يجالس عبد العزيز بن ابي رواد ان الله وعد الاسلام حرا وقال ابراهيم بن محمد الله عن احمد ما سمعت كلمة كانت اقوى في قلبي واثر فيني في المحنة من كلمة سمعتها منه قام فقيرا على خشبة طوى فقال لي يا احمد ان تقتل في هذا الوجه تموت شهيدا وان عشت عشت حميدا وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد يا اباعبد الله قد اعذر ربنا بينك وبين الله وقد اجابك الناس واليوم بقيت في الحبس وحدك فقال اني اهم العالم فتنة والجاهل يحمله فتنتين لحمه فاسكت عنه وقال ابن المنادي دخل احمد بن حنبل وداود على ابي عبد الله الحبس قبل الضرب فقال له في بعض كلامه يا اباعبد الله عز عليك رجال وليس جبانا وانت معذور كانه يسهل عليه الاجابة فقال لما احمد بن حنبل ان كان هذا عقلك فقد استرحت وقال ابو جعفر الرازي كان سمع ابا ابراهيم يقول انا والله لرايت حرب احمد وقد ارتفع من بعده انخفاضه وانقعده بعد انخاله ولكلام يغيظ لذلك الذهول عقل من حضره وما رايت يوما كان اعظم من ذلك وقال ابن ابي الجارود الاعلام كان سيدنا وشيخنا احمد بن حنبل وقال وكان هاهنا احمد بن حنبل وبشر بن الحارث وكنا نرجو ان يحفظ الله بهما انهما ماتا وبقي بشر فاني ارجو ان يحفظ الله به سرنا وقد قال ابو الفضل الحسن بن محمد بن اعين سمعت احمد بن حنبل يقول لبشر الحافي وما نرجو منك استغفر لنا الله في غفلتك وقال ابو زرعة قلت لاحمد بن حنبل يستبيح المعتصم وسيف الواثق فقال لو وضعي لصدق على حر جمر لرا وقال خلف جاء احمد بن حنبل حديث ابي عوانة فاجتهدت ان ارفعه فابى وقال الاجلس لابن يديك احرا ان استوضع من يتعلم منه محمد بن عمر ابو الحسن العطار انه رأى احمد بن حنبل اخذ الدواة من عمار الركاب ذكره الحافظ وفيه روى عن احمد وذكر ايضا ان احمد بن سعيد الرباطي لا تدنو الى الرباطات فقيل له احمد بن حنبل يقول اخذنا العلم بالذل فلا ينفعه الله بالذل وقال الرباطي قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع راسه الي فقلت يا اباعبد الله انك تعنى بحديث وان عاملتني بهذا عاملته بما هو احدث فقال لي احمد وهل حدث يوم يوم القيامة ان قال ابن عبد البر ظاهره واتباعه ظاهر ان يكون منهم فقلت يا اباعبد الله انما ولاني امر ذلك وخلفه قال فجعل كبر ذلك علي وقيل ينبغي ان يخفض صوته قال الشيخ تقي الدين رفع صوته على غير ما علم كل عاقل انه قلة احترام اهـ كلامه وليس رفع صوته سببه على الوجه قد يكون الترفع صوتك على من تحكم وقد قال الله تعالى واغضض من صوتك اي لا تنص صوته وفيه قول عقت بصري وفلان يغض بصره

صوته عن فلان اي انكر الاصوات اي اقبح يقول انا انا فلان بوجه منكر اي قبيح وقال البرد تاويله ان يجهد بالصوت ليس بمحمود وانه داخل في باب الصوت المنكر وقال ابن قتيبة عرضه قبيح الا اصوات في الحمى لهيئة الحمر في الخاصة بقبح اصوات الحمير الا في حاله قال ابن زيد لو كان رفع الصوت خيرا لجعله الله لنبيه وقال سفيان الثوري صياح كل شيء قبيح الا الحمار فانه ينهق بلا فائدة ذكر ذلك ابن الجوزي وقال ابن عقيل في الفنون ما وجدت في ادب احمد انكار حسنا وذكر خصوصا ظهران فانا ظهره عن الاستناد وقال لا ينبغي ان يحدث ذكر الصالحي ونحن مستندون قال ابن عقيل فاحتج هذا بان الله حسن الادب فيما يفعله الناس عند امام العصر النهوض لسماع توقيعاته وقد ذكر هذا الحافظ ابن الاخضر فيمن روى عن احمد في ترجمة ابي رزعة الرازي قال سمعت احمد بن حنبل وذكر عنده ابراهيم بن طهمان وكان متكئا فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان نذكر الصالحين فنتكي وقال اخشى ان لا يطلب هذا العلم احد بالملك وعزة النفس فيفلح لكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم وتواضع النفس افلح وقال ابو توبة البغدادي رايت احمد بن حنبل عند ابن عيينة في المسجد الحرام فقال يا اباعبد الله هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث فقال لهذا الموت وذاك الموت وروى عن ابن عباس قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لعمر الا نصار هلم فلنسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اليوم كثير قال واعجبا لك يا ابن عباس اترى الناس يفتقرون اليك وفي الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم قال فترك ذلك واقبلت انا اسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحديث فان كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتي بابه وهو قائل فاتوسد ردائي على بابه تسفي الريح على من التراب فيقول يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك الا ارسلت الي فاتيك فاقول انا احق ان اتيك فاسأله عن الحديث قال فعاش ذلك الرجل الانصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي فيسألوني عن هذا الفتى كان اعقل مني وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على ابي بن كعب لم يكن الذين كفروا وان الله امره بذلك قال بعضهم لتعليمه وقال بعضهم ليسر التواضع في اصل الانسان من العلوم عرفانها جاء ودل في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والعشيرة وغير ذلك وليس الناس على فضل فيجتهدون في الاخذ عنه وانما خص هذه السورة لاقتضاء المقام الاخذ عن ابي رضي الله عنه جاء على بن الحسين زين العابدين بن علي الى باب المسجد فيشق الناس حتى يجلس في حلقة زيد بن اسلم فقال ان العلم يستفاد ويوجد ويطلب فمتى كان وكان عروة بن الزبير يقول لبنيه وانا اليوم كما ترون وانتم ستكونون مثلنا ان بقيتم ولا اخير في كبير لا علم عنده ولقد رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحابه يستمعون لحديثه ويضحكون له فضحك وقال الاصمعي قال من لم يحمل ذل العلم ساعة بقي في ذل الجهل وقال عبد الله بن المعتز المتواضع اكثرهم علما كما ان الماء المتواضع اكثر البقاع ماء وقد نظم ابو عمران الفاسي فقال

العلم باقي كل ذي ٭ خفض فاياك كل اني ٭ كالماء ينزل في الوهاد ٭ وليس يصعد في الروابي ٭

وكذلك ينبغي ان يحمل لطالب العلم ان يكون من الشيخ احد بقية الطلبة اسلما ليوتد العلم فتتوتد الدنيا والاخرة مع حصول الاجر لعدد وطلبه وشمانية الاعداد الاربعة المأمور بالاستعاذة منها في الصحيحين

فواخوان السلام لعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء وقد قيل

في تجالسني نهاري ... اجد الي من انس الصديق ... وزيرقه كاعذ في اليد عندي ... اعز الي من عبد الدقيق ... ورزقه

حظه عالم في الحذ مني ... الذ الي من شرد الرحيق ... وقال ان مع غضب الاعمش يوما على رجل من الطلبه فقال

وغضب علي قلت لم اعد اليه فقال له الاعمش اذا هو احمق قلت فيترك ما ينفعه لسوء خلقي ذكره البيهقي

فصل قال عبد الله كان ابي اصبر الناس على الوحدة وقال لم ير احد اني الا في مسجد او حضور جنازة

او عيادة مريض وكان يكره المشي في الاسواق وكان للبيع نوعة رديئا لوحشة ارزم لقلبي وقال المروذي

ذكرت لابي عبد الله عبد الوهاب غلان يلتقيا فقال الكبر الذي قد كرم بعضهم اللقا وقال بشر بن الحرث لي وانزيد له

وكم بالحر لعزة علما والعفيف الذي يحافظ الله وقال لي ابو عبد الله قل لعبد الوهاب احمد ذكرك فقلت يا

اشهر وقال غيره عن احمد طوبى لمن احمد الله ذكره ونقل غيره عن احمد انه قال استحي مالا اكون به اشتهر

فكان لا يكون فيه احد منهم الناس وقال ابو بكر احمد بن محمد الحي قلت لابي عبد الله ابي احب ان اتبذ فاسلم علي ذلك

ولكن اخاف ان يكره الرجل فقال انا لا نكره ذلك وقال الاثرم سمعت الهيثم بن خارجة قال لابي عبد الله انت عروس

تزار ولا تزور وهو نظر في سيرة ابي عبد الله وترجمة تاسبق وقال ابي وعالم نذكره وجدهمة في الجزات

والتقا الطاعات م اعلا الهم وانه يصيد قعليه فاروا ه الحاكم في تاريخه عن الاصمعي ان دغفلا دخل على

معاوية فقال له لكي بيت الخ قال وقوان عن لدهم لا شتهر لكبارها وهمة الصغير اجلاد الكبير

لبراحة لوان معا رجودها على البر كان البر اندوم اليجو وقال صالح كان ابي اذا دعاه رجل ليقول

الاعمال بحواتيمها وقال عامر للامام احمد يا ابا عبد الله يا عني انك رجل العرب فمتى ابي العرباند فقال لي يا ابا

النعمان نحن قوم مساكين وما نصنع بهذا فكان ربما جاء لي اربعة عاراه يخبز لنا فيقعد علي

عشاء ذلك الكلام ولا يخبز لنا شيء وقال عبد الله بن الرومي كنت كثيرا ما ارى ابا عبد الله احمد بن حنبل يعني وهو

في المسجد فقال انه مسجد آبائي فقال الخلال نبا المروذي قال حضرت ابا نوفر وسلم

وقال ابو عبد الله اما نوحه قال رثيتا احمد بن حنبل فيها كذا وكذا فجعل ان يديد عوله ولم

يزد له فاما مضى التفت الينا فقال هذا لو اجتزت عن رائي لكان يعني يطول فجئت قلت لاحمد بن حنبل

جاء الي ابي عبد الله فقال ان ابي والدة مقعدة تسألك ان تدعو لها قال فغضب وقال

ما لي والله كلما تدعو لي في هذه بتلاة وانا معافى ثم دعا لها وعوفيت وجاء رجل الى ابي عبد الله

فذكر عبيد الله بن عبد الرحمن الى ابي عبد الله يحمل له مالا فاهدى الى ابي عبد الله يوما فاعطاه رجلا

فاذا هو درهم الى السوق فتومد فذهب فجاء بسبعة وعشرين درهما فجعل ابو عبد الله حتى اشترى له

ثوبين ومقنعة او فوقا ومقنعة ولبث به اليوم ثم اذا له فجاء يشكو فقال عبد الله رايت ابي اذا اعتنى

الكذ ذلك بقية القرآن وقال الاثرم ربما يترك اصحاب الامام احمد اشيا ليس لها عيب تبعه عنه اشر مخافة

ان يصير واما احمد بن حنبل وقال احمد بن الحسن الترمذي رايت ابا عبد الله يشتري من السوق الكبر ويحمل

بنفسه في الزنبيل ورايته يشتري السمك قلا عزيزة ويحمله في ازيدية وتمشي خرفه له وهو آخذ

بيد عبد الله ابنه وقال صالح كان ابي ربما خرج الى البقال فيشتري جرزة حطب فيحملها وقال الخلال

اخبرنا المروذي

اخبرنا المروذي سمعت ابا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى قد اوصى الى الحكم بجبة قال فوجدت

ان اخذها قال وكانت الجبة فقات جلصاح وقد صلى فيها قال فجاء واعاد معها شيئا آخر فوجدت

وقال الفضل بن زياد عن احمد بن حنبل ما انعم بركة المعزا وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول الكوخ منعني اكل

الطعام والشراب فما اشتهيه وقال الخلال اخبرني ابو بكر بن صدقة سمعت محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال سمعت

احمد بن حنبل انا وعبد الله بن سعيد اكما روذكر في آخر المايتين فقال ابو عبد الله لعبد الله بن سعيد يا ابا محمد

ان اقواما يلوون ان احدث فقال ذلك فاقمت عبد الله واطال السكوت فارقت انا لابي عبد الله

اجيبه انا قال تكلم قال قلت له ان كنت تشتهي ان تحدث فلا تحدث وان كنت تشتهي ان تحدث فحدث

قال فكان ابو عبد الله استحسن ذلك قال لهم فلما انبسط في الحديث قال فظننت انه كان لا يشتهي ان يحدث

وقيل لبشر بن الحارث يا ابا نصر الرجل يكون عنده علم من القرآن فتسأله ان يجلس فيعلم الناس قال ان كان

يحب ذلك فلا يجلس فصل قال الامام احمد رحمه الله سبحانه اما اعفر هذه الخلق بما اعاهم اخا يفهم

مقصر والراجي متوان وقال المروذي سمعت ابا عبد الله الامام احمد قال الجوع منعني عن اكل الطعام فما اشتهيه فاذا

ذكرت الموت هان علي كل شيء وقد تقدم قال ابراهيم الحربي سمعت احمد يقول اذا احببت ان يهون الله عليك ما تحب فقدم

له على ما يحب واكثر فيه الا ترى لنفسه خير وروى ابو بكر بن ثابت عن يحيى بن وكيع سمعت سفيان يقول لا يستوي الله

احد الا افتاه الناس شاء ام ابى وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العالم بن العالم قال سمعت سفيان بن عيينة

يقول ما استغفر الله بلسانه حرا وهو يحب ان يعلم الناس الله وقال ابن هانئ قال لي ابو عبد الله ينبغي للمؤمن ان يكون

رجاؤه وخوفه واحدا وثار عنه فايهما غلب صاحبه هلك انتهى كلامه وينبغي ان يكون رجاؤه للراجي

اكثر وقطع به صاحب النظم وقال احمد لرجل لو صحت ما خفت لهذا وقد قيل ما خفت لهذا وقد قيل فما في الارض اشجع مني مريء ولا في الارض اخوف مني مريب

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس كان يقال خف الله ورجاه من خافه ولم يجد له رجاء قال وكتب بعض

الحكماء الى اخوانه اما بعد فانه من خاف الله خاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء والسلام

خف الله وارجوه لذا عظمه ... والقطع النفس اليجوج فتندما

وكن بين هاتين خائفا ورجا ... واياك بشرا بعفو الله ان كنت مسلما

ولا تقنطن قلبي وضاق مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما

واني لاجوالله خوفا كانما ... ارى بجميل الظن ما الله صانعا

قطعت رجائي منه بالله طرفة ... فاصبحت ورقا الرجا لهم حرما

وعدل ياسي بينهم فاجابهم ... اذا ذكروا قد كادنا هم فقدما

عن عنهم بالله لا متطاولا ... على احد منهم ولا قائلا هجرا

وكيف يعيب الناس بالمنع موسر ... يرى المنع من ملك النفع والضرا

عليه اتكالي في الشدايد كلها ... وحسبي به عند الشدايد ذخرا

اسير الخطايا عند بابك واقف ... على حذر مما اتيت عارف

يخاف ذنوبا لم يجب عنه عفوها ... وترجو كما فيها فهو راج وخائف

وحار حضور الغ

والشيء بعضهم وهو عبيد الله بن محمد بن يوسف غيثها

نفسه الذي يرجى سواك ويتقى ... وعالك في فضل القضا فعالف
يا سيدي لا تخزني في موقف ... اذا انشرت يوم اكتساب الصحائف
يا موئسي في ظلمة القبر عند ما ... يصيد ذوو الفردي ويجفو المؤالف
يا من اذا عفوك الواسع الذي ... ارجي لا سراقي فاني لنائف

فصل قال

سئل عن مسألة اما واجب اليد ابتداء بنبي بالقرآن او بالحديث قال بالقرآن قلت العلم كله قال الا ان يصر فتعلمه منه ثم قال لي اذهب ولا تعود القراءة ثم رجع وعلى هذا اتباع الامام احمد في زماننا هذا وسألني مرة ابن المبارك ان العلم تقدم على نفل القرآن وهذا متعين اذ كان مكلفا لانه فرض فيتقدم على النفل وكلام احمد والله اعلم انما هو في الصغير كما هو ظاهر السياق والذي سأل ابن المبارك كان رجلا فلا تعارض وما الصغير فيتقدم حفظ القرآن لما ذكرناه احد المعنى والثاني عادة يمكن ادراكها والفراغ منها في الصغر غالبا والعلم عادة العمر لا يفرغ فيجمع بينهما حسب الامكان وهذا واضح وقد يحتمل ان يكون لان العلم اولى لمسيس الحاجة الضرورية الصغيرة وقلة من يعتني به بخلاف القرآن ولهذا لا يقصر في العلم من يجب عليه طلبه حرا البصر وحفظ القرآن حتى يشتغل بحفظه من يجب عليه الاشتغال بالعلم كما هو معلوم في العرف والعادة وقال ابن هانئ لاحمد ما معنى لو كان القرآن في اهاب فاحمسته النار قال هذا يرجى لمن لزم القرآن في قلبه ان لا تمسه النار في اهاب يعني في قلب رجل وقال ابن نفر في حلية وقال اسماعيل الثقفي قال لي يحيى عن ابي عبد الله والذي يجب على الانسان من تعلم القرآن والعلم قال لا بد له منه في صلاته واقامة دينه واقل ما يجب على كل رجل من تعلم القرآن فاتحة الكتاب وسورتان كذا وجدته ولعله وسورة والافاد ري ما وجهه معناه انه ما يجب حفظه ما يلزمه ان يجزيه في صلاته وهو الفاتحة خاصة وفي الاشهر عن احمد والمشهلة مدونة في الفقه وقد قال ابن حزم في الاجماع بعد السنة والري ... ان حفظ شيء من القرآن واجب ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كمية بما لكن ضبط ... لا يعلم اتفاق على ان من حفظ ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وسورة اخرى معها فقد ادى ما وجب ... وانه لا يلزمه اكثر من ذلك واتفقوا على استحباب حفظه جميعه وان ضبط جميعه واجب على ... متعين وروى بكار عن احمد انه سئل عن رجل حفظ القرآن وهو يكتب الحديث يختلف اليه ... يقوية الحديث ان يطلبه فان طلب الحديث فاته المسجد فاته الحديث ... تارك ... وبذا فاعدت على القول مرارا لكل ذلك يجيبني هذا واحد بذا وسأل رجل ... مبارك يا ابا عبد الرحمن اي شيء اطلب فقال يومي على تعلم القرآن او في تعلم العلم قال العلم قال هل تحسن القرآن ... فاتقوم به صلاتك قال نعم قال عليك بالعلم وقال احمد في رواية احمد بن الحسين وقيل له طلبة العلم فريضة قال نعم لا ... دينه وما تحتاج اليه مما ينبغي ان تعمله وفي قال في رواية ابي طالب يجب على كل احد ان يطلب من العلم ... ما يقوم به دينه ولا قدر عليه قلت فما الذي يلزم في ذلك قلت فمثل العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه ... لا بد له من طلبه قلت مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاة وصيام ونحو ذلك وقال عبد الله ... سألت ابي عن الرجل يجب عليه طلب العلم قال اما ما يقيم به دينه من الصلاة والزكاة وذكر شرائع الاسلام

... قال ينبغي ان يتعلم ذلك وقال ابن منصور لابي عبد الله تذاكر بعض مسألة احد الى من اصايا قال العلم ... الذي ينتفع به الناس في امر دينهم قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم ... معناه قائم بعينه قال ابن منصور قال لي اسحاق بن راهويه طلب العلم واجب لم اصح بخبر الا ان ... قائم يلزمه طلب ما يحتاج اليه من وضوئه وصلاته وزكاته اذا وقعت فلا حاجة للرجل في ذ ... واما من خرج يبتغي عليا فلا بد له من الخروج باذن الوالدين لانه فضله فالفرض اهل لا يبتغي الا باذن ... وقال المروذي لابي عبد الله الرجل يطلب العلم ويستاذن والدته فتاذن له وهو يعلم الاقام احد اليها ... حالا له كذا هكذا لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم احب الي وان كان قد عرف فالقيام عليها ... احد الي وروى بكار عنه ان رجلا سأله اني اطلب العلم واراني تمنعني من ذلك احتى اشتغل في ... التجارة قال الي دارها واربحها ولا تدع الطلب وقال لرجل عزيز عن بلده طلب العلم احب اليك ام ... رجع الى حرفته قال اذا كان طلب العلم مما لا بد منه كطلبه فالذي لا بد منه فالعلم ... ارى شيئا ما تأمرني فقال ابو عبد الله عليك بالعلم وقال اسحاق بن ابراهيم سألت ابا عبد الله عن الرجل ... يكون له ابن موسر ان يريد طلب الحديث ولا يأذن له فاترك يطلب منه بقدر ما ينفعه ... العلم لا يدله شيء وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعن ابن عمر ... مرفوعا ان الله يرفع بهذا العلم اقواما ويضع به اخرين وعن ابي هريرة ان الله يرفع مرفوعا من سلك طريقا ... يبتغي به علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواها مسلم وقال ابن مسعود ان احدكم ليولد عالما وانما ... العلم بالتعلم وقال لا عذر لعالم او متعلم او مستمع ولا تكن الرابع فتهلك وقال حماد بن زيد عن ايوب ... قال ابو الدرداء لن تكون عالما او متعلما او محبا او متبعا ولا تكن الخامس فتهلك قال ايوب هو المبتدع وقال ... البيهقي وروى عنه عن ابن مسعود وروى مرفوعا وهو ضعيف قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سوا ... وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود تعلموا فان احدكم لا ... يحتاج اليه وقال عبد الرزاق عن ابو - عن ابي قلابة عن ابن مسعود عليكم بالعلم قبل ان يقبض ... ذهاب اهله وعليكم بالعلم واياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق فانه سيجيء اقوام ... كتاب الله وينبذونه وراء ظهورهم وقال لكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فضل العلم قوة ... مثل النجوم في السماء اذا رأها الناس اقتدوا بها واذا ذهبت عليهم تحيروا وعن ابي امامة مرفوعا فضل ... العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها و ... الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه مسلم الترمذي وقال صحيح غريب وعن ابي امامة الدرداء مر ... ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض وتنجان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل ... القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا ... العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه واما ما يذكره بعض الناس ... علما امتي كانبياء بني اسرائيل فلا اصل له ولا ذكر له في الكتب المشهورة المعروفة ولا يصح وروى بكار ... عن انس قال طلب العلم فريضة وروى بن شاهين بن سليمان بن فروة عن ثابت عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم كلام ثقات الاسلام فانه مختلف فيه قال احمد
ارجو به باسا لكنه يفرط في التشيع وضعفه بعضهم وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم
ن بالمتين وقال النسائي ليس بحجة بالقوي وقال ابن عدي احاديثه حسان مروية حدث عن ثابت
ذكر حسان ضعيف قال ابن ناهية وهذا حديث غريب من صحيح هذا الوجه ورواه ابن ماجه
من رواية حفص بن سليمان القاري وهو متروك عندهم وفيه وواضع العلم عند غير اهله
كمقلد الخنازير الجوهر والذهب وقال ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها
معلولة الحجة في شيء منها عند اهل العلم من يحتج به من جهة الاسناد وقال الترمذي نا محمد
بن حاتم المؤدب نا علي بن ثابت نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان سمعت عطاء بن قرة سمعت عبد الله
ت ابا هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم اسناده جيد
وعبد الرحمن حديثه حسن قواه الاكثر قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجه من حديث ورى ابن الجهم الشخير
ابن اخي لم يسمه فقال اي بني فضل العلم احب الي من فضل العبادة وقال مهنا قلت لاحمد حدثنا افضل الاعمال
قال طلب العلم قلت لمن قال لمن صحت نيته قلت اي شيء يصح النية قال ينوي به تواضع وينفي عنه الجهل
وقال الحسن بن ثواب قال لي احمد بن حنبل اعلم الناس في زمانه احوجهم منهم الى طلب الحديث قلت ولم قال
ظهرت بدعة فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها وقال البخاري لا اعلم على وجه الارض علما افضل من طلب العلم لمن اتى الله وحسنت نيته وقال سفيان ما اعلم شيئا يرد الله به افضل من طلب العلم وروى عن مجاهد طلبنا هذا العلم
وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وروى نحوه العوفي عن جماعة منهم حبيب بن ابي ثابت وحماد بن ابي سليمان
وقال يزيد بن هرون طلبنا العلم لغير الله فابى ان يرد الا لله وقال عبد الرزاق انا معمر قال كان يقال لا يكمل الرجل
يطلب العلم لغير الله فيأبى العلم حتى يكون لله وروى نحوه الاخنس حرب سماعا من عبد العظيم سماعا من يحيى بن يعمر
السفياني انه صحيح الحديث يطلبونه الحديث بغير نية فقال طلبهم له نية اسناده صحيح
يا انما فضل العلم على غيره لانه يتقى به وعن الحسن قال ليبتغى الله بهذا العلم فانه يوشك ان يطلبونه
به وليست لهم نية يبتغون به وجه الله تركه لا يضيع العلم فحق فيتى عليهم حجة وعن ابن المبارك قال ما شيء افضل
العلم لله وما شيء ابغض الى الله من طلب العلم لغير الله وقال احمد حدثنا يونس وشريح بن النعمان قالا نبا
فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وروى ابو داود وابن ابي عاصمة
من حديث فليح وهو وان كان من رجال الصحيحين فقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وفي معناه عن ابن عمر
مرفوعا من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن
جابر مرفوعا لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا يختار به المجالس فمن فعل ذلك فالنار
النار رواه جماعة منهم البيهقي وانفرد ابن ماجة عن الثلاثة فرواه عن محمد بن يحيى عن سعيد بن ابي مريم
عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ورواه ابن وهب عن جرير بن حازم مرسلا ويحيى بن ايوب
هو الغافقي وان كان من رجال الصحيحين فقد تكلم فيه احمد وابو حاتم والدارقطني وابن القطان وغيرهم
وذكر جماعة

ذكره الخبر منكر وعن كعب بن مالك مرفوعا من طلب العلم ليماري به العلماء او ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه
الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه واسحق بن يحيى بن طلحة ليس بالقوي
عند هم وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا حديث ثلاثة الذين هم اول من تسعر بهم النار هم العالم المرائي ليقال
والمنفق الباخل ليقال انه جواد والرجل الذي يقول فعلمت العلم وقرأت القرآن فيقول الله كذبت
اردت ان يقال فلان جريء وقد قيل ثم يسحب على وجهه حتى يلقى في النار وعن
زيد بن ارقم مرفوعا كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع
ودعوة لا يستجاب لها رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مرفوعا وفيه وعمل
لا يرفع بدل نفس لا تشبع وعن ابن مسعود كان يقول تعلموا ما شئتم من علم فلن يعمل وكان يقول اني لاحسب الرجل
نسي العلم للخطيئة يعملها وعن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابي هريرة مرفوعا لا تزال الصدقة
تنماه حتى يسئل عن علم عند بعض عمه فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه اسناده جيد ورواه عنه غير واحد ووثقه ابن حبان ولا وجه لقول ابن حزم لم يصح
وروى حديثه هذا الترمذي وقال حسن صحيح وروى البيهقي بهذا المعنى من حديث معاذ بن جبل وهو كذلك عند هم
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
واما ما روى عطاء الي البيهقي وغيرهما من حديث ابن المبارك عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ثعلبة بن الحكم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى للعالم يوم القيامة اني لم اجعل حكمي وعلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
على ما كان منكم ولا ابالي فالظاهر انه غير صحيح ويدل عليه الاخبار السابقة ولو صح فالمراد به العلم الاحياء وقد قال
البيهقي ولا اراه محفوظا وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية صدقة بن عبد الله عن طلحة بن يزيد وهو كذلك
متروك بالاتفاق عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري مرفوعا يقول الله تعالى الم
اصنع على فيكم الا علمي بكم ولا اصنع على فيكم لعدا عذبكم انطاسا فقد غفر له وقال الله تعالى
لا تحقروا عبدا الله علما فاني لم احقره حين علمته قال ابو عدي هذا الحديث بهذا الا
وذكره في ترجمة طلحة بن يزيد قال البيهقي وانما يعرف بغير هذا من حديث ابي عمر والضعاني
كان يوم القيامة عز الله ملائكته فاذا فرغ من اهل قال لم اجعل حلمي فيكم الا لاني اريد ان اغفر لكم
الجنة ما فيكم وقال ابن المبارك اذا لم يكن عند الرجل ما يفضل عليه واجب ان يتعلم الزكاة فاذا كان
عنده فاذا كان عنده مائتا درهم وجب عليه ان يتعلم كيف يخرج وان يضع راس
على هذا وعن عطاء قال جلس مجلسا للذكر كفر سبعين مجلسا من مجالس الباطل فاذا كان ذلك
في سبيل الله يكفر سبعين الفا من مجالس الباطل قال عطاء ومجالس الذكر مجالس اهل الحلال كيف
كيف تحج كيف تنكح كيف تطلق كيف تبيع كيف تشتري وقال اسحاق بن ابراهيم لابي عبد الله ان
حوما يكتسب في الحديث ولا ارى اثره عليهم ولا يرى بكتابة وقار فقال ابو عبد الله يتعلمون الحديث
الخير وقال ارحل حلت عليه يوما وهو معي كتابه فرميت به من فاقتي فانتهرني وقال ترمي بكلام الابرار
وقال الشعبي من تعلم العلم حلم له وقال ان هذا العلم لا يصلح الا لمن فيه عقل وسكينة فاكيوم

يطلبه من لا عقل له ولا دين وقال ابن وهب عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال العلم ذ
شيء الذي في حلم العلم ... وقال الوداود واحد كتبت الحديث بثنيه قال شرط السنة شديد ولم يجب
فيه تحفة وقال ابن سالت ابي عن رجل ملك خمسمائة درهم وهو رجل هل له ان يحج فيها او يطلب العلم
يحج لان الحج فريضة وينبغي له ان يطلب العلم وقال المروذي قيل لاحمد رجل له خمسمائة درهم ترى
ان يضربها في التجر ويحج او يطلب العلم قال اذا كان عاقلا يطلب العلم احب الي وقال في رواية يوسف
ابن موسى عجب لمن يشتغل عن طلب العلم الا من هو عاقل وقال الربيع سمعت الشافعي يقول لطلب العلم
افضل من صلاة النافلة وذكر البيهقي قال ... فضل العلم فرض في فضل العبادة
وفرض الحج وروي مرفوعا باسانيد ضعيفة وهو صحيح عن مطرف ذكره البيهقي وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف قال لحفظ من علم احب الي من حفظ عبادة سمعت ابن عباس يقول مذاكرة
العلم ساعة احب الي من احياء ليلة وروي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه وقال ابن وهب اخبرني عتبة بن ناف
عن زيد بن اسلم ان ابن مسعود كان يقول لان اجلس مجلس فقه ساعة احب الي من صيام يوم وقيام ليلة وقال الدورقي
سال رجل ابن عيينة ... مسعود اي الاعمال افضل قال العلم فكرر عليه ثلاثا كل ذلك يقول العلم ثم قال ويحك ان مع العلم
بالله ينفعك ... قليل العمل وكثيره وهي الجهل بالله لا ينفعك فكيف العمل ولا كثيره وقال ابو نصرة عن ابي سعيد
مذاكرة العلم ساعة افضل من قراءة القرآن وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عتبة ذكر ذلك
البيهقي وقال البخاري في التاريخ في ترجمة عمرو بن مرة قال احمد ساحيى بن سعيد سمعت الاعمش يثني على عمرو بن مرة
سمعت ابا عبيدة قال قال ابو موسى لمعقد كنت اقعده من عبد الله احب الي من عمل سنة في مالي وكان يحيى يقول
سمعت الاعمش فيما يروي عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابي موسى وهو الصحيح انما قال لابي عبيدة
من علمه وهديه وكمته قال ابن شهاب العلم افضل من العمل بل حمل العمل افضل من العلم وقال حرب سمعت احمد
الناس محتاجون الى العلم قيل الخبز والماء لا ان العلم كخاتم الله الانسان في كل سانحة والخبز حلال في اليوم
مرتين وقال ابن هانئ قيل لابي عبد الله لاهل الحديث يعدون انفسهم بهذا قال العلم لا اعلم له شيء
وفي رواية المروذي ليس قوم عندهم من اهل الحديث ليس هم من اهل الحديث وقال في رواية ابي طالب شاهل
شيء افضل من العلم وقال ابو عيسى الترمذي سمعت احمد وقال له رجل رجلان قال لا اعلم شيئا بعد الحديث
قوم سوء فقال هذا ازيد ... وقال الحميدي كثر واحد الحديث فعانه سلاح وقال ابن المبارك لابي لا اكتب
شيء ما اريد ان احدث به ولا اعمل به ولكن اعد لاخواني يقع في الشيء فاجد له مخرجا
وقيل لاحمد الى متى يكتب الرجل قال حتى يموت قالوا لنا الساعة نتعلم وللترمذي في حديث ابي سعيد
وقال حسن غريب لن يشبع المرء من الخير سمعه حتى يكون منتهاه الجنة وروى الخلال باسناد صحيح
عن عمر قال تفقهوا قبل ان تسودوا وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم قال الخطابي في كتاب العزلة
من لم يخدم العلم في صغره استحيا ان يخدمه بعد الكبر السن وادراك الرياسة قال ابو نعيم قال سفيان الثوري
قال مرة لس في الحديث كان ادنى بغية ان يعرفه حفظ كثير من العلم وعن علي بن خشرم قال لم يطلب الرجل
الرياسة بالعلم قبل اوانه لم يزل ذليلا ما بقي وقيل للمبرد لم صار ابو العباس ثعلب احفظ منك

بغريب والشعر قال الا ترى انه يقول واناخ عني وتراسر وهو يخاطب اثنين كلام العرب وروى البيهقي
قول المذكور في حديث وكيع عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس عنه قبل ان تسوده قبل ان تزوجوا وقال الشا
اذا تراسلا فلا سبيل الى التفقه وروى الحاكم بسنده عن رزق قال قال ابو حنيفة تيا زفر الى الحلقة
قيل وقيل فيستخف بك ... وروى الخلال عن ابي ايوب قال ينبغي للعالم ان يضع الرماد على راسه تواضعا لله وقال المز
قيل لابي عبد الله قول ابن المبارك كيف نقول العالم الصادق قال الذي يزهد في الدنيا ... ويقبل على الاخرة وقال
ابو عبد الله ثم هكذا يريد ان يكون وقال الفضيل يغفر لسبعين جاهلا قبل ان يغفر لعالم واحد
وقال احمد سمعت سفيان بن عيينة سمعت فضيل بن عياض قال ليغفر لجاهل سبعين ذنبا قبل ان يغفر لعالم
ذنب واحد وقال احمد ايضا حدثنا سيار بن حاتم ... جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليحيي يوم القيامة ثلاثا بالعلماء ثم يقول اذهبوا فقد غفرت لكم من لقيني منكم
قال وقيل اظنه حدثه به عن جعفر وسيار وقد تفرد به ابن حماد وهو وقال الازدي عنده منكر قال
البيهقي محمول ان صح على العالم الفاجر ونقل المروذي عن احمد قال العالم يعتذر به ليس العالم مثل الجاهل وهذا يعضد
ما روي عن ابن المبارك وغيره ونقل عن احمد ايضا قيل للرجل متى اربعة كما قال لبعد الوهاب يعني الوراق فقيل له
ضيق العلم قال رجل صالح مثل يوسف بن اسباط الحق وقال ابن عقيل في الفنون لا ينبغي لاحد ان يحدث عن محمد عادات
الناس الا في الحرام فان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الكعبة وقال لولا حدثانة قومك في الجاهلية وقال
عمر لولا ... للكتبت ايه الرجم وتركت احمد الركنين قبل المغرب لانكار الناس لهما وذكر في القصر عن
الركعتين قبل المغرب وقضاء الفوائت في مصلى العيد وقال اخاف ان يقتدي به بعض من يراه ورفعه البيهقي وفيه نظر
مشيب عن نافع عن ابن عمر ... على طلحة ثوبا مصبوغا فقال ما هذا قال انا نحمر فقال ان الرهط ائمة
يقتدى بهم الناس وان جاهلا لو راى هذا قال على طلحة ثوب مصبوغ فلا يلبس احد منكم ثوبا مصبوغا
محالة محرم وقال الاوزاعي كنا نمزح وتضحك فلما صرنا يقتدى بنا خشيت ان لا يسعنا التبسم
الثوري لو صلح القراء الصلح الناس وقال ابن عيينة يعجبني ان يكون صاحب الحديث معنيا كان الاقاص
اليهم والسنة الناس اسرع واذا احتاج ذل وقال ابو داود السجستاني ما افتقر احد الى
ومطعم ودواء الا جهد ... وقال ابن عمر عن يزيد بن وهب رايت بيد كعب عمر اربع عشرة رقعة بعضها
ادم وقال خالد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة انس رايت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين
بين كتفيه ثلاث رقاع لبد بعضها على بعض وقال سليمان بن حرب لو نظرت الى ثياب شعبة لم تر
عشرة دراهم ازاره ورداؤه وقميصه كان يجاكر الصدقة وقال علي بن ثابت رايت الثوري في طريق
مكة فعوتبت كلمة على حتى نفد درهم واربعين دانقا وقال الثوري ينبغي لحامل القرآن ان
يعرف بالليل اذا الناس نائمون ... اذا الناس مفطرون وبالنهار اذا الناس يلعبون ويحزن اذا
اذا الناس يضحكون وقال الثوري العالم طبيب هذه الامة والمال الداء فاذا كان الطبيب يجلب الداء الى
نفسه كيف يعالج غيره وعن عيسى عليه السلام انه قال يا معشر الحواريين ارضوا بالدنيا مع سلامة

الدين كما ظهر الدنيا بالدين مع سلامة الدنيا وروى ابن بطة عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان الفقه ليس
بسعة الهدر وكثرة الرواية انما الفقه خشية الله وروى البيهقي عن ابي حازم قال لا يكون العالم عالما حتى
يكون فيه ثلاث خصال لا يحتقر من دونه في العلم ولا يحسد من فوقه ولا ياخذ على علم دنيا وروى ايضا
عن الحسن قال الفقيه الورع الزاهد المتمسك على سنة محمد صلى الله عليه وسلم الذي لا يسخر بمن استفاد منه ولا يهدا بمن
فوقه ولا ياخذ على علم الله حظا ما وقال ايضا ما رايت فقيها قط وروى البيهقي عنه كما ذا الرجل
يطلب العلم فلا يلبث ان يرى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويده وقال ابن المبارك عن مالك
ابن دينار رسالة الحسن ما عقوبة العالم قال موت القلب قلت وما موت القلب قال طلب الدنيا بعمل الاخرة وقال الاوزاعي
بلغني انه قال ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستعملين للحرمات بالشبهات وقال ايضا حقا
على من طلب العلم ان يكون له وقار وسكينة وخشية وان يكون متبعا لا ثر من مضى قبله وقال الربيع سمعت
الشافعي يقول احفظوا ان طلبة العلم بغير نية ان لا ينتفع به وقال الشافعي رضي الله عنه العلم الورع وانما
وقال ايضا ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع وقال ايضا لا يحسن الاشلاث خلال التقوى لله سبحانه والطاعة للسنة
والخشية وقال ابو قلابة لا يوشك اذا حدث رجل فاحدث في عباءة ولا يكن همك ان تحدث به الناس وقال احمد
ابن حنبل سمعت وكيعا يقول قال لنا سفيان الثوري اذهب فاطلب العلم حتى اعدك انا بمغزلي فان كتبت
عشرة احاديث فانظر هل ترى في نفسك زيادة فانبئه والا فلا تنتفع وقال الفضيل بن عياض ينبغي للعالم
فيما مضى كانوا اذا تعلموا عملوا واذا اشتغلوا فقهوا واذا فقهوا طلبوا فاذا طلبوا
هربوا وفي الحديث تعلموا العلم وتعلموا العلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلمون منه وتواضعوا لمن علمتموه
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم مع جهلكم وقالت عائشة تعلموا من العلم ما ظهر واعلموا من العلم
وقال الشعبي اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين فانه فتنة لكل مفتون وقال الثوري نعوذ بالله
من العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون ذكر ذلك البيهقي وقال الفضيل
ان الله يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار وروينا في الخبر في فضل كسب المال قول الامة المفضلين
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده مرفوعا اني اخاف على امتي من بعدي زلة العالم
وجدال منافق عليم جائر وهو متبع وفي لفظ لهذا الاسناد انتظروا زلة العالم وانتظروا فيئته كذا ذكره رزين
وهذا الحديث رزين في ترجمته قد صحح له الترمذي وعن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا لا تزال
امتي تخوض على امتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم فاحذروها على انفسكم
يزيد ضعيف ولم يترك وقال داود بن ابي هند قال عمر بن الخطاب يهدم الاسلام ثلاث ائمة مضلون وجدال منافق
بالكتاب والقرآن حق وزلة العالم وقد مر منصور عن شقيق عن ابي الدرداء اني لامركم بالامر
وما افعله ولكن لعل الله ان يجري فيه قال البيهقي محمول على المستحبات او انه قاله على وجه التواضع
وقال ابو داود الطيالسي سمعت الصعق بن حزن عن عقبل الجعدي عن ابي سحاق عن سويد بن غفلة
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مسعود اي الناس اعلم قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان
اعلم الناس اعلمهم بالكتاب اذا اختلفت الناس وان كان مقترا في العمل وانه كان يرخص على الستة

البخاري في عقل منكر الحديث يروي عن ابي سحاق وتكلم فيه ابن حبان وقال البيهقي غير مرفوعا قال وهكذا اخبر
الخبر على ظاهره ويكون تركه العمل لئلا ينتظر فيه ولما حج سالم الخواص لقي بن عيينة في
السوق فانكر عليه كونه في السوق فانشد ابن عيينة خذ من علومي واله قدر في عيني ينفعك قليلي والا
وكما قول بعض المتاخرين خذ من علومي ولا تنظر الى عملي واقصد بذلك وجه الواحد الباري وان م
باشجار الثمر فاجن العلم لئلا ترد خل العود للنار فالمراد ان كان لا هل العلم غشه ولكنه مقصر في العمل
والا كان مردود اعلى قائله وقارئ الرعاية في كتاب الجهاد ومن لزمه تعلم شيء وقيل او كان في حقه فرض كفاية
وقيل او نفلا ولا يحصل له في بلده فله السفر في طلبه بغير اذن ابويه وبغيتهما اقاربه انتهى كلامه
وكلام احمد السابق في رواية اسحاق بن ابراهيم يدل لهذا القول وغيرها عن احمد كما قال القاضي
وما يجب بخ انكاره ترك التعليم والتعلم فما يجب تعليمه وتعلمه نحو ما يتعلق بمعرفة الله وبمعرفة
الصلوات وجملة الشرايع وما يتعلق بالبعض ويلزم الناس الخروج لتعلم ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في البيان واخرجوهم عشر العشير فاولى ان يعزب المكلف على تعلم ذلك واوجب على الامام ان يتعاهد
المعلم والمتعلم كذلك ويجبرهما على ذلك ان امتنعا وقد اوجب الله الجهاد لانه رعاية لنا
الولد على هذه فاسد فينقدر بزواله قلبه وروى البيهقي حديث منصور عن ربعي عن رجل عن قوم اتشكم
واهلكم نارا قال علموهم الخير وروى الخلال عن احمد انه قال خرجت الى الكوفة فكتبت في نيف
تحت راسي لسنة ثم رجعت الى امي ولم اكن استاذنتها وقال الفضيل العالم يسع الناس اذا راهم
المريض لا يشتهي ان يكون صحيحا واذا راهم الفقير لا يشتهي ان يكون غنيا وعن الشعبي قال شر
كل ذي دين علماؤهم غير المسلمين وروى الخلال بسنده عن المسعودي عن القاسم قال قال
عبد الله كفر بخشية الله علما وبالاغترار بالله جهلا وعن ابي الدرداء قال لا يكون الرجل عالما حتى يكون
عاملا وقالت عائشة ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى الدين رواه ابو داود
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لوا اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسا
ولكنهم وضعوه لاهل الدنيا ليناوا دنياهم فهانوا عليهم رواه الخلال وروى ابن ماجه والبيهقي
من رواية معاوية بن سلمة البصري عن نهشل وهو كذاب متروك عندهم وعن الاسود عن
قال لوا اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا اهل زمانهم ولكن اتوا به اهل الدنيا فاستخفوا
سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول جعل همومه هما واحدا كفاه الله سائر همومه ومن تشعبت به
احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك وفي احاديث تعاليق القاضي ابي يعلى ذكرها
في كتاب السلطان عن علي رضي الله عنه قال لوا حملة العلم حملوه بحقه لاحبهم الله ولملائكته واهل
طاعته ولكن حملوه لطلب الدنيا فمقتهم الله وهانوا على الناس وقال ابو الدرداء وجه الي الرشيد ان احدثه
فقلت يا امير المؤمنين ان العلم يوتى ولا ياتي فصار الي فاستند حتى ارتفع الحدار
فقلت له يا امير المؤمنين ان من اجلال ذي الشيبة المسلم فجلس بين يدي وقال فقال لعبد الله
يا ابا عبد الله توضعنا لعلك فما انتفعنا به وتواضع لنا علي سفيان بن عيينة فلم ننتفع به

وروى نحو هذا عن مالك عن سليمان بن حرب عن طاهر بن عبد الله بن طاهر وروى لاطاهر بن عبد الله كان
طلع اذا سمع من ابي عبيد فطلع ان بانته فمن ثم لم يفعل ابو عبيد فقدم علي بن المديني وعباس العنبر
اراد ان يسمعا غريب الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه وروى البيهقي
بسنده ان المهدي لما قدم المدينة حاجا جاءه مالك فسلم عليه فامر المهدي ابناءه موسى الملقب الهادي
وهارون الرشيد ان يسمعا منه فطلبا اليه فامتنع فعاتبه المهدي في ذلك فقال يا امير المؤمنين
ان للعلم نفارة يأبى ان يؤتى اهله وفي رواية العلم اهل التوقير ويأتي اهل قلة فامرهما والده بالمصير اليه فاختار
موسى ان يقرأ عليهما فقال ان اهل هذه القرية يقرأون على العالم كما يقرأ الصبيان على المعلم فاذا اخطأوا
او اقتاتهم فرجع الى الخليفة فعاتبه المهدي في ذلك فقال يا امير المؤمنين سمعت ابن شهاب يقول سمعنا
هذا العلم من رجال في الروضة وهم يا امير المؤمنين سعيد ابن المسيب وابو سلمة وعروة والقاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ونافع مولى بن عمر وبن هرمز وفي بعضهم ابو الزناد وربيعة
ويحيى بن سعيد وابن شهاب فكل هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرؤونه فقال المهدي فهؤلاء قد مضوا والية
فاقروا عليه فتعلموا وقال سفيان بن عيينة وكان اهل العلم طلبوه لما عند الله لهم فهم الناس ولكن
طلبوه الدنيا فهو اعلم الناس وقال سفيان ما زال العلم عزيزا حتى حمل الى ابواب الملوك فما حملوا
على اجرا منع الله الحلال من حلوهم ومنعهم العمل به قال ابن الجوزي ينبغي للعالم ان يصون العلم ولا
يبذله ولا يحمله الى الناس حفوظا الى الامراء وروى عن القاضي ابي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني انه انشد لنفسه

لج يقولون قيد فاقتضوا وانما ... رأوا رجلا عن موقف الذل احجما
ارى الناس من داناهم هان عندهم ... ومن زارهم عزة النفس اكرما
ولم اقض حق العلم ان كان كلما ... بدا طمع صيرته لي سلما
وما كل برق لاح لي يستفزني ... ولا كل من في الارض ارضاه منعما
اذا قيل هذا منهل قلت قد اري ... ولكن نفسا لا تحب الظما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي ... لاخدم من لاقيت لكن لاخدما
ابى الشوق بي عزا واجبته ذلة ... اذا فاتياع الحمل قد كان احزما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اذلوه فهانوا ودنسوا ... محياه بالاطماع حتى تجهما

ذكر المهدي نسيان امير المؤمنين الرشيد بن المهدي يطلب منه الحضور اليه لاجل مسئلة وقعت فارسل الله حماد
انا ادركنا العلماء وهم لا يرون احدا فان وقعت مسئلة فاتنا فسلني عما بدا لك والقصة مشهورة
وفيها ان محمد بن سليمان جاء فجلس بين يديه ثم اتبعه فقال لعالي اذا نظرت اليك اهابك فلا تراعا فقال
حماد سمعت ثابت البناني يقول سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العالم اذا اراد بعلمه
وجه الله هابه كل شيء واذا اراد ان يكثر به الكنوز هابه الناس والقصة طويلة وفيها انه عرض
عليه اربعين الف درهم فلم يقبلها لنفسه ولا ليقسمها ويفرقها وانشد بعضهم

* * * * *

اذا شئت ان تستعبد المال منعما ... على شهوات النفس فهو من العبر
فلا تبذلن الاتقاء من كنز جبرها ... عليك اذا ما حال من اليسر
فان فعلت كنت الغني وان ابت ... فكل منوع بعدها واسع العذر

وقال ابو الحارث لابي عبد الله فترى للرجل ان يرحل لطلب العلم قال نعم قد رحل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وروى عنه الخلال انه سئل عمن رحل فيقيم ببلده وينزل في الحديث درجة قال ليس طلب العلم هكذا
لو طلب العلم هكذا انما يوخذ العلم عن الكابر وعن سعيد بن المسيب قال ان كنت لاسافر السفرة
الليالي والايام في الحديث الواحد وقال ابو قلابة لقد اقمت بالمدينة ثلاثة ايام ما لي حاجة الا رجل يحدثني
حديثا فاسمعه وعن الشعبي قال لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه في
دينه استقبل من امره ما هو مستدبر وهو الصحيح في حديث الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وآمن به
ورجل كان له امة فادبها واحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها قال الشعبي حدثها بغير شيء فقد كان
الرجل يرحل فيها الى المدينة يعني من الكوفة واشار البخاري الى حديث عبد الله بن انيس وان جابر رحل اليه
شهرا في حديث واحد وهذا الحديث رواه احمد من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه اتاه بغير او سار شهرا الى عبد الله بن انيس والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيامة
انا الله انا الملك انا الديان وذكر الحديث وقد رحل الشافعي واحمد وغيرهما الرايحة قديما وحديثا يقل له
منهم وعن عمران بن حصين قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فجاءت فاناخ ناس
من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا مرتين فتغير وجهه ثم دخل علينا ناس
من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله قالوا اردنا ان
نتفقه في الدين ونسالك عن اول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم
السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاه رجل فقال يا عمران اركب ناقتك فقد ذهبت
فانطلقت اطلبها فاه ذاك الذي ينقطع دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم قال الزهري
في الرحلة في طلب العلم وجواز السوال عما كرهه فيه وجواز العدول عن سماع العلم الى ما يخاف فوته
لان عمران قام من المجلس لاجل ناقته فلم ينكر عليه وجواز ايثار العلم على ذلك لقول عمران وددت انها
ذهبت ولم اقم وقال فيها سالت احمد عن حديث معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم ينتفع بعلمه خير من الف عابد وقال ابراهيم هو العذري قلت فما قال
الغالين قلت لاحمد هو كلام موضوع قال لا هو صحيح قلت له سمعته انت قال نعم قلت من قال حدثني
به مكين الا انه يقول عن معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن ثم رواه الحلال من حديث معاذ عن ابراهيم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه احمد بن حنبل الحافظ عن عبد الله البغوي بن ابو الربيع الزهراني سماحماد بن زيد سما
قتيبة بن الوليد ثنا معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال البيهقي وتابعه اسماعيل بن عياش عن معاذ ورواه الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن

ناولنك رقعة فعلمت انها عظة لي وقال الحافظ تقي الدين بن الحضرمي روى عن احمد محمد بن هرون
فاضي تكريت قال كتب رجل من اخوان ابي عبد الله احمد بن حنبل اليه ايام المحنة

هذي الخطوب ستنقضي يا احمد ... فاذا جزعت من الخطوب فمن لها
الصبر يقطع ما ترى فاصبر لها ... فعسى بها ان تنجلي و لعلها

فاجابه احمد

صبرتني ووعظتني فاناها ... فتنجلي لا اقول لعلها
ويحلها من كان يملك عقدها ... ثقة به اذ كان يملك حلها

١١٦

فصل وقال ابو الحارث سمعت ابا عبد الله يقول انما العلم مواهب يوتيه الله من احب من خلقه وليس ينال احد بالحسب ولو كان بالحسب كان اولى الناس به اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد ابن ابي الحواري قال لي احمد بن حنبل يا احمد حدثنا بحكاية سمعتها من استاذك ابي سليمان الداراني فقال احمد قل سبحان الله بلا عجب فقال احمد بن حنبل سبحان الله وطولها بلا عجب فقال احمد بن ابي الحواري ابو سليمان يقول اذا اعتدت النفوس على ترك الاثام جالت في الملاكوت وعادت الى ذلك الوجه لعبد بطرائف الحكمة من غير ان يؤدي اليها على عالم علما فقام احمد بن حنبل ثلاثا وقعد ثلاثا وقال ما سمعت في الاسلام بحكاية اعجب من هذه الى ثم ذكر احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم بما يعلم اورثه الله علم ما لا يعلم ثم قال احمد بن حنبل لاحمد بن ابي الحواري صدقت يا احمد وصدق شيخك قال ابو نعيم عقب ذلك ذكر احمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة انه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع هذا الاسناد فيمن روى عن احمد في ترجمة احمد بن ابي الحواري

فصل نقل الميموني عن الامام احمد انه سئل عن حديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اخاف ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وقال ابو طالب سمعت شعبة قال سالت الاصمعي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كف ليغان على قلبي ما معنى يغان قال قال لي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فقال لو كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم لفسرت ذلك ولكن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اجتري عليه وعن الاصمعي عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال كانوا يتقون حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما يتقون تفسير القرآن وكان احمد يحيل على ابي عبيد بسياله في الغريب روى ذلك عنه خلال وقال ابو داود قلت كتاب الغريب الذي وضعه القاسم بن سلام قال قد كثرت جدا اشتغال الانسان عن معرفة العلم لو كان تركه على ما كان اولا

فصل قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا ترك العالم لا ادري اصيبت مقاتله كذا قال علي بن حسين وقال مالك كان يقال اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وقال ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسئل عن الشيء فلا يجيب حتى ياتيه الوحي من السماء وقال الشعبي لا ادري نصف العلم وقال ايضا في رواية الروذي كان مالك يسئل عن الشيء فيقدم ويوخر ويهمهم وهو لا يقيمون على قوله ويقولون قال مالك وباسناد حسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من علم الرجل ان يقول لا اعلم الله اعلم لان الله عز وجل قال لرسوله قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وصح عن ابن عمر قال

عم الثقة من اشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من اوجه اخر ضعيفة قال البيهقي واعتل عبد البر بان حاول تصحيحه واحتج به محال ان كلام احمد العلم هو عند الله العلم ومعاذ بن قاعد مختلف فيه قال احمد بن عوف وابو داود والنسائي قال ابن المديني ونعيم ثقة قال العقيلي لين محدث وضعفه معين وقال الجوزجاني ليس بحجة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان منكر الحديث ونقل المروذي ويوسف بن موسى عن احمد انه قيل له رجل اراد ان يصوم يوما تطوعا فوفر نظر العلم قال اذا احتاج الى طلب العلم هو احب الي فقيل له لان طلب العلم فرض فكيف وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يضعف كيف يوخذ العلم قال ينظر ممن كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فعن اصحابه فان لم يكن فعن التابعين وقال ابو داود سمعت ابا عبد الله سئل اذا جاء الشيء عن الحرام التابعين لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزم الرجل ان ياخذ به قال لا ولكن لا يكاد يجيء شيء عن التابعين الا يوجد فيه شيء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الفضل بن احمد سمعت احمد بن حنبل وقد قيل اصحاب الحديث باليمن الحاير فاوى اليها وقال هذه سرج الاسلام يعني الحاير وقال ابن الجوزي قال ابن هبيرة لولا الحاير لخطت الزنادقة على المنابر وروى باسناده عن عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي قال ابو النضر هاشم بن القاسم وفي قميصي خرق وانا اخفيه فقال لم تخفيه وتستره فان الجرح على الثوب ثم قال لي ان صورته هكذا ا ا بصار سوادا وفي البصائر بياض قال ابن الجوزي وينبغي تجويد الخط وتحقيقه دون المشق والتعليق ويكره تهويل تضييق السطور وتدقيق القلم فان النظر الى الخط الدقيق يوذي قال احمد بن حنبل رايتني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك قال ابن الجوزي وقد كان بعضهم يضيق السطور لعدم الكاغد وقد رايته في وجه من خط ابي عبد الله الصوري احد رواتنا وقال البغوي عن احمد اذا طلب العلم الرجل ان ادخل القبر وقال صالح راى رجل مجبرة مع ابي فقال له يا ابا عبد الله انت قد بلغت هذا المبلغ وانت امام المسلمين فقال مع المحبرة الى المقبرة وقال احمد في آخر ما اظهر المحبرة من الرباط وذكر له المصدق والاخلاص فقال هذا ارتفع القدم وروى ابن مهدي باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال كان الرجل منا فوقه في العلم كان يوم غنيمة واذا لقي من هو دونه في العلم ذاكره ليزداد منه فائدة ويعلمه ما يضع له وعلمه قال ابن عبد البر في بهجة المجالس وقال الاحنف مذاكرة الرجال تلقيح لعقولها وباني بنحو كراسة ما يتعلق بهذا

فصل قال ابو يعلى الموصلي سمعت احمد بن حنبل يقول خرجت في وجه الصبح فاذا انا برجل مسبل مشتمل على وجهه فناولني رقعة فلما ضاء الصبح قرأتها فاذا فيها مكتوب

عش موسرا ان شئت او معسرا ... لا بد في الدنيا من الغم
وكلما زادك من نعمة ... زادك ذي نزاد في الهم
اني رأيت الناس في دهرنا ... لا يطلبون العلم للعلم
الا مباهاة لاصحابهم ... وعدة للخصم والظلم

قال وظننت ان محمد بن يحيى الذهلي ناولني فلقيته فقلت له الرقعة التي ناولتني فقال ما رايتك

ما ناولتك

العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري وقال احمد في رواية المروذي ليس لكل شيء ينبغي ان
فيه وذكر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل فيقول لا ادري حتى اسأل جبريل وقال عبد الله سمعت ابي
يقول كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ويقول هو يحسن ذا من يحسن وقال في رواية ابي الحارث وددت انه
سالني احمد عن مسئلة او ما شئ اشد علي ان اسأل عن هذه المسائل لانه يخرج الرجل عن عنقه
ويتعلق وخاصة مسايل الطلاق والمزوج سئل الامام احمد عافاه الله تعالى عن شئ فقلت كيف
هو عندك فقال وما عندي انا وسمعته يقول لعيني انما هو العلم ما جاء من ثقة وقال سفيان لقد كان
الرجل يستفتى فيفتي وهو يرعد وقال سفيان من فقه الرجل اذا كان فقيها ان يكون الكلام احب اليه من
السكوت وقال المروذي قلت لابي عبد الله ان العالم يظن عنده كل شئ فقال قال ابن مسعود رضي الله عنه ان آخر ذي
يفتي في الكلام لمجنون وانكر ابو عبد الله على من يتهجم في المسايل وبجوابات وسمعته يا عبد الله يقول
ليتق الله عبد وينظر ما يقول وما يتكلم فانه مسئول وقال من افتى الناس ليس ينبغي ان عمل الناس عما جاء به
ويشدد عليهم وقال في رواية ابن القاسم انما ينبغي ان يوم الناس بالامر البين الذي لا شك فيه وليس للناس
اذا اروا بالامر الصحيح ان يجاوزوه ونقل محمد بن ابي طاهر عنه انه سئل عن مسئلة في الطلاق
فقال سل غيري ليس لي في الطلاق شئ وقال في رواية ابن منصور لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى
ومع عن مالك انه قال ذروا هانة للعلم انه يجيب كل من سئل وقال ايضا كل من اخبر الناس بكل ما سمع
فهو مجنون وقال احمد في رواية احمد بن علي الابار وقال له رجل حلفت بيمين لا ادري اي شئ هي فقال ليتك
انك اذا ادريت دريت انا وقال في رواية الاثرم اذا هاب الرجل شيئا فلا ينبغي ان يحمل على ان يقول فيه وعن
سعيد بن المسيب قال لعمر اذا رايتم القاري يسعى الى السلطان فهو لص واذا رايتموه يخالط الاغنيا
فهو مرائي وقال الميموني جلست مع ابي عبد الله في المقبرة فجاء فجلس معنا فتحدث وكنت اسأله ويجيبني
في المسائل وكنت امشي مع المروذي الى المقابر ويصلي على الجنايز فاقول له وهو يمشي على القبور لا ان يفرغ
من الميت وقال في رواية المروذي ان الذي ينبغي للناس ان يتقوا الله ويهابوا امر عظيم ينبغي
ان لا يفتي الا من يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتي وقال في رواية الميموني من تكلم في شئ ليس له فيه امام
فاخاف عليه الخطا وقال الثوري لا نزال نتعلم ما وجدنا من يعلمنا وقال الحمد لله الساعة نتعلم وسأله
اسحاق بن ابراهيم عن الحديث الذي جاء اجرأكم على النار ما معناه قال ابو عبد الله يفتي بالم كم
قال الجهمي ابي حرب سمعت ابا عبد الله وسئل عن الرجل يفتي بغير علم قال يروى عن ابي موسى قال يحرق دوره
ونقل المروذي ان جل الكلام بكلام اكره عليه ابو عبد الله قال هذا من حبة الدنيا وسئل عن الشئ
الذي لا يحسن فيحمل نفسه على الجواب ونحو هذا عن حماد قال كنت اسأل ابراهيم عن الشئ فيغرق في وجهي
اي لم افهم فيعيده حتى افهم روى ذلك الخلال وغيره وقال ابو وهب عن يونس عن الزهري ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه حدث رجلا بحديث فاستفهمه الرجل فقال الصديق هو كما حدثتك اتحارض تقلني
اذا قلت بما لا اعلم وروى بحشل عند من وجه عن ابي هريرة مرفوعا من افتى بفتيا غير علم كان اثمه ذلك
على الذي افتاه رواها احمد وابو داود والاول لابن ماجه وهو حديث جيد له طرق

هذا الجزء من كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر

وذكر في حواشي المستقنع قال العلم البطين عن عزيزة التميمي قال قال علي وارددها على البديا ان
يسئل الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وعن علي ايضا خير لو سافر الرجل فيما بين المأزمين لكن عوضا سفره
لا يخشى الا ربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحي من لا يعلم ولا يستحي من تعلم اذا سئل عما لا يعلم
ان يقول الله اعلم والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد اذا قطع الرأس تثوبر الجسد وقال الثوري عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال ما افتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس مثله
وقال الزهري عن خالد بن اسلم اخي زيد بن اسلم قال كنا مع عمر فسأله اعرابي اسرية النعم فقال لا ادري قال
لا ادري قال اذهب الها فلما قفل الرجل قيل يا امير المؤمنين عمر به فقال نعما قال ابو عبد الرحمن سئل عما لا يدري
فقال لا ادري وقال سفيان بن عيينة والثوري عن عطاء بن السايب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين
ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من احد يحدث حديثا الا ود ان اخاه كفاه اياه ولا
يستفتى عن شئ الا ود ان اخاه كفاه الفتوى هذا لفظ رواية الثوري ولفظ ابن عيينة اذا سئل احدهم
عن المسئلة رددها الى هذا حتى يرجع الى الاول وقال ابو حصين عثمان بن عاصم التابعي المجلل
ان احدهم ليفتي في المسئلة ولو وردت على عمر لجمع لها اهل بدر وقال القاسم بن سيرين لقد مات رجال
جاهلا خير له مما تكلم وقال مالك عن القاسم بن محمد انه من اكراه المرء لنفسه ان لا يقول لا ادري
احاط به علمه وقال سعيد بن جبير هو ويل لمن يقول لما لا علم لي اعلم وقال مالك ما رأيت العالم الا يقول لا اعلم
قال عسى ان يتهيأ له الخير وقال احمد بن حنبل سمعت ان فتى سمعت مالكا سمعت محمد بن عجلان يقول اذا ترك
العالم لا ادري اصيبت مقاتله ورواه اسماعيل بن راهويه عن ابن عيينة عن داود بن ابي زنير الزبيري عن مالك بن عجلان
قال سأل رجل عمرو بن دينار عن مسئلة فلم يجبه فقال الرجل ان في نفسي منها شيئا فجبني فقال لا تكن
جبانا في منها مثل ابي قبيس اجابي ان تكون في نفسي منها مثل الشعر وقال المهدي سأل رجل مالك بن انس
عن مسئلة فطأطأ رأسه اليه فيها والحى عليه فقال ما شاء الله يا هذا الفقه لم تحكم الا في فيما احتا
فيه الخير ولست احسن مسئلتك هذه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول العجلة في الفتوى من
والخرق وكان يقال التأني من الله والعجلة من الشيطان كذا وجدت هذه الخرق قال ولكانت كذا لكن
فقال الجوهري في الخرق بالتحريك الدهش من الخوف او الحيا وقد خرق بالكسر فهو خرق واخرقه
انا اي ادهشته والخرق ايضا مصدر لا الخرقة وهو ضد الرفق وقد خرق بالكسر يخرق خرقا والاسم
الخرق وان كانت هذه اللغة فالتخرق لغة في التحمق من الكذب والله اعلم ثم روى البيهقي
من حديث الليث عن زيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان وهو ضعيف عندهم وحسن له الترمذي غير
انه مرفوعا الثاني من الله والعجلة من الشيطان وقال محمد بن المنذر العالم بين الله وبين خلقه فلينظر
كيف يدخل بينهم وقال يحيى بن سعيد كان سعيد بن المسيب لا يكاد ينتفي يعني فتيا والا يقول
شيئا الا قال اللهم سلمني وسلم مني ذكره البيهقي وغيره ولا سيما ان كان من يفتي يعلم من نفسه انه ليس
اهلا للفتوى فقد لعنوات شرط او وجود مانع ولا يعلم الناس من ذلك منه فانه يحرم عليه افتاء الناس
في هذه الحال بلا اشكال وهو شاع الى ما يحرم لاسيما ان كان الحامل على ذلك عرض الدنيا واما

ل فعالوا ترى كون ذلك خوفا ولعله عنده بكفيه وقد يكون ادنى لوجوب ومن هو اولى منه قال ابن
لذي يحدث بالبدعة وبها من هو اولى منه بالحديث ضوابط وقال ايضا اذا رأيتني احدث في بلدة
ها مثل علي بن مسهر فينبغي للحيتي ان تحلق وامريد على عارضه ويأتي بنحو كراسين هذا المعنى
ل وفضل قال جعفر بن درستويه وقال مالك ما افتيت حتى شهد لي سبعون انني اهل لذلك
وقال ابن عيينة واسحنون اجرأ الناس على الفتيا اقلهم علما قال سحنون اشقى الناس من باع
اخرته بدنيا غيره وقال فتنة الجواب بالصواب اشد من فتنة المال وقال سفيان ادركت الفقهاء
وهم يكرهون ان يجيبوا في المسايل والفتيا حتى لا يجد وابدا من ان يفتوا وقال لعلم الناس بالفتيا
اسكتهم عنها واجهلهم بها انطقهم فيها وبكم ربيعة هو فقيل وما يبكيك فقال استفتي من لا
علم له وظهر في الاسلام امر عظيم وقال لبعض من يفتي هاهنا احق بالسجن من السارق وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم حتى اذا لم
يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفيهما ايضا عن
ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة ايام يكثر فيها الجهل ويقل فيها العلم ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل وفيهما عن انس مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل والزنا ويشرب
الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد وعن ابي هريرة مرفوعا يتقارب
الزمان ويقبض العلم وفي لفظ وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا
وما الهرج قال القتل وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى السماء فقال هذا اوان
يرفع العلم فقال زياد بن لبيد يا رسول الله كيف وقد قرأنا القرآن والله لنقرئنه ولنقرئنه
ابناءنا ونساءنا فقال ثكلتك امك يا زياد انه كنت لاعدك من افقه رجل بالمدينة هذه
التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فما يغني عنهم وعن ابي الدرداء هذا وان مختلف العلم
بيان جيد الاسناد وروى الاول النسائي وغيره وروى الثاني الترمذي وغيره وقال
حسن غريب وقال شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد ما قال قال ابو الدرداء ما لي ارى علماءكم
يذهبون ولا ارى جهالكم يتعلمون مالي اراكم تحرصون على ما قد تكفل لكم وتدعون ما امرتم
به تعلموا قبل ان يرفع العلم ورفع العلم ذهاب العلماء انا اعلم بشراركم من البيطار بالفرس
تعلم الذي لا يأتون الصلاة الا دبرا ولا يقرؤن القرآن الا هجرا او لا يفقه حرفهم وقال الاعمش
عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير
ويتخذها الناس سنة فاذا غيرت قالوا غيرت السنة قالوا متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال
اذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت امراؤكم وقلت امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة
وتفقه لغير الدين وقال الاوزاعي عن الزهري كان من مضى من علمائنا يقول الاعتصام بالسنة نجاة والعلم يقبض
قبضا سريعا ونبع العلم ثبات الدينا والدنيا وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله ذكره البيهقي
وقال ابو نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير

عن ابيه

عن ابيه عن عوف بن مالك مرفوعا تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون
الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال رواه البيهقي وقال تفرد به نعيم ابن حماد وقد سرق
منه جماعة ثم الضعف وهو منكر وفي غيره من الاحاديث الصحاح كفاية وقال محمد بن ابي حمزة المرو
سالت يحيى بن معين عن هذا فقال ليس له اصل قلت فنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث بمثل هذا
قال نعيم له وقال الخطيب وافقه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر عن عيسى وقال ابن عدي رواه الحاكم
ابن البارك الحواني ويقال الاباس به عن عيسى قال بعض المتاخرين هو لاء اربعة لم يتفقوا على
عدة باطل فان كان خطأ من عيسى بن يونس رواه البيهقي من رواية بن حماد ساعده الوهاب الثقفي
ستة هكذا بزعمه عن محمد بن سيرين عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لن يستكمل مومن ايمانه حتى
يكون هواه تبعا لما جئتكم به قال النووي حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح وروى البيهقي عن عمر
كان يقول لا تقوم الرأي فوددنا كم وكانا يسميان عن المكالمة لغير المقايسة وفي الصحيحين او في
الصحيح ان عمر كان يقول يا ايها الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطعت لرددت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره والله ورسوله اعلم وعن سهل بن حنيف نحو ذلك وقال علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح
اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلاه اخف وقال الشعبي هلكوا حين تركت الآثار
واخذتم بالمقاييس وقال النخعي ان السلف لم يدعوا عنهم شيئا هبني لكم تفقه عندكم وقال ابن سيرين
لاتجالس اصحاب الرأي وقال سفيان الثوري انما العلم كله بالآثار وقال الاوزاعي عليك بالآثار وان رفضك
الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوه بالقول فانه يعود الخطأ الصحيح وانت فيه على طريق مستقيم وقال الاوزاعي
اذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فاياك ان تاخذه بغيره فانه كان يبلغنا عن الله تعالى وقال احمد ما
جاء سويد عن الاعمش عن الفضيل بن عمرو قال اراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عروة بن الزبير بعث ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون نهى ابو بكر وعمر حديث حسن ورواه في الموطا بلاغا
البخاري ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلبى على بهما وقال ما كنت لادع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول احد وقال رجل لابن عمر ان اناسا ينهون عنها فقال للرجل امر ابي يتبع ام امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي

فصل

قال المرزوقي قال ابو عبد الله ينبغي ان يكون الرجل فقيها في اللغة وقال عبد الله سمعت ابي يقول سمعت عبد الله
ابن محمد يقول لعلك لا تفهم في الفقه مرتين وقال ابو بكر بن محمد بن زيد المستملي سالت احمد عن عبد الرزاق
كان له فقه فقال ما اقل الفقه في اصحاب الحديث وقال ابراهيم بن هاني قال ابو عبد الله يا ابا اسحاق تترك
الناس من هم القرآن وقال مالك ربما كانت المسئلة اذا عرضت نزلت على اسهل فيها عامة الليل وقال صالح
سالت ابي عن الرجل يكون في القرية وقد مرت به حوادث وورد عليه مسئلة فيها احاديث مختلفة كيف
يصنع قال لا تقول شيئا وقال اسحاق بن ابراهيم قيل لابي عبد الله يكون الرجل في القرية فيسئل عن الشيء
الذي فيه اختلاف قال ينبغي له ان يوافق الكتاب والسنة وقال يوافق الكتاب والسنة اصنع عنه قيل له

فيما فيه قال لا وعن ابي موسى من علمه الله علما فليعلم الناس وايا ان يقولوا لما لا علم له به فيصير من المتكلفين و
الدين وقال ما سألت احمد عن مسئلة فقال دعنا من هذا سل عن هذا اليوم ومن يعلم هذا اليوم قلت له وان عرف
الناس هذا فلا يترك معرفة علم لعرفه الناس حتى لا يموت قال نعم حدثني بقية بن الوليد قال قال الاوزاعي لعلم من
حديث ما لا يوخذ به كما لعلم ما يوخذ به فقال احمد يقول لعرفها وقال احمد سمعت سعيد بن جبير وعلم اختلاف
الناس فقد فقة وعن قتادة قال قال سعيد بن المسيب ما رايت احدا اسال عما يختلف فيه منه قال قلت
اعما يراه يستقيما يختلف فيه فاما ما لا يختلف فيه فلم يسأل عنه وروى احمد عن سعيد بن جبير قال العلم
الناس عليهم بالاختلاف وعن عمر قال من رق وجهه رق علمه وعن سعيد مثله وروى الحلال ذلك ايضا وقال
الثوري الكلام في الاخير وقال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر لا تعلم العلم لتماري به السفهاء
ولا لترائي به ولا لتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا ترفع به الجهال ذكره البيهقي

فصل

قال المروذي قال ابو عبد الله سالني رجل مرة عن ياجوج وماجوج اسلم هو فقلت له احكمت العلم حتى
تسال عن هذا وقال يفه قال ابو عبد الله سال الشريف بن العربي سفيان الثوري عن اطفال المشركين فقال له وقال
يا جبي انت تسال عن هذا وقال خبل سمعتا ابا عبد الله وسالك الشيخ الذي ولي قضاء حلب قال يا ابا
عبد الله ذراري المشركين والمسلمين لا ادري ايهما سال عنه فقال له ابو عبد الله وقال له هذه مسائل
اهل الزيغ مالك وله هذه المسائل فسكت وانصرف وقام ابو عبد الله بعد ذلك حتى خرج وقتل ابن هرم
عن احمد انه سئل عن مسئلة فقال لسل عما ابتليت به ونقل عنه ابو داود وسالة رجل
عن مسئلة فقال له دعنا من هذه المسائل المحدثة وضع في شيء فيه خصائص وقال الاثرم سمعت احمد
سئل عن مسئلة فقال دعنا من هذا جاء فيه الاثر وقال مهنا سالت احمد عن رجل اشترى من رجل
داره سنة بعيد فلم يكن الدار ولا العبد فقال ارجو ان لا يكون به باس عن هذه المسائل وسالت احمد عن المريض
يشرب رمضان يضعف عن الصوم قال يفطر قلت ياكل قال نعم قلت يجامع امراته قال لا ادري فاعادت
عليه مرارا وجهه حتى وقال احمد بن حنبل القطيعي دخلت على ابي عبد الله فقلت اتوضا بماء الثوب
فقال ما اجب ذلك قلت اتوضا بماء والبا قلا قال ما اجب ذلك قال ثم قمت فتعلقت بثوبي وقال لي
لعلك اذا دخلت المسجد فسكت فقال ليس لعلك اذا خرجت المسجد فسكت فقال اذهب فتعلم لهذا
وعن ابن شبرمة قال قال لي اياس بن معاوية ايان وما يستبشع الناس من الكلام وعليك بما يعرف
الناس من العفاف وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكره ان يفتي برايه او في امر خصومة وروى
احمد من رواية ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لا تسالوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يقول ان يسئل عما لم يكن
وروى نفيه باسناد حسن عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوا
الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن وما كانوا يسالون الا عما ينفعهم وروى نحوه من رواية
مجاهد عن عامر عن جابر قال قال ما انزل الله الا كرة السوال وروى نحو ذلك وقد نص ذلك انه يكره عند احمد
السوال عما لا ينفع السايل ويزيد ما ينفعه ويحتاج وان السايل عما ابتلي به وقد قال لقتادة ايا ما
الذي امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية واحتج به الشافعي على كراهة السوال عن اشيا

بل وقوعها وفي حديث اللعان فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفي الصحيحين عن المغيرة بن
مرفوعا قال كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفي لفظ اكره لكم ثلاثا قيل وقال
وفيهما عن سعد مرفوعا قال اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا او تعنتا لا حاجة به اليه فاما من سال لضرورة بان وقع
له مسئلة فلا يدخل في هذا قال قال سعيد بن المسيب ما رايت احدا اسال عما يختلف فيه منه وقال البيهقي وكذا لما لم يذكره السلف
السوال عن المسئلة قبل كونها اذا لم يكن جوابها كتابا ولا سنة وانما سئل بالاجتهاد لانه انما يباح للضرورة
والضرورة قبل الواقعة وقد يتغير اجتهاده عنها واجتج بحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقال طاوس عن عمر لا يحل لكم ان تسالوا عما لم يكن وعن ابن وهب اخبرني الفتح ابن بكر عن عبد الرحمن بن شريح
ان عمر قال ايا كم وهذه المعضلات اذا نزلت بنا انزل الله لها ما يقيمها او لغيرها وروى عن ابي بن كعب
نحو ذلك وقال يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن الصلت ابن راشد قال سالت طاوسا عن شيء فقال لكان هذا
قلت نعم فلعنني فحلفت له فقال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ انه قال ايما الناس لا تعجلوا بالبلا قبل نزوله
فيذهب بكم هاهنا وانكم ان لم تعجلوا البلا لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد واذا قال
وقف وروى ابو عاصم عن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو معنى هذا الكلام
قال والرأي قال وعلى ذلك وضع الفقها مسايل الاجتهاد واخبروا بها فيها وقال ابو عبيدة قال لي ابن عباس
انطلق فافت الناس ولا تحملن احدا على ما لا يعنيه فاقمته وهو مسئلة عما لا يعنيه فاقمته وهو مسئلة عما لا تعنته فانه قد طرح من نفسك
ثلثي مؤنة الناس ورواه الحاكم في صحيحه تاريخه وفيه انطلق فافت الناس وعن ابي وائل قلت لوان هذا الناس
سلكوا مسيرتين لافيتهم هذا وقد روى احمد ومسلم في حديث ابي سعيد لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
وحدثوا عني بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد اذن علي في الكتاب والتحديث
في الصحيحين من حديث ابي هريرة قولا عليه السلام اكتبوا لابي شاه ولاحمد وابي داود من حديث عبد الله بن عمرو انه
صلى الله عليه وسلم اذن في ما صفته الذي في يده فقال والذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق واشار على لسانه بالكتابة
في حديث فاما قول العالم للناس سلوني فقد روى في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوه
ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث اي سلوني عما تحتاجون اليه فلا تعارض
بينه وبين ما في الصحيحين عن انس قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل
من البادية العاقل فيسالة الحديث وفي البخاري وغيره في تفسير سورة المائدة في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابي هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين اظهرنا فحبسنا فلم يقم دونا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع الحديث يقال فقدناه وحولنا بكسر
اللام ويقال بين اظهرهم وظهرانيهم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى
الرجع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الافاقة وفي هذا الخبر اهتمام الاتباع بحوق متبوعهم
والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفي ان ابا هريرة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حايطا للانصار
فقارد هو البستان وانه عليه السلام اكله عطاه نعليه وقال اذهب بنعلي اي علامة فمن لقيت

ورواه هذا الحافظ يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما فسره بالجنة وانه لقرعر فاجره فاضرب عمر
بدرته حتى خرت لاستيه فقال ارجع يا ابا هريرة وقوله فاجهشت بكا وفي بعض النسخ فجهشت
في تقبر وجهه وتهيأ للبكا وانه اخر البر صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك يا عمر على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي وامي
بعثت اباهريرة اي يبشر فقال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم وفي هذا الخبر فوائد **فصل** روى الاوزاعي عن عبد الله بن
سعد ولم ير عنه غير الاوزاعي فهو مجهول قال البخاري في التاريخ يخطئ عن الضحاك بن
عن معاوية مرفوعا عليه السلام عن الاغلوطات رواه ابو داود ورواه غيره كلهم غلوطات
قال الاوزاعي شداد المسايل وصعابها واحدة الاغلوطات اغلوطة وهي التي يغالط بها ويجمع ايضا
على اغاليط يقال احدوثة عن عمر حدوثة حديثا ليس بالاغاليط وقال الحسن البصري شرار
عباد الله يشتقون شرار المسايل يعنون بها عباد الله وقال عائذ قال رجل للشعبي ابي جئتك
مسايل فقال اجبها والا ليس حتى تكتاه فتلقاه عنها وقال عائذ الفقه والحكمة توريثهما الله من
يشاء وليس بكثرة المسايل وقال عائذ قال بعضهم ما تعلمت العلم الا لنفسي ما تعلمته ليجيء الي الناس
وذكر ابو عبد الرحمن صاحب الروم كتاب معاوية بآخره افضل الكلام ما هو والنا في قال عائذ
والرابع وكتب اليه يسأله عن اكرم خلق على الله وعن اكرم اربعة من الخلق لم يركضوا في
رحم وعن قبر ساكنه دحيا حي وعن العرس وعن ما طلعت فيه الشمس ثم تطلع فيه قبله
ذلك ولا بعده فلما قرأ معاوية الكتاب اخذ اه الله وما علمني بما هاهنا فقال اكتب اليه عباس فكتب
اليه عباس بذلك فقال ابن عباس افضل الكلام لا اله الا الله كلمة الاخلاص لاتحمل الا بها ولتي تليها سبحان
الله وبحمده صلاة الخلق والتي تليها الحمد لله كلمة الشكر والتي تليها الله اكبر فاتحة الصلاة والركوع
والسجود واكرم خلق الله على الله آدم عليه السلام فاما الاربعة الذين لم يركضوا في رحم فادم وحوى
والكبش الذي فدي به اسماعيل وعصى موسى حيث القاها فصارت ثعبانا حيا واما القبر
الذي سار بها جهنم وهو الحوت الذي التقم يونس واما المجرة فباب السماء واما العرس فانما كان
لاهل الارض من الغرق بعد نوح واما المكان التي طلعت فيه الشمس ولم تطلع فيه قبله ولا بعده فالمكان
الذي التقى فيه البحر لبني اسرائيل مع موسى فلما قدم الكتاب ارسله الى ملك الروم فقال لقد علمت ان
معاوية لم يكن له بهذا علم وما هو به هذا الا من اهل بيت النبوة كذا ذكره ابن عبد البر
هذا الاثر وبعضه صحيح وبعضه باطل وهو ما ذكر من ادم وحوى وبعضه بينه وبينه ونيف ملكا
الروم الى معاوية يقارورة فقال ابعث الي فيها من كل شيء فبعث اليه ابن عباس فقال تملأ ما دفلما ورده
على ملك الروم قال له آخره ما هذا فقال لابن عباس كيف اخترت ذلك قال لانه لا يملأ الا بالموت فقال
كذلك هي وعن يحيى بن اكثم قال قال المأمون ما تركت بالبصرة من صفة له مشايخ فيهم سليمان بن حرب
فقلت هو فقيه حافظ للحديث عاقل في نهاية الستر والصيانة فامر بي بحمله اليه فكتبت اليه فتقدم
فدخلت اليه وفي المجلس ابن ابي داود وجماعة واشياخ فلما رأيت ان ليس فيهم متكلم بحضرتهم

فتأمل

فلما دخل سلم فاجابه المأمون ورفع مجلسه ودعا له بسيماء العز والتوفيق فقال ابن ابي دواد يا امير المؤمنين
قال الشيخ عن مسئلة فنظر اليه المأمون نظرة تخيره فقال يا امير المؤمنين حدثنا حماد بن زيد قال
رجل لابن سيرين مسئلة قال ما كانت مسئلتك لاتضحك الجليس ولا تزري بالمسؤل فسل وصب
ايأس بن معاوية من المسايل ما لا ينبغي للسايل ان يسأل عنها والمجيب يجب عنها
مسئلة من غير هذا فقال فما بقي فنطق احسن منهم حتى حام وقال له قضاء فخرج اليها وهو
الصحيح ان عبد الله بن مسعود سأله رجل كيف تقرأ هذا الحرف فقال يا ابا عبد الرحمن او ياسين فقال
عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف قال اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر انه قوم يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب ورسخ فيه نفع وقال في شرح مسلم هذا محمول على انه فهم منه
انه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا الحديث وفي البخاري عن يوسف بن ماهك
ان رجلا عراقيا قال لعائشة ان الكفن هيئ قالت ويحك وما يضرك قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم قال
لعلي اولف القرآن فانه يقرأ غير مولفة قالت وما يضرك ايته قرأت قبل انه قال فاخرجت له المصحف فاملت
عليه اي السور وآي ما مر في التنبيه المسئلة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحضرهم من الطلبة ليخبر ما عندهم فجاء الحديث عن
البر صلى الله عليه وسلم شجرة لا يرمى ورقها هي مثل المؤمن وانه وقع في نفس ابن عمر انها النخلة ولم يتكلم فقال
البر صلى الله عليه وسلم هي النخلة متفق عليه ثم ان اصحاب واحدا واحدا عنه جابا مدح المصيب ليزداد رغبته
وحرصه ويجتهد ايضا المخطئ لحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الاذى وهذه المسئلة
تشبه مدح الامير والشهود والمصيب في السوق وعيب المخطئ وهو مكروه وقال ابن عقيل لا يجوز وروى مسلم
عن ابن ابي عتيق واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حدثت انا والقاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة هديا وكان القاسم رجلا كالا وروي لحالة بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن
في كلامه وروي لحنه بضم اللام واسكان الحاء وروي بفتح الحاء وهو بمعنى اللحن وقيل لا هو يخطئ الذي
قال ابن ابي عتيق وكان القاسم لاما وله فقالت له عائشة ما الاحدث كما يحدث ابن يحيى حتى هذا اما اني قد علمت
من اين اتيت هذا دببته امه وانت اسندته امك قال فغضب القاسم واضب عليها بفتح الهمزة وفتح
الضاد المعجمة وتشديد الباء اي عتب فلما رأى ذلك عائشة قالت اي ما قام قال ابن يحيى قالت اجلس
قال اني اصلي قالت اجلس عذر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع
الاخبثين عذر بضم العين المعجمة وفتح الذال المعجمة وهو ترك الوفاء بالعادة وبالاخبثين عذر غادر وعذر
واكثر ما يستعمل في البائع قال ابن يحيى سمعت مسلم وانما قالت له عذر لانه مأمور باحترامها لانها ام المؤمنين
وعمة حاكم بذلك وقوله فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها استشكل كلامه وعلى هذا ينبغي للتلميذ ان يصبر
ويحتمل ولا يغضب لئلا يفوته العلم وقد ذكر في الصحيحين قال الزهري كان ابو سلمة بن عبد الرحمن بحرا وكان كثيرا ما
يجالس ابن عباس فجاء يوما لذلك فقام ابن عباس على كبر سنه وسأل ابن سيرين بن عمر اطالة القراءة في سنة الفجر
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل حتى فخذي ورجله قائمة وقلت لعمر هذا سالما فقال لعله يكره
انذا بضم الالف اي استمر تيذا الحديث ثم ذكره فيه تأديب السايل والتلميذ وقوله بدير

موصدة مقبوحه وهاء ساكنه ذكر رقيم معناه مرمه زهر وكف قال ابن السكيت هو ليس بتخمين
رمعناه بخ بخ وقوله لذكره لفخم اشارة الى القناده وقلة الادب لان هذا الوصف يكون غالبا واما
ذكره لانه قطع كلامه وعاجله وقوله استعذ بالهمزة من القراءة ومعناه اذكره على وجهه
له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب يا ابا المنذر اي ايه من كتاب الله معك اعظم قلت لا الله الا هو
الحي القيوم فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم فصل ذكر ابو العالية
الرياشي بالراي وبالمد كان يدر التبن تاخر بن زياد الصلاة ذكرها لعبد الله بن الصامت
فغمض على شفته فضرب فخذي وقال اردت ان اذكرك كما ذكرتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك
فقال صل الصلاة لوقتها فان ادركت الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي قال في شرح
مسلم قوله فضرب فخذي اي للتنبيه وجمع الذهن عما يقوله كه وفي قصة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه لما بدا لعائشة وقالت اختار الله ورسوله والدار الاخرة وسالك الا تخبر امراة منهن فانك
بالذي قلت قال الا قالت اني امراة منهن الا اخبرها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن
بعثني معلما ميسرا رواه مسلم من حديث جابر وفي الصحيح من حديث عائشة انها قالت لا تخبر نساءك
اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني معلما ولم يبعثني متعنتا فصل قال المروذي سئل ابو عبد الله عمن تكلم في الخطرات ومن حاسبهم
وقال للسائل احذرهم وقال سمعت ابا عبد الله يقول جاءني الاريسوني كما كتاب ذكر الوسواس والخطرات
وغيره قلت فاي شيء قلت لهم قال قلت هذا كلام مكروه وقال في موضع اخر للمروذي عليك بالعلم
عليك بالفقه وقال اسحاق بن ابراهيم سمعت احمد بن حنبل يقول من تكلم في الخطرات التي تعرض ما يعرف الناس
وقال احمد بن الحكم سمعت ابا عبد الله وجاءه رجل من اهل الشام رجل غريب فذكر ابن الحوفي ازي وقوما
معه هناك يتكلمون بكلام قد وضعوه في كتاب ويتذاكرونه بينهم فقال ما هو قال يقولون المحبة
اسم افضل من الطاعة فوضع يده على درجته كذا فلم يرد عليه ابو عبد الله بشيء من الكلام وقال هذا الذي في كلام
العلم لا يلتفت الى من قال هذا وانكر ذلك وكرهه وقال ابو زرعة الرازي وسئل عن الحارث المحاسبي
وكتبه فقال لك اياك وهذه الكتب هذه كتب بدعة وضلالات عليك بالاثر فانك تجد فيه
ما يغنيك قيل له في هذه الكتب عبرة فقال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب
عبرة بلغكم ان سفيان وما لكا والاوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس
ما سمع الناس الا المديح انتهى كلامه ومحفوظ عن احمد النهي عن كتب كلام منصور بن عمار والاسماع
للقاص به قال القاضي ابو الحسين انما رأى ما ضاحد الناس وهي من كلامه قد اشتهر وابه حتى
دونوه وفصلوه مجالس يحفظونها ويلقونها ويكررون فيها ذكرها استحبابها فكره لهم ان يتلهوا
بذلك عن كتاب الله وبتعلوا به عن حفظ السنة واحكام الملة لا غير فصل
قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول لي يجيئ القصاص لانهم يذكرون القرآن وعذاب القبر
قلت لابي عبد الله فترى الذهاب اليهم فقال اي لعمري اذا كان صدوقا لانهم يذكرون

ان وعذاب القبر قلت لو كنت تحضر مجالسهم او قاتيهم قال لا قال وذكر رجل لابي عبد الله الورع
فقال عليك بمقاصص ما انفع مجالسهم وقال في رواية جعفر بن محمد ما احوج الناس الى قاص صدوق
وقال في رواية علي بن زكريا التمار وسئل عن القصاص والمعبر فقال يخرج المعبر والمحرج
وقال لا ينبغي القاص في هذا الزمان لانه يذكر الشفاعة والرجاء وقال في رواية اسماعيل
ما انفعهم للعامة ولكن كان عامة ما يحدثونا به كذبا وقال في رواية ابي الحارث اكذب الناس القصاص
وسئل عن مجالس القصاص فقال اذا كان القاص صدوقا فلا ارى مجالسته باسا ورأى احمد لابنه
صالح مسجد فقاص يوم سايل فقال ابو عبد الله اخرجوه المسجد هذا الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيها ان ابا عبد الله سالوه عن القصص فرخص فيه فقلت له حدثنا عبد الرزاق قال معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يخرج المسجد يقول ما امرني لا القاص ولا الامير احب
فقال يعجبني القاص اليوم لانهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس فعلت له حدثنا حمزة قال
حدثنا نعيم بن حماد هنا فقلت نستقبل القاص بوجوهنا فقال دعوا البدع ظهوركم قال احمد
نعم هذا مذهب الثوري وقال احمد سالهم ما شعبة عن عبد الملك بن ميسرة فعلت كرد وعن
بن عيينة وكان خاص العامة بالكوفة يقول اخرني رجل من اصحاب يد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لان اقعد في مثل هذا المجلس احب الي من ان اعتق اربعة قال شعبة قلت اي مجلس قال كان
قاص صالح احد في كردوس كلاما وعد للكلام الثقات الكبار وقال احدثنا ابو المغيرة نا صفوان
بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي انه كتب الى عمر بن الخطاب يساله
عن ثلاث خلال فقدم المدينة فاتاه عمر ما اقدمك فقال لا سالك عن ثلاث فقال له النالث عن
القصص فانهم اراد ني على القصص فقال ما شيئت كانه كره ان يمنعه قال انما اردت استعيذ
حولك اخشى عليك ان تقص فترتفع عليهم في انفسكم فتقص فترتفع حتى يخيل لك انك فوقهم
بمنزلة الثريا فيضعك الله اقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك اسناده جيد وروى بكار عن يونس
بن عبيد انه رأى رجلا في حلقة المعتزلة فقال تعال تقال فجئت فقال لك كنت لا ابد فاعلا فعلك
بحلقة القصاص وروى ابو نعيم عن زياد النميري وهو ضعيف انه اتى انس بن مالك فقال له
قص فقلت كيف والناس يزعمون انه بدعة فقال لو كان بدعة ما امرناك به ليس هذا ذكر الله بدعة
قال فقصصت فجعلت اكرر فقصى دعا رجلا ان يومي قال فجعلت اوقص وهو يومي وقال
للامراء كان لكن اذا وقص القاص لم يتكلم فقيل له فحذرك فقال اجل لا اذكر الله ذكرا شديدا وروى
ابو داود من محمد بن خالد عن عبد الله بن صهر عن عباد بن عباد المهلبي عن يحيى بن ابي عمرو السيباني
عن ابي عمرو الشيباني عن عوف بن مالك الاشجعي مرفوعا لا يقص الا امير او مامور او مختال عمرو
تفرد عنه ووثقه بن حبان وباقيه صيد تابعي صالح بن ابي غريب عن كثير بن مرة عن عوف وتابعه
عبد الله بن زيد وقال ابن زبر تاخر في سلمة بالقسطنطينية عن عوف وقال في النهاية
اني لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا وما مور يامرهم وناه ينهاهم

يفتيا ويكون القاص فتحا لا يفعل ذلك تكبرا على الناس وعرضا وقيل اراد الخطيب ان الامر
ربما لو نهما ويعظوه الناس فيها ويقصوره عليهم لجهل الامر السالف قال وضعه الحديث القاص
ظر المقت لما تعرض في قصصه من الزيادة والنقصان قال وفي الحديث اياكم وايا
سوا هلكوا وفي رواية لما هلكوا اقصوا اي تكلفوا على القول وتركوا العمل فكان ذلك سبب
هلاكهم او بالعكس لما هلكوا بترك العمل اخلد والى القصص وسئل الاوزاعي عن القوم فيما
مرون رجلا فيقص عليهم فقال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس بها بأس وقال حبيب
ابن الشهيد قال لي ابن سيرين ان ابا محلز كان لا يقعد الى القاص قال وقعد اليه فهو
خير منه وعن الحسن قال القصص بدعة ونعم البدعة كم من داع مستجاب وداع مستغاث وقال
حنبل قلت لعمي القاص قال القاص الذي يذكر الناس ويخوفهم ولهم سير وصدق وحديث
فما هو لاء الذين احدثوا وضعوا الاخبار والاحاديث فلما اراه قال ابو عبد الله ولو قلت
انه هو لا يدعهم بما هل والذي لعلهم ينتفعون بكلمة او يرجعون عن منكر اكره ان يمنعوا
وقال ربما هاب وابا الاحاديث الصحاح وروى احمد عن عفيف بن الحارث قال كتبت الى عبد الملك
بن مروان قال يا بني سلمان انا جمعنا الناس على امرين فقالوا وما هما قال رفع الاذان على المنابر
يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انها لهما فقد بقي به فتنكم ولست بمجيبكم الا شيء نهيتها
قال لم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة
خير من احداث بدعة وقال ابو عبد الله لا احب ان عمل الناس والطيلسان الموضع اذا وعظ وروى
حنبل من رواية ابي جعفر الرازي هاهنا عن الربيع بن انس قال مر علي رضي الله عنه على قاص
فقام الله فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال لقد هلكت وأهلكت قال فاخذ بيده وفرعها وقال انه هذا لقول اعرفوني اعرفوني وباسناد صحيح عن تعرف
ابي عبد الرحمن السلمي قال استعمل علي الاحمل وهو يقص فقال علمت الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت
واهلكت وعن ابن عباس مثله وعن عايذ بن عمرو انه قال لقاص هل تعرف الناسخ من المنسوخ لناسخ
قال لا قال فعلم لم تقص علك وتفرهم عن دينهم وانت لا تعرف حلال الله من حرامه وعن
عبد الله بن مسعود قال اذا سمعتم الرجل يحدث باحاديث في طلبة يوم الجمعة فاحزنوه فانه يحكي
وروى ذلك الخلال قال الشيخ تقي الدين قال الامام احمد اكذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
السوال والقصاص فيجب منعهم من الكذب مطلقا فكيف اذا كان يكذب ويدخل ويخطئ وكيف
من يكذب على رسول الله في مثل يوم الجمعة ويمنع من الكذب من اعظم الواجبات بل وينبغي منعهم
حالا يعرف احد صدق هو لاء من كذبهم كلام وقال ابن عقيل في الفنون والاصح للكلام على
العوام ملحد ولا بله وكلاهما يفسد ما يحصل لهم من الايمان قال وقد يجب بحث لسانه ولا
بد ان يكشف قصده في صفحات كما قدمنا اول انه وقال ما اخوفني على من كانت له نية اكبر
همه ان تكون غاية حظه قال وسئل عن قوم يجتمعون حول رجل يقرأ عليهم احاديث

هو فقيه فقال هذا وباك على الشرع او نحو ذلك فان جماعة من العوام تفرقوا عن مجلس واحد
يقول البعض استغفر ما فعلت كل اولم علم ان الشرع قد جاء عنه فقيل له وما هو قال كنت اذا ما قرأت
حقوهم الناس واذا هو قد جاء الشرع عنه فانه قد روى لنا الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقيم احدكم حتى
غره وقد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقد كنت اشرط كما ينفع فاستغفرت ذلك فهذا
اذا ورد وسمعه العوام كان نسخا عندهم لاحكام الشرع وانما المروي اذا كان قد ران يبين خصوص حكمه
المخصص وتقييد المطلق بتقييده والا فمخاطرة ربما قرأ نفي الحجر من اليمن ولحجر الاسود من الله
ومعلوم ان هذا اعتقد ظاهره هذا وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب الساعة من كلام القوم لا فيصلح لا يذاع الا
سرار لكل احد ولا ينبغي لمن وقع بكفه ان يكتمه مطلقا فربما ذهب هو ولم ينتفع بالكنز وكما انه لا ينبغي
لغير العالم ان يخالط العوام بكل علم فينبغي ان يخص الخواص بأسرار العلم لاحتمال حتما لهو لاء ما لا يحتمله
اولئك وقد علم تفاوت الافهام وقد قال ﷺ وردوه الى الرسول الآية وقال وما يعقلها الا العالمون وقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة موعظة الآية وقال عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى وقال ابو هريرة سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين بثثت احدهما ولو بثثت الآخر لقطع هذا البلعوم وهذا شكل فيما ذكر
كتم العلم والاصح هذا المكتوم الاصل قوله اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد
ذكر قتل عثمان وما سيظهر بعده وعن التفضيل تكلم القصاص عند هم العوام فجهلوا بما لا ينفعهم وانما ينبغي
ان يخاطب الانسان على قدر فهمه ومخاطبة العوام جملة فان احدهم ليرى انه يخالف فيه العلماء ولا يحتمل
وقد رأينا ان امرأة قالت لولدها من غير زوجها هذا زوجي كافر قال وكيف قالت طلقني بكرة وضاجعني
في الليل فقال انا اقتله وما علمت ان الرجعية زوجة وانه قد اشهد على رجعتها منه فعلى هذا
يعتقد ان الوطء رجعة وانه قد اشهد ورأى رجل حلا يأكل في رمضان فهم بقتله وما علم انه مسافر فالويل
للعلماء من مقاساة الجهلة تم روينا باسناد وهو ضعيف عن ابن عباس مرفوعا انت محدثا قوما حديثا
لم تبلغه عقولهم لم كان على بعضهم فتنة وكان ابن عباس يسر الى قوم والحديث قوما
وقال عمر وعظ العوام ليحذر لخوض في الاصول فانهم لا يفهمون ذلك لكنه يوجب الغلو وربما كفروه مع
كونهم جهلة وينبغي ان يمدح جميع الصحابة رضي الله عنهم ولا يتعرض بتخطئة احدهم فان ذلك يرجع
ذو هو عن عصبية وان كان عاما فاستفيد منكم الناس بما قد رسخ في قلوبهم من محبة الاكابر فيقع
والوقيعة فيه فاه سالم ذو هوى تلطف في الامر وذكرت مرة ان حماعة من العلويين
حرضوا على بني العباس فعادوا في العلويين وقلت ما سلم ابو طالب فاذت عدواتهم ولا ينبغي للواعظ ان
يتعرض لغير الوعظ فانه يعادي ويغير ذو عقيدته واعلم ان اغراض العلم لعوام لا تقدر
العلماء على تغييرها فقد رأينا من الوعاظ من كان معروفا بالتشيع ذكر يوما ان عليا بن ابي طالب
يوما شرب الخمر حين كانت مباحة فمنعوه وسبق وسئل اخر هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجمعة صلاة ما صلى علي فقال ليس هذا الصحيح فضحوه بلغته وقال اخر اول من اسلم من
الصبيان علي فغضب قوم وقالوا كان لم يخلق مسلما فالحذر من مخاطبة من لا يفهم بما لا يحتمل

قد جرت فتن بين اهل الكوفة وبين اهل باب البصرة سنين قتل فيها من الفريقين خلق كثير لا يدرى
لم لما قتل ولا المقتول وانما كانت لهم اهواء مع الصحابة فاستحوا بها هو لهم القتل فاجتهدوا العلم
والخلق جملة فقد قال ابن عمر قد الزمان فلا كريم يرتجى منه النوال ولا مليم يعتق

فصل قال ابو داود وباب الهدية في الكلام ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد يعني ابن سلمة
عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث كثيرا ان يرفع طرفه الى السماء ابن اسحاق مدلس
ثم روى من حديث معمر سمعت ثابتا في المسجد سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل ثم روى من حديث سفيان عن اسامة هو ابن زيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقالت كان يحدثنا حديثا لو عده
العاد لاحصاه وقالت انه لم يكن يسرد الحديث كسردكم متفق عليه وللبخاري عن انس عن ابي صالح عليه وسلم
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا

فصل عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها اسناده جيد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه قال
في النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم بلسانه ويلفه كما تفاتت البقرة الكلا بلسانها الفاء وروى
الترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد بها رون عن ابي غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق
كلهم ثقات وفي اطراف المحافظ بن عساكر حسان لم يسمع من ابي امامة قال الترمذي حسن غريب وانما جعل
الحياء وهو عزيزة من الايمان وهو الكتاب لان المستحي يستقطع بحياء عن المعاصي فصار كالايمان
الذي يقطع بينهما وبينه وانما جعله بعض الايمان لان الايمان ينقسم الى اتيان ما امر الله وانتهاء
عما نهى عنه فاذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الايمان والعي قلة الكلام والبذاء الفحش في الكلام
وروى الترمذي نا احمد بن محمد بن حرائش البغدادي نا حسان بن هلال نا مبارك بن فضالة
فضالة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من احبكم
الي واقربكم مني مجالسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي والبعدكم مني يوم القيامة
الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارين والمتشدقين
فما المتفيهقون قال المتكبرون مبارك لغة تكلم فيه جماعة من جهة التدليس وقد زال
قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ورواه بعضهم عن مبارك عن محمد بن المنكدر عن جابر ولم
يذكر عبد ربه وهذا اصح قال في النهاية الثرثار الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة
كثرة الكلام وترديده والمتشدق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المستهزئ
بالناس يمضغهم بلسانه وعليهم قال والمتفيهق المتشدق الذي يتوسع في الكلام وينفخ
فاه به ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال افهقت الاناء فتفهق يتفهق فهقا

ثم روى ابو داود في هذا الباب وهو باب ما جاء في الصدق في الكلام ثنا ابن السرح نا ابن وهب
عبد الله بن المبارك عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم حرفا من الكلم
ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا عبد الله بن
تفرد عنه ابن وهب وثقه ابن حبان وحرف الحديث ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه على قدر
وانما كره لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب يقال فلان لا يحسن حرف الكلام اي فصل
بعضه على بعض وهو من حرف الدراهم وتقاضيها ذكره في النهاية والصرف التوبة وقيل النافلة والعدل
الفدية وقيل الفريضة وتكررهما ان اللفظتان في حديث وروى ابو سليمان بن عبد الحميد نا قراد
نا اسماعيل بن عياش وهو محمد بن اسماعيل ابنه قال حدثني ابي حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد نا ابو هريرة
ان عمرو بن العاص قال يوما وقال رجل فاكثر القول فقال رجل ولو قصد في قوله لكان خيرا له فقال لكان خيرا له
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اتجوز في القول فان الله اوحى الي هو خير محمد بن اسماعيل ليس بذاك ١٢٣
وضمضم مختلف فيه وذكر ما وقع قال العقيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتشدقون الكلام تشدق الشر
رواه احمد وعن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال ان من البيان لسحرا او ان من بعض البيان لسحر رواه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم
قال في النهاية اي منه ما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق وقيل ان معناه ان من البيان ما
يكتسب به الاثم ما يكتسب الساحر بسحره فيكون في معرض الذم ويجوز ان يكون في معرض المدح لانه
يتناول به القلوب ويترضى به الخواطر ويستنزل به الصعب والسحر في كلامهم صرف الشيء
عن وجهه وقال ابن عبد البر تاولته طائفة على الذم لان السحر مذموم وذهبت طائفة الى ان بعض
اهل العلم وجماعة اهل الادب الى انه على المدح لان الله مدح البيان واضافه الى القرآن قال وقد قال عمر بن العزيز
لرجل سأله عن حاجة فاحسن المسئلة فاحسن قوله فقال له هذا والله السحر الحلال وقال علي بن العباس الرومي

وحديثها السحر الحلال لو انها لم تجن قتل المسلم المتحرز

وقال الحسن الرجال ثلاثة
رجل بنفسه ورجل بلسانه ورجل بماله ونظر معاوية الى ابن عباس فاتبعه بصره ثم قال متمثلا

اذا قال لم يترك مقالا لقائل ... مصيب ولم يثن اللسان على هجر
يصرف بالقول اللسان اذا انتحى ... ويتبع اعطافه نظر الصقر

وكان في ابن عباس رضي الله عنه

اذا قال لم يترك مقالا لقائل ... بلى بمقال لا يزيل بها فضلا
كأن وكنز ما في النشور فلم يدع ... لذي اربة في القول جدا ولا هزلا

قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو ثميلة نا ابو جعفر التحوي عبد الله
ابن ثابت نا يحيى بن عبد الله بن بريدة عن ابيه فرجه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان
سحرا او ان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال اصمعة بن صوحان
صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج

صاحب الحق فيسر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم
يعلمه فمجهله ذلك واما قوله من الشعر حكما فمن هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
ما قوله من القول عيا لا فرضه كلام وحدث عن علم ليس من شانه ولا يريده وقد نهى عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون وقوله لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم قال وقد ذهب لذلك مثل اذ كتعليق اللآلي في اعناق الخنازير وبانى بنحو كراسه
من حديث بما لا تحتمله عقولهم ابو جعفر لغرد عنه ابو نعيمة واما صعصعة فثقة شهد صفين مع
علي امرا وقال في النهاية ان من العلم جهلا قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالتبحر في علوم الفلاسفة والتدقيق
ما يحتاج في دينه من علم القرآن والسنة قال وكالكلام في الفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم
ورد في حديث البخاري ويحتمل ان من الشعر حكما قال في النهاية هو بمعنى الحكم وقيل
الحديث الصمت حكم وقليل فاعله وقال ان من القول عيا لقلة فائدته اعلم قليلا اذ الم تدر الى
جهة تبغيها كما انك لم تهتد لمن يطلب كلام فرضه علم لا يريده ولك في عروة مرسلا الشعر كلام
فحسنه حسن وقبيحه قبيح ووصله الدارقطني بذكر عايشة ورواه لبعضهم حديث عبد الله بن عمر
ومن حديث ابي هريرة ولاحمد والبخاري وغيرهم من حديث ابي هريرة لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له
من ان يمتلئ شعرا ولاحمد وغيره من حديث ابي سعيد بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض
شاعر ينشد فقال خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا واحمد
من حديث ابي هريرة امرأ القيس صاحب لوا وكل شعر الا النابغة وعن الشريد قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قلت نعم فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته
بيتا فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال كاد ان يسلم
في شعره رواه مسلم وغيرها ولما دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
حزبا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر فقال خل عنه يا عمر فلهي اسرع
فيهم من نضح النبل رواه النسائي والترمذي وصححه وفي حديث انس قال وقد روى في عمرتها
الحديث انه دخل مكة في عمرة القضاء وبين يديه كعب بن مالك وهذا اصح عند بعض اهل الحديث
لان عمرة القضاء كانت بعد موته وقال له الاسود بن سريع اني قد مدحت محمدا ربي يحمد
مدحوا يا فقال ان ربك يحب المدح هات فاندفعت به ركبة فانشدته فاستشاط
رجلا فاستنصتني له فسكت ساعة ثم عرج فانشدته فاستشاط رجلا فاستنصتني له
فقلت ما هذا فقال هذا رجل لا يحب اللغط هذا رواه احمد باسناد حسن
وعن ابي بكرة عند علي بن زيد عن عبد الله بن ابي بكرة عن علي بن زيد مختلف فيه واكثرهم

ليسنه وروى له مسلم واقتصر ابن الجوزي على ضعيفه عقب هذا الخبر ورواه النسائي عن علي بن حجر عن
جرير عن يونس عن الحسن عنه قال ابن معين وبن المديني لم يسمع الحسن من الاسود وعن البراء
صلى الله عليه وسلم قال الحسن يوم حنين هو قريظة انهج الشر كذا في جبر بلا معك رواه احمد والبخاري وفي الصحيحين
من حديث كهمس حدثنا عبد الله بن بريدة احبرنا يحيى بن يعمر عن عبد الرحمن بن هبيرة
عن ابيه انه قال للبشير صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما فانزل فقال لان اكل من هذا خير من ان
ولسانه والذي نفسي بيده لكان ما ترمونهم به نضح النبل حديث صحيح حدثنا علي بن آدم بن اسحاق
عن محمد بن عبد الله المزوي عن عمر وهو ابن ثروة عن عبد الله بن سلمة قال قال عمار لما هاجرنا لنكونن بحيث نكون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم فقولوا له كما يقولون لكم قال فلقيته راثيا على ناقة له اما آن لهذه
رحمة وبانيحسن وسنة ما يتعلق بالوعظ ايضا في اوائل الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر على الولاة وغيرهم ١٢٤
ابي هريرة مرفوعا ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة وفي لفظ سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد
تبلغوا رواهما البخاري بلدين مرفوعا على عالم يسم فاعله ورويا منصوبا ورواه في زاد الدين احمد وقوله
الا غلبه الدين المرة هرة والغدوة اول النهار والروحة اخره والدلجة آخر الليل والمراد العمل وقت النشاط
والنشاط كان المسافر يسير في هذه الاوقات وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك المتطوعون
قالها ثلاثا رواه احمد وهم المتنطعون المبالغون في الامور وروى ابو داود في سنن كدسا
احمد بن صالح سمع عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل
هو وابوه على انس بن مالك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشتدوا واعلموا انكم لن تشادوا الله عليكم
فاروا فوجدوا فشدوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم اسناده جيد وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وما انتقم الله لنفسه ولا امرأة ولا خادما
الا ان تكون يجاهد في سبيل الله وفي الصحيحين عن انس يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
ورواه احمد حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا ابو هلال عن حميد بن هلال العدوي عن ابي قتادة عن الاعرابي الذي سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير دينكم اليسر ورواه سائر اصحاب محمد بن اسحاق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة
وذكره في المنتقى من طريقة محمد بن اسحاق قال وعن ابي هريرة مرفوعا مثل الذي يجلس ليسمع
الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى غنما فقال يا راعي احترلي شاة سمينة فقال
اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاضبا ذنبان كلب الغنم رواه ابن ماجه وعن سهل بن سعد
مرفوعا لا يزهد في الدنيا بكثرة المال ولا ان تركوا منه شيئا ولا يتبع في العلم ولا يستحي فيه الحلم الحليم فتلوعهم
قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب وعن ابي هريرة مرفوعا اذا عنى احدكم فلينظر ما يتعشى فانه
لا يدري ما كتب له من اثمه رواهما احمد

فصل

في قراءة التوراة

فصل

فصل

وتاوله بعض اصحابه وكان يحيى بن سعيد القطان اذا قرئ عليه القرآن يسقط الا الارض حتى ابكاه
هيب وكان عبد الرحمن بن مهدي يبكر وبشر سقوط يحيى وقال احمد في رواية المروذي لو قدر احد يقعد
احد لدفعه يحيى ورأيته في خباء القرادة قبل وضوء الطب وقال عبد الله قال ابي بكر بن خلف في حديث ال
حديث توبة كعب **فصل** قال المروذي لا ينبغي للرجل اذا لم يعرف الحديث ان يحدث به
من لا يعرفه واستدرج وقال مالك لا يؤخذ العلم من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث
وقال الاثرم قال ابو عبد الله الحديث شديد سبحان الله ما اسمائه او كما قال يحتاج الى ضبط وذهن
وكلام يشبه هذا ثم قال وكاسيما اذا اراد ان يخرج منه الى غيره يقول اذا قال الحديث ثم قال هو عالم بالحديث مستور فاذا احدث
خرج منه الى غيره بداعا كان في وكلام نحو هذا وعن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز وقال فاكتبوه
اهل الفقه من عندك فليشروا علمهم في مساجدهم ومجالسهم وكلام وقال احمد ابنه عبد الله اذا صحاب
الحديث واكرمهم قال ابراهيم بن بكر بن خالد لم يكن يفيد اصحاب الحديث ويحبونهم فلم يفلح ومشهور عن انس انه كان
اذا سئل عن مسئلة يقول سلوا عنها مولاد الحسن فانه غاب وحفظ وسينا **وقال الصاحب**
ابو القاسم بن عباد في ذم الانسان عن فضل نفسه بمثل اعتداد النقص في كل فاضل
وان احس النقص ان ينفي الغير قد النقص عنه بانتقاص الافاضل وهذا امر يعرض لبعض الناس
الى ابي القاسم بن عباد وقارئ بحضرة ابي عبد الله بن مندة انجمع كتابا في التشبيه فاستدعاه وبحث عنه وانصف
وكان بن عباد معتزليا وقال كيف ينعم على رجل ما اودع كتابه الا ايه تحكم او اخبار صحيحة ودخل ابن مندة
على ابن عباد فقام له واكرمه فلما خرج قيل له قمت لرجل من معاندينا لا يحسن شيئا الا ما يعرفه جماعة من محمد واحمد قال ابن مندة
ليس يعرفه جماعة من محمد واحمد لا عرفهم فله علي بذلك امرية وقد قال الصاحب بن عباد ما لم يكتب الحديث لم
يعرف حلاوة الاسلام وما اراد ان يملي ويروي الحديث يمتنع من حضور الديوان واظهار السمة لتنسك
والتورع فاما شاع ذلك عنه احضر الفقها واستفتاهم بالكتابة عن مسئلة فاتفق مجالس ذكر ذلك الحافظ
عبد القادر الرهاوي في كتاب تاريخ المادح والمدوح وحاجب يحيى بن عمار السجزي وتنازعا فحر الرئيس فاستدعاه
الصاحب بن عباد ضيافة فابى ان يقبلها فاروده ابي حزب بكر سوط حزب حمد احمد بن حنبل عشرة
اسواط واستوحشت من عداوة هؤلاء القوم وروى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال بحسب المرء من البلاء
ثلاث اما ان يموت فيذهب علمه واما ان ينسى حديثه واما ان يتأمر بالسلطان وقال ابن المبارك
اخبر خلوق الله **فصل** قال ابو سعيد سمعت ابا عبد الله يقول كان اسماعيل بن علية يضعف في الحديث
حتى لا يحمل له على الشفاعة ونحن على الباب نتصور وقال في رواية الفضل بن زياد وكان لا يضعفهم في الحديث يعني
اسماعيل قلت كيف كان لا يضعف قال كان يحدث بالشفاعات وقلت فان كان رجل له اخوان هم يخضرهم بالحديث
لا ترى ذلك قال لا اعلم الا خيرا ربما يعلم اهل الحديث منهم اقلت وان كان رجل قرشي رجلا

ما يؤتى الا ويعرف اخر ما يؤتى به ما تقول فيه فقال ينبغي ان ينصف بين الناس قلت له اذن ياخذ علم
ما يؤتى الا الرجوان يكون يعمل به ويأخذ على هذا قال لا اعلم ايضا يبلغ هذا في العلم ما ترى فيه
احسن العدل الانصاف في كل شئ وقال في رواية المروذي عيسى كان منتصبا للناس وحفص كان يجلس
ورورى الخلال باسناده عن العباس بن محمد الدوري سمعت ابا سليمان الاشقر قال لنا عند حماد بن زيد بالبصرة فجعل يفضل عل
البصرة ويحدثهم فقلنا تقبل على هؤلاء وتدعنا قال اهل بلدي احق بحديثي منكم وسمعت العباس بن محمد الدور
يقول رجعنا عند احمد بن حنبل ايام الحج فجيء اقوام من الحاج فيقبل عليهم ويحدثهم فقلنا له في ذلك فيقول هؤلا
قوم غربا والايام يخرجون وعن سفيان الثوري انه جاء الى يونس فاخذ يسأله ويملي عليه ومعه الواح فلما قام
قام قال يا لك فلا تحدثنا وحدث سفيان قال سفيان غريب وعن ابي الدرداء قال ان ترا الخير ما دام
العالم بين اظهركم بعلمه لا يحيف وعن ابي المليح في قوله تعد ولا تصغر عندك الا شر قال يكون الكفي والفقير عندك
في العلم سوا وقال ابن عون كلموا محمدا في حمل حديثه فقال لو كان حمل الزنج لكان عندي وعبد الله سواء وقال جعفر
ابن محمد من الضعف الناس نفسه قضى به حكما حكما لغيره وقال الشاعر

١٢٦

اذا انت لم تنصف اخاك وجدته ٥ على سنة الهجران ان كان يعقل

وقالوا ثلاثة من حقايق الايمان الاقتصاد في الانفاق والابتداء بالسلام والانصاف من نفسك وقال مالك حسن ورع
وليس في الناس شئ اقل من الانصاف وقال جعفر بن سعد ما اقل الانصاف وما اكثر الخلاف والخلاف موكل كل شئ
حتى العداوة حتى لا سمح الكرى فاذا اردت ان تستريح فاجادت الفيدك واذا اردت ان تصيب راس الامر فاخرج
رجعت وقال الاخر حتى الزم المنصفين وصلهم واقطع مودة كل من لا ينصف وقال ابو العتاهية

ادام الله لك حسن فهم ٥ اساء اجابة واساء سمعا

وعن ابي عوانة الحديث قوما ومنعني اخرين تواسع هشيم رجلا شفاعة احمد وعن ابي عاصم انه كان اذا
جاء كتاب قبل السلطان او شفاعة حدث به معه اصحاب الحديث ولم يحدث يومئذ ولم يخصه **فصل**
جاء رجل الى احمد بن حنبل فقال لو جئتكم الا لنزل وحدثكم لكنتم اهلا لذلك وقال عروة اسمع الحديث في قتلتني
وعن عبد الله بن الدكين قال قال الناس على حديثه وقال احمد في رواية جيش جاء زهير الى ابي زائدة برجل
فقال احدثه قال حتى اسأل عنه فقال لزهير متى عهدك بالناس يعلمون لهذا مثال لزنا به ومتى عهدك بالناس
يسبون ابا بكر وعمر وقال ايوب سأل رجل سعيد بن المسيب جبير عن حديث فمنعه فقال له ايوب حدثه فقال له ليس كل الناس
تقوى على وكذا روى عن احمد وعن احمد قال لغلام يروي عن ايوب قال لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون او لا يعرفون
فتضروهم وعن قتادة قال لا تنشر الا عند من ينفعه رواه احمد وفي رواية عنه وقال بعض
الحديث وقال شعبة اتاني الاعمش وانا احدث فوقعا فقال ويحك تعلو اللؤلؤ في اعناق الخنازير وقال لهشيم
الاحمد ما معنى قوله وقال لجعفر قولك لا ينبغي ان حديثه لا يستاهل وقال عبد الله حدثني ابي قال قال
سفيان قال يحيى عليك السلام للحكمة اهل فان وضعتها في غير اهلها ضيعت وان منعتها اهلها ضيعت
وعن كاتب يضع الدواهيق ينبغي وقال عبد الملك بن عمير كان يقال اذا قل الحديث ان يحدث الرجل باهل
وعن وغفل قال آفة العلم ان تحدث به ولا تحدث به ولا تنشر وقال ابراهيم النخعي حدث حديثك من

من تشبهه وهو لا تشتهيه فانك تحتظر حتى كانك اما مك تعرض
لك وذلك بالحلال وقال عبد الرزاق عن معمر عن رجل هو محمد بن عبيد الله عن عكرمة قال قال علي عليه السلام
لا تطرح اللولو الى الخنازير فان الخنزير لا ينتفع باللولو شيئا ولا تعط الحكمة لا يريدها فان
الحكمة خير من اللولو ومن لا يريدها كالخنزير وقال مالك اذا رأى الرجل انه يتكلم به عند من لا
يطيقه وقال كثير بن مرة الحضرمي لا تحدث بالحكمة عند السفها فيذمونها ولا تحدث بالبدع عند العلماء فيمقتوك ولا تمنع العلم اهله فتأثم ولا تحدث به غير اهله فيجهل ان عليك في علمك حقا كما ان عليك
في مالك حقا ذكره البيهقي وغيره وروى الخلال في المحاسن ان ابراهيم بن عثمان كان بعبادان فجرى تشاجر
بين طلبة الحديث فلم يحدثهم يعني وكيع بن الجراح سبعة ايام حتى اتاه وفد بعلم منهم وفي
الصحيحين في قول ابن عباس لعمر رضي الله عنه ان الموسم يجمع الرعاع والغوغاء فاهل حتى تقدم المدينة
صحابك فتخلص باهل الفقه فقدما المدينة وذلك ان عمر قتل فكتب ابن عباس فلم يتكلم بذلك حتى
قدم المدينة قال ابن الجوزي وفي هذا تنبيه على ان لا يودع العلم عند غير اهله ولا يحدث القليل
الفهم بما لا يحتمل فهمه قالوا الرعاع السفلة والغوغاء نحو ذلك واصل الغوغاء صغار الجراد
قال ابن عقيل ولو لم نرتقط ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
ذكر مع المعجز صلى الله عليه وسلم مشهد الحق له لولا استماعه للخلق لانفضوا عنه ولم ينتفع بالمعجز في
في تحصيلهم لا تقتنع انت بالعلوم وتظن انها كافية في حوائج الناس الى الدين بل حسن الخلق وحمله
بالاخلاق التي يحمله فصل قال الامام احمد بلغني عن ابن عيينة قال الكلام استماد
اذا كان لقمة وقال علي بن المديني يعني لئن اسأل احمد بن حنبل عن مسئلة فيفتيني احب الي من ان
اسأل ابا عاصم وابا داود ان العلم ليس بالسن وروى الخلال بسنده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال قال عمر ان العلم ليس على حداثة السن ولا حداثته ولكن الله يضعه كيف شاء وقال وكيع
لا يكون الرجل عالما حتى يسمع من هو اسن منه ومن هو مثله ومن هو دونه وحسن هذه طريقة الامام
احمد عليها ذكره البيهقي في مناقبه وغيره وفي فنون ابن عقيل وجدت في تعاليق محقق
ان سبعة من العلماء ماتوا كلهم واحد منهم ولد سنة ثلاثين سنة فبحثت عن قصور اعمارهم مع
بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه فمنهم الاسكندر ذو القرنين وقد علمنا ما ذكره الله وابو مسلم
الخراساني صاحب الدولة العباسية وابن المقفع صاحب الكتابة والفصاحة وسيبويه
صاحب النصانيف والمتقدم في العربية وابو تمام الطائي صاحب الشعر وابراهيم النظام صاحب علم
الكلام وابن الراوندي في الملحدين وله كتاب الدامغ صنفه في الرد على اهل الاسلام وله ايضا كلام
وكان الرازي اصح منه مشورة عمر كهولا كانوا او شبانا وكان وكافا عنه كتاب الله رواه البخاري
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف قال ابن
الجوزي في كشف المشكل فيه تنبيه على اخذ العلم من اهله وان صغرت اسنانهم او قلت
اقدارهم وقد كان حكيم بن حزام يقدم على معاذ بن جبل فقيل له تقدم على هذا الغلام الخزرجي

قال ما اهلك الثكل

قال انما اهلك الثكل فصل قال ابن عقيل في الفنون من اكبر ما يفوت العوائد ترك التأمل
للمعاني الصادرة لئلا يحل للكلمة التي يسمعها احد اللولؤه وجدت لي اياما في مزبلة كلما سمعت
كلمة بقيت من قلتها مدة وهي ان امرأة كانت تقول على شغلها وتترنم بها

ما كم كنت يا لله قائدة ٥ ان للتواني غائلة ٥ والفتح خير مبتغى بتعجيل ٥ فاوقفها من تتجهل ٥

على انها لنا لامور عدا لتبين خاسرها بايدي الله تقلب وروى واحد والاسناد متعنت عن ابي هريرة
مرفوعا الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو احق بها فصل قال الفضل سمعت ابا
عبد الله وسئل عن احمد بن محمد الحجاج المغازي فقال هذا الذي سئل عنه جيرانه فاذا الثوا علمه قيل لنعم
وروى الخلال باسناده عن ابي بكر بن ابي خيثمة قال سألت ابا عبد الله عن ابي بكر بن ابي خيثمة فقال هو عالم في جيرانه قال هو اعلم به
وروى ابن ماجه بسنده عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون
قد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت اسناده جيد ورواته ثقات ومحمد بن عمار
عن كلثوم الخزاعي وروى احمد حديثا واحدا ولفظه اذا سمعتم ولم يقل جيرانك وقد سبق ما يتعلق بحديث بخي كرسين
وقال سفيان الثوري اذا رأيت الرجل يجبا الجيران فاعلم انه مداهن فصل قال ابو داود سمعت ابا عبد الله
قيل لرجل يكتب عن الرجل لكي يقضي له حاجة فقال اذا كان عنده ثقة يكتب عنه قلت لين هو عنده فهو حتى
يكتب عنه يقول اكتب ثم ارمي به فكره ذلك وكتما خاف ان يكون مرتكبا للعلم فقال الخلال وقال الفضل بن زياد
سمعت ابا عبد الله سئل قيل له الرجل لا يكون ثقة وله حديث فتعرض للرجل الحاجة اكتب عنه لكان حاجتي فقال ان كان
ثقة يكتب عنه وان لم يكن ثقة فلا وفي البخاري عن ابي هريرة قال لان كنت لاستقي الرجل الابيات هي معي احب الي
من يغلب بي يعطيني قال ابن هبيرة فيه دليل على جواز تعاطي الرجل شيئا من امور الدنيا لمقصد صحيح
للانسان يستجلب به لعياله او يدفع به فرورة قال ولم ينكر على ابي هريرة منكر وقيل لابي زرعة كتبت
عن يحيى بن اكثم فقال ما اطعمته في هذا قط ولقد كان حشد الي بالري لقد مرضت مرضة ببغداد فما احسن
احد منهم يوليزم التعاهد والافتقاد وحدث ذات يوم عن الحارث بن مرة الكندي حديثا لم اشربه
فقال لعيش وصحف فيه فقال لقسم ما اساء الي احد وحمل فقلت لاحمد بن حنبل والفواريري يقال
سا الحارث بن مرة فرجع لما ورد عليه احمد والفواريري قال ابو زرعة جهلان فصل قال بكر بن عبد الله
عن ابي عبد الله سمعه وسئل عن رجل اوصى له رجل وان يدفن كتبه قال ما ادري ما هذا وقال الاثرم قلت
لابي عبد الله دفن دفاتر الحديث قال ارجو ان لا يكون به باسا وقال في رواية ابي طالب وقد سأله عن محو
كتب الحديث قال سبحان الله يمحى السنة والعلم قلت ما تقول قال لا وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله ما ترى في
دفن العلم اذا كان الرجل يجيء ان ليس له خلف يقوم به ويخاف على الضيعة قال لا يدفن ولعل ولد
ينتفع به عبيده او صار ان يدفن والتوريد لم يكن له ولد ولعل غير ولده ينتفع به قلت يباع قال لا يباع
العلم ولكن يدعه لولده ينتفع به وعن قوله ينتفع به وقال في رواية الروذي وقد سأله عن اوصى
ان يدفن كتبه قال ما يعجبني دفن العلم قال الروذي سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد دفن كتبه ولا ولد فاخرق

هذا ثم قال العلم ينتفع به ثم ان كان فيما نفعه عرضت فما يهمني حتى حتى من سائله وجعل احمد
بن ابي الحواري يكتب الواح الجمز فمزقها وقال لم تعلم هذا تهاونا بك ولا استخفافا بحقك ولكن كنت اظن
ان اهديك بكتابك الاربعين فلما هديت بك الى الري استغنيت عنك فصل قال صالح سألت ابي عن
عن رجل اوصى ان يدفن كتبه قال لا بل بعد ان ينتفع بما شاء ان اراد منها ارجو اذا كانت
ما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت ان لا يدفن كتبه بعد موته وله
اولاد قال فيهم من ادرك قلت ثم قال لعلي كتب هذه الكتب قال لعلي قوم صالح قال اجتهد فيها فاكره
ان اعلم فيها واستعفر ان يجب ان لا تدفن اوترق قال الكلال والذي اذهب اليه قوله في هذا
انه ان كانت صحاحا واحاديثها لا تباع ولا تجب ولا تحبس الكتب الا ترى لحاجة الكتب عنها لعله
قد اوصى بشيء في ابواب البر وقد توفي ابو عبد الله عنه والاحوط في هذا ان لا تدفن فحمتاجة حتى هذا الزمان
فصل وروى الخلال ثنا ابو العباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت
مثل سفيان الثوري كنت اذا سألته عن الحديث لم يكن عنده اشتد عليه فكان معمر ليأتي الى ان لا يكون عنده
وقال رجل لاحمد اريد ان اكتب الحديث فاكره الكتابة وقد ذهب الصدر عن كتابة
الحديث فقال كتابة العلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اكتبوا لابي شاة وفيهما ايضا قول علي وما عندنا
وفي البخاري عن ابي هريرة لم يكن احد اكثر حديثا عني من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وفي رواية
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فاذن له وفي السنن ان عبد الله بن عمرو قال يا رسول الله اكتب
عنك في الغضب والرضا فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق واشار بيده الى فيه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قيدوا العلم بالكتاب وقال احمد بن سعيد بن سليمان سألت عبد الله بن الوليد
ابن ابي هريح عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم فقيل وما تقييده قال الكتاب
ابن الموصلي ضعيف والذي قبله عن عمر وبن عثمان عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اسمع منك احاديث وتنسى فتأذن لنا ان نكتبها
قال نعم وذكر الحديث قال الخلال وذكر وهو عندي حفظا سمع انس وكتبه النبي صلى الله عليه وسلم وعرضا على النبي
اما وأدلة بن الاسقع على الناس الاحاديث وهم يكتبون بين يديه وقال ابو المليح يعيبون علينا
الكتاب والله يقول قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وكان ابن عمر لا يخرج من بيته
غدوة حتى ينظر في كتبه وقال البرذعي نهيد كتبت عن ابي هريرة فاكثت اسمعه ثم اتيته به فقابلت هذا سمعته
منه قال نعم وعن الحسن بن علي انه امر بنيه وابن اخيه بكتابة العلم حتى يروه او يضعوه وحاسبوا يوما
وكتب ابن عباس كثيرا وكتب انس عند بنيه بن ثابت وجابر والبراء وغيرهم من الصحابة وحتى
من الشافعي لا يحصون كثرة وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم ان يجمع له السنن والآثار
فاني خشيت دهاب العلم وروى سلم عن ابي سعيد مرفوعا لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
وروى البيهقي عن ابي نضرة عن ابي سعيد انه قال لا تكتبوا عني ولا تحفظوا عني ومن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وقال البيهقي هذا محمول على ان النهي انما كان حتى يختلط بكتاب الله
ما ليس منه ثم

هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها
ان يكتبوا السنن فاستشار الصحابة فاشاروا عليه بذلك ثم استخار الله شهرا ثم قال اني ذكرت قوما
كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ابدا وعن ابن مسعود انه
كره كتابة العلم وكتبه اذا روي عن ابن عمر وابي موسى الاشعري والزهري وغير واحد انهم كرهوا
ذلك وقال ابو هريرة لا تكتب هذا ولا تكتم وقال ابو جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن سعيد
ابن جبير ان ابن عباس كان ينهى عن كتابة العلم وقال انما اضل من كان قبلكم الكتب وقال البيهقي
وانما ذلك للمعنى الذي اشرنا اليه ونحوه وقال ايضا لعله صلى الله عليه وسلم انما نهى في الكتابة لمن خشي
عليه النسيان ورخص في الكتابة لمن وثق بحفظه بحفظه ونهى عن الكتابة حين خاف الاختلاط واذن
في الكتابة حين امن منه وقال الهروي كان هذا العلم كريما يتلافاه الرجال ينسيهم علما دخل في الكتب دخل

الآخرة ٥ الله من ذلك المجلس البركة وعن ابن مسعود انه كان اذا قعد يقول اللهم في غير الليل والنهار الا
منقوصة وما عمل فيه فالموت يأتي بغتة فمن زرع حرز الوشكان ان يحصد رغبة ومن زرع شرا فوشك
ان يحصد ندامة ولكل زارع ما زرع لا يسبق بطيء حظه ولا يدرك حريص ما لا يقدر له فمن اعطي خيرا
فالله اعطاه ومن وقي شرا فالله وقاه والمنحوس من حرم السعادة والفضل ومما لتتميم زيادة
وقال البيهقي وروي عن ابن مبارك عن علي مرفوعا وهو ضعيف وقال علي بن المديني ثنا حبيب بن عبد الرحمن
الرواسي ثنا ذكر بن ابي زائدة عن عامر الاحوص عن ابي جحيفة قال جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء و
خالطوا الحكماء وقال البيهقي روي مرفوعا وهو ضعيف وقال العقيلي يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض بوابل المطر قال البيهقي وروي مرفوعا
وهو ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا رواه الترمذي
وقال البيهقي وروي عن كعب من قوله وروى العقيلي بقرب ابراهيم العتسي انا ابو بكر انا عبد الغفار
ابن ابي الطيب المؤدب سماعا بن احمد بن عثمان سا محمد بن احمد بن ابي التلج سا جدي قال سألت احمد بن حنبل
قلت يا ابا عبد الله ايما احب اليك الرجل يكتب الحديث ويصلي ويصوم او يصلي ويصوم قال لا يكتب الحديث قال
من اين وقعت كتابة الحديث على الصلاة والصوم قال لا ادري يقول اني رأيت قوما على شيء فاتبعتهم

فصل قال احمد بن الحسن الترمذي سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان يعرف الحديث ويكون معه فقه
احب الي من حفظ الحديث لا يكون معه فقه وقال الاثرم سألت رجلا ابا عبد الله عن حديث فقال ابو عبد الله
المستعان ترك العلم واقبلوا على الغرائب ما اقل الفقه فيهم وقال الحسن بن محمد كتبنا احمد بن حنبل
سئل عن احاديث غرائب فقال شيء غريب اي شيء يرجع به قال ليطلب الرجل ما يريد فما في المرء ينبغي
ما ينتفعه وقال مرة رواية ابي داود ليطلبوه حديثا حديثا ثلاثين وجها احاديث ضعيفة قال شيء
ينتفعون به ونحو هذا الكلام وقال ايضا من اشكل حديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها
وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون غريب الحديث ذكره البخاري وروى احمد عن الربيع بن خثيم قال
ان من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل فاتركوه ومن الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار فتزوقه
وقال علي بن الحسين زين العابدين العلم ما تواطأت عليه الالسن وقال مالك شر العلم الغريب وخير
العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال ابو يوسف القاضي من طلب الدين بالكلام تزندق ومن
طلب غريب الحديث كذب وعن مالك افضل وعن ابن المبارك الناس صحاح
الحديث شغل عن سقيم وقال ابن مهدي لا ينبغي للرجل ان يشغل نفسه بكتابة الحديث
الضعيف فقال ما في ذلك ان يعرفه من الصحيح بعد رد وقال ابن الجوزي قال احمد بن حنبل الاستغال
بالاخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه وقال مالك ما اكثر احمد الحديث فاتحه
بضعفه ضعفت اللغة وذكر كلاما كثيرا الى ان قال وحدث وغلط فمن المتاخرين من كتابة ظرفه
المنقولات فتعلم من معرفة الواجبات حتى ان احدهم يسئل عن اركان الصلاة
فلا يدري كاد قد اشرط هذا الزمان العدم ثم روى باسناده ان امرأة وقفت على مجلس يحيى بن معين

وابو حنيفة وخلق بن سالم في جماعة يذاكرون الحديث فسألتهم عن معنى بعض نقل الموتى وكانت
فلم يجبها منهم احد وجعل بعضهم ينظر الى بعض فقيل ابو ثور فقالوا له عليك بالمقبل فقال
تغسل الميت لحديث عائشة اما ان حيضتك ليست في يدك ولقولها كنت اغرف من رسول الله صلى الله
بكما وانا حائض قال ابو ثور فاذا وقعت راسي فاجيب به اولي قالوا نعم رجاه فلان وحدثنا به فلان ولم
من طريق كذا وخاصوا في الطرق والروايات حتى قالت المرأة فاين كنتم الى الآن قال وقد كان بعض الاكابر يحضر مجلس
مذاكرة الفتيا فينعتق بها لا يحسن ذكره حتى ان امرأة سألته عن حديث في ابي داود وفي مجلسه مخالف رجل فقال
الى حلفة بصدقة ازاري فقال لكم اشرتيه حالة باثنين وعشرين درهما قال فصفي اثنين وعشرين درهما
فلما ذهب قاموا جعل يقول لا تغلطنا واسرعها بكفارة الظهار حكاه ابراهيم الحربي ثم روى باسناده عن ابي زرعة
قال كنت في ابي نوح وقد ورد البصرة ٢٠ الف رجل في احاديث احتشد لهم عن نحو اربعة آلاف محدث رواه فذكر على متعمدا
فغلبهم صوت الا العقوم عليه قال ابن الجوزي وفي هذا الخاطر وقوعا قال الخطيب

١٢٩ زوامل للاخبار لا علم عندها ... حملن بمتنها الاكعام الاباعر
لعمر احمايدري البعير اذا غدا ... باوساقه او راح ما في الغرائر

ثم ذكر العلم وقال
ان الفقه عليه مدار العلوم فان اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن الفقه غايته وان ضاق فحاجته لقد ادركنا
في زماننا من قراء اللغة احمالا فحفظ بعض المتفقهة مسألة عن الحديث لو طعنت فوقها لتاجر اكان فقيها
هذا للمبالغة وقال له الصبي اليس هنا في ذكاة الجنين عن العقور عليه فقدر الشيخ ساعة ثم قال صدقت
وادركنا من قراء الحديث ستين سنة ودخل على رجل فسأله عن مسئلة في الصلاة فلم يدر ما يقول وادركنا
من يرفع في علوم العربية فاذا سئل عن حديث لا يدري ما يقول وادركنا من يرفع في علم التفسير فقال لبعض من
اني ادركت ركعة من صلاة الامام فاضفت اليها اخرى ما قول في ذلك وله على تخلفه ولم يدر ما
الجواب وادركنا من يرفع في علم القراءة فاذا سئل عن مسئلة يقول عليك بفلان وهذه كلها
فتبصره فلما رأيت في الصبا ان كلام مرفوع هو اولئك في فنه ما استغنى وانما عوقبت فضولة
عن المهم وما بلغ الغاية رأيت ان اخف المهم من كلمن هو المهم فاستحب للمشتغل بالحديث علو
الاسناد وحسن التصانيف فيراجع المصنفات الكبار ويطلب الاسانيد العوالي ويكتب فوائد
العمر ويرجع كما كان ليس عنده الا جزء مصححه لا يدري ما فيها وقد سهر صاحب

واذا سألته عن علمه ... قال علمي بخاطري في سفط
في كراريس جاد ما حكمت ... وبخط يحط اي خط
واذا سألته عن مسكل ... حك لحيته جميعا وفحط

وبيت قعدة جيد فينبغي في مسئلة يحذو ذلك الشيخ عنها انما شرح هذه الاشياء للتعليم
اشتى كلام ولا يجد اود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ثلاثة وما سوى ذلك فزوائد فضل الله محكمة او سنة قائمة
او فريضة عادلة وللترمذي وقال حسن غريب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احيا سنتي

عن عبد الرحمن بن المهدي وسأله رجل عن ذلك فقال عبد الرحمن اذا رأيت الناقد فار
دراهمه فقال هذا جيد وهذا ستوق وهذا بهرج اكنت سألته عن ذا او اكنت تدل
فقال لا تسلم الامر اليه قال محمد هذا لطول المجالسة والمناظرة واكثره وعن ابن مهدي
علمنا بالحديث اعدادهم الجاهل وجاء رجل الى ابي زرعة فقال اني الجج في تعليلكم الحديث فقال الحج
في ذلك ان تأتي عن حديث له علة فاذكر عليه ستة تقصد فيها بنوع فقال له عن
فيعلله ثم تقصد اباحاتم الرازي فيعلله ثم تنظر فان وجدت بينهما اختلافا في علته فاعلم
ان كلا منهما تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فتعجب الرجل
ذلك فما تفرقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام رواها الحاكم والبيهقي والخطيب وعنهم وقال
ابو زرعة الدمشقي سمعت ابا الحسن بن ابي الحواري سمعت الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي يقول كنا نسمع الحديث
فنعرضه على اصحابنا كما نعرض الدراهم الزيف فما عرفوا منه اخذنا وما انكروا منه تركنا وقال الاعمش
كان ابراهيم صيرفيا في الحديث فكنت اذا سمعت الحديث من بعض اصحابنا اتيته فعرضته عليه وقال قتيبة
ابن سعيد رأيت سفيان الثوري يعرض كتبه على سفيان بن عيينة ويقول لي اعرض كتبك على الحماديين كما نأتي الاعمش فيخدشها كلها ثم
اتى سفيان الثوري فذكر له تلك الاحاديث فيقول ليس هذا من حديث الاعمش فنقول صدقت سفيان ليس
هذا من حديث الاعمش فنخرجه فيقول صدقت صدقت ما حدثنا وقال ابن معين لولا الحماديون
كثرة السقط والزيوف في رواية الشريعة ما حفظ قول سريج ان للاشراط اشراطا يعرفها الورع
وقال الربيع قال الشافعي لا تستدل على كثرة صدق الحديث ولا كذبه بالصدق والكذب في
الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث فلا يجوز
ان يكون مثله او يخالف ما هو ابين واكثر دلالات بالصدق منه قال البيهقي وفي ذلك حديث
يحيى بن آدم يعني ما رأيت في الحديث الضعيف في آداب الدعاء والقرآن فاروه فان كان رواته ثقات فهو
مما لا يجوز ان يكون مثله او يخالفه ما هو ابين منه مثل ان يكون الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بصدقة ما اجزع منه مالم يقله
وقد تفرد عنه يحيى بن آدم وهو ثقة ولكن اختلف عليه فيه وارسله بعضهم وهو اشبه
والخطأ فيه مما يسع المقدر ثم ساق البيهقي احاديث آخر معللة الى ان ذكر الحديث
المذكور وقال هذا هو الكتاب في كفارة المجلس والله اعلم وسبق قبل هذا بنحو كراسة في طلب العلم
حديث يحمد هذا العلم ما كان خالصا عن عدوله **فصل** قال ابن الجوزي ومن علوم الحديث معرفة علله وذلك بجمع طرقه وقال احمد بن حنبل
اذا لم يجمع طرق الحديث لم يفهم والحديث يفسر بعضه بعضا وقال عبد الرحمن بن مهدي لان اعرف
علة الحديث هو عندي احب الي من اكتب عشرين حديثا ليست عندي اتهتى كلامه وقال سفيان
الثوري عن ابيه عن منذر ابي يعلى الثوري عن الربيع قال ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار
نعرفه واذا من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل نكره وقال نعيم بن حماد قلت لعبد الرحمن بن مهدي
كيف نعرف صحيح الحديث من خطأه فقال كما يعرف الطب المجنون وذكر البخاري عن ابن المديني

عن عبد الله

يا سنتي فتداحيا في وزاحيا كان معي في الكتبة وقال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى عليك
بهذا فانه كما لتفاح الشامي يجلو بالعامه وقال ابن الجوزي في كتاب العلم الفقه عدة العلوم واهل الشافعي
مصعب بن عبد الله بن الزبير اشعارهذيل وقاييها واياما فاحفظا قيل له يا ابا عبد الله اين انت بهذا
من الفقه قال اياما اردت وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة بحيا على الفقه وينهانا عن الكلام
وكان يقول لعن الله عمرو بن عبيد لقد فتح للناس طرق الكلام فيما لا يعنيهم وقال الربيع مرة الشافعي
يوسف بن عمرو وهو يذكر اشياء من الحديث فقال يا يوسف تريد تحفظ الحديث وتحفظ الفقه هيهات
وقال صاحب المحيط الحنفي افضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة اصل الدين واصل اليقين
معرفة الفقه والاحكام الفاصلة بين الحلال والحرام وروى الحاكم في تاريخه عن عبد العزيز بن يحيى قال قال لنا
سفيان بن عيينة يا اصحاب الحديث تعلموا معاني الحديث فاني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة
قال فتركوه وقالوا عمرو بن دينار عن معاوذ قال ابو حيان التوحيدي المتأخر المشهد في اثناء كلام له واما
ان صاحب نقل يقابل ويناظر في علوم كثيرة فهذا لا يمكن ان يبلغ الا ما شاء الله فيها وقد قال العقلاء
ازدحام المعلوم كالبياد يستعمل بعيره ولا ينتب الى غيره وقد نظمت ابياتا في ذلك من فهم نفسه

واخذ العلم الصحيح بعضه ... يظن القرآن الذي يهتدي ... اخا فهم لا دراية للعلوم
... وما يدري الجهول بان فيها ... عوارض حيرت عقل الفهم
... اذا ربيت العلوم بغير شيخ ... ضلالة عن صراط المستقيم
... وتلتبس العلوم عليه حتى ... يصير اجل من نقد الدراهم
وكثر القول بعضهم ... قال حمار الحكيم يوما ... لو اضفوا لي الكتب اركب
وقال بعضهم ... لا شيء جاهل بسيط ... وصاحب جاهل مركب
... اذا لم يكن حافظا واعيا ... فجمعك للكتب لا ينفع
... وتسميتك بالجهل في موضع ... وتعلمك في الكتب مستودع
... وما كان في عمرك هلكذا ... يكن دهرك العقوري يرجع
وما المنهل ... فاقرع عتبة الكتابة استنبا ... ولو سودت وجهك بالمداد
يغني ... وللعلم رجال يعرفون بها ... ولا دواوين كتاب وحبر

فصل قال ابن الجوزي ومن علوم الحديث معرفة علله وذلك بجمع طرقه وقال احمد بن حنبل
اذا لم يجمع طرق الحديث لم يفهم والحديث يفسر بعضه بعضا وقال عبد الرحمن بن مهدي لان اعرف
علة الحديث هو عندي احب الي من اكتب عشرين حديثا ليست عندي اتهتى كلامه وقال سفيان
الثوري عن ابيه عن منذر ابي يعلى الثوري عن الربيع قال ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار
نعرفه واذا من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل نكره وقال نعيم بن حماد قلت لعبد الرحمن بن مهدي
كيف نعرف صحيح الحديث من خطأه فقال كما يعرف الطب المجنون وذكر البخاري عن ابن المديني

ت العقل وتزيده في المروة واستاده جيد ضعيف قال ابن عبد البر وقال شعبة مثل الد
م الحديث ولا يتعلم النحو مثل البرنسي لا راس له وقال عبد الملك اللحن في الكلام اقبح من اثر الجدري
عنه وقال ابن شبرمة اذا سرك ان تعظم في عين من كنت في عينه صغيرا او تصغر في عينك
ن صدقا كسر ان تتعلم العربية فانها تزيد في عز المنطقة وتدعو الى ام السلطان قال ابو عمر

النحو يصلح من لسان الالكن ... والمرء تعظمه اذا لم يلحن
لحن الشريف يحطه من قدره ... ويريه في اذا تكلم معربا
واذا طلبت من العلوم اجلها ... فاجلها هنها يقيم الالسن

وذكر ابن عبد البر في امالي اخر قال بلغ هذا الوكان محمد بالقاف فاجلها منها يقيم الدين وما قاله حق
قال وقالوا العربية تزيد في المروة وقالوا من احب ان يحذق نفسه للكبر فليتعلم النحو كذا قال
وقال ابو جعفر النحاس ورأيت الماموني كان يتفقد ما يكتب به الكتاب فيسقط من لحن وخطا مقدار
من ابي بما عنده اجود منه في العربية فكان الكتاب يتاولونه على النحو لما كان الرواية فقد وجد هذا
منهم وقد جوابه العلما كما قال الفضل بن محمد هاروني رسول الرشيد فنهضت ود خلت وسلمت عليه فاومى
بيده وحمد عز بمنه والمامون عن يساره والكسائي بين يديه يطارحهم معاني القرآن والشعر
فقال لي الرشيد كم اسم فيكم الله وهو السمع العليم فقلت ثلاثة اسما يا امير المؤمنين اسم الله عز وجل
والخالق الذي هو اسم النبي صلى الله عليه وسلم ولعلها هو المسيح اسم الكفار فقال الرشيد واومى بيده الى الكسائي
ثم التفت الي محمد فقال افهمت فقال نعم قال فاورده علي ان كنت صادقا فرده على ما لفظت به فقال احسنت
امتع الله بك ثم اقبل علي فقال ابتدي فقلت

فخلق هاما لم تنله اكفنا ... باسيافنا هام الملوك القماقم

فقلت الفرزدق يا امير المؤمنين فالكيف يخلقها ما لم تنله كفه فقلت على التقديم والتاخير كما قال
انخلق باسيافنا هام الملوك القماقم هاما لم تنله اكفنا على التقديم والاستفهام فقال اصبت ثم اقبل
على الكسائي فحادثه ساعة ثم التفت الي فقال اعندك مسئلة قلت نعم لصاحب هذه البيداء فقال
فقلت ... اهذنا باطراف السمر عليكم ... لما قرطها والنجم الطوالع ... قال الرشيد قد افادنا هذا الشيخ
في هذه المسئلة قالا عنا علي بن حمزة ان القمرين هما الشمس والقمر كما قالوا سيرة العمرين يريدون
ابا بكر وعمر كما قيل والاطول الاسودين يريدون الليل والنهار قلت لزيد يا امير المؤمنين في السواد قال زيد قلت
فلم استحسن هذا قال لما اجتمع شيئان هما جنس واحد فكان احدهما اشهر من الآخر غلب الاشهر
لان القمر اشهر عند العرب لانه وكثرة بروزهم فيه ومشاهدتهم اياه دون الشمس فانها كرة الاوقات
وتلك القصة في حوالي العراق اطول خلافة عمر وكثرة الفتوح فيها وكذلك الليل لانهم في فزع وهم في
اكثر قلت افيه يا احبر المؤمنين غير هذا قال ما اعلمه ثم التفت الي الكسائي فقال العرب في هذا غير ما قلناه
ما هو قلناه قال لا يا امير المؤمنين وهو وفاء المعنى فاسكت عني قليلا ثم قال العرب في انك اكرم

ن هذا قلت نعم يا امير المؤمنين بعثت الغانية التي افتخر بها قائل هذا الشعر فاقول قلت الا
مراد بها ابراهيم بن خليل والعمر ابن عمه محمد صلى الله عليه وسلم والنجوم انت والخلفاء من اباءك وفي يكون من ولدك
خاتم فتهلل وجهه وقال احسن والله والعلم كثير لا يحاط به ولعل هذا الشيخ لم يسمع هذا فقيدنا ه وان
لا يبلغ الغاية التي تريم رفع راسه الى الفضل بن الربيع فقال بكم نزل الشيخ عشرة الاف درهم فتعجب بها
قال ابو جعفر النحاس رحمه الله ومن امتنع من النحويين من ملازمة السلطان احلا العلم وعز نفس الخامل
ابن احمد وبكر بن محمد المازني وقال بعض العلما كان الخليل من الزهاد المنقطعين الى العلم وفي جاريا دالله المعتصمي
في العباده ارسل اليه سليمان بن حبيب المهلبي الى فتزين يديه رجل كثير اوا متنع من ان يا تيه وقال

ابلغ سليمان انني عنه في سعة ... وفي غنى غير اني لست ذا مال
شحا بنفسي اني لا ارى احدا ... يموت هزلا ولا يبقى على حال
والرزق عن قدر لا الضعف ينقصه ... ولا يزيدك فيه حول محتال
والرزق يقسم انا ساالطماع بينهم ... كما قسمت ارزاق الدويبة البال
كم لا ترى طلبا للرزق مرتحلا ... قد عاجل الموت في ثاغل بال
والنفس تقنع لا في المال تعرفه ... ومثل ذاك الغنى فليتبع الكمال

واما المازني فانه خصه الواثق بالسر من راى لان جارية غنت وهذا المستعار ه

اظلوم ان مصابكم رجلا ... اهدى السلام تحية ظلم

فقال لها الواثق رجل فقالت لا اقول الا كما علمتني فقال للفتح كيف هو يا فتح فقال هو جزل كما قلت فقال لجارية
علمي اعلم الناس بالعربية المازني فامر باشخاصه فاشخص قال احمد بن يحيى فلقيني بعقب ذلك
فاكبني فاجبته بالعجب فقال لا بين جزاه قلت ظلم ثم اتى المازني فاجابه بما قلت اجابه قال المازني
خالج لابن قادم ولابن سعدان لما راني كيف تقدر ان تغلبك دينارا صلح هذا بدرهم فقال دينارا قلت
كيف تقول جزيك زيدا جزاه فنصبت قلت فرق بينهما فانقطع وكان ذلك عند الواثق وحضر المجلس
فقال لي الواثق هات مسئلة فقلت ليقم غيري فاما شئل ما وزنه الفعل قال افعل قال الواثق
غلطت ثم قال فاخبره فقلت نكتل كما تقدير تفتعل نختتل فانقلت الياء الفا لفتح ما قبلها فصار
لفظها فلما التقى ساكنان اللام للجزم لانه جواب الامر وحذفت الالف لالتقاء الساكنين فقال هذا
هو الجواب فلما خرجنا عاتبني وقال ما وقفتني حتى طلبتك ولكن كان في نفسي هيبة الجواب ولم
اظن انها تقرب منك قال وهو يومئذ اخذ واجتمع جماعة يحرضون الكوفة فقال لي الواثق يا مازني ذهبت
مسئلة فقلت ما تقول يا مولاي وكلمات امك بغيا ولم يقل بغيه وهي صفة مونث فاجابوا
بجوابات ليست بمرضية فقال لي الواثق هات انت فقلت لو كانت بغيا على تقدير فعيل بمعنى فاعل
لكتبتها الها اذا كانت مفعوله بمعنى امراه قتيل وكف خضيب وتقديرها هنا ليس بفعيل
انما هو فعل فعول وفعول لا تلحقه الهاء في وصف التانيث بامراة سكون وبير شطون اذا كانت
بعيدة الرشا وتقدير بغيا بغوي قليت الواو ياء لانكسار ما قبلها كالياء في الياء لانه سيد وميت فاستحسن

ثم استأذنه في زوجه فقال الا تحت عنا فقلت يا امير المومنين اني لي بنية اشتق اعيتني

اني بها وقالت حلفت ابنة الاعشى للاعشى

اذا حزقات البلا دنحفى وتقطع منا الرحم وقلت انت

لولا سنين وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا

عليه مثل الذي صليت فاعتصبي تو ما فان لجنب المرء مضطجعا فوالله ما اخطأ في قضي فامر لي بجايزة واذن

لي وهو الانفراد قال ابو جعفر الخاسر وقرأ ابو عمرو بن العلاء الحاجر قال فانا اسير اذ سمعت جملا ينشد

ربما تجزع النفوس من الامر له رجح محمل العقال وقد مات الحجاج فلم ادر ايهما كنت فرحا بموت

الحجاج او قوله فزعم قال ابو جعفر وعبد الله بن اسحاق احد القراء والنحويين كان ممتنع بجانبه قليل

الغشيان للسلطان حتى ذكر له الفرزدق وغيره بالكبر وهماه قال ابو جعفر وهو من النحويين في مسارع

في السلاطين ولم يحمد العاقبة عند سيبويه وابن الكسيت كما حدثنا علي بن سليمان نا احمد بن يحيى ومحمد

بن يزيد قالا ما ورد سيبويه الى العراق شق امره على الكسائي فاتى جعفر بن يحيى والفضل بن يحيى فقال انا

وليكما وصاحبكما وهذا الرجل وقد قدم ليذهب محله فاذا حتمل لغات فنجمع بينكما فجمعا عند

البرامكة بمكة وحضر سيبويه وحضر وحضر الكسائي وحضر الفراء وغيرهم اصحابه فسالهم

كيف تقول كنت اظن العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي او هو اياها فقال الفراء فاذا

هو هي فقال اخطات ولحنت فقال يحيى هذا موضع شكل فرتحكم بينكم قالوا هؤلاء الاعراب بالباب

فادخل ابو الحراح وجماعة معه فسالوهم فقالوا نقول فاذا هو اياها فالزم المجلس على ان سيبويه

قد اخطا وحكم عليه فاعطاه البرامكة واحدا لدوابه من الرشيد ويعث به الى بلده فيقال انه مات

بها مات كمدا وقال علي بن سليمان واهدى سيبويه الى هذه الغاية لاختلاف بينهم ان الجواب ما قال

سيبويه وهو فاذا هو هي وهذا موضع الرفع قال ابو جعفر وابن الكسيت محمد بن يحيى بن

الحسين بن الحسن حدثني عبد الله بن عبد العزيز النحوي قال قال لي يعقوب بن السكيت اريد اشاورك

في شيء قلت قل قال ان المتوكل قد ادناني وقربني وسددني الى فاده مسة ما مرى قلت لا تفعل

وكرهت له انتهاكه فدافع به يعقوب ثم تطلعت كبر نفسه فاورني فقلت يا اخي احذر على نفسك

فانه سلطان واكره ان ترى له بشيء محله جد ذلك عدان خالفني فعصاني فقتله على اول مرة

لشيء جرى بينه وبينه في امر الحسن والحسين رضي الله عنهما وكان اولد مزاحا وكان ابن السكيت يشيع

عند فقتله قال ابو جعفر وذكر النحويين من قرب من السلاطين فحظي عندهم منهم علي بن حمزة الكسائي

اقام الكسائي بالبصرة عشرين سنة ثم رحل الى الكوفة واخذ عن اعلب لحن افصحنا فاسد لحنا باطلا

فقد صار النحو كله من البصرة لان الكسائي تعلم ثم قرا على المازني حتى كتاب سيبويه وتحول به

دفع اليه مائتي دينار قال ابو جعفر وليس احد من الروساء المتقدمين في النحو الا البصريين حتى انهم حجوا في

اللغة يوخذ عنهم بعضها حتى لهم وكانوا لا ياخذون الا عن اعراب فصحاء لهم السنة مختلفة

والتقديم منهم ابو الاسود وابو عمرو وسمعت علي بن سليمان يقول سالني [illegible]

محله ترك الكسائي وهو استاذه فلم يرد عنه حرفا واحدا مع حاجته اليه في

كتاب القرآن قال ابو جعفر ثم رجع في عيني لحسن ما حكى الرواية عنه لانه سمعه يقول

سيدي الرشيد فتركه وقال ان انسانا مقدار الدنيا عنده ان لا يجرم اجلها هذا الاجلال لخبر

عنه شيء من العلم قال ابو جعفر وقد كان ال صمعي متصلا بالرشيد وكان يقدمه ويتكلم في مجلسه وقد ذكر

عمر الناقد بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز النحوي انه قال لنحو اوله ثعلب وآخره بغي ورد ابو جعفر على ذلك فقال

الكلام كما كتابه وباني بعد هو كراسه ايضا وذكر ابو جعفر في باب الاصطلاح الخطا الذي استعمله

قال واستعملوا بدل ذلك بغير لام وهذا من الخطا القبيح الذي ينقلب معه المعنى فيصير جزما الى الامر

وان جرم ايضا مخطا لان الامر لا يكون بغير لام الا في شذوذ او اضطرار على ان ذلك حكي عن علي بن سليمان الاخفش

عنه ولا عند بحجة لما بعد ذلك واللام في الامر الغايب لان المحذوف لا تقدر ولا ان عوامل الافعال اضعف من عوامل

الاسماء وانما اشتد فيم الشعر ليس بحجة - لانه لا يعرف قائله وهو يجوز تغيير نفسه كما قال وقد قال

الله تعالى يحذر المنافقون وقال ان الابتار يوم الوقت اخرجت الامر على لفظ الخبر فيقولون رحم الله المرين

وتعذيره ليحذر المنافقون وقال ان الابتار يوم الوقت اخرجت الامر على لفظ الخبر فيقولون رحم الله المرين

ويعذب الكافر يريدون يرحم ويعذب فيسقطون اللام ويجزمون بحذفها كما يحذفون الرفع وهم لا ينوونه

الا الدعاء والدعاء مضارع للامر والجازم بلام الامر مقدرة فيجيز كثيرا مطردا بعد امر كقوله تعالى قل لعبادي الذين

امنوا يقيموا الصلاة والاصل ان جواب قل والتقدير قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا اي ان تقل لهم يقيموا

ورده محتجا بان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب ان يقيموا واختار ابن مالك هذا الرد ولم يره

ابو البقا لانه لم يرد بالعباد الكفار بل المومنين يريد لغليه قال لعبادي الذين امنوا اذا امرهم الرسول اقاموا

وقد اقيموا جواب اقيموا المحذوف فانه ان لا يقيموا يقيموا ورد بوجود مخالفة جواب الشرط في الفعل او

احدهما فلا يجوز ذلك تم وبان الامر المقدر للمواجهة ويقيموا على لفظ الغيبة وهو خطا اذا كان الفاعل

واحدا ويجوز ان يجزم بلام الامر مقدرة قليلا بعد قوله بلام الامر ذكره ابن مالك ولا يجوز ان يجزم بها بلا امر

ولا قول ولا خلاف ورد والله اعلم وانما ذكرت ذلك للكثرة كتابة ثم يعيد ذلك ونحوها وكثرة ما لا يوقف

لا يحل انكاره ويوقف عليه ما لا يعلم والله اعلم فصل قال اسحاق بن ابراهيم سمعت بن نمير يحيى

يقال ما عند الله يجيء الحديث فيه اللحن وشيء قاحش فترى ان يغيره ويحدث به كما سمع قال يغيره بعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يلحنون وانما يجيء اللحن ممن هو دونهم وقال ابن الجوزي وينبغي لصاحب

الحديث ان يصلح الخطا اللحن في كتابه وذكر ذلك عن جماعة وكان احمد يفعله قال ويصلح الغلط الذي لا يشك فيه

وذكره عن جماعة والاولى ان لا يحدث حتى يتم له العلم سنة الا ان يحتاج اليه فقد حدث بنار وله ثمانية

عشرة سنة وحدث البخاري وما نبت عانته شعرة ويكره ان يحدث بحضرة من هو اسن منه واعلم منه فقد كان

الشعبي اذا حضر معه ابراهيم لم يتكلم ابدا معه وقال سفيان الثوري ليحيى بن سعيد القطان تحدث قال اذا

وانت حي فلا وقال عمرة بن جندب لقد رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما

يمنعني من القول الا ان هاهنا رجالا هم اسن مني قد سمعوا قبلي وقال ابن سيرين في هذا الحديث

وقر الشيوخ واعلم اذا رأى عندهم ما عنده لم يزاحمهم بالرواية لعلمه ان لعلهم ما ليس عنده فيروى
ته عنهم فيكون ذلك في موعته وان مات قبلهم لم تكن روايته عالية فهذه الشيوخ طالبا والله اعلم
ق هذا المعنى سمعت الكسائي يحكي فصل قال ابن عباس اذا ذكرت العالم لا تدري حفظه ذلك الذي يرد
ل القارئ لغلط اخطأ كما عليه عادة العلماء وقد قال ابن طاهر المقدسي لحافظ سمعت ابا سعيد الحبال البصري يقول
لم يكن في الدنيا مثل ابي العباس سعد بن علي الزنجاني في الفضل وكان يحفظ معنا في المجلس وكنا نحفظ بين يديه فلا
يرد على احد شيئا ولو قرئ بين يديه الكتاب الا ان يسئل فاذا سئل اجاب ورأيت بعض الصبيان
يتتبعون الاغلاط بيا درون بالرد على المقرئ ولا يحسنون الادب ومراد ابي اسحاق والله اعلم انا القاسم
لا يبادر بالرد ولعله يكتفي بغيره ولهذا قال ولو قرئ بين يديه الكتاب هو معلوم ان مثل هذا الا يحل عدم
بيا له والسكوت عنه وقال ابن طاهر سمعت الفقيه ابا محمد الصباح بن عبيد الله بن الصباح وقيل له يوم الاربعاء
في سعد بن علي الزنجاني لا عشت في محنته هذا قال ابن طاهر وكان الصباح يحج كل سنة ثلاث حجج ويواصل الصوم
ثلاثة ايام ويدرس روسع هذا الكلام يعتقد ان نفقاته الى الشيخ سعد والجلوس بين يديه اجل من سائر عمله
قال ابن طاهر سمعت ابا عبد الله محمد بن احمد الكرخي يقول لما عزم الشيخ سعد على الاقامة بالحرم والمجاورة به عزم
على نيف وعشرين عزمة انه يلزم نفسه من الهدايا والعبادات وما بعد ذلك بما لا يعزم سنة
ولم يحل منها عزيمة واحدة رحمه الله فصل قال جعفر بن احمد سرسوته كنا عند المجلس في مجلس
علي بن المديني وقت العصر اليوم المجلس عند فنعقد طول الليل في نفسه ان لا نأكل ولا نشرب فوضعنا
نتسمع فما رأيت احدا شيئا في المجلس يسوغ طيلسانه ويدرج الطيلسان مخافة ان يوجد محاذاته فلما كان
للسحر ذكر عن واحد انه كان مجلس يزيد بن هارون يحزر بسبعة آلاف ما بين مستمع ومستملي وكان مجلس عاصم بن علي
يحزر بالمجلس عشرين الفا وما ئة الف وامل البخاريين ببغداد فاجتمع له عشرة آلاف وقال الفضل الزهري
كان في مجلس جعفر الفريابي مع اصحاب الحديث وكتبة صدوق عشرة آلاف ما بقي منهم غير احمد بن حنبل
واملى ابو مسلم الكجي محاضرة عنا نحو من ثمانية مستملين يبلغ كل واحد منهم عن صاحبه الذي يليه
وكتب الناس عنه فما بايديهم فسمعت الرحيم وحضرت مجلسه فذكر بيتا وارتعد
الناس فجرة سوء العطارة قال ابن الجوزي وقد كانت الهمم في طلب العلم كما قد ذكرنا ثم مازالت تقل الرغبات
حتى اضمحلت فحكى شيخنا ابو حفص عمر بن طبرزد المغازلي قال كنا في حلقة بن يوسف نسمع الحديث فطلبنا فجرة
كتبت بها الى الشام فجاء جزء قال وقد كان الخلفا والملوك الموثقون عليها المرتبة ثم يروونها
بسنادهم عن محمد بن سلام الجمحي انه قال قيل للمنصور هل لذات الدنيا شئ لم تنل فقال ما اعلم
في مصطبة وحولي اصحاب الحديث فيقول المستملي ذكرت يرحمك الله قال فغضب علينا وامر بنفي الورد
بالمحابر والدفاتر قال لسنا هم انما هم المدنسة الملتشقة ارحلهم الطويلة التي سقوطهم بردا لافوق
وها نقله الحديث وقال يحيى بن اكثم قال لي الرشيد ما انبل المراتب قلت ما انت فيه يا امير المؤمنين قال فتغرق
اجل مني قلت لا قال لكن اي حظ لرجل حلقة يقول فيها سمعت فلان قال فلان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا امير المؤمنين هذا حيز هنا وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي عهد المسلمين

ريم وليلة هذا حيز لان اسمه مقترن باسم رسول الله كما يموت ابدا وكم هو ميت وقتل والعلماء
ما بقي الدهر فقال المأمون ما طلبت مني شيئا الا قد نالته ما خلا هذا الحديث فاني احب ان اقتدي
ويقال ان حدثنا فاحفظ حدثنا فلان فيقال لرجل من اهل خراسان حدثنا فلان قال ليصلي الملك والخلافة من الحديث وقد
بارك الله في وليت القضاء فقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشئ كسروري بقول المستملي وذكر
رضي الله عنه فصل تقدم في اللسن الكلام في البينة للعلم والحذر من الرياء وقال الخاطر يا قوم قد
علمنا ان للاعمال بالنيات وقد فهمتم قولنا الا لله الدين الخالص وقد سمعتم عن السلف انهم كانوا لا يعملون والا يقولون
حتى تتقدم النية وتصح ايذهب زمانكم باطلا في الجدل والصياح وتضيع اصواتكم عند اجتماع العوام
تقصدون المغالبة ثم يقدم احدكم على الفتوى وليس من اهلها وقد كان السلف يتدافعونها وباعد المتهدين
انه لعلم الغرض الظاهر بعد وقاك الله الغرور فلبئس ما شريتم به انفسكم لو كنتم تعلمون شهوات تتظاهرون والتمنع والتكاثر بالجاه
والمخلوقات كان ابن سيرين يضحك ويقهقه فاذا ذكر فاكر قال سفيان لقاصه ما اوقحك تقص والناس يرقبونك

١٣٣ الى هنا وجدت في نسخة ما عرض لها فقطع الكلام والله اعلم

الا للمرائي يوم يحصل ما في الصدور وهي النيات والعقايد فاجز اعمالها لاعمال الظواهر فاقتصروا على ما تعلمون
وبتوا نواياكم لربكم واستعينوا على الجادة ان تقول لعمر ما حرث عن ما فرطت في جنب الله فصل
سأل رجل ابا عبد الله عن ابن الخشرمي فقال كان كذابا يضع الحديث فقال الرجل ابن عمه فقال ابو عبد الله المستعان
ولكن ليس في الدين محاباة وقال مهنا سألت ابن معين عن الواقدي قال اتعرفه واحاديثه نقتضي قلة علم
قال لان ابنه احمد قلت فعبد الله بن محمد بن عقيل قال ما اقربه وسأل رجلا عن موت ابن المبارك فقال لا تقربه
قال لان ابنه احمد قلت فعبد الله بن سعيد سألته وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن انس الرجل
عندك بالحديث يخطئ في فيه وتكلم فيه فقالوا جميعا بئس ما صنع وقال احمد في رواية مهنا هو كما قالوا فقلت له
اما تخاف ان يكون هذا من الغيبة قال لا هذا ذب عن الدين وقيل عن احمد انه سأله عن رجل يغتاب الفقيه فقال اذا لم
يرد عيب الرجل تحلة فقد جاء الفقه فلان لم يسمع وفلان يخطئ قال نحو لو ترك هذا لم يعرف الصحيح من غيره وقال
شعبة وقيل له تمكث عشرة ايام بن ابي عباس فما ارى ان يسعني السكوت عنه وقد سبق هذا للغزالي والكتاب
في فصول الامر بالمعروف وقيل ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك
عند الله قال اذا اخاف الي من ان يكون خصمي حضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لم حدثت عن حديثا ترى انه كذب
وقال بعض الصوفية لابن المبارك وقد تكلم في المعلى بن هلال يا ابا عبد الرحمن تغتاب فقال له سكت
اذا لم تبين كيف نعرف الحق من الباطل وقال ابن مهدي ليس هذا من الغيبة وفي هذا المعنى احاديث واثار كثيرة
وقال ابو الزعراء سمعت ابا عبد الله عمرة يقول ما تكلم احد في الناس بما سقط وذهب حديثه وكان ابو زرعة
يقال له الحافظ وقد كان يروى عن المجاهيل والناس وكانت له مجالس وكان صحيح الحديث ١٧١ انه كان لا يسلم
على لسانه احد وذهب حديثه وذكروه قال في رواية الاثرم وذكر الاصبغ قنطر واسمه عبد الله بن سلمة قال لي
سقط بلسانه فليس يسوا حديثه وتكلم يحيى بن معين في ابي بدر وقد عاصره قال احمد ما رأيته
يجيبه له والمراد به لذا والله اعلم عدم التثبت والغيبة بغير حق وقال الاثرم ذكر عبد الله بن سلمة

سط كان عندي صدوقا لكنه كان يتكلم في عبد الواحد بن زياد العطار وذكر ليونس بن ابي اسحاق
اينكر ليونس حتى يقول سمعت البراء قال ابو زرعة فانظر كيف يرد امره قال ابو زرعة كلامه يتكلم في هذا الباب
الديانة فاما يعيب نفسه وكان الشريف ومالك يتكلمون في الناس على الديانة ويتغذ حتى لا يتكلم وكلام لم
يتكلم فيه على غير الديانة يرجع الامر عليه قال ابو زرعة وذكر ابا قتادة الحراني فقال سمعت بن نفيل يقول قرا
يعني ابا قتادة كتاب سوء فباع وشكا ابو نعيم مثل هذا فقال ابو زرعة وذكر ابن نفيل يوما مات
سنة ركد الشوك فقيل له متى مات ابو قتادة فقال انما نسأل عن هذا مؤرخ العلما فظننت انه سقط على
وذلك ان ابن نفيل حدث فقيل لابي قتادة حدث بن نفيل فقال اني لعنت ذكره الصبي يعني سعيد بن جعفر
فجعلت اعجب من استقصاء هذا بهم سقط على قدر ما ترى ثم تكلم على ان ابا قتادة واسمه عبد الله بن واقد
ضعيف فتروى عنه الائمة وكذبه بعضهم وقواه احمد وكذا ابن معين من رواية ولا رواية له في الكتب الستة
وما نكتبه عن هذه حاله لا يجاب له ان يتكلم في الجرح والتعديل لا سيما بغير انصاف فرحم الله عالما
لا يحمله الله على عظيم الاجر واتسع العلم وانتفع اعلم وهو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني
وسعيد بن جعفر ثقة توفي سنة بضع وثلاثين وما ينقم عليهما كلام ابي قتادة والضرير فسأل
الله العفو والمغفرة قال ابو زرعة وذكرت لابي حفص النفيلي ان احمد بن حنبل حدثنا عن ابي قتادة
فاغتم وقال قد كنت اليه ان لا يحدث عنه وان كان احمد سمع منه في المذاكرة فصل قال احمد من رواية
الاثرم ليس شيء لاحد ان ينكر حديثا يروى كان وكيع لا يقول السر هذا عندنا ولا يقول لم اسمع بكت
قال عبد الله وكان ابي يحدث بذكر له عن الملكاني وروى عن سعيد بن جبير اذا اخبر بالحديث ثم انكر لم يقم عليه فانكره
الحكم فلما اشتد بهم نظروا حتى في كتابه وقال فيها هنا لا احمد كان عند ريغلط قال ليس هو من الناس
قال البربهاري سمعتك في غير واحدة انت هذا الكتب ولم لم فيها والبدان يوجد فيها الخطأ للان الله تعالى يقول
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم في كتبه هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت
عنه وقال احمد سمعت اباعبد الله يقول ما رايت احدا اقل خطأ من يحيى بن سعيد يعني القطان ولقد اخطأ في احاديث
قال ابو عبد الله سرون يعني من الخطأ والتصحيف وقال اسحاق بن ابراهيم عن احمد كان وكيع يحفظ عن الشيخ
ولم يكن يصحح وكان قد كتب يتكل على الكتاب يصحف ونقل اسحاق ايضا عن احمد ما احفظ شعبة في اسامي
وقال عباس الدوري سمعت يحيى يقول لا يخطئ في الحديث هو كذاب وقال عبد الرحمن بن مهدي من يتهم بالخطأ
هو مجنون وقال مالك من هذا الذي لا يخطئ فصل قال الصالحاني رايت احمد بن حنبل عند ابي كريب
الكوفي وكتب قال ثم قال ابو كريب يا اباعبد الله ها هنا في حديث كنت الملس وهو قائم وقال ابو النضر العجلي
سمعت اباعبد الله يقول بلغني ان حماد بن زيد سئل عن حديث فقال اريتني على تال عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانت قائم وقال حنبل سمعت اباعبد الله يقول انما يحمي الناس بالشيخ فاذا ذهبت الشيخ تمادى البقي
قال الحافظ تقي الدين بن الملحفي ترجمة احمد قال البربهاري سمعت احمد بن حنبل يقول انما الناس
كشيوخهم اذا ذهبت الشيوخ ذهبوا قلت وهو من عبارة ابن سيرين قال هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم ذكره مسلم في مقدمة صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير

ن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله هو ابن مسعود ان الشيطان ليتمثل في صورة فياتي الر
فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقولون الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري
يحدث عامر تفرد عنه المسيب وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وفي لفظ يكون في اخر الزمان
دجالون كذابون يا توكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
وقال مالك لا يؤخذ العلم عن اربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن سفيه معلن بالسفه
ولا عن من يكذب على الناس وان كنت لا تتهمه بان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا عن شيخ له فضل وعبادة
اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقال مالك ايضا ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم لقد ادركنا
في هذا المسجد سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم لو ائتمن على ١٣٤
بيت مال لكان به امينا فما اخذت منهم شيئا لم يكونوا من اهل هذا الشان ويقدم علينا محمد بن شهاب
الزهري وهو شاب فنزدحم على بابه وقال يحيى القطان لم من رجل صالح لو لم يحدث لكان خيرا له
وقال ايضا ما رايت الكذب في احد اكثر منه في من ينسب الى الخير قال البيهقي لانهم اشتغلوا با
لعباده عن ضبط حديثه واتقانه فادخل عليهم الكذابون ما ليس من حديثهم وعندهم قوم توهموا
ان في وضع الاحاديث في الترغيب والترهيب اجرا وحملوا ما في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كبير الاثم وروى الخلال عن ابن عباس مرفوعا لا تاخذوا العلم الا عن من تجيزون شهادته وروى
عن الحسن وابن سيرين مرسلا وقال ابن اسحاق بن اسد دين الله اهون ان يطلب عليه العدول وقال هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم النخعي كانوا اذا اتوا الرجل لياخذ عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم ياخذون عنه
وقال الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا يوخذ العلم الا عن شهد له بطلب العلم وقال بهيسة من اخواننا
من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا على شهادة ما قبلناها واشترط الشافعي ان يكون حافظا
ان حدث من حفظه حافظ كتابه ان حدث من كتابه وروى عن مالك نحو هذا الا انه خص هذا الباب بما يروى اليه
وقال الامام احمد يكتب الحديث عن الناس كلهم الا عن ثلاثة صاحب هوى يدعو اليه او كذاب او رجل
يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل وقال سفيان الثوري لا يوخذ الحلال والحرام الا عن الرؤساء المشهورين بال
علم الذين يعرفون الزيادة والنقصان والناس سواء سوى ذلك من الشايخ وقال سعيد بن عبد العزيز عن
سليمان بن موسى قال كانوا يقولون لا ناخذ العلم الا عن الصحيحين وقال عبد الله بن المبارك قال ابو حنيفة
تكتب الاثار عن كل غادر الا في هواه الا الشيعة فان اصل عقدهم تضليل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وعن ان السلطان طالما اصاب انقادت العامة فهناك لا ينبغي ان يكون عن ائمة الدين وقال حرملة
سمعت الشافعي يقول ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة وقال شعبة عن ابي اسحاق
عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال لا يعلم تزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن علمائهم
وامنائهم فاذا اخذ وعن اصاغرهم وشرارهم هلكوا وقال ابن طاهر المقدسي سمعت اباحمد السرخسي

لفظ اكتب بن احمد سمعت ابا العباس المستعذري يحكي قال سمعت ابا عبد الله محمد بن اسحاق بن منده يحكي
اذا رايت في اسناد حديث فلان الزاهد فاعزل يدك عن ذلك الاسناد فصل
والكذاب في اخبار قد علم الامام احمد عليه السلام قالوا لو ان الرجل ياخذ عنه نظر والاخلاقه والى سمته
والهيئة ثم ياخذون عنه وقد سئل وكيع عن الاعمش قالوا لم نر احدا يتعاهد من الفقه كل شئ حتى لباسه نعله
وقيل لابن المبارك اين تريد قال الى البصرة فقيل له بالعراق فتغير لونه احذر من غرور احذر من آذى به
وقال عبد الرحمن بن مهدي كنا نأتي الرجل فما نزيد علمه ليس الا ان نتعلم من هديه وسمته وذله وكان على
ابن المديني وعمرو احد يحضرون مجلس عبد الرحمن بن سعيد القطان ما يريدون ان يسمعوا شيئا الا لينظروا الى
هديه وسمته وقال عبد الله بن احمد سمعت ابن علية المديني يقول رايت في كتاب ابي ستة اجزاء احذر هيئة عبد الله
واخلاقه ولا يأت احد يفعل كذا ويفعل كذا ويفعل عنه كذا وكذا قال الشاعر

اذا اعجبتك طباع امرء ٭ فكنه بكن منه ما يعجبك ٭ فليس على الجود والمكرمات ٭ تجاريك الا الذي يحبك ٭

فصل قال الفزاري سمعت النضر بن شميل يقول خلت بعد اذ خرج من عندي فاخذ بخطمي
فقال لي ما احوجك يا ابا عبد الله ان تترك العلم والناس وتصير الى خراسان قال النضر فعاتبني على ان ذكرت قوله
وقال ابراهيم بن خرزاذ دخل احمد بن حنبل وخلق بن سالم حاجب فقال احمد بن حنبل لخلق ارحل سالما هذا البلد
فانه هذا اهل بلد يضيع فيه العلم فصل قال اسحاق بن منصور سألت ابا عبد الله عن الحديث الذي جاء من سئل
عن علم فكتمه الجم بلجام من نار فرفعه ولم يزد سئلت عن شئ الا احب فيه اذا علمت ولم يزد فكان يرى
في مسجد الجامع لكان الشهرة وكان يكره ان احدثهم اراد ذلك مني وانا كنت متعلما وقال الخلال سمعت
ابا بكر احمد بن محمد بن حمدان يقول قال ابو عبد الله الاحاديث فيمن كتم علما الجم بلجام من نار ولا يصح منها شئ قال
ابو داود وباب كراهية منع العلم سمعت موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار يوم القيامة ورواه ابن ماجه والترمذي
وحسنه من حديث علي بن الحكم البناني عن الحكم وعلي من رجال البخاري وثقه بن سعد وابو داود ووثقها
وقال ابو حاتم لا بأس به صالح الحديث وقد رواه صدقة بن موسى وهو ضعيف عندهم عن مالك بن دينار عن عطاء
وقال ابن الجوزي في قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية
قال وهذه الآية توجب اظهار علوم الدين منصوصة كانت او مستنبطة وتدل على امتناع جواز
اخذ الاجرة على ذلك اذ في جواز استحقاق الاجر على ما يجب فعله كذا قال ابن الجوزي وقد يستحق
الاجر على ما يجب فعله كأداء الشهادة ويحمل ذلك على اذا لم تتعين عليه فيه تم ذكر ابن الجوزي ما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة انه قال انكم تقولون اكثر ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموعد وانتم تقولون الآية
في كتاب الله ما حدث احد شيئا الا تلا ان الذين يكتمون الى آخرها وروى ابن ماجه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان يتعلم المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم وعن ابي الدرداء
والحسن البصري وغيرهما هذا المعنى وقد ذكر الشيخ تقي الدين ذلك في بعض كلامه وقال لان كان كاتم
العلم يلقمه الله يوم القيامة الا على ما وصفوا فما اذا لم يكن عذر وعرض صحيح فما كتم ضر والله اعلم

وكان سليمان الفارسي علم لا يقال له تكلم لا ينفع منه وسئل مرفوعا ولا يصح وقال الفضيل اول ما
الصمت ثم استماعه ثم العمل به ثم نشره وعن المسيح من تعلم وعمل فذاك يسمى عظيما في ملكوت السما
المسيح عليه السلام علم معلما كما علمت مجانا وقال الزهري اياكم واغلوطات الكتب وقال ابن المبارك اذا كنتم
عند اهل ما يوبخ الغبي وينشط ويتبع السلطان ذكره البيهقي وغيره وبهذا المعنى يجمع
بين فضل ما يوبخ الغبي وقبله بنحو كراسة في فصل المروذي ويشترط مع ذلك للتعلم حال تأهل ويحفظ الفرض لذاته
على هذا يدل كلام امامنا واصحابنا وهو مذهب مالك في واشترط لاخذه حفظه وضبطه ايضا لانه
احث من على التعليم بعد ما يحتاج اليه للاقامة فرائضه ولا يمكن الحفظ وكان مذهب مالك احمد قال يحيى
بن سعيد رأيت رجالا يأتون هشاما فخلا احد شقي وجهه لا يأتي هشاما فسئل عن شئ بعد ما ضرب فقال ليس
هذا زمان الحديث فقال له السؤال يا ابا عبد الله على ان لا تتعلق بحرف تمنع هذا فعة لرجل اخر سأله عن شئ فقال وما
حكم قال صرت اجر فكتم ابو عبد الله وعنه الف وقال حماد عن مسلمة قال له قد قلت
اليوم كلا اجب في مسئلة ولكن ترجعون فاحتكم ان شئت فقعا وقال الاثرم اتينا ابا عبد الله في عشر
الاضحى فقال قال ابو عوانة كنا في الجزيرة في الغزو فيقول هذه ايام سفلة دلك رؤوس حاجات فابن آدم الملال
ما هو وقال محمد بن يحيى الكحال قلت لابي عبد الله كان يردد ان اعيد على الحديث قال ليس اكرام الشيخ هو وقال ابو عبد الله
جاء رجل الى بابنا فقال لي اخرج اليه قد فعل السنة احدث ولا احدث فقمت فانتقيهم فقلت
ما شأنه يا بني قال ربيته يحيى بن عباد بن عفان وعن احمد انه خرج الى الكتاب ليحدث قال الراوي فاخرجنا
الكتب فاطلع رجل صاحب هيئة ولباس فنظر الى احمد فاطبق الكتاب وغضب وقام فقال الرجل اذا ذهب
يحدث القوم فقال ليس احد يحدث القوم وعن معمر قال كنت احدث الناس رغبة في الاجر فانا امنعهم
اليوم رغبة في الاجر فانا امنعهم اليوم رغبة في الاجر وعن الميموني انه سمع ابا عبد الله قال وخرجنا
فرأى حاجتنا فأتى ذلك الينا واخبرنا بما يكره من ذلك لسلطان قال وقولا ذلك يحمل على انه يتهمهم
في مثل هذا وقال ابن منصور قلت لاحمد يسعني ان لا احدث قال لم لا يسعني وانا قد حدثت
من اراه يا ابا عبد الله لم قطعت الحديث والناس يحتاجون فقال هذا فعل رباح بن يزيد وحبان
ابا حبيب يعني ابن هلال حدثا ثم قطعا قال المروذي قال ابو عبد الله سألوني يعني في الخليل التي وردت عليه
من خيل المسلمة فلم اجبه قلت فاي شئ استحب ان تكون ذريعة الى غيرها
قال وسمعت ابا عبد الله وسأله علي بن الجهم عن شئ فلم يجبه وقال قد فقدت بعض ذهني وقال
عبد الرحمن بن مهدي كان عن شئ فلم يجبه وقال قد فقدت بعض ذهني وقال ابن الجوزي في اوائل حديث
انا لا ارى ترك الحديث بعلة قول قالوا لهم اني اجد في نفسي شهوة للحديث لانه لا يدري جواز شهوة
التربيسة فانها جبلة في الطباع وانما ينبغي في هيئتها ولا يترك حوالي طل فصل
قال المروذي سألت ابا عبد الله عن شئ من امر الصلاة فقال لا تسأل عن هذا فانك ان تركته
المسلمون حرام على ما لم تؤتى بحرفها وذكر بحرفها وصفا محررة على ما اطلقه فعلم ان يرشح به الاضعف
لا محيد ولا محيد يحتملها فيه وهذا قال علي لعلم من قعر الابيات امرنا ان نعلم الناس ما قدر عقولهم اتحبون ان

عند الخبر رواه ابو الحسن الميتمي باسناده في كتاب العقل له باسناد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
قال لنحن معاشر الانبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم وقال ابن عقيل واكمده من قال فيه
ما قاله واحضره من اجل استماع ذي الله للحق والانكاره والله ما زال الخواص عباد الله يتطابقون لترويح
ما حاتهم بروس بجبال والبراري والقفاره لما يروضه المنكرين لشاعتهم من الانكاره والسعي الاكيد بترب
من فرش الزوجات والخلوة بمسجد للترويح بتلك المناجات ❧ فلا ينبغي للعاقل ان ينكر تلك التدبير عليه
وقال ايضا وقد يكون للانسان مما الا ان يضيق به عيشه وانما دينا مبني على شفا الدنيا وصالح الاخرة
فمن طلب به العاجلة اخطاه ورزق الحافظ ضياء الدين في المختاره من رواية احمد بن زياد العسكري سنا الاكود
ابن سلم سنا ابو عبد الرحمن زيد بن يزيد بن الزراد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
معشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم ثم قال الحافظ الضياء الزراد لم يذكره بن ابي حاتم ولا الكامل
ابو احمد في كتاب الكنى وقال ابن الجوزي ولا ينبغي ان يروى لا يحتمله عقول العوام وقال البخاري رضي الله عنه حدثنا
الحسن بن يزيد فزان وهو ما تكلموا الا يحبون ان يكذب الله ورسوله وقال ابن مسعود ما انت محدث قوما
حديثا لا تبلغه عقولهم الا كانت فتنة لبعضهم رواه مسلم في المقدمة وعزاه بعضهم الى البخاري وروى البخاري عن علي
ابن عبد بن حرب مرفوعا اذا حدثتم الناس فكلما يحدثون هم ما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله ورسوله
في العقائد مما يتعلق بهم ولا يتعلق بعملا وروى الحاكم في تاريخه باسناده عن ابي خيثمة عن النضر بن عمر قال
سئل الخليل عن مسئلة فاجابه بالجواب فيها قال فقلت ما في هذه المسئلة كل هذا النظر قال فرفع رأسه الي
وجوابها ولكن ارباب اجبتك جوابا يكون اسرع للفهم قال ابو خيثمة فحدثت به اباعبيد فاستحسنه وقال
تاريخ عبد الله بن احمد بن جعفر الرخجي ابو محمد الفقيه اخبرني محمد بن حامد سنا عبد الله بن احمد سمعت الربيع
سمعت الشافعي يقول لولا ان محمد بن الحسن كان يكلمنا على قدر عقولنا ما فهمنا عنه لكنه كان يكلمنا على قدر عقول
فنفهمه وروى مسلم عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو معتوش عنده اي عنده ناس كثيرون فلما فرق
الناس عنه قلت اسالك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك فخير فاعاد عليه فاجابه وذكر الحديث
قال في شرح مسلم معناه انكم لا تستطيعون الاتيان بمثلها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله
فتكون قد عطلت السنة وتركتها وسبق ما يتعلق بهذا في رد العالم المسئلة وسؤاله له وقال العدل عبد الله
بن عبد الحكم جزت الشافعي يوما بحديث وانا غلام فقال لي صدقك فكت انت قال ما حدثك شيخ
فنعم ما حدثك وايال والرد والرواية عن المعتوهين

فصل وضع ابو عبد الله بن بديه مجمرة فقيل له
استدفئ منها فتبسم وقال قد روي عن عمار بن ابي عمة رضي الله عنه انه كانت معه مجمرة فقالوا استدفئ بها
فقال انما عاريه نقله الفروعي وقال الحربي قلت لاسحاق بن حنبل راهويه يستدفئ الرجل بمجمرة الرجل
قال لا يستدفئ الا باذنه قال الخلال كره ان يستدفئ الرجل بمجمرة الرجل الا باذنه وذكر ذلك وذكره قال احمد
ابن ابي الحواري قلت لابي سليمان اجمرة الرجل اذا استدفئ بها قال لا الا باذنه

وفي حاشية الورقة اليمنى: ١٣٦

فصل قال الخلال التوقي ان لا يترك الكتاب الا امام الساحات ثم روى عن المروذي ان ابا عبد الله كان يحب سمعه
يقول ترك المسجد قال المروذي سمعت عبد الصمد بن يحيى يقول قال سمعت ابي يقول لرجل يكتبون الكتاب في دور السيل
فاذا اراد ان يخرجه ارسل الى البحر فاخذها الطين وذكر بعض اهل العلم في كتاب تحفة العلم ما يدل على ان هذا الاولى
وعن جابر مرفوعا عاتروا بوا صحفكم انجح لها فان التراب مبارك وعن زيد بن ثابت مرفوعا صنعوا كما تصنع الفارس فانه
اذكر للاكي رواها الترمذي وضعفها وروى ابن ماجه الاول قال ابن عبد البر وقد روي عن ابن جابر الله عليه وسلم انه قال ترب الكتب
وسحوها من اسفلها فانه انجح للحاجه وذكر ابن الجزار المشهور عن ابن جابر الله عليه وسلم انه قال لحفاة امية لا تكتب ولا تحسب
وروي عن جابر الله عليه وسلم انه قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويفيض الجاهل ويكثر النجار ويظهر القلم يعني الكتابة
كذا ذكره ابن عبد البر والصحيح المشهور رفع العلم وقبض العالم حب قال الحسن البصري القدري علينا زمان وانا
لنقال نا حر بن فلان وكاتب بن فلان فاتون في الحي الواحد والكاتب الواحد وقال الحسن ايضا باتي الحي العظيم
في محله كاتبا او في الحديث المرفوع ايضا وقبض العلم وقلة التجارة من اشراط الساعة معناه قلة العلم يعني ظهور الكتابة
وكثرة الكتاب وعن بعض الخصوم المفسرين في قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ
عليم قال كاتب حاسب وقد كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي وعثمان وحنظلة
الاسيدي ومعاوية وعبد الله بن الارقم وكان كاتب المواطئ على الرسايل والاجوبة وهو الذي كتب الوحي له وامره ان لا يدع
صلى الله عليه وسلم ان يتعلم كتاب السريانية ليكتب عنه كتب اليهود فتعلمها في ثمانية عشر يوما وقال علي رضي الله عنه
لكاتبه عبد الله بن ابي رافع اكتب فالقوة دواتك واطل سن قلمك وفرج الصاد وقارب بين الحروف
وقالت العرب الخط احد اللسانين وقالوا الخط الحسن يزيد الحق وضوحا وقال المامون الخط لسان الضمير
واجراء اليد واخرا بو جعفر المنصور لجماعة الكتاب عند عليهم كتب اليهم فاطرقوا السجع

طال الله عمرك في صلاح وعزا امير المؤمنين بقبوض تستجرفان بحرنا فالنا رجمة للعالمين وبحن الحاسبون وقد ساناه
مجنبا للكرام الكاتبينا قال فغضي عنهم وامر بتخليتهم واسماء الكتاب بالفارسية ديوان ابو عيطان لحذقهم
بالامور ولاطفهم فسمي الديوان باسمهم كذا ذكره ابن عبد البر وقال ابو جعفر النحاس وسمعت احمد بن محمد
بن سعيد سنة ثمان وثمانين ومئتين قال سمعت الديوان الاصل الذي يرجع اليه ويعمل بحسبه كما قال ابن عباس اذا

ترى عن شئ من غريب القرآن فالتمس في الشعر فان الشعر ديوان العرب اي اصله ويقال دوّن ه
ثبته واجعله اصلا وزعم بعض اهل اللغة ان اصله عجمي وبعضهم يقول عربي وحجة من ذكره
علم على ان اصله دوان واستدل على ذلك بقولهم في الجمع دواوين وهذا قول حسن ابدلوا من احد الواوين ياء
نظيره دينار وقيراط الاصل فيه دنار وقراط واما الفراء فزعم انك اذا سميت رجلا بديوان
وانت تريد كلام الاعاجم لم اصرفه وهذا عندي غلط لانك اذا سميت رجلا ديوانا على لغة عجمي اجريت آخره
لان الالف والنون لا يدخلان في فعلان حتى يكون فيها زيادة كطاوس وراقود وما اشبههما واله جعلته عربيا صرفته
ايضا لانه فعال والدليل على ذلك قولهم دواوين وديوان بالفتح ولو كان بالفتح لم يجز قلب الواو ياء فان قيل
انما اصل هذا خطأ ولو كان كذلك لقالوا في الجمع دياوين لانه لا يقال كما لا يقال دنانير وقراريط قيل زعم الاصمعي
ان اصله عجمي وروى ان كسرى امر الكتاب ان يجتمعوا الى ديوان حساب فلم يهتدوا حتى أتاهم ثلاثة ايام واجتهدوا
فاشكل عليهم وبعضهم يعقد وبعضهم يكتب فقال الكتاب ديوانا فالي هؤلاء مجانين فلزم موضع الكتابة
هذا الاسم فذلك الدهر تعريبه العرب فقالت ديوان انتهى ما ذكره ابو جعفر قال ابو الفرج اسم عربي
لانعلم له اشتقاقا وكان الوالبي يذهب الى ان كل اسم عربي وهو حشو الا انه ربما غاب عن العالم شئ وخفي
عنه يقال السفر وذفتر وتفتر ثلاث لغات وقال ابو جعفر الدفتر واحد الدفاتر وهي الكراريس
قال ابو جعفر والكراسة معناها الكتب المضمومة بعضها الى بعض والورق الذي الصق بعضه الى بعض
مشتق من قولهم رسم مكرس اذا لصقت الريح التراب به وقال الخليل الكراسة مأخوذة من كراس الغنم وهو
ان يبول في الموضع بعد شئ فيتلبد أنشد ابو حاتم كلاما وقال الماوردي على الكراسة وهي غير الصحيفة
يكون فيها علم فتكون كراسة وقال الجوهري والكراسة واحد الكراسي والكراريس والصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحاف
قال ابو جعفر وقيل هي مصحف لانه مجمع الورق الذي يصحف فيه اي يصلح كما يرمم وقال صحفت بتخفيف الميم جعلته صحيفة فاجلست
محلها وقد كسر الميم بعضهم بمنزلة وما السعوط مشتق من اسعط الشئ اذا بقي وهو الذي في الاناء وسعوط
المرأة اذا اضاء وسمي القلم قلما لانه يقلم اي يقطع منه قلمت اظفاري وقيل قطعة ليس بقلم ولكنه الثوب وقيل القلم مشتق
من القلام وهو بيت صغير كما اخذ منه وجعل منه الاظفار وهذا ابعد شئ في العربية ناقص يقال عدم القلم اذا قطع
وارعى الرجل القلم اذا اخذ في مداد كثيرا حتى يقط وقيل اسمد ولا ترعف اي لا تكثر المداد حتى يقط ويقال ذبت
القلم وهو مذهب فالاء الرجل فيقال منه مذبت مذبا وذبا وقال ارهف القلم يرهف ارهافا وهو ان يحفوه حفوا
وحفاوة وحفا معصورا فاما الحفا ممدود وحفي الرجل بالفعل ويقال للقطعة التي تقوم الانبوبة سفية مشتوفة وسطه
للقوم تعرقوا ويقال قلم مهوذب اذا كان طويل الزنبر كما قال فرس ذو زنبر ويقال للقلم سنان فالمحاق الايمن ارهفه
قيل هوف وان استوى قيل قلم مستوى السنان واسحت القلم تركت سحمه فلم اصنعه فان اخذت سحمه قلت بظبته تبظيبا ويقال
بريت القلم بريا وهو سقط برايته وقيل للقلم نفسه برايته لان العرب تجعل فعاله للكل ما نقض منه فتقول قطاعته
وقواره ذكره ابو جعفر وقال الجوهري قوره واقتوره واختاره بعض قطعه مدورا ومنه قوارة القصعة والطبق
والقطاعة بالضم ما سقط عن القطع قال ابو جعفر يقال قططت القلم اي قطعت منه والقلم مقطوط وقطيط والمقط
الذي يقط القلم عليه بفتح الميم الموضع الذي يقط منه ويقال للسن من القلم وهو مشتق من قططت اي قطعته وقال ابن قتيبة
الرواية بيني وبينه والقط الكتاب بالجارة لانه يقطع ومنه يعطى المقطوط وثابت مقط بمعنى حب والدواة

مادة وبات في العدد القليل كذا قال ابو جعفر وفي الكثير دوى بضم الدال ويقال كسرها ودوي ودوايا ويقال دويت
واخذتها وقد روى الدواة اي يحملها وهي مدوة ومثل قولك للذي يحمل القنا ومقنى للذي يبيعها ودواء مثل بناء للذي يبيع
والذي يحملها او يكتبها داو ومثل راع للذي يحمل الرمح واشتقاق المداد من المد للكاتب وهي جمع مدادة يذكر ويؤنث
الفراء اسمه يحيى بن زياد الكوفي توفي سنة تسع وماتين انه جعلت المداد مصدرا لم تثنه ولم تجمعه ويقال احددت الد
اذا جعلت فيها المداد فان زدت عليه مدة قلت مددتها واستمددتها منها اي اخذت فان اخذت مدادها كله قلت قمت الانا اقعا
اذا جعلته لك قعر او اذا الصق القطن بعينه وغيره بالدواة فهو ليغة مشتقة من قولهم ما يليق اي ما يلصق به ويقال
لغة الدواة الاقة ولغتها اليقا واليوقا واليقانا اذا الصقت مدادها وضاعفت لثة الدواة انقا اي زدت في لثتها فالانق الشئ
اذا زاد ومنه الحديث واناه ابا بكر وعمر شيئا من انقا اي زادا على ذلك ومنه سحمة المداد سحما فيقال للقلم سحم المداد حبر
قال ويقال للعالم حبر وحبر قال وانما اراد واحد حبر فجمع واحدا لم جعلوا لما ذهب حبر كقولك تمرة وتمر والقرية قال الاصمعي ليس هذا الشئ
انما هو لتأثيره يقال على اسنانه حبره اذا كرت فيها الصفرة حتى تضرب الى السواد قال محمد بن يزيد وانما سمي حبرا لان
يحبر به الكتب قال ابو جعفر الحابر من حبر تحبيرا لكاتب ان لا يفرق بين الهجاء والهجاء السيء في نظر وكذا اجره الله يجزيه جزاء
وكذا احد عشر لانه كاسم واحد ويستحب المشق في الشين والسين الاخفاء اخر الكلام بخوان من واصل المشق في اللغة الخدش يقال
مشق بالرمح ومشق الرجل الرغيف اذا كله كلا خفيفا فمعنى مشقا لكاتب اذا اضعف يده وهذا اختيار محمد بن زياد وروى
الكاتب المتقدمين فكأنه اراد هو المشق كله وارسال اليد ويقول بعضهم هو المد يمد عنقه لخطه ودليل عاريتها منه بما يكتبه وذكره
انها لتقتها ان يكتب بسم الله ويستحسنون اذا توالت السين والشين فواكلمة ان يعيد الكاتب فصاله بعده ويستحسنون في الكتابة
ان يبين ان يرفع الوسطى من الثلاث فرقا بين ذلك وبين الشين والسين ويستحسنون ان تكون الكاف غير مشوقة اذا كانت
طرفا عندهم ويجوز تعليقها اذا كانت متوسطة ولا تعلم اذا كانت طرفا ويستحبون ان تكون الالف سهلة لحن عزة بشعة
وما يستحسنون لابراهيم بن محمد بن عرفة نفطويه في كتابه ايان والتتبع لحواشي الكلام طعما وسئل اللاحقي فان ذلك
العي الاكبر وعليك بما سهل مع تحسينك الالفاظ السفلي وكذا روي من صفة يحيى بن زياد الكاتب فانه قال احذر بزاز الكلام
فقاده اسهل مقاد وساقه احسن ساق فاسترجع به القلوب النافرة واستعرق به الابصار الطامحة وقال ابن حاطب
لم ار قوما افضل طبقة في البلاغة من الكتاب وذلك انهم التقوا اعالم يكن مستوعر الالفاظ حوشيا ولا ساقطا عاميا
وقال محمد بن القاسم صاحب كتاب الدياج يجب للكاتب ان يعدل بكلامه عن الغريب الحوشي والعامي السوقي والرذل
السفلي ويجانب التعقير ويجب ان يعمل نفسه على تنزيل الالفاظ وسئل اعرابي ابلغ الناس فقال اسهلهم لفظا واحسنهم
به بهجة وقد سبق في فصول الكلام رد جواب الكتاب وما يتعلق بذلك وروى ابو داود في الجراح عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب
عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده ومحمد بن شعبة عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل ينكسه فقال له افاعلت يا مقدام ان مت فلم تكن امرأ ولا كاتبا ولا عريفا ورواه ابو احمد عبد الله
الجرجاني عن محمد بن حرب الابرش عن سليمان بن جابر عن جده صالح قال البخاري في نظر وقال ابن حبان في الثقات يخطئ

نفر قال ابو الحسن الكراهية النظر في كتاب الرجل الا باذنه قال ابو بكر بن عمر كنت عند ابي فجاءه وجيه الهيثم بن خارجة فدخل
النظر في كتاب ابن عبد الله فكره ابو عبد الله ان ينظر في كتابه واطلع عبد الرحمن بن محمد بن في كتاب ابي عوانة فجعل يمر
فاستغفر الله مرتين وقال احمد في رواية حنبل في رجل رهن مصحفا هل يقرؤه فيه قال اكره ان ينتفع من الرهن بشئ
وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن لا يقرأ الا باذنه وقال في رواية اسحاق بن ابراهيم في الرجل يرهن

هذه المصحح بسماعه في القراءة فيه فان اذن له فقرأ في الجامع الكبير اجاز سماعه من القراءة ا
صبه مع قولنا انه يلزم به اذا طلبه لغير القراءة فهو محمول على انه كان يجد نسخة غيره وانما يلزم به اذا
الرعاية عند مسئلة رهن المصحف ولا يؤخذ احد في المصحف بلا اذن ربه وقيد بذلك اذا لم يرض حالة يريد ان طلب لحفظه ليقرأ فيه
م يجب بذله وقيل يجب وقيل عند الحاجة اليه وذكر بعض الشافعية ما يقتضي ظاهره في ان النظر في كتاب الغير من كتب العلم الحرم
و في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكما نما ينظر في النار قال ابن الاثير في النهاية هو ان يجد
الكتاب الذي في سرداب فيكره صاحبه ان يطلع عليه يقال قد هر عليه في كل كتاب وقال الكسائي يقال نظر في
كتابه من غير علمه المسلم ليستبيح امره وذكر كتاب حاطب بن ابي بلتعة وقصته وهذا فتوحه مع العلم ومع
الظن فينظر ويحرم مع الشك والقصة قضية عين قال في شرح مسلم في هذا ستر العذاء اذا كان فيه مصلحة او كان
في الستر مفسدة والاقتوى به مصلحة **فصل** قال الخلال اكره حبس الكتاب قال الاثرم قلت لابي عبد الله رجل
استعلت منه ورقة فيها احاديث فوايد فاخذتها تريد ان انسخها واسمعها قال لا الا باذن صاحبها وقال لي عبد الله
ابن يزيد قال لي الزهري ايال وغلول الكتب قال احمد ما ذكره الخلال وقال الطحاوي وكان
الشافعي قد طلبه محمد بن الحسن كتابا بالرقة فلم يجبه الى الاعارة فكتب اليه عذل الذي لم ترعيني فاراه عذله
حتى كان مراه قدر اي في قلبه العلم بنهر اهله ان يمنع اهله لعله يبذله لاهله عوضه اليه به في المال
هدية او عارية وقال ابن الجوزي ينبغي لمن ملك كتابا ان لا يخل بارية لمن هو اهله وكذلك ينبغي افادة
الطالبين بالدلالة على الاشياخ وتفهيمهم المشكل فان الطلبة قليل وقد عمهم الفقر فاذا بخل عليهم بالكتاب
والافادة كان سببا لمنع العلم قال الحسن تعلموا فان تعلم بعضكم بعضا خير لكم من ان تبيتوا ما عندكم موتى ملوكه
وقال وكيع لولا ان الكتب عارية ما حدثكم بحديث امامي سلام امامي ذنبه على ظهره
او يتبع السلطان **فصل** بات عند الامام احمد رجل فوضع عنده فاء قال الرجل فلم اقم بالليل ولم
استعمل الماء فلما اصبحت قال لي لم لا استعمل الماء فاستحييت وسكت فقال سبحان الله سبحان الله ما سمعت
بصاحب حديث لا يقوم بالليل وجرت هذه القصة عنده لرجل اخر فقال له انا سافر قال وان كنت مسافرا فاجمع
حروقا فانام الا ساجدا قال الشيخ تقي الدين فيه انه يكره لاهل العلم ترك قيام الليل وان كان لهما عارضا
وقال بشر بن الحارث ينبغي لاصحاب الحديث ان يزنوا بميزانة الدراهم يعلمون ما لهم فيأكلون بقيته وقال
سفيان في الرجل لا تظلموا علم الله لم تعلموا آخرته تعلموا ما قد علمتم وصح عن الحسن قال كان الرجل يسمع الباب
من ابواب العلم فيتعلمه فيتعلم به خيرا له من الدنيا وما فيها لو كانت له فوضعها في الاخرة وقال ابو جعفر احمد بن يزيد
لقد رايتنا ونحن نكتب الحديث فاسمع الاصوات فلم اوبال وقال عبد الله كان ابي ساعة يصلي عن الاخوه ينام
نومة خفيفة ثم يقوم الى الصبح يصلي ويدعو وقال ابراهيم بن شماس كنت اعرف احمد بن حنبل وهو غلام وهو
يحيي الليل **فصل** قال الخلال انا الدوري سمعت ابا عبيد القاسم بن سلام ليعرض ان من شكر هم العلم
ان يجالس مع رجل فيذاكره بشيء لا يعرفه فيذكر له ذلك فيذكره الحر فاهمه ذلك فيذكره ذلك الرجل
فيفرق اما كان عنده من هذا شيء حتى سمعت فلانا يقول في هكذا وكذا فاذا فعلت ذلك فقد شكرت
العلم واتو لهم انك قلت هذا فقال وقال ابن الجوزي واذا روى الحديث حدثنا فعرفه
السامع فلا ينبغي ان يدخل فيه قال عطاء بن ابي رباح ان الكاتب ليحدثني بحديث فاستمع له كاني

سمعه ولقد سمعته قبل ان يولد ثم روى باسناده عن خالد بن صفوان قال اذا رايت رجلا محدثا حديثا قد
ويخبر بخبر قد علمته فلا تذكره فيه حرصا على ان تعلم انك قد علمت فان ذلك حقه فيه وسوء ادب
وروى ابو جعفر العكبري في الادب له مرفوعا وهو قال اني لاسمع الرجل الحديث قد سمعته قبل ان يحدثنا به
كاني لم اسمعه ثم روى ما تقدم عن عطاء ثم قال سمعتها الحسن بن عبد الله جليس ابي احمد الفقيه البغدادي يقول
عن سفيان الثوري انه قال لو تراه يعجب من حديثه ولعله اذا رجع به وروى باسناده عن خالد بن صفوان وروى ذلك
ابن بطة قال ابو الجوزي حضرت المكمل شيئا من الحديث على الطالب حتى يستتم الحديث ثم يستفهم الشيخ بادب ولطف
ولا يقطع عليه في وسط الحديث قال وفي اصحاب الحديث من يتزايد في حرف ويوهم الشيخ انه حرف واحد ومثل
هذه الافعال لا يجوز اعتمادها وروى ابن بطة عن ابراهيم بن الجنيد قال حكيم لابنه تعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن الكلام
فان حسن الاستماع امامالة للمتكلم حتى يفضي اليك بحديثه والاقبال بالوجه والنظر وترك الملتفتة له فوحدث انه
تفرغه والتشاغل ولا تشاركه في الحديث لهله وان عرفت فرعه واصله وروى ابن بطة عن الهيثم بن عدي قال قال
الحكماء الاحلام السيئة على كل حال مغالبة الرجل على كلامه والاعتراض في لقطع حديثه وروى الهيثم عن مجاهد قال القاص
ليس لابنه ان اذا سئل عن ان يكون انت الذي كانت اصبت عنه غنيمة او ظفرت بغطية قال فكذلك ان فعلت
ذلك ازريت بالمسؤول وعنفت السايل ودلت الناس على سفاهة حلمك وسوء ادبك يا بني ليشتد حرصك
على التعلم الاكفاء والادب النافع والاخوان الصالحين وقال ابن بطة كنت عند ابي عمر الزاهد فسئل عن مسئلة
فيها درت انا فاجبت السايل فالتفت الي فقال لي تقوى الفقهاء انت يعني انه عضو لي فاخذ بيدي وذكر ذلك الى
ابو جعفر العكبري في الادب له **فصل** وطبقات القاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى عن احمد بن ابي الحسين
منها قلت قال قلت لاحمد فلان يعيبني يا ابا عبد الله وسمعه يقول الامور مثل الصانع والماحة الا ما رقال الى احمد
لا لا تفه اولبه وكره ان يميل الرجل وجهه ونفسه لهذا وذكره ايضا كما قال ابو يوسف هو الغولي وقال
مهنا سمعت بشر بن الحارث وذكر له رجلا يالناس فقال بشر من يقتدي به في هذا فقال يا ابا نصر دينار فقال
له بشر اذا يرجع منه دانق دينار فسمعت بشرا يقول لا تفعل ولا تطلب من صاحب دينا حاجة دعه حتى
يكون هو يطلبك ابدا وكان احمد يتوكل على الله يسعك بحيرتك فاما في الامام احمد كثير وبالله غنى عن اشياء
قال المروذي قال ابو عبد الله حدثنا وكيع بن خداش وهو عندي مجهل هلك ابو عبد الله فقلت قال الف دينار
قال هلك افردتها علي فبلغ الباب ثم رجع فقال ان جاوز احد اصحابنا شيئا قتلته قلت لا قال انما اريد ان اجر الخليفة
بهذا قلت لابي عبد الله كان عليك لواحد منا فقسمتها فكلم في وجهه وقال اذا قسمتها اي شيء كنت اريد ان اكون
له فحدثنا ابو طالب لابي عبد الله رجل دراهم فقال خذ هذه الدراهم فتصدق بها في جيرانك
فابيت فلم يزل يطلب الي فابيت فقال لا يحل لك ولا لعيالك يسعك تنعم الاكين والفقراء كلهم فاخذها
الكون قد اثمت اذ رددتها قال لا يا ابا عبد الله فلم اخذها احسنت لو اخذتها لم تلم وروى بعضهم عنه
اذا ان لم يتعرض له كان اسلم للدين وروى الخلال عن ابي الدرداء قال ما احب ان معاوية يعطي كل يوم ثلاثة الاف دينار
فاتصدق بها فقيل له اولم توجر ولا تردشيئا قال اني اخاف وساوس نفسي وعواذل قولي في فتحط ذلك اجري
والله اعلم قلت لي وقال الخلال في الاخلاق نشأ ابراهيم بن محمد بن الحسن انا الحسين بن هرون بن سفيان
المستملي قال جئت الى احمد بن حنبل حين اراد ان يفرق الدراهم الذي وكل فاعطاني عشرين درهما فقلت

مرورد شفاعتهم وعدم قبولها متفاوتون جدا كما هو معلوم من احوالهم والله اعلم قال ابن الجوزي كان
ق حدثنا هلال ان كاب الاحدكتاب شفاعة الا فعل فجاءه رجل فاخبره ان ابنه عاصر بابروم وسالم
كتب الملك الروم فاطلاقه فقال الرجل ويحك ومن يعرفني واذا سالني قيل هو مسلم فكيف تقضي حتى
قال الملك اذكر للعهد مع الله فقال فكتب الملك الروم فلما قرأ الكتاب قال هذا هذا الذي قد شفع الينا قيل هذا رجل
قد عاهد الله لا يسئل كتاب الشفاعة الا كتبه الا من كان فقال ملك الروم هذا حقيق بالاسعاف اطلقوا
اسيره واكسوا ثوب كتابه وقولوا له اكتب لكل حاجة تعرض لك فشفعك فيه وانا في الكرم والبخل
وقال الامام احمد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله اقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم وحولها الى غيرهم ذكره ابن
ابن الاخضر فيما روى عن احمد في ترجمة احمد بن محمد بن نصر البغدادي بمصر رواه عن احمد فصل قال ابو بكر
محمد بن عبيد الحال المذكور عن احمد اذا سالتم الله حاجة فقولوا في عافية قال سليمان الفقير قلت لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله
اليس نقول في حاجة ليس عنده شئ وانما قرابة ولهم ولية نريد ان يستعرض ويهدي لهم قال نعم رواه الخلال فصل
قال القاضي ابو يعلى في ترجمة ابي القاسم عبد الرحمن المنقب وقال ابو العباس محمد بن احمد بن الصلت سمعت
عبد الرحمن المنقب يعزي يقول دخلت على احمد بن حنبل اعوده فقلت كيف تجدك فقال انا بعيد الله
ثم دخلت عليه بعد ثلاثة ايام فقلت كيف تجدك قال احمد لله ليس احد كنا احق ما تحتمل
ان يكون هذا شكوى فقال لي المعافى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا سمعنا
عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشكر قبل الشكوى فجلس شاكيا وذخلت على احمد
ابن حنبل فحدثته فما زلنا نسال الله عز وجل لك احد كنا وكذا وقال الخلال حدثني عبد الرحمن هذا الكان يانس به
احمد وبشر بن الحارث ويختلف اليهما واظن ان اباك بالحيرة نقل هذا في كتاب الكمال وهذا الحديث ابو يعلى
وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية والناس ان يخبر بما يجده من الم ووجع لغرض صحيح لا لقصد شكوى
واحتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وا راساه فقال بل انا وا راساه واحتج ايضا بقول
ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم انك توعك وعكا شديدا فقال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
مستفق عليه وقال ابن عقيل في الفنون قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يدل على جواز الاسراحة
الى نوع الشكوى عند مساس البلوى وتطرح يا سفاهة على سوء مسيئة حماة الله الكلمة خيبة فعادوني
اشتمل كلام ابن عقيل وقال رجل للامام احمد كيف تجدك يا ابا عبد الله قال بخير عافاني الله فيه فقال له الرجل
قال اذا قلت انا في عافية فمتى لا اعزي قال ابن الجوزي اذا كانت المصيبة ما يكن لنا
فكما فسكتنا بها عما الله بخفيه وقال ابن الجوزي في موضع عن شكوى المريض مخرجة التوكل وقد كان الكبار يرون
ان شكوى المريض لا تنزجم عن الشكوى وذكر هذا النصر عن احمد وقال وما وصفا المريض للطبيب
ما يجده فانه لا يفيد انتهى كلامه وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت للامام احمد يا ابا عبد الله اتترخص
المريض شكوى قال ارجو ان لا يكون شكوى ولكنه اشتكى الى الله وذكر عن واصد قال سمعت المريض يقول
وروينا بالراهة عن طاوس وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية ما ذكره غيره من ان الصبر واجب قال
والصبر الجميل صبر بغير شكوى الى المخلوق ثم حكى عن احمد تركه لانه لما حكوا له عن طاوس كراهة

قال واما الشكوى الى الطبيب فلا تنافي الصبر الجميل وقال ابن الجوزي في عيادة المرضى والسعي على من قال هذا
الشكوى فاني الصبر فالجواب من وجهين احدهما انه شكى الى الله لا اليه والثاني انه اراد به الدعاء فالمعنى
ارحم ضعفي وعجزي وقال ابن الانباري ويحتمل ان يكون شكى المكروه والبلاء لا عيب ولا
اذا لم ينطق به اللسان بكلام موزون ولم يشك في ربه فلما كان تحليله بالسؤال شكوى الى الرب كان غير ملوم
فصل قال ابن عقيل في الفنون النعم ضياء وقراها الشكر والبلايا ضياء وقراها الصبر فجهلان ترحل
الاضياف شاكرة حسن القرى شاهدة بما به تسمو وترتقي وعارها حسن ظني به انه بلوغ لطفه ان وصل وليد
اذا كبرت فقال ولا تقل لها اف ولا تنهرهما وقال جواذا حرجت عنه وميما ان لا يعتقد ان افعاله تكافئ قوله وقال
الشيخ تقي الدين من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين ان يزيل عنهم الشدة والضر بالتوحيد ونحوه فمن اعتقد
ان الدين ذريحوله لا يرجوه احد سواه فتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والانابة اليه
وحلاوة الايمان وذوق طعمه والرضا عنه اعظم من الاموال المضاف ونحوها واعظم من ازالة الضر وقد
يحصل لاهل التوحيد المخلصين لله الدين فاعظم من ان يعبر عنه فقال عن بعض الموحدين من ذلك نصيب نعمة ما يمانه
وكم هذا قليل يا ندام لعمر بورك لذكر في حاجة اكثرت فيها من قرع باب سيدك وقال بعض الشيوخ الذي يكون لي الى الله
حاجة فادعو افيفتح لي في الذي هو خير منها وحلاوة مناجاته مالا اجد مثله ان يعجل قضاء حاجتي الضرورة عن
ذلك الا ان لا اريد الا حفظها وقد قال الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وقال الفضيل وجد طعم الايمان من وجد الموت حلاوة الايمان في قلبه وذوق طعمه امر يعرفه اهل هذا الوصف
وهذا الذوق قال الذي يحصل لاهل الايمان عند تجريد التوحيد بحيث يجد بقلوبهم الى الله تعالى واجبا لهم عليه دون ما سواه
بحيث تكون حنفا فيه مخلصين له الدين الى ان قال وهذا هو حقيقة الاسلام الذي بعث به الرسل وانزل به
الكتب وقد قطب القرآن الكريم عليه رحمه والله اعلم فصل قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
وصح عن عليه السلام الامر بالصبر في احاديث وعد احمد منها حديث ام سلمة ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلفه خيرا منها
وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد من يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو فوق خبر
المبتدا محذوف تقديره هو خير اقال عليه السلام واعلم ان الضر مع الصبر وان مع العسر يسرا فاذا علم العبد ان ما
يملكه لله سبحانه حقيقة لانه واحده وتعبده بها ويحفظه في حال وجوده ولا يكفر في حال العدم كما يباح
له وان يرجع الى الله ولا بد فرد اكما قال وباتينا فرادى وقوله ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وان
ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه كما قال عليه السلام ولكما قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب الاية وان الله لو شاء جعل مصيبة اعظم مما هي والا صبر خلقه الله عليه اعظم فوات
مصيبة وان المصيبة لا تختص بها من يسمى باهل المصاب ومصيبة بعضهم اعظم وان سرور الدنيا مع قلته
وانقطاعه منغص وقد روي عن ابن مسعود قال للدنيا فرحة ترحه وما في بيت فرحا الا اتى ترحا وقال ابن
سيرين ما كان ضحك قط الا بعده بكاء وقد شاهد الناس من تغير الدنيا باهلها كثيرا مما يكون العجب
وقالت هند بنت النعمان بن المنذر لنسائها ويحكن من اعز الناس واشدهم ملكا لم تقب الشمس حتى رات

ه اهل الناس والجزع على قدر ان لا يملا دارا صرخا الا ملاها عجزه وبكت احتسابها حرقة تنت الس
ما وهي في عزها فقيل ما يبكيك لعل احدا اذاك قالت لا ولكن رايت بكاء غضارة في اهلي وقلة ما استلاف
رسول الله مثلات حزنا والغضارة طيب العيش تقول بخ فلان مغضور وقد غضرهم الله وانه
في غضارة من العيش وفي غضراء العيش اي في خصب وخير وقال الاصمعي لا يقال ابادهم الله ولكن اباد الله غضراهم
اي هلاك خيرهم وغضارتهم وقالت حرقة ايضا ما عرفنا اليوم هيرما نحن فيه بالامس انا نجد في الكتاب ان من اهل
بيت يعيشون في خير لهم حبرة الى سبعين عاما وان الدهر لم تغلم لقوم يوم يحبون الا بطن لهم يوم
يكرهون ثم قالت وبنا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فينا سوقة تنصف فاف للدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف
تنصفاي جزع وعلم العبد ان الجزع لا يرد المصيبة بل يهور ثوابه ويسيء محبه وانه يرعدون ويسيء محبه وانه فوات ما
بالجزع اعظم منها ومن بث الحمد الذي ينيله في الجنة على حمده واسترجاعه وفي البخاري عن ابي هريرة مرفوعا
يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي الترمذي وقال غريب
عن جابر مرفوعا يود ناس يوم القيامة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب اهل البلا
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه وعن سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبيا
ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل من الناس يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان
في دينه رقة خفف عنه وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وفي ماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة رواه الترمذي وروى الشافعي احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا من يرد الله به خيرا يصب منه
وعن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وان اصابته سراء شكر كان
خيرا له وان اصابته ضراء صبر كان خيرا له وليس ذلك لاحد الا للمؤمن رواه مسلم ولاحمد عن انس مرفوعا
عجب للمؤمن ان الله لم يقض له قضاء الا كان خيرا له وعن ابي سعيد مرفوعا عند النسائي ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها
الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وعن شداد مرفوعا يقول الله تعالى اذا ابتليت
عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا رواه احمد وعن
محمد بن اسحاق عن رجل من اهل الشام قال له محمد بن عمير عن عمه عامر مرفوعا ان المؤمن اذا اصابه سقم ثم اعفاه الله منه
كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان الفاجر اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله
ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه رواه ابو داود ولمسلم من حديث عائشة ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وعن ان فاتحة حتى عصى بذلك لانه استخطر به
وفوات لذة عاقبة الصبر واحتسابه اعظم مما اصيب به ولو بقي وعلم ان في الله خلفا جميلا وكافرجا
الخلق منه وقد روى الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توفي سمي قالا لتقول ان في الله عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
وعلم العبد ان حظه من المصيبة ما يحدثه من جزع وغم وحزن على السيد مرفوعا ان الله
اذا احب قوما اتاهم من رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط اسناده جيد ولهذا اسناد حديث اذا احب
الله عبدا حماه الدنيا ولذلك اسناد آخر قال البخاري وغيره في محمود له صحبة وقال ابو حاتم وغيره

صحبة له رواه الترمذي واحمد وزاد ومن جزع فله الجزع وعن انس مرفوعا ان عظم الج مع عظم ال
وان الله اذا احب قوما ابتلاهم ومن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط وعنه ايضا اذا اراد الله بعبد
خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد بعبده الشر امسك عنه حتى يوافي به يوم القيامة رواهما الترمذي
وقال حسن غريب وروى بنحاته الاول وروى احمد الثاني من حديث عبد الله بن مغفل وعلم ان اجر الم
الصبر وهو غير محاسب وفي الصحيحين حديث انما الصبر عند الصدمة الاولى وقال الشافعي قيل لبعض
ان صبرت ايمانا فاصبت بالمك سلوا بها والا سلوت سلوا بهائم وعلم ان الذي ابتلاه احكم الحاكمين وارحم الراحمين
ليمتحن صبره ويسمع تضرعه ويحوقه فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
وقال تعالى واخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون قال الشيخ عبد القادر يابني ان المصيبة ما جاءت لتهلكك
وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يابني العندليب والسبع لا ياكل الميتة فالمصيبة كبر العبد لما ان يخرج ذهبا
او صاحبنا كما قيل • سبكناه ونحسبه لجينا • فابدى الزعن جنبات الحديد • اللجين الفضة
صار مصفرا مثل الذهب وكيت وعلم ان لولا المصايب لطغا وسعى وطغى فتحيه بما مذاكاه وتطهره عافيه
فسبحان من يرحم ببلاياه ويثابي بنعمه ذا قابل • قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت • ويبتلي الله بعض القوم بالنعم
وعلم ان مرارة الدنيا حلاوة الاخرة والعكس بالعكس وهذا قال عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ومعلوم ان العاقل يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الابد
وذل ساعة العز الابد هذا ان لطفا الله به حتى نظر في العواقب والغايات والناس للامر عمى الا ترى العاجل
الشاهدة ضعف الايمان وضعف الايمان وعلم انه يجب ربه الحبيب بوافق المحبوب وان ان السخط فمنوكا ذب ان الله
في محبته وهذا كان عمران بن حصين يقول في مرضه احبه الي احبه الله وكذا ابو العالية وقال ابو الدرداء اذا قضا
قضاء احب ان يرضى به وعلم ان مراتب الكمال منوطة بالصبر والعكس بالعكس واقل الاحوال ان لا يتهم ربه
في قضائه له كما رد احدهما ابن ابي اسيد سعد عادة فاضافت يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اي العمل افضل قال الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله قال اريد اهون من ذلك يا رسول الله قال
السماحة والصبر قال اريد اهون من ذلك يا رسول الله قال لا تتهم الله في شيء قضى لك رواه الضعة في كلام
مشهور وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده مرفوعا ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها
ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد
وابو داود وعن شيخ من بني يربوع عن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى مرفوعا ما يصيب المؤمن نكبة فما فوقها
او دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر رواه الترمذي وقال غريب فاذا علم العبد هذه المعاني ونظر فيها
وتامل صبر واحتسب وحصل له من خير الدنيا والاخرة ما لا يعلم الا الله والناس فيها متفاوتون كغيره من الامور
وسيأتي اخر فصول الترادف فصل في الحزن والعشق لمناسبة وتعلم هذا والله اعلم وليس بحد عائشة محمد
الظاهر لتغفه • يقولون لي في الصبر دعوى وراحة • ولا شهد لي بالصبر من خلق الحب • والاشد ان الصبر كالاسم طعمه
مر وان سهل الصبر متنع صعب • وقد قال ابو العزم بن الجوزي في كتاب السر المصون اعلم ان من طلب افضل ما في هذه
العقل الجرد فلم يجد معترض وهذه حالة قد شملت كثيرا من العلماء والعباد الجهال اولهم ابليس فانه نظر بمجرد
عقله فقال كيف يفضل الطين على جوهر النار وفي ضمن اعتراضه الله حكيما فاخطا وان راى ان

لقت انا ليس كنا قول لرحدنا عن فهمك هذا الذي وقعت به ارك على طين هو وهبه لك
صل فوه من غير موهبة خالد سيقول وهبه لي فاقول افيهبك كما كمال الفهم الذي لا تدركه حكمة فترى
ت الصواب ويرى هو الخطا وتتبع انت في تفضيله واعتراضه خلق كثير مثل من الراوندي والمعري وغيرهما
اكان لا يخفى فهم ذلك عاقل ٥ وزن وتحقق ان وزن احقا ٥ فلا ذنب بارد السماء على ٥ راي فيك ما لا يستحق فترى ذلك
وقال ابو علي بن مقلة يقول ٥ يارب تخلو اقفار ليلك واغصان بان وكثبان رمل ٥ وتبدع في كل فجر رشوة مسك ٥
٥ وفي كل قدر سنبوة مسك ٥ وتستمع عاد كل ان يعتصما ٥ يا حاكم العدل اذ احكم عدل ٥ وقال ابو طالب المامي
يقول ليس على المخلوق احزم من الخالق قال ابن الجوزي دخلت على صدقة بن الحسين الحداد وكان فقيها عن انه كان
كثير الاعتراض وكان عليه جرب فقال هذا ينبغي ان يكون على حمل الاعلى وكانت تتفقده بعض الاكابر بما كول
فتعقد لبث لي هذا على الاسر وقال الا قدر على الكلد وكان رجل يصحبني حدقارب ثمانين سنة كثير الصلاة
والصوم فرض واشتد به المرض فقال لي كان يريد ان اموت فيعيشني فما هذا التعذيب فالله معنى
والد لبواه عطا في الفرد وس كان ملفورا وراية الخزيتزيا بالعلم اذا اضاق علمه رزقه يقول الفقر يشد هذا
التدبير وعلى هذا كثير من العوام اذا ضاقت الرزا قهم اعترضوا وربما قالوا لما تزيد فضل واذا رواجلا
صالحا يقولون قالوا انما يستحق حد حاما القدر وكان قد جرى في زمانا تسلط من الظلمة فقال البعض
من تتزيا بالدين هذا حكم بارد وهاهم ذاك الحاكم ان الدين للظالم وفي الحق ويقول الراي يدع
حي خلق الاحاة والعقارب وما علم ان ذلك اعون في عقوبة المحال ويقضي عز يقول ولا يظن العلم انه قال
اشفت ان يجعلني وزيرا فادبر وهذا امر قد شاع فاهذا احمد ت النفس فيه واعلم ان المعترض
قدار ينفع ان يكون شريكا وعدلا على الخالق الذي يحكم عليه وهو لا كلهم كثرة لا يتم راو احكمة الخالق قاصرة
واذا كان لا توقف القلب عن الرضا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن الايمان قال صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية فكيف يصح الايمان مع الاعتراض على الله تعالى وكان في الزمن ابن عقيل جل راي به
على غاية من الفهم فقال وارحمتي لك واقلة حيلتي في اقامة الدليل لعد يات فقال له ابن عقيل ان لم تقتنع
على حمد هذا الامر لاجل قتل المحوانية وما استند الحكم فيه عند علماء بحكم تحاكم الصافي وحكمه توجب عليك
التا وبل فان لم تجد استطرحت لنا ظر العقل حيث خانك العقل عن معرفة الحكمة في ذلك واعلم ان رضى العقل
با فعال تخالف سماته وفي العبادات واشد هذا اجمعها ثم ذكر كلام ابن عقيل وفيه وقد نبهنا على
العجز عن ملاحظة العواقب فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم فقي عقولنا قوة التسليم وليس فيها قدرة الاعتراض عليه
وقد يدعو الانسان فلا يجاب فيسدم وهو يدعو الى الطاعة فيتوقف فاعجب من عبيد يقتضون المولى اقتضاء
العزيم ولا يقتضون انفسهم بحقوق المولى قال ابن الجوزي ومن تامل دقايق حكمته ومحاسن صفاته احبه
حبا الهيا يذهل وفيه فان المعاني المستحسنة تحت اكثر الصور ولهذا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم لما شاهدهم لا كصورهم فكيف لا تتبع المحبة المختصة بالكامل المنزه عن نقص فهذا سفال فاظهر عنه
دواحرى تلي هاهين به وقال ابن الجوزي فبذلك من نظر الى افعاله بمجرد العقل انكر فاما من علم انه عالم
بحكيم وان حكمته قد تخفى سلم لما لم يعلم علته باحفاله مسلما الى حكمته وقد قال بعض الحكماء لم يتمرن

بعقله من عقله هلك بعقله وهذا كلام في غاية الحسن فانا اذا قلنا للعقل هو حكم قالا شك في ذلك لا
قد رايت عجايب افعاله الحكمة فعلمت انه حكيم فاذا رايت ما يصدر ما ظاهره بنا في الحكمة بنت العجز
ولو لم يكن ذلك الا ان المراد تسليم العقول لكفانا فيما وذلك عبادة العقول وصارها كما خفي عن
حكمة فعل الخضر وقد يخفى على العاقل حكمة ما يفعله الملك فقد قال النبي ﷺ رفع عن الفار ما نتفاعل
وقال ابن عقيل في الفنون الواحد من العوام اذا راى محركب مقلدة بالذهب والفضة ودار عشية عامرة
بالخدم والرسنة قال انظر الى ما اعطاهم مع سوء افعالهم ولا يزال يغتمهم ويذم مقطيهم ويشعث حتى يقول
فعلان يصلي الجماعات فالجمع ولا يدوق قطرة خمر ولا يوذي الذر ولا ياخذ ما ليس له ويودي الزكاة اذا كان له
مال ويحج ويجاهد ولا يسال خلة قلة ونظر الاعجاب كانه ينطق عن تخايله انه لو كانت الشرايع حتما لكان
الامر بخلاف ما ترى وكان تصالح غنيا والناس فقيرا اذا ذاك الا لانه لحظ ان الله اعطاه هذا العمل الا ليتاهو الوقوف
بان ياكل الربا ولعقد العقود وهذا ﷺ فتات وتجوز وتسخط في غير موضعه فان الله كما فذ فعلاه بالتي
هي احسن وحرمان اخذ المال الحرام والكلم بغير حق فلو كان منصفا لقال له تدبيره هذا التاديب الله على بالتي
هي احسن والوعد وعصار الفريقان ملعونان هذا تكفره وهذا ما ركاب النهي ومن الفساد في هذا الاعتقاد انه
لا يبقى في العقل ثقة الى دلالة تامة على شريعة او حكم فان ينبوع الثقة ومصدرها انما هو من قبل انه
سبحانه لا يويد غير الصادق ولا يلبس الحق بالباطل فاذا لم تستقر هذه القاعدة فالثقة وقال بعضهم
اذا تامل المتدين تحمل الخلق في مقابلة انعام نحقر استكثر لهم شكر الهوى واستقل لهم من الله اكثر الملا اذا راى
هذا الدار المزخرفة بانواع الزخاريف المدة لجمع التعاريف واصطاغا وشربة وادوية واقواتا
واداما وفاكهة الى غير ذلك من العقاقير ثم ازجى السحاب بالغيوث في زمن الحاجات ثم تطيب الامزجة
واحيا النبات وخلق هذه الابنية على احسن اتقان وتسخير الرياح لنسم المعد للانفاس والغير
ذلك من النعم ثم بعثه العقل والذهن ثم سايرا لمايات الدالة على الصانع ثم انزل الكتب التي تحث على الطاعات
وتردع عن المخالفة ثم كلفه بالملل واباحة الشرك مع الكراه وامر بالجمعة وفضا بعوده في ساعة السعي
بنفس ما نهى عنه من السعي في انواع العبادات وعظم الكل ما هو نهى وامر بكسوا الكعبة مرة حتى استغنوا بحرقة
عنها فاذا استقل لهم كمل محنه وقال ايضا لا تتم الرحلة في العبد حتى يكون في مقام احتمال الاحوال والاشياء
اخلاقه واخراجه وتسليطا عليه اناسا تفوت المتلفي والموذي فتلقى النعم بالشكر لا بالبطر تماما ما
عن تحرك الرعن وعند المصايب مستسلما ناظرا الى المبتلي بعين الكمال وعند اشاظ القضا متلقيا
الحكم للحالم وعند الشهوات مستحضر الموعد والوعيد فيما هم كمن جواهر الرجال في هذه المواخذ
بابتلايه ليعصي عليها حريد نوابه ويجعلها حجة على بقية عباده وقال رتوا الحكم المبادي عاد وطين
وفي الثواني ماء مهين في الوسط عسد محاويج لو حبس عنكم نسم الهوى لاحمتم جيفا ولو منعتم البقوة
فضلا عن الماء لاكلتكم كونوا متعرفين لا عارفين وقال لنا عند كل ذخاير وو وادعوا بالله لا تقنعها
في الزهادات ودموع ودعا وتقوس بالسكا تجري الدموع الاعلى ما فات ويفوت ولا ترق الدما الا في حالة
الاعداء وعلاء كلمتنا وانتاجه ليس الاخاير فنوقنا لا تكتفي لصعد الا بالقوة الينا والتاسف علينا كم
تخلع عليه خلعة نفيسة تبدلا في الاقدار وتخلقها فاحذرة الاغيار استغلة باركض

ل الاطفار ما للعب فاتت اوقات لا تتلافى لو اله قال الا كسرنا علينا لعبة مثل ان نملكه ولم
ه اخذت تطبع الدموع وتخرق الجيوب والاسفار اوقات فانت اما رأيت للمتاركين هذا نقول اهلكت
عملكت وهذا القول زينت فظهرت زاهدة وصاحبة تقنع فانية فيما عاهدت وصاحب
شرع يقيم لها التأويل ويتلمس العلات قبلت وذلك مصر على التشفي من النفس المخالفة للحق اتراه سلط
هذه البلاوي لم يظهر هذه الجواهر في الصبر عليه والغيرة ترى لو دام الخليل ولد يذبح فكتم العزم كان وجدا حد قدم
الحاد قال فصار الولد كالشاة المعدة للذبح اخل والله هذا الجوهر الذي اظهره الامتحان ملائكة الرحمن قالوا انجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء فحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون فاعزم الذابح وبذل الذبيح لقد تركت
هذه المكارم رؤس الكل نفاسة فجاء بكبش فاة من اربعين ونصف دينار من عشرين وتعجب من قبل الخليل موسى
الحنفي ان السيادة جزاء وحق الحرية فما كفه فتأخر الى الاخرة تاه هذا خلاف العقل والشرع انتهى كلامه
قال قلت ولو واخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وقال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير وقيل ان الله تعالى انما ابتلاهم بذنوبهم وقرة هذه الآية ولا بد ما جاء من حد يا في كل بني آدم خطاءون وخير الخطائين
التوابون لكن روى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما من الناس احد الا وقد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا
والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس الذي يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغفر اللهم تغفر جما وايما عبد لا الما **فصل** وتستحب عيادة المريض قال بعض
الاصحاب وتكره وسط النهار بغير عذر وقال الائمة قيل لابي عبد الله خلان مريض فكان عندنا رتفاع النهار فيجيء
الصبي فقال ليس هذا وقت عيادة قال القاضي وظاهر هذا كراهة العيادة في ذلك الوقت
انتهى كلامه الاصحاب والمراد اذا احتمال تستحب العيادة كثيرة او عشية لما فيه من تكثير صلاة الملائكة قال الروياني
عند ابي عبد الله مريضا بالليل وكان في شهر رمضان ثم قال الى في شهر رمضان تعاد بالليل وروى ابو داود
عن سهل بن معاذ عن ابيه عن عبد الملك بن عمير عن رام العلاء بن حكيم الانصاري قالت عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا بمكة مريض فقال اشرى يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب
النار خبث الحديد حديث حسن والشافعي رحمه الله مرض الحبيب لحبيبه فرصة فرصت من خدري عليه
فجاء الحبيب يعود في فخذيه من نظري اليه **فصل** قال الحسن بن عبد الوهاب الوراق رأيت ابي ذات يوم
منه قطعة فاكرت له واحدة واحدة ان يأخذها فقلت له يوما يا ابت الساعة سقطت منك
هذه القطعة فلم لا تأخذها فقال لا تنتهي واخذ شيء من الارض كان لي او لغيري وهذا رأي
من عبد الوهاب والاولى اخذ ما لا يجب التغافل لما فيه من حصول التفويت وغيره من غير ضرورة وكذا اخذ ما
وقع من يده بغير عذر تركه لما فيه من اضاعة المال **فصل** قال عامر الدينوري قال لي احمد بن حنبل اني لاحب
ان اصحبك الى مكة فانه ينبغي من ذلك لما في اخلاق الاملاك اوتملق قلما ودعته قلت يا ابا عبد الله
اوصني قال نعم الزم التقوى قلبك واجعل الاخرة امامك وروى الخلال في الادب عن محمد بن الحسن قال قلت للحسن
اخلا اريد ان اخرج الى مكة قال فلا تصحب جلانا يكرم عليك فيقطع الذي بينك وبينه وعن عروة بن الزبير قال قلت
لعبد الله بن عباس ما ترى في رجل له ابوان مشركان هل يطيعهما قال لا يطيعهما قال قلت فان احدهما يأمرني
ان اخرج معه الى السوق قال فاخرج معه قال قلت فان احدهما يأمرني ان اقف بالباب قال فقف قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اسقيه الخمر قال فاسقه قال قلت فان احدهما يأمرني ان اقتل له نفسا قال فلا تفعل قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اقطع رحمي قال فافعل قال قلت فان احدهما يأمرني ان اكذب قال فاكذب قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اترك الصلاة قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصيام قال فاتركه قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اترك الزكاة قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الحج قال فاتركه قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اترك الوضوء قال فاتركه قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الغسل من الجنابة قال فاتركه قال قلت
فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة المكتوبة قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي بكر وعمر قال فاتركها
قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة
على ابي حنيفة قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على الشافعي قال فاتركها قال قلت
فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على احمد بن حنبل قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة
على مالك قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي يوسف قال فاتركها قال قلت
فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على محمد بن الحسن قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك
الصلاة على ابي عبد الله البخاري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي الحسين
مسلم بن الحجاج قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عيسى الترمذي قال فاتركها
قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي داود السجستاني قال فاتركها قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عبد الرحمن النسائي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة
على ابي عبد الله بن ماجه القزويني قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي بكر
احمد بن الحسين البيهقي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي القاسم هبة الله
ابن الحسن اللالكائي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي الحسن علي بن اسماعيل
الاشعري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي الحسن علي بن محمد القدوري
قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي الحسين احمد بن محمد القدوري قال فاتركها
قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي بكر محمد بن احمد الاسبيجابي قال فاتركها قال قلت
فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي الحسن علي بن الحسين السغدي قال فاتركها قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اترك الصلاة على ابي بكر محمد بن الفضل البخاري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك
الصلاة على ابي حفص عمر بن محمد النسفي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على
ابي عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي
الحسين مسلم بن الحجاج قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عيسى الترمذي
قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي داود السجستاني قال فاتركها قال قلت
فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عبد الرحمن النسائي قال فاتركها قال قلت فان احدهما
يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عبد الله بن ماجه القزويني قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك
الصلاة على ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة
على ابي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة
على ابي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على
ابي الحسن علي بن محمد القدوري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي
الحسين احمد بن محمد القدوري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي بكر
محمد بن احمد الاسبيجابي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي الحسن
علي بن الحسين السغدي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي بكر محمد
بن الفضل البخاري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي حفص عمر بن
محمد النسفي قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عبد الله محمد بن
يوسف الفربري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي الحسين مسلم
بن الحجاج قال فاتركها قال قلت فان احدهما يأمرني ان اترك الصلاة على ابي عيسى الترمذي قال

باب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث
حسن الخلق ودم سوء الخلق وقد سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن
اي كان فيه كما يأمر به وانواهي عنه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والالطاف وفي حديث ابي قتادة في
قصة نومهم عن صلاتهم الفجر لما نحتهم وقد عطشوا فقال لا هلكة بضم الهاء وهو الهلاك ثم قال اطلقوا يخرير بفتح الخاء
المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم
فلما رأى انه لا بأس بها في الميضاة كما ابوا عليها حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى ثم قال اخلطوا
فجعلوا يخلط رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسقيهم حتى بقي فيها شيء فقال لي اشرب فشربت ثلاثا لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم اخرهم شربا فشربت وشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم الملا بفتح الميم وتخفيف اللام واخره همزة مقصورة معناه احسنوا الملا الجمع
والعشرة يقال لما احسن ملا فلان في خلقه وعشرته وما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم كان يقال
من ساء خلقه قل صديقه قال المحب بن عامر ما اكتسب المرء مثل بوهما * مثل السر والوجه الطليق وقال الآخر
خالق الناس بخلق حسن * كاثر كلما على الناس تقر. وقال الآخر وما حسن ان يمدح المرء نفسه * ولكن اخلاقا تذم وتمدح
ولابي داود وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو وابي بكر وعن العلاء بن عبد الله بن رافع عن ابيه عن عائشة
مرفوعا ان الرجل ليبلغ بحسن * خلقه درجة الصائم القائم كلهم ثقات والمطلب حسن الحديث وثقه اكثر وقال ابو
زرعة ارجو ان يكون سمع من عائشة وقال ابو حاتم لم يدركها وعن ابي الدرداء مرفوعا ما شيء في الميزان
اثقل من خلق حسن اسناده جيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وللترمذي من رواية بسناد حسن معناه حديث
عائشة وقال غريب ما هذا لفظ ابي هريرة مرفوعا انه سئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة وقال تقوى الله
وحسن الخلق وسئل عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج رواهما جماعة منهم الترمذي وصححه
وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله المرأة تتزوج الاثنين والثلاثة والاربعة ثم تدخل الجنة ويدخلون معها
فيكون زوجها قال انها تخير فتختار احسنهم خلقا ثم قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
رواه اسناده سليمان بن ابي كريمة وهو ضعيف وعن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ ولابي ذر مرفوعا اتق الله
حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن سنده جيد الا ميمون وهو ثقة عن الحديث
وضعفه ابن معين ولم يسمع منها رواه الترمذي وحسنه ورواه احمد ضعيف ميمون عن معاذ وفي الصحيحين
من حديث عدي بن حاتم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ولمسلم من حديث ابي ذر
ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق رويناه في الامالي للمحاملي وبزيادة يا طليق
ولابن ماجة من حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عنده فكانه عرض لهم الطرح حديث وفي آخره قال اما خير ما اعطي الانسان
يا رسول الله قال خلق حسن حديث صحيح رواه احمد وابن ماجه ولابن ماجه باسناد ضعيف من حديث ابي ذر
ما عقل كما لله بر ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق قال الكسر الحيرة حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف
الاذى وطلاقة الوجه رواه الترمذي من حديث عبد الله بن المبارك وحكى في شرح مسلم في باب كراهة اتيانه
صلى الله عليه وسلم ان القاضي عياضا قال على الطبري خلافا للسلف هذا هو عرف ام مكتسب وتقدم قول الماوردي

شيوده هذا وهذا كما قيل وان العقل غريزة ومنه ما يستفاد بالتجارب وغير ذلك وهو موضوعه وغ
الزهري عن ابي الدرداء مرفوعا اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا
فانه سيصير اليه ما جبل عليه منقطع وهو ثابت الا الزهري رواه احمد وروى هذا المعنى ابو جعفر العقيلي في الادب
الكبير عن عبد الله بن مسعود قال انكم لا تستطيعون ان تغيروا خلقه وروى ابو جعفر ايضا عن هشام بن عروة عن
ابيه قال مكتوب في الحكمة ليكن وجهك بسطا وكلمتك طيبة تكن احب الى الناس من الذي يعطيهم العطا وذكر
ابن عبد البر قول سفيان بن عيينة من حسن خلقه سأل خادمه وكان بن سعيد بن العاص وقوم من اهل المدينة
ضيفا عنده فلما ولي معاوية للمدينة ترك المكارمة وقال كانا نتعشى في اناء واحد علينا فقال رجل من عقيل في القوم هذه
والله مكارم الاخلاق ورضي فعال عن سهل بن سعد مرفوعا ان الله كريم يحب الكرم ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها
وروى ايضا عن جابر مرفوعا ان الله يحب مكارم الاخلاق ويكره سفسافها السفساف في الامر الحقير والردي
من كل شيء محض المعاني والمكارم وقد قيل اذا اتت حاجتي السي بفعله * ففعلك من فعل السي قريب * ١٤٤
وقيل ايضا واذا ارتقت منازل الاشراف * فعليك بالاسعاف والانصاف * واذا بغى باغ عليك فخله * والدهر هو له مطاوع كاف
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب احدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من
البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من رواية عيينة بن عبد الرحمن بن حوشب عن ابيه
ولم يروه عنه غير ابنه عيينة ووثقه ابو زرعة وعن ابي بكرة ولمسلم وابي داود وغيرهما عن عباد بن حماد مرفوع عاد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد قال
الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم فخبر النبي صلى الله عليه وسلم بين توجه عن الاستطالة لان المستطيل
ان استطال بحق فهو المعتدي وان استطال بغير حق وهو الباغي فلا يحل لاحد ولا احد ولسلم من حديث ابي
هريرة ما نقص احد صدقة من مال ولا عفا احد عن مظلمة الا زاده الله بها عزا فاعفوا يعزكم الله ويأتي في احاديث الباب ما يدل على هذا
ما كرر ولا يظن الا من جاز الصراط وقال ابن عيينة يا عجبا من العالم العقور الذي خلق فنطفة ثم يصير
جيفة لا يدري ما يصنع بذلك ما يفعل به وقيل لعيسى عليه السلام طوبى لبطن حملك فقال طوبى لمن حملني على الله كتابه ولم يكن
جبارا ولا قالا بدنيا ولا شيئا من امر الدنيا وتطفه بذرة واصل جيفة قذرة وهو فيما بين ذلك يحمل العذرة
وقال المنصور * بنت وحسبك من نطفة * وانت وعاد لا تعلم * وكان يقول لولا ثلاث لسلم الناس شيخ مطاع
وهو متبع واعجب * المرء نفسه وقال جعفر بن محمد ما اعلم الله ذنبا غير للمؤمن من العجب ولو اذ لما ابتلى المؤمن بشيء
وقال الشاعر. وما امرأ افات عجلة رأيه * احاطته الملهات من حيث يجهل * وذكر ابن عبد البر بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحب الاشياء الى الله تواضع ولا شيء ابغض الى الله من الكبر والعجب ولا عبادة الا بالتعفف ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفكر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عفت الله عليه فليطلب بالتواضع شكرها والله لا يكون شكور حتى يكون متواضعا وقال عبد الله بن المبارك
مسعود الا من التواضع الرضا بالدون من شرف المجالس وما كنت اعد نفسي لقيت وقال عبد الله بن المبارك التعزز
على الغني تواضع كله يقال للغني في النفي والكبر لا تتعزز على الشرفاء في التواضع وكان سليمان بن داود عليهما السلام
يجلس الى اوضع مجالسه وقيل لسكينة بنت الحسين كيف كنت في منازلك قالت كنت اشركهن في التواضع فيزدن
المحبة وقال القمان لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس وقال ابو الدرداء ليس الذي يقبل الحق ويفعله بافضل من الذي
يسمع فيقبله وقال بعض الحكماء اذا سكت الشريف تواضع واذا سكت الوضيع تكبر وقال الغالسة

ر لنفعه وتواضع لمن لا يكرمه ورغب فيمن يبعده وقال زيد [illegible] وحدثنا التواضع مع الجهل والبخل
[illegible] الكبر مع الأدب والسخا وقال ابن السماك للرشيد تواضعك في شرفك اشرف من شرفك قال ابن عبد البر
روى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع ايمان الرجل حتى تكون فيه اربع عقله وعقله وهذا الخبر من رواية اسحاق
بن ابي فروة متروك الحديث وتصحيفات قال ابن عبد البر وقد روى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
داود عليه السلام حق على كل مؤمن ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها
بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل فان هذه الساعة عون له على الساعات وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه قال بعضهم اوحى الله الى موسى اذكرني في كل حالاتك حتى في حال العلم فاني اذكرك في حالك حتى في حال الرزق ليس بيني وبينك حجاب ولا بيني وبينك ترجمان وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك والبذل للعالم وقال ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من ترك الكذب وهو باطل ومن ترك المراء وهو محق ومن حسن خلقه وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كن فيه استكمل خصال الايمان من حلم بحلمه عن الجاهل ومن صبر على الظلم حتى يجد مساغا ومن عفا عن الناس كما يحب ان يعفو الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كن فيه استكمل خصال الدنيا والآخرة عقل يداري به الناس وحلم يداري به السفيه وورع يحجزه عن المحارم وقال علي رضي الله عنه لابن طالب فتى الفتى من اتقى ربه وقال الفتى من اطاع مولاه وقال في الانسان لكن عمل فعلا صالحا ولم يكن لك خلق فلا شرف ولم يكن لك ادب فلا كرم والاخلاق حسنة بها يسود الرجل وقال لابنه اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تؤد حقا وان ضجرت لم تصبر على حق وقال لابنه اياك والبخل والجبن والحرص فانها اخلاق سوء تزين بصاحبها سوء الظن به وقطيعة الرحم وقال لابنه اياك والكذب فانه يشين ويهين وقال لابنه اياك والنميمة فانها تزرع الشحناء في قلوب الاخوان وقال لابنه اياك والغيبة فانها تكسب الوزر وتذهب الاجر وقال لابنه اياك والسخرية فانها تورث الضغائن وقال لابنه اياك والبغي فانه يصرع اهله وقال لابنه اياك والنميمة فانها تزرع الشحناء في قلوب الاخوان وقال لابنه اياك والغيبة فانها تكسب الوزر وتذهب الاجر وقال لابنه اياك والسخرية فانها تورث الضغائن وقال لابنه اياك والبغي فانه يصرع اهله وقال لابنه اياك والنميمة فانها تزرع الشحناء في قلوب الاخوان وقال لابنه اياك والغيبة فانها تكسب الوزر وتذهب الاجر وقال لابنه اياك والسخرية فانها تورث الضغائن وقال لابنه اياك والبغي فانه يصرع اهله

قال وقال اذا تم العقل نقص الكلام قال الشاعر * انما الانسان عقل * ولا خير في عقل اذا لم يكن نصل
فان كان للانسان عقل فانما * هو الفضل والانسان بالفضل افضل * اذا لم يكن للمرء عقل تخافه * وليس يخاف المرء الا تخافه
وقال آخر تحاقروهم الحمقى اذا لقيتهم * ولا تلقهم للعقل ان كان ذا عقل * فان زلة المرء يثقل عقله * كما كان دون الرمي يسقط نبله
وكان الحسن البصري اذا اخبر عن احد بصلاح قال كيس عقله ما يتم دين امرء حتى يتم عقله وقال الاوزاعي قيل لعيسى عليه السلام
يا روح الله انت تبرئ الاكمه والابرص وتحيي الموتى باذن الله فما داواء الاحمق قال اداويه بالصمت قال فان لم يصمت قال
لا بني يا بني ان يضرك الحكيم خيرا ان يده هنك والاحمق وقال الحسن البصري خصلتان لا تجتمعان في احمق قال ابو الدرداء
الالتفات وسرعة الجواب وقال سهل بن هارون ثلاثة من الجانين وان كانوا عقلا الغضب والعزلة والكسل
سمع الاحنف رجلا يقول ما ابالي ما فاتني من الامر حتى فقال استرحت من كثب الكرام وقال الحسن استراح
من لا عقل له وتراث الفرس ما لا عقل له قال بعضهم كم حامل اثقالا وهو لها * تزداد اضعافا على ظهره * وجوز ليس له درهم * يزداد ايمانا على فقره
لا خير فيمن لم يكن عاقلا * ولا خير في جسد لا رأس عليه * وروى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قيل له ما اعطى الانسان قال غريزة عقل
قلت فان لم تكن قال احسن ادب قلت فان لم يكن قال شقيق ليست شيمة فشر على قلت فان لم يكن قال صمت طويل
قلت فان لم يكن قال موت عاجل وقال معاوية رحلان لا يعرف قدرهما استعمل معاوية رجلا من طيء يحفظ
الجوسي يسكن دارهم فقال والله لو اعطيت عشرة الاف درهم ما كنت امين فيلغ ذلك معاوية فقال افتحه الله ابن ترونه لو ادخل
قبل لبرد عنه الموسوس انما افضل عيالان ام معي فقال قال رسول الله ان الله ملائكة غلمان ذهبية على خزائن
فلما مات معاوية لم يذهب غلمان الا حتى ارتفع جهبذ بغداد الا بعض ولا تها عليها ربه انه يتزندق فقاله الوالي
عن قوله الذي ينسبه به الى الزندقة فقال هو مرجي ناصبي رافضي من الخوارج يبغض معاوية بن ابي سفيان الذي
قتل علي بن العاص فقال له الوالي ما ادري علي اي شيء حسدتك اعلى علمك بالمقالات ام على بصرك بالانساب
دخل رجل العامة المجلة على شيخ من شيوخ اهل العلم فقال اصلح الله الشيخ قد سمعت في السوق
الساعة شيئا فما تقول انكره احد قال وما سمعت قال سمعتهم يسمون الابنا قال الشيخ ومن المشتوم
من الابنا فقال سمعتهم يشتمون معاوية قال يا اخي ليس معاوية بنبي قال فبغضه بغضا بينا لم يشتم وقال
ابن عجلان ذكر لي بعض الاباضية انه جرى عنده ذكر الشعبة يوما ففضب وشتمهم وذكر ذلك كالمنكر عليهم
محتجا بانكار سعيد بن المسيب اكثار علي الشعبة في لعنهم قال فلان الشيعة فاجل
كلها لان لم اجد ذلك قط الا في مخوطة تمشوم وشرو عسطا وشيخ ضعيف وشعب وشعو وشرك وشم
وشقاقد وشطنج وشيء وشن وشاذ وشوشمة وشوك وشكر وشنان فقلت له ان هذا كثير ما اطول
ان هذا العوام يقيم الله لهم عالما من هذه الامة يسلم فزار صاحب المظالم بالبصرة عاريا عن الصلاة فضل الدين
ذلك فقال كان على يمين فلان لا اكلمه فزاره في محفله يوما فوجده يتوضأ ويغسل يديه ما يزيد على ما عادته
تنضفت حتى غسلها مرتين وفيه يقول الشاعر * وما للظالم ان كف يمين * على المظالم بافزارة * وزار رجل
معلما فقال آه الاهوز فاطعمه رزقه وحضر عيد الاضحى وليس عنده ما يضحي به ولا يتفق فشكا ذلك الى زوجته
فقالت لا تغتم فان عندي دينارا خبيلا قد سمنته فاذا كان عيد الاضحى ذبحناه فلما كان يوم الاضحى وافاه
والديك للذبح طار على سقوفه فجعل ان يطلبه وقف الخرق في الجران وكانوا صاروا فوقها للتعاضل
وروقا القلة ذات يده فاهدى اليه كلواحد كبشا فاجتمعت في داره كبشة كبيرة وهو المعلم الاول

طه والاقدام على المكروه قال ابو حنيفة بن عبد الله حضور الرجل بيابه في المروة وليس من المروة حمل الكير في السوق
سفيان عن المروة قال التفقه في الدين وبر الوالدين وصبر على النوائب ويروى عن ابي حنيفة قال المروة لكذوب
وفكه لا اخا الملول ولا سؤدد لسيئ الخلق سئل بن شهاب الزهري عن المروة فقال اجتناب الريب واصلاح
المال والقيام بحوائج الاهل وقال الزهري ايضا الفصاحة من المروة وقال ابراهيم التخعي ليس من المروة كثرة
الالتفات في الطريق وقال عمر من كمال المروة ان تصون عرضك وتكرم حولك وتقيم في منازلك وذكرت
العفو عند سفيان الثوري فقال ليست العفو بالخلق ولا الفجور ولكن العفو هو كما قال جعفر
بن محمد طعام موضوع وحجاب مرفوع وتابل مبذول وشر مقبول وعفاف معروف واذى مكفوف وقال احمد
ابن داود من كان مزاجنا فليكن عفيفا قال منصور لغفيه فضل التقى واقتناع فضل اللسان وحسن
اذا هم لم يحملوا الى العفاف والادب وقال احمد وليس فيه العفاف مزاح واعتداد لشرب صبوح او لذي عشوق
ولكن فيه الفتى مزاح واعتداد لفرعد واولنفع صديق ورضى الكمال عن احد وحماية من السفه المزاحة
قال بعض الاوقات وحديث عن مرفوعا الى المزاح ولا اقول الا حق واحبها الترمذي حسنه من حديث ابي هريرة
انى لا اقول الا حقا وقال بعض اصحابنا انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا هو حديث بن المبارك عن اسامة بن زيد
الليثي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واسناده ان كان من رجال مسلم فقد ضعفه الاكثر وعن انس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله فقال انا حاملوك على ولد الناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة
فقال وهل تلد الابل الا النوق رواه احمد وابو داود والترمذي وقال صحيح غريب وعن ابي داود والترمذي
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه وكان رجلا من اهل البادية اسمه زاهر
يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه اذا اراد ان يخرج فقال ان زاهرا باديتنا ونحن
حاضروه وكان دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ونحو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل
فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال عند الله
لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال رواه احمد وفي حديث السري الدميم بالدال المهملة في الخلق
بفتح الخاء المعجمة والقصر والضم والكذال المعجمة في الخلق بضمها وقال محمود بن الربيع اني لاعقل مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه هلم والبخاري في رجمه قال في الفتح المجرحة الماء من الفم بالتراب وهذا ظاهر في الصبيان
الصبيان وتاديبهم واكرام اباهم بذلك وجواز المزح وروى الترمذي عن زياد بن ابو عبد الرحمن
الجاوزي عن الليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
عبد الملك هو ابن جريج لم يسمع من عكرمة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسبق ما يتعلق بهذا في فصول
الكذب وذكر ابن عبد البر قول ابن عباس المزاح بما يحسن مباح وقد مزح النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل الا حقا كما في
العطان اتيت محمد بن سيرين وكان من اخوف الناس فقال اتيت هشام بن حسان فقال اتيت انا بن سيرين فاسمعت انا الله وانا اليه راجعون
فقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وفي الحديث كان عيسى عليه السلام كان يبكي ويضحك
وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك فكان خيرهما المسيح وقال الخليل بن احمد الناس في سجن عالم يقارضوا
ج الشعبي يوما فقيل له يا ابا عمرو تمزح قال ان لم اكن لهذا منذ من الغم كاد محمد بن سيرين يذيب ويضحك

يسيل لعابه فاذا اراد ان تعلم شيئا من حديثه كانت الزيادة من ذلك قال ابو عبد الرحمن وتذكره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما في
العاقبة من الوحشة والاعراض واستجلاب الضغائن وفساد الاخاء كما قال الكرشي به وبه والعداوة المزاح وكاه قيل لكاه
لو كان المزاح فملا ما المنح الا الشرقال سعيد بن العاص لكاتبه عزيمة عليك ولا الدين صحيح فيجتر عليك وقال ابو عبيد بن حمال
اذا كان المزاح امام الكلام فاحرق الشتم والطعام وقال جعفر بن محمد اياكم والمزاح فانه يذهب بالوجه كان خالد بن صفوان
كثير المزاح ويقول ليسعط احدكم اخاه باحرة الخردل ويزعم عليه شدة من غير المزاح ويقول لما زعمه وقال ابراهيم النخعي لا تكون
المزاح الا في سخيف او بعد السخف بضم السين رقة العقل وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف وسخفته فهو
حامقة قال ابو هشام • مازح صديقك مازحة عاجز • وتوق منه في المزاح جماحا • فلربما مزح الصديق بزحه حاف لبعد وداه مفتاحا
وقال الخطابي لا تمزح فاذا مزحت فلا تكثر منه ولا تداوم عليه واحذر مازحة تعقب حقدا وقال ابن المبارك دعابة العفيف
وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اياكم وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه وقال ابن عمر كثرة ضحكه استخفه به وذهب بهاؤه
وقال بعض الحكماء اياك والمشي في غير ادب والضحك من غير سبب وقال بعض الحكماء الكبر يسقط والمزح والضحك الكبر يسقط
والحرص يفقر والقناعة تغني واليأس يضع الحقوق وقال آخر فاياك واياك المزاح فانه يجري عليك الطمع والدنس لدنسا ١٤٧
ويذهب ماء الوجه بعد ماء ثم يورثك من بعد ذلك وقال محمود الوراق تلق السني بالبشر اخاه وجنده فكن منطقه ما لا يغضب
ويقول اكسته مازحا وملاعبا هيهات نار تشتعل الهبها وطفئت تضيء لاهلها فاياه وفؤاده يتنظل اوما علمت ان جهلك غالب
ان المزاح هو السبب لكبر قال الجوهري المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح والمزاحة ايضا والمازح بالكسر فهو مصدر
مازحه وهو مازحنا ومزاحا قال ابن عبد البر روى اصبغ قال ابن القاسم لا يديم له وعدا خيفة فلا يازحه ولا يعده موعدا فيخلفه ويسبق
الكلام فاضحك عليه السلام حتى يدرك ما اجده في فضول التوبة في ان سيئة التائب هل تبدل حسنة وقد ضحك المعتاد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى القرفاء الارض رواه مسلم من حديث المعتاد في قصة طويلة في ادب الاطعمة وروى بلا غرض
فيهم رواه احمد باسناد ة عن ابي مسعود الانصاري وفي حديث احمد بن الزبرقان قال كنا تتناكر الابواب في حوائي
في دواوين بجيلة احاديث قال فجئتهم يابس فتخر ابو عبد الله احمد بن حنبل في مسنده لاجله وعده قال ابو المزاح
فيه والرخصة انما طلب عائشة للعلم فطلبته والاغراق والاشراف والاراحة وسلامة العقل فاقلل من الغزلة فانه يبالك
سلامة دينه ودينه وجاهه عند الله وعند الناس لا يسلم منه يحمله عليهم فيخالطهم ولا يحفظ عنه عليهم قول
المخالط وهذا اعظم عليهم فتدخل لاجتماعهم واذا رأى العوام احد العلماء متحفظا من مزاحهم عنهم قالوا جاء علم
صيانة علم واحتقارة قدر العلم عندهم فقد قال بعض السلف كنا نمزح وتضحك فاذا رأيتموني ذا حزم فاعلموا بنا فلا اراه يسعنا
وقال سفيان لتعلموا هذا العلم واكفوا عليه ولا تخالطوه بهزل فتجفوا فلو جاءات الناس لا ينبغي ان تنكر
وقد قال علي السلام لعائشة لو احدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين وقال احمد في الركعتين
قبل المغرب • رأيت الناس كرهوها فما تركتها فلا تسمع من جاهل يرى ترك هذه الاشياء ريا انما هذه صيانة للعلم الى
ان قال فصير بها تخليط الطبيب الامر بالحمية فلا ينبغي للعالم ان ينبسط عند العوام حتى لا يهابوه وان يتحفظ لهم وقد اراد رجل ان يستريح
عنهم وهذا العذر الذي لاحظه ابو حنيفة حين زار عمر بن الخطاب فقدم الغلام راكبا على حمار ورجليه من جانبي
فقال يا امير المؤمنين يلقى عنك الناس فاحسن بالاحمق المال عما اراد به تحاديث الى عيسى بحفظ الاصل
فقال انما اعزكم بالاسلام فمهما طلبتم الفرق غيره اذلكم والمعنى ينبغي ان يكون طلبكم
العز بالدين لا بصوب والاقدار وان كانت الصور تلاحظ في كلام وقد سبق هذا المعنى بنحو آخر

والله اعلم **فصل** عن عمران مرفوعا الحياء لا يأتي الا بخير كله خير وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان رواه احمد والبخاري ومسلم وفي الصحيحين ان عمران بن حصين قال ان الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي لفظ لمسلم ان بشيرا قال انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا بفتح الضاد وضمها فغضب عمران حتى احمرت عيناه وفي بعض النسخ ورواه ابو داود وذكر احمرت وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه فاعاد عمران ذلك فاعاد عليه بشير فاعاد عمران فما زلنا نقول آنفا منا ما يجيء الا بالخير وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه وعن انس مرفوعا كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والبزار وابن حبان في صحيحه وفي حديث ابي بكرة عند الطبراني والبيهقي ان الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والسلاطة شعبتان من النفاق وفي الموطأ مرسلا ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعا الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي حديث ابن عباس مرفوعا ان الله يحب الحيي الحليم ويبغض الفاحش السائل رواه الحاكم وصححه وعن ابن مسعود مرفوعا الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي بكرة مثله وفي الموطأ مرسلا ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعا الحياء خير كله او قال خير كله وعن عمران مرفوعا الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي لفظ لمسلم ان بشيرا قال انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا بفتح الضاد وضمها فغضب عمران حتى احمرت عيناه وفي بعض النسخ ورواه ابو داود وذكر احمرت وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه فاعاد عمران ذلك فاعاد عليه بشير فاعاد عمران فما زلنا نقول آنفا منا ما يجيء الا بالخير وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه وعن انس مرفوعا كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي بكرة عند احمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبذاء من الجفاء والجفاء في النار رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وفي حديث ابي بكرة عند البزار والبذاء من الجفاء والجفاء في النار وعن ابن مسعود مرفوعا الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وفي حديث ابي بكرة عند البزار والبذاء من الجفاء والجفاء في النار وفي الموطأ مرسلا ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعا الحياء خير كله او قال خير كله وعن عمران مرفوعا الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي لفظ لمسلم ان بشيرا قال انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا بفتح الضاد وضمها فغضب عمران حتى احمرت عيناه وفي بعض النسخ ورواه ابو داود وذكر احمرت وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه فاعاد عمران ذلك فاعاد عليه بشير فاعاد عمران فما زلنا نقول آنفا منا ما يجيء الا بالخير وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه وعن انس مرفوعا كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي بكرة عند احمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي ... والاركان بالكمال على الناقصين ...

... لا بعد الا انه قد يكون لذة المعنى طيب لا يشوبه الا وجع ذل الرد وجهد الصبر على سبيل كل فضيلة ... وعن كل رذيلة والملاحظ لعواقب الامور وعلى الجهد فلا يقصر عن بلوغ غاية يرتجى بها فضيلة ومن علم ان الدنيا تزول وان مراتب الناس فيها تتحول عن حالاتهم فيها ... اولى بك قبل ان يصل هذا ليعتبر على مضى الذين له ومن فكر علم ان كثيرا من اهل الجنة ... غيرانهم لا يعلمون بنعيهم قد رضوا بحالهم وانا اليوم نعلم ذلك فاطلب اكثر الحصل افضل الفضائل واغتنم الربح السريع من قبل تجرع غرب الندم الفضيح من قبل تجرع ... وكل نفقة اي شيء الا فلان وقال من الموتى فلان فانه اذا اعجبك حضور امرأة فكلمه فان مثل ذلك يجلو ... فليس على الجود والمروءة اذا جئتها حاجب يحجبك وقال ايضا لذات الحس شهوانية وكلها معجون بالكدر واما اللذات النفسانية فلا كدر فيها كالاريحية الطيبة والصوت الحسن واعلاه معرفة الخالق سبحانه فهو غالب على شهوات الحس شاركه العالم وهو غلبة علم شهوات النفس شاركه الملائكة وقال ايضا تفكرت يوما فرأيت الناس في دار المعاملة والارباح والفضائل فمنها كمثل مزرعة مناصفة بذرها والقيام عليها واتفقت الارض ذكية والشروب متوافر كثر الربح ومتى اختل شيء من ذلك نزر يوم الحصاد فالاعمال في الدنيا هي الفرض وقد وقع فيه تفريط كثير من الناس ومنها فضيلة وأكثر الناس مكاسيل على طلب الفضائل والناس على ضربين عالم يغلبه هواه فيتوانى عن العمل وجاهل يظن انه على الصواب وهذا الا اغلب على الخلق فالامير راعي سلطنة ولا ينبغي مخالفة الشرع او يرى بحمله جوازا فيفعله والفقيه هو من ترتيب الاسئلة ليفهم الحكم والقاص هو من تزين بحكايته ليعجب الناس والزاهد مقصوده تزيين ظاهره بالخشوع لتستريد ويتشبه به والتاجر يمضي عمره في جمع المال كي ينفق تفكره معروف الكرخي عن النظر الى صحة المعقود والمزين بالشهوات من حاله على تحصيل غرضه كالجائع بالمطعم والعاطل بالوطي وغير ذلك فاذا ذهب العمر فما هذه الاشياء وكان القلب مشتغلا بالفكر في تحصيلها فمتى يتفرغ لاخراج زيف العقد في خالصه وفي سيئة النفس فخالصها ودفع المكدر عن باطن السر وجمع الزاد للرحيل والبدار الى تحصيل الفضائل والمضي فالظاهر قدوم الاكفان على حسرات اما في التفريط للواجب او المشاغل عن فرصات النفل يا عبد الله يا اهل العلم اقطعوا العوائق عن المهم قبل ان يقع الاستيلاء بغتة على شتات القلب وضياع المحال الامر **فصل** لما صفع ابو الوزير ابن الجوزي من واسط ببغداد في سنة خمس وتسعين خاض عليه وجلس للناس يوم السبت واحد المحرم وكان مما انشد قول الرقاشي [illegible]

لا تعطش الروض الذي نبته ... بصوب دمعك قد روضا
ابقى عهود الدار بيشته ... حاشاك لبانى المحبة تنقضا
ان كان لي ذنب تجرمته ... فاستأنف العفو وهاته مضى
قد كنت ارجوك لنيل المنى ... فاليوم لا اطلب الا الرضا
شقيا بالنوى زمنا فلما ... تلاقينا كانا ما شقينا
سنحظى عندها حتى الليالي ... وما زالت بنا حتى رضينا

ثم انشد ايضا

ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي ... فانا بعد ما تاحينا **فصل**

وروى الخلال في اخلاق الامام احمد عن علي بن عبد الصمد الطالسي قال سمعت يزيد بن هارون وسمعه يقول لاحمد بن حنبل ثم سمعته يقول لاحمد بن حنبل ... يزيد علي بن ابي وهو ينظر فغضب غضبا شديدا وجعل ينفض يديه ويتمخط ويتنخم واخذ تمرا فاكله وانكره انكارا شديدا وقال المروذي في كتاب الورع سمعت ابا عبد الله يقول ذكر كان يحيى بن يحيى اطعم لي بجبة فجاء في بها فقال لي فقلت رجل صالح قد اطاع الله فيها اترى فقال اذهب فجاءني بجبة بلا ثياب فرددتها مع الثياب وقال المروذي الحسن بن هارون رأيت يا عبد الله اذا ذكر احمد بن حنبل بكى وقال عبد الكريم بن الهيثم ابو يحيى القطان العاقولي قال ابو بكر الخلال الحافظ قال واخبرني انه قال كنت مع احمد بن حنبل فحملت اناء فرغته في الصف اجلالا له فوضع يده على يدي وقعد حتى اتممت الصف وقال احمد بن داود المصيصي كنا عند احمد بن حنبل وهو يذكر حديثا فذكر محمد بن يحيى النيسابوري حديثا فيه ضعف فقال له احمد لا تذكر مثل هذا هنا فكان ... محمد بن يحيى دخانه فخجله فقال له احمد انما قلت هذا اجلالا لك يا ابا عبد الله وعن احمد انه قال لكان معروف الكرخي من الابدال المحال الدعوة وذكر في مجلس احمد فقال لبعض حضره هو فقير العلم فقال له احمد اسكت عافاك الله وفضل يريد بالعلم الاما وفضله عليه معروف وقال عبد الله قلت لابي هو حسبك هذا معروف شيخ العلم فقال لي يا بني عليه رأس العلم خشية الله وقد وقع شيء معروف على الامام احمد وقال سمعت منه كلمتين ارجو في من علمت انه اذا مات في فالحسن والبسيني **فصل** قال ابو هشام بن منصور سمعت احمد بن حنبل يقول لابنه صالح ما قال لي يحيى بن آدم قلت لا قال يعجبني الرجل حين ابغضه واكره مجالسته قاعد على كرسي معه حتى استريح منه ويجد الرجل الذي وده فاعوده حتى يرجع الي وقال يحيى بن آدم لما خرج احمد بن حنبل الى المعتصم يوم ضرب فحال الله العون الموكل به ادبع عاظما فالس فصار مذعورا على ظاهره بين الامام احمد ان المظلوم اذا دعا على ظالمه بين الامام احمد ان المظلوم اذا دعا على ظالمه فليس بينه وبين الله حجاب وقال كما رواه الترمذي من رواية ابي حمزة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مرفوعا دعوة المظلوم تستجاب وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حمزة وهو صدوق الاعمش ضعفه الاسنادي رواه عن ابراهيم النخعي واذا انتصر فانتصر فاستوفى حاجته وغاية الوصول درجة العليا قال وكم ترى بعد ظالمه فاولئك ما عليهم من سبيل الوصول ولم يضره وغمزه ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن الزاغوني رأيت في المنام كأني في مقبرة باب حرب لم ار احمد فاذا انا بجانب قبره وهو شيخ كبير السن فقال لي يا فلان قل لاخيك فلان وهات اصحابنا ثم قال لي اذا اردت ان تنصر فانصر فاذا دعوت فقل يا عظيم يا عظيم يا عظيم كل عظيم ودع ما شئت تنصر وقال يحيى بن اكثم ذاكرت احمد بن حنبل يوما بعض احزانه وتغيره علي فقال ابو عبد الله يتسلى وليس خليلي بالملول ولا الذي ... اذا اخلقت عنه ما غني يخلل
وكن خليلي في الزمان وصاله ... ويحفظ سري عند كل خليل
وتذهب في الله الكلاءة يتسلى ... تشق اللذاذ ات من نال صفوها ... من الحرام ويبقى الاثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

وقد رأيت بقرطبة البيت لسعد بن كدام الامام المشهور قال ابو عبد الرحمن في كتاب بهجة المجالس وكان [illegible]

[illegible] اذا تعين لغو [illegible] ان يكون لابي حنيفة ابي حنيفة وحفظ سفيان وورع سعيد بن كدام وصوب شريك وقا
ابو عبد الله بن ابي هشام وما عند احد فذكروا الكتاب ودعوا له هشيم فقال انما هو التوفيق وقال عبد الله بن احمد
ولد لابي مولود فاعطاني عبد الاعلى رقعة الطالبي فيها وفوقها بالرقعة الي وقال ليس هذا الا كاد عالم والحديث هذا
كما جا كاتب وقال احمد اقام عندي عشرين سنة فما اختلفت انا وهو في كلمة وقال الطوسي دخلت يوما على احمد
فقلت كيف اصبحت فقال كيف اصبح من ربه يطالبه بادآء الفرائض والملك يطالبه بتصحيح العمل ونفسه
تطالبه بهواها وابليس يطالبه بالبدع والموت يطالبه بقبض روحه وعياله يطالبونه بنفقتهم
وقال رجل لبشر بن الحارث يا ابا نصر اني واسه احبك لله فقال وكيف لا تحبني ولست لي بجار ولا قرابة وقال
ابراهيم بن جعفر قلت لاحمد بن حنبل الرجل يبلغني عنه صلاح فاذهب اطلبه فتستقال لي احد انظر ما هو اصلح لقلبك
فافعله **فصل** قال جعفر بن محمد الصائغ سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول كل شئ الخير يبادر به وقال احمد
بن نصر العابد سمعت احمد بن حنبل يقول كل شئ الخير يبادر فيه تحاوروا وشاوروا في الخروج الى الثغر فقال لي بادر
بادره وهذا يحتمل انه لا استخارة فيه كما قال بعض الفقها لظهور المصلحة ويحتمل ان مراده بعد فعله ما ينبغي
فعله من صلاة الاستخارة وغيرها وقد اجاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
حديث صحيح رواه البخاري وغيره وقد استخار رضي الله عنها زينب لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قال في شرح مسلم
في استحباب صلاة الاستخارة فلو هم بامر سوى كما لا مما ظاهر الحرام لا قال والعلما استحبوا لمن
لم تنصرف نفسه الى فعله صلى الله عليه وسلم وقال شيخ الاسلام [illegible] عبد الله بن محمد الانصاري اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني
احفظ من ذا في البشر ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا اسماعيل بن ابراهيم القطان ح ثنا سلمة بن شبيب
ثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني ثنا عمر بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام
يا رب اي عبادك ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخذ له فلم يرض الظاهر انه ناداه حسن وقال
الخلال في الادب كراهية العجلة في الامور وروى عن عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا اسحاق بن عيسى الطباع كتب
حاله الناس عاب العجلة في الامور ثم قال اخبرنا ابو عمر البصري في تتمة سنن ابي داود ظاهر هذا ان الخلال
مخالفة لما تقدم وروى ابو داود ساعفان ثنا عبد الواحد ساسيار الاعمى
عن عائذ بن عمرو قال الاعمش وسمعتهم يذكرون عن سعد بن مصعب عن سعد انه ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الاخرة للهم فتات وتاد في مشيه وتؤاد في مشيه وهو افتعل وتفعل
من التؤدة واصل التاء في تاد واو يقال تيد في امره وقد سبق التاء في التاني في الفتيا وفي فعل
العلم وقد رواه ابن ابي الدنيا ان التؤدة من الله والعجلة من الشيطان وذكرت في معناه احاديث
ما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه **فصل** قال الخلال بلغني ان احمد سئل عن الزاهد ليكون زاهدا ومعه مائة دينار قال اقوم على
شرطه اذا زادت لم يخرج واذا نقصت لم يحزن قال وبلغني ان احمد قال للميموني احب الرياسة
اعجب الي من الرجل من الذهب والفضة ومن احب الرياسة طلب علوا في الارض وعلى الناس وعلى هذا
قال ابو طالب سئل احمد وانا اسمع ما الزهد في الدنيا قال قصر الامل وليس بمأكل الناس

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع وعن ابي ذر مرفوعا اني اخاف عليكم الرجل
في الدنيا ليحرم الحلال فلا يراه اضاعة المال ولكن الزاهد انما يكون زاهدا في ايدي الناس اوثق بما في ايديكم وان تصيبوا
في ثواب المصيبة اذا اصبتم بها رغب حتى فيها لو انها بقيت عنده لان الله تعالى يعوض الدنيا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمرو بن واقد منكر الحديث يعني الذي رواه وكذا قال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وضعفه الضعفاء ورواه ابن ماجة فحديثه قال الشيخ تقي الدين
اذا سلم فيه الظاهر الحلو واليد الحلوة كان محمودا وان كان معه حال عظيم بل قد يكون مع هذا زاهدا فقير
الصلوع كما قيل للامام احمد وذكر ما سبق فيه الفضل وذكر الحديثين الباقيين ورواه الترمذي وحسنه واسناده جيد غريب
عن ابي سعيد مرفوعا التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وعن سفيان انه قيل للرجل زاهد
وعندما افقر انما نبتلي صبر واعطي شكر وقال سفيان اذا ذكر الرجل بالمشرق انه صاحب سنة وبالمغرب صاحب
سنة فابعث اليهما بالسلام وادع الله لهما فانهما اهل السنة فيما عدا قال القاضي ابو يعلى وذكر ابو الوفاء الفقيه
في كتاب الرسالة الى الصوفية وقال احمد بن حنبل الزهد على ثلاثة اوجه ترك الحرام وهو زهد العوام والثاني ترك الفضول
من الحلال وهو زهد الخواص والثالث ترك ما يشغل العبد عن الله وهو زهد العارفين قال وسمعت محمد بن
الحسن علي بن محمد فتا سمعت ابا سهل بن زياد يقول سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سئل ابي ما الفتوة
فقال ترك ما تهوى لما تخشى وقال ابو الوفاء قد قلت عشرين الف بيت في الزهد وود دت ان في كل بيت
التي لا في نواسي يا ابا نوام لا توقر وقمرا وتصبر الا لكل ساوك دهر فما سر كا كس
يا كيس الذي عنق الله ذنبك اكبر وبر ابعض اخوانه ابي بن اموا في النوم فقال له ما فعل الله بك قال
غفر لي بابيات قلتها وهي الا تحت الحصا وسادتي فنظروا فاذا برقعة تحت وسادته في بيته فيها مكتوب

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ... قلت عظمت بالا عفو اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن ... فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما امرت تضرعا ... فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي اليك وسيلة الا رجا ... وجميل ظني ثم اني مسلم

وروى عن الامام احمد انه سئل عن الزهد فقال قصر الامل ورواه في موضع اخر عن سفيان عن الزهري انه قال الزهد
وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي سمعت سفيان يقول اذا ازداد رجل علما ازداد من الدنيا قربا الا ازداد من الله بعدا
وقال احمد بن عبد الله بن خالد بن نصاح المعروف بابن اسد سئل احمد بن حنبل عن مسئلة الورع فقال انا استغفر الله
لا احل لي ان اتكلم في الورع واتكلم في غلة بغداد لو كان بشر بن الحارث صلى ان يحدث عنه لانه كان لا ياكل
من غلة بغداد ولا من طعام السواد ذكره ابن الاخضر في روى عن احمد وروى الترمذي عن زيد بن اخزم
عن ابراهيم بن ابي الوزير عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن بنيه عن ابن المنكدر عن جابر قال
ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد وذكر اخر بزهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا احد اولى بزهد من
ابن بنيه تفرد عنه المخرمي وباقيه جيد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى الخلال عن الفضيل
قال علامة الزهد في الناس ارادة الموجب ثناؤ الناس عليه ولم يبال بمذمتهم وان قدرها على ان

ه الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله يتذكر يا بيت المتنبي والرابع وذكر هو القاضي الرجيحي

ي نزهه عما يزعم المصابيب ولا بها في تيقا عاقد يتعلق بغير هذا الموضع

ولرنها
الا انت علة السر حزاوره ... يوما ولا الهم عواده
قد كان الشاب بناظري فياضه ... بياضه وسواده بسواده
وله
قد كان يرحف في الليالي وحله ... قلبي فليت يكون يوم حدوده
وله يعزي
كم عاهد الدمع الجرى بحرينه ... الواشي فلما استعلنا طمع غدرا

وللترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن عوف قال بتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلم نقم

بعده فلم يقم **فصل** قال الحسن بن الليث الرازي قدم احمد بن حنبل بغداد فنزل بشر الحافي فقال

لا يعيبون الشيخ نحن نحتاج ان نهدي اليه قبله بخبز به قال اكره ان يجرد لي او انه يعيبه فيصنع

لي او ينتفع له فنهدي وقال المروذي سمعت ابا عبد الله وذكر بشر بن الحارث فقال كان يأتي سوقا

فاكلمته فقال تقلت هذا الورع وقال البيهقي في مناقب الامام احمد انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي دارم

الحافظ بالكوفة ثنا ابو محمد المقرئ البغدادي ثنا جعفر بن محمد الحاجب بشر قال اعرابي لبشر الحافي قد اتتك

امة الرملة من الرملة فاسألها لعنده اذ دخل احمد بن حنبل يعوده فقال لها هذه قالت هذه الرجل علية

يلقبها علية في دقة من الرملة تعرفني فقالت فليها ترعوك فقالت اللهم ان بشرا الحافي يسألك احمد بن حنبل

يستبعيك الذي ذاع من الشام فاجرهما قال احمد فانصرفت فما كان في الليل راحت الى رقعة فيها مكتوب بسم الله الرحمن

الرحيم فعلنا ولدينا مزيد وقال المروذي قال ابو عبد الله جاءتني امرأة من قهستان فاجرت امرأة اخرى

اعانها عمدة الى شيخها فنوقته على نفسها وافتقرت على قرصين وبرنية كانت الدنيا وهي تسأل ان تزوجها

قال افعل لها قولي لصاحب القرصين تزوجني وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول لحاجة احد بعض العفو

شيئا لدرين اذا سأل اهلا حاجة لا تقدر على قضائها ان شئ لذاهم الا جوعا قلة من الدنيا كان اخذ الى

وقال المروذي سمعت احمد يقول لا شئ اكرم ولا اكرم القلب الرضا عن الله عز وجل سمعت ابا عبد الله يقول

لبشر من فضلك يا بشر الفقر انك هو طعام دون طعام وليس لباس دون لباس وانما ايام قلائل وقال اتفقر احد

ما اعد لها بالصبر على الفقر شيئا كم بين من يعطي الدنيا ليدفع الى الحرث ومن عنه حارث وذكرت لابي عبد الله

عن بعض للفقراء شيئا فيه الورع شدد فيه جدا وقال ابو عبد الله ليس ينبغي لرجل

ان يحمل الناس على ما يفعل او كلما ما فعلوه اذا كان يفتي وقال سمعت ابا عبد الله وذكر قوما من المتزهدين

فقال آفة الدين فيهم فتنة ويحبون ان يعرفوا ومعهم تزهدني وقال عبد الله عن ابيه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اردت اللحاق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تخلق

ثوبا حتى ترقعه وعن محمد بن واسع قال لبعض اصحابه اني اريد ان اخرج وهي اكلة قال اياك ان تقبل رجلا يكرم عليك

فيفسد الذي بينك وبينه وقال احمد انما قوى بشر الحافي وصفه ولم يكن معه غيار وليس

من كان معيلا كمن كان وحده ولي ما بلغت ما اكلت وقال ابو بكر بن المروذي من كان يدفع

الصوف والكتان الصبيان يغزلونه ينبغي ان يتخذ

المسجد الاعظم وقال في الفتوى حديث مسند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطاب الى ذي الحاجة

عليه

عليه وشهرته فاين يذهب العلم الصالح وذكر ابو عبد الله محمد بن علي ابن المديني

وغيره كم تمتعوا من الدنيا الا عجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا قال المروذي

وذكرت جلام المحدثين فقال انا اشرت به ان يكتب عنه وانما انكر عليه حبه للدنيا وقد سبق معنى هذا في فضل العلم

وان العالم ليس كغيره لانه يقتدى به قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول قد تفكرت في هذه الاية ولا تمدن عينيك

الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ثم قال تفكرت فيهم

ولا يتم لرزق عند وقال ابو داود وكانت محاسنة احمد عند جلسة مجالسة الاخرة لا يذكر شيئا من امر الدنيا وهانت

ذكر الدنيا قط وقال احمد ما حفظت احدا وسبق بخمارية كراريس في فضائله وسئل احمد

عن يحب في السر فقال هو لا يحب الطعم دنيا وفيه اخبار كثيرة منها ما روى مسلم من حديث ابي هريرة يقول الله تعالى

للمتحابين بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وللترمذي وقال حسن صحيح عن معاذ مرفوعا

قال الله المتحابون بجلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ولابي داود هذا المعنى من حديث عمر

وفي قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور

لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس واحمد حديث معاذ ان الله

يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود وغيره ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق

بهم قال المرء مع من احب وذكر احمد الدنيا فقال قليلها يخزي وكثيرها لا يخزي وقالوا ان الدنيا حتى تكون

مقدار القحة ثم اخذها امرأة فوضعها على فم اخي المسلم فكأنه مر فا **فصل** قال محمد بن عمران

ابو جعفر الحافظ سمعت احمد بن حنبل يقول للفضل عامي منصور بن عمار انه كان يقول اللهم ان كنت تعلم اني

وانت ذوقها فلا تقدنا وانت قادر على العفو سيد زقدارتنا قد تركنا ولم تزل قادرا قادرا فما زال

عمرك فلم تزل عفوا قال ابو جعفر احمد بن الحسين الحافظ وكان عند ابي عبد الله فحضر رجل شكى

من السلعة في السد عنه فما حكى عنه شيئا فما حكى عنه شيئا ولا حضه بالاحوائة قال ابن المنادي اذا

عبد الله الواقال لعلة لبشر بن الحارث ان منصور بن عمار يقول من بعض كلامه يا عبد ما تغتر كيف

ترانيم ذرة مملكة الدنيا الرقيقة بها بالاتمان لها فاذا افتكم الغش من حكر وهما فاوجم لذلة

شر وسكت قال وددت انه ارادني فقال اذا شغلك على **فصل** قال محمد بن احمد بن اسماعيل

ابو الحسين بن منصور وسألته البرقاني ايها الشيخ ندعو الناس الى الزهد في الدنيا واترك لها ونلبس

احسن الثياب ونأكل الطعام فكيف هذا قال كل ما يصلحك مع الله فافعله اذا صلح حالك مع الله

تلبس لين الثياب وتأكل طيب الطعام فلا يفرك وقال ابن الجوزي قد يتعين للكبير الناس يقظة عند

سماع المواعظ واجبار الزهاد والعالمين يحثون على اقتام العزائم على الزهد واستظار الهمت

بما يعلم لهم فضيلهم من لعتقد بهم هلم المتزهدين او يعلمها في كتاب بعض الزهاد فيزين

التقلل الطعام بالتمر بزيتون وترك الشهوات واشتقد وصفها فاعلم بالشريعة والحكمة فتدرك حصوم

والسهر والتقلل ويدوم على الماكل الردية فتجف المعدة وتضيق وتقوى السوداء وينصب الى الاخلاط

الى الكبد والطحال وربما تعاقدت الى المعاء فيبس اوخذ الطعم وربما تغير ذهنه وانتزحه

[illegible] وحشة تعتريها انسا بالحق فاعرض عن حالة العاطل الذي قد يقع المقصود فيه الاسم
فكرا ولام المطلوب التجدد فيقطع الانسان بضعف القوة عنه ويسقط فاعلا للامراض فيشتغل الفكر
فيها عما هو اهم ولعله يحفظ في هذه الامر خلق كريم العلم لعالجي صحة مقاصدهم وجملوا اتجاده نفس
في غيرها وفي هؤلاء الذين حملوا على انفسهم من عاجلة المرض والموت وفيهم من رجع الفقير ومنهم
من يحفظ فلا هم هؤلاء ولا اولاء فاما العلما الفهما فانهم على قانون الحكمة وسبيل العلم فانهم ان
تعرض عن الحادة السلبية واحذره الاقتداء بحال المتصوفة والمتزهدين تركوا الدنيا على زهدهم فاكلوا
فيهم من تركها على عامل بواقعة العلم والمبهرج منهم حسب الدنيا والاخرة وهو جهول هو لاء انهم لو راوا
عالما يرفق بنفسه عابوه ولو راوا عليه قميص كتان قال زاهدهم هذا انما يعمل بعلمه ولو راوه راكبا
فرسا قالوا هذا صبار فان ان يجاوز ثنية عزم على ان يروم مالا ينال له فتراق وان نلته لم تر تلما اورد
الدرا واستضوا بمصباح العلم فانه قلما اهتدى عالم بحكم ولم يأخذ بقدر ما راعات المنطية ولكن لكن فهك
تقويم اخلاقه والمقصود صدق الله نيته لا تعذيب الابدان واكثر الكلام في هذا المعنى في ضمن
وان نماذج قرائن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعالى فيه اما ترى زهدنا زمانا الامر عهده الله باتباع السنة
يفهم انباك الدنيا والظلم فلا ينفعوا لهم عما هم فيه الاشراف الله ان هؤلاء فيسيكه حيث
تحاله لا يكلم من يظلم ظالما ولو قيل له زهدنا اخر حوائجا شتروا حاجة من السوق فيعلم صعب عليهم حفظا
لربا يستفيهم تحاكمهم ما علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتري حاجته ويحملها بنفسه ولو قيل له زهدنا
يحملوا عنه لعدة لخافوا من انه يحملها احسارا بجاه لان الناس يعتقدونه وان فيهم دوام الصوم وان نهم من
معروف اصبح يوما صائما فسمع سائلا يقول يرحم الله من يشرب فشرب فقيل له اما كنت صائما
فقال بلى ولكن ارجو بادعونه افدي ظباء فلاة ما عرفن بها مضغ الكلام ولا يصبح الوجيب
ولا خرض من الحمام مائلة احرا كهن صقيل العرقيب
حسن الخفارة مجلوب بتجرئة وفي البداوة حسن غير مجلوب

والله لا يبقى في القيامة الا الاخلاص وقبل القيامة لا يبقى الا ذكر المخلصين كم حول معروف
من عالم لا نعرفه وقد زاهد لا يدري ما هو ويعرفه معروف بالله عليكم اقبلوا الله يعطي
يا اخواني عاملوا الله سبحانه في الباطن حتى لا يدري انكم اهل عمل ملة الا ان قال الله النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن همه يسير زهد وحده ولا الانبساط في الدنيا وصفه بل حاله جامعة لكل خلق عالي
الا ان قال الربا يكون في التصدق فالعلم اصل كل خير وحدثنا اضافه الرسول صلى الله عليه وسلم
واداب وقال انه اتعوذ بالله من شر هؤلاء الذين تعاشرهم لا تدري فيهم ذاهمة عالية فيقتدي
بها المستدرج وكما جاء ورع حتى عند سلمة هذا خالد الله عليكم علماءه في القوم ومطالعة
تعاشرهم واخبارهم من الاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لام كما قال

فانني ان ارى الدنيا بصاحبي فاعلم اري الدنيا بما يسمى

واني اجزع حالي تماشبع من مطالعة الكتب واذا رأيت كما بالم ارضا ما تي ووقعت على كتاب فلو قلت
اني طالعت عشرين الف مجلد كان اكثر وطالعت في طلب فاستفدت ما يخط فيها حفظا حفظه سير القوم

ودرر هم وحفظهم وعاداتهم وغرايب ما علوم الا يعرفها لم يطالع **فصل** روى
البرمكي باسناده عن عمر رضي الله عنه تحاكم عاد الى الله تعالى فيه غيظه وعن اقمن الله لم يصنع ما يريد ولو لا يوم القيا
لكان غير ما ترون **فصل** قال ابو جعفر العقيلي سمعنا ابكر بن خلف يقول سمعنا غير احمد انه قال اذا اراد الرجل
الله بعبد خير رجلا فاراد ان يجمع له الدنيا والدين فلا فليسأل فليسأل عن الدنيا فان حمد سأل عن الدين فان حمد
فقد اصفقا وان لم يحمد كان في رد الدنيا ما هو لا ولا بد فليسأل عن الدين فان حمد ثم سأل عن الدنيا فلعله
كان في رد الدنيا والدين ما اسحاق بن خان كتب الي ابو عبد الله احمد بن حنبل اش ورع في التزويج
فكتب الي تزوج ببكر واحذر عجوزا لا تكون لها ام **فصل** وتسن المصافحة في اللغة قال الفضل بن زياد
صافحت ابا عبد الله عشرة واربعة اني بلغها فما نزع يده اني بلغها فما نزع يده وقال ابراهيم بن سعيد الجوهري
دخلت على احمد بن حنبل اسلم عليه فمددت يدي اليه فصافحني فلما خرجت قال لما احدث هذه القبيح
لو انك علمنا كما نحتاج ان نتعلم وصافح حماد بن زيد المبارك بيديه واخبر النجاري بعن ابن عمر عن علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كمعلمني كفيه فتصافحا **فصل** المراة المرأة الرجل الرجل والعجوز والبرزة عن الثنا
قاله يحرم مصافحتها للرجل ذكره في الفصول والرعاية وقال ابن منصور لابي عبد الله ذكره محمد مصافحة النسا
قال اكرهه قال اسحاق بن راهويه كما قال وقال محمد بن عبد الله بن نمير اذا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة قال لا ولكن يدفع
جدا قلت ايصافحها بثوبه كان لا آخر الرجل فان كان ذا محرم قال لها فكيف ابنته قال اذا كانت ابنته فلا باس
وهاتان روايتان في المصافحة وكراهتها للنساء والمحرم اختيار الشيخ تقي الدين وعلل ابن الملاء بلوغ الشهوة
ويتوجه تفصيل بين المحرم وغيره فاما الوالد فيجوز وحي كلامهم اختيار الشيخ صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اشترى
من اعرابي رحلا فحمله معه الى البراء قال البراء فخلت معه الى بكر على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى
فرايت اباها يقبل خدها وقال كيف انت يا بنية ورواه احمد وصلى وذكر صاحب النظم تكره مصافحة العجوز
ويجوز مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الشهوة اذا وقد تقدم حسن الخلق ذكره في الفصول والرعاية وقال
الشيخ تقي الدين كلام الثوري وغيره يمنع ذلك والمصافحة بدء النظر وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرجل
قدما واكراما واحتراما مع امن الشهوة وظاهر هذا عدم اباحته لاجل الدين واختار بعض اصحابنا تقبيله وللكراهة
اول وكذا عند اصابة فمه تقبيل رجله وقال المروذي سئلت ابا عبد الله عن قبلة اليد فقال ان كان على طريق التدين
فلا باس قد قبل ابو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وان كان على طريق الدنيا فلا الا رجل يحابي سوطانا وسيفه
وقال المروذي ايضا وكره قبلها على طريق الدنيا وقال لهم بن خلة التابعي لقبلة سنة وقال لهناد بن يحيى رايت
ابا عبد الله كبر يقبل وجهه ورأسه ويده وكما سئل رآه لا يمنع من ذلك ولا يكرهه ورايته سليمان
بن داود الهاشمي يقبل جبهته ورأسه ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه ورايته يعقوب بن ابراهيم يقبل وجهه
وجبهته وقال ابو عبد الله بن احمد لا يدع كبار العلما والفقها والمحدثين ونحوهم وشيوخ هاشم وقريش والانصار
يقبلونه ليعانقوه بعضهم يده وبعضهم رأسه ويعظمونه تعظيما لم ار هم يفعلونه ذلك باحد من الفقها
غيره ولم ار من يستحب ان ينفعل به ذلك وقال الحسن بن اسماعيل بن سماعة الرجل حاقلت لابي
عبد الله رايته لي ان اقبل راسك قال لم ابلغ انا ذاك وقال اسحاق بن منصور لابي عبد الله تقبيل الرجل
قال على الاخاء وقال اسماعيل بن اسحاق الثقفي سالت ابا عبد الله قلت ترى ان يقبل الرجل راس الرجل او يده

واستظرنا المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة هذا حديث ام ابان تفرد بها مطر وروى ابو نعيم بن عوف شاهدا لها عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجلا من الانصار قال بينما نحن عشية النوم وكان فيه مزاح بيننا فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر فقال ان عليك قميصا وليس على قميصه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله اسناده ثقات وهو شاهد لحديث ابن ابي ليلى الذي بعده

اني اقيدك من نفسك قال استقد فقال ان عليك قميصا فرفع قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتضنه واخذ يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله اسناده ثقات وهو شاهد لحديث ابن ابي ليلى الذي بعده

فصل قال ابو منصور الازهري سمعت ابا عبد الله يقول الرجل اذا قدم من سفر ويختار ان يقبل الرجل اخاه او ابنه او ابن عمه او من هو في معناه ولا يقبل الا من قدم من سفر او اراد سفرا وقد ذكر حديث خالد بن الوليد قال المعافى بن زكريا هو كما قال لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الغزو قبل فاطمة وانكر الاصمعي على ثعلب ذكره هذا الحديث في هذا الباب وقال انما يقبل الرجل من قدم من سفر او اراد سفرا وقد ذكر ابو عبيد في غريب الحديث عن الاصمعي ان الرجل لا يقبل اخته قال وقد قبل خالد بن الوليد اخته وهذا الحديث يرد على الاصمعي وقال ابو محمد الاسود سألت ابا عبد الله عن الرجل يقبل اخته فقال قد قبل خالد بن الوليد اخته وهذه المسئلة شبيهة بمسئلة المصافحة لذي محرم وقد تقدم في الصائم حديث عائشة في تقبيله عليه السلام لفاطمة

فصل ويكره ان يتناجى اثنان دون ثالثهما الا برضاه لقوله عليه السلام اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث رواه احمد والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود وقال مالك المجرد والاثنان اجتماعهما سواء والصحيح الاول لان الثالث قد يتأذى بتناجيهما دون الثاني وقد يتأذى الثاني بتناجيهما دون الثالث ويكره ان يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة دون جماعة وقال في الرعاية ويحرم ان يتناجى اثنان دون ثالث بغير رضاه وقال في الفروع ويتوجه ان يحرم ان يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة دون جماعة وقال ابو الخطاب ويحتمل ان يكره ان يتناجى اثنان دون ثالث بغير رضاه

وذهبت طائفة الى ان الرقى لا سر ردتى فقد روى ابن ابى شيبة والحاكم عن بريدة قال لدغ عقرب العاص فاستوعدت حية
سراقا فاتاه فقال لا فى كتبت به صنيع صدر راعيه استوعدته اياه والا هذا ذهب السقام

اذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذى يستودع السر اضيق

وفى نسخ بعض الاعراب

ولا اكتم الاسرار لكن اذيعها ولا ادع الاسرار تقتلنى غما
واذ يخف الرزء نهاب لثلة هزمنا بكتمان كان به حمى
وفى بثها للاسو الرلتفريج راحة وتنفيثها الاتى عن قلبك الهما
ولا اكتم الاسرار لكن اذيعها ولا ادع الاسرار تقتلنى غما
واذ يخف الرزء نهاب لثلة تقتلنه الاسرار حتى على جنب

وكان يقال لا تقاس الى اعلى سركم يصلح لكم امر محرى وقال بعضهم لكل شئ تكتمه عن عدوك فلا تظهر على صديقك وقال آخر

اذا انكم اكتم الصديق اخاه سرا فما افضل العدو على الصديق
وقال آخر اداريك خليلى ما استقام يوده وانخدو دى اذا اتجنب
ولست بباد هاجرى بقطيعة ولا انا صد نشره حين يقضب
وقال آخر اذا ما فاق صدرك من حديث فانشئة الرجال فتلوم
اذا عاتبت من افشى حديثى وسر غيره فانا المطل م
والى حين اسلم حملى سرى وقد ضمنت صدرى سر آخر
ولست محدثا سرى خليلا ولا عرسى اذا خطرت ضمير
واطوى السر دون الثم منى لما استودعت من سرى كتوم

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون الثالث وعن ان يتحدث رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه متفق عليهما **فصل** قال الشافعى ويستحب لمن غضب اذا كان قائما جلس وان كان جالسا اضطجع وقال بعضهم يستحب لمن غضب ان يغير حاله فان كان جالسا قام واضطجع وان كان قائما جلس وقيل لا تقاس هو الصواب قال الشيخ تقى الدين وهو كما قالوا ولا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فان ذهب الغضب والا فليضطجع

فى داود

اسناده صحيح وقد استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم واشتد غضب احدهما فقال صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فقيل له قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى حديث سليمان بن صرد اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل يقول اعوذ بالله من الشيطان وان حديث سليمان اصح وقال الرجل هل ترى بى من جنون رواها ابو داود وروى البخارى ومسلم حديث سليمان وروى احمد والترمذى حديث معاذ ويستحب ان يتوضأ لحديث عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواهما ابو داود وغيره

فصل ويكره رفع الصوت بالدعاء مطلقا قال المروذى قلت لابى عبد الله اسر يستحب ان يرفع صوته قال لا قد كان يجهر بصلاته ولا تخافت بها قال هذا الدعاء اذا خفت يا عبد الله يعنى لا يكره

يرفعوا اصواتهم بالدعاء لا سيما عند شدة الحرب وحمل بعضهم قوله والمشى بها وقيل بل ان يسمع المأموم الدعاء قد
بن تميم وقيل مع قصد تعليمه ولا يجب له الاتفاق فاما ابو جهير فذكره ابن تميم وابن حمدان وقيل خفض الصوت
بالدعاء اولى وقال فى المستوعب يكره رفع الصوت بالدعاء وينبغى ان يخفض ذكره لقوله الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية فامر بذلك وعن سعد مرفوعا خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى رواه احمد وفى الصحيحين
عن ابى هريرة مرفوعا انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى ولا حد وجهه انا مع عبدى اذا ذكرنى وتحركت
بى شفتاه ولاحمد انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا دعانى وفى حديث ابى الخزيز وهو بى وهو ضعيف وروى عنه عن ابى المليح الفارسى
وضعفه ابن معين عن ابى هريرة مرفوعا لم يسأل الله يغضب عليه وعنها عنه مرفوعا ليس شئ اكرم على الله
من الدعاء وفى عمل اليوم والليلة للنسائى عن ابن عباس نحوه وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث
من حديث عمران وروى ابو يعلى الموصلى باسناد حسن عن المزرد بن زياد سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه
عثمان النهدى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب كل قلب حزين يحب الدعاء وانكر الدارقطنى على الحاكم
حديث عمران وروى ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة مرفوعا ان الله يحب الصوت عند الطعام ويكره الصوت
عند شدة القتال ولا يكره الا لحاجة الا ما ذكره فى الرعاية ودعاء الرغبة يطمع الكف ودعاء الرهبة
يطلع من قيام الساعة كدعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى دعاء الاستسقاء قال القاضى ابو على يستحب لامام
الحى الساعى فى الدعاء قال احمد فى رواية سالت ابى عن الاعتداء فى الدعاء قال الدعاء المعروف

فصل قال الشيخ تقى الدين الله هو الذى خلق السبب والمسبب وامر بالدعاء فجعله من الاسباب التى يقدر بها
الله سبحانه فالتعاد الى الاسباب شرك فى التوحيد ونحو الاسباب ان تكون اسبابا نفى فى العقل والشرع
على الاسباب بالكلية قدح فى الشرع بل العبد يجب ان يكون توكله ودعاؤه ورغبته الى الله سبحانه
والله يعينه فى الاسباب من دعاء وتوكل وغير ذلك حاى والدعاء مشروع ان يدعو الا على الا دلى
والادلى للاعلى حمد الله على طلب الحاجة والدعاء الانبياء وذكر الاخبار فى ذلك ثم ان قال الخلق
للغير ينتفع به الداعى والمدعو له فى قال العزيز اوع لى حقه انتفعا جميعا به وان كان دعاء الغير
متعاونا على البر والتقوى وهو سبب المدعو له وانما ينفعها والا فلو انفرد ينفعها بمنزلة ما يامر
به الطبيب بره وتوفر شباب المأمور على فعله والامر انما ينتاب مثل ذلك فانه لا يكون دعاء الغير الا ان
قال رجل يا امير الله فلوقال يا الهى فلوقال يا سيدى يا مولاى فانما امر الله العبد به امر اى ان
استجاب الا ان قالوا المقصود ان الله يامر مخلوقا ان يسأل مخلوقا الا ما كان حاصله لذلك المخلوق
السؤال انما وجب واما مستحب فانه سبحانه لا يطلب من العبد الا ذلك فاسئ يامر غيره ان يطلب
منه ما ذلك بل قد حرم على العبد ان يسأل العبد مسئلة الا عند الضرورة وان كان اعطاء المال مستحبا
ثم من طلب من غيره وجبا ومستحبا ان كان قصده مصلحة المأمور لا فهذا الباب عظيم فانه كان
حصل حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه آتى ومثل هذا السؤال الامر
الله وقد بل قد هو من نفسه هذا سؤال محض الخلوق من غير قصده لنفعه والمصلحة والله تعالى يامرنا ان
نعبده ونرغب اليه ورجا يامرنا ان نحسن الى عباده وهذا لم يقصد هذا ولا هذا الا ان قال وان كان
العبد قد لا يأتم بمثل هذا السؤال لكن فرق بين ما امر العبد به وما يؤذن له فيه الا ترى انه قال

السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يسترقون وان كان الاسترقاء جايزا لانه قال الاصل
في سوال الخلق انه يكون محرما ولا يباح الا للحاجة الا انه قال فيه الظلم للمخلوق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد لنفسه
الى ان قال الطاعة والاتيان برسوله والخشية والخشية وحده الا انه قال ينبغي ان يعرف في الاسباب
ثلاثة امور احدها ان السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من اسباب اخر ومع هذا فانها
موانع فان لم يكمل الله الاسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود الثاني انه لا يجوز ان الشيء
سبب الا بعلم كون يقال الذكر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء الثالث ان الاعمال الدينية لا يجوز ان
يتخذ شيء منها سببا الا ان تكون مشروعة قال العبادات مبناها على التوقيف والله اعلم

فصل قال الشيخ ايضا طائفة ان التوكل لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة بل ما كان
بعد ويدون التوكل وهو بعد ومع التوكل عادة يثاب عليها فجنس الرضا يدفع وقوله ولا
يشبه قوله ثم قال ان الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هو عبادة يثاب عليها الى ان قال
الذي عليه الجمهور ان المتوكل والداعي يحصل له جلب المنفعة ودفع المضرة فالاحاديث والقرآن
يدل على ذلك ثم هو سبب عند الاكثرين وعلامة وامارة عند من ينفي الاسباب ويقول ان الله يفعل
عندها لا بها ويقولون ذلك في جميع العبادات وذكر كلاما كثيرا اجتبى بالايات المشهورة هذا وذكر
في التحفة العراقية ان التوكل واجب بالكتاب والسنة وقال في شرح علم قال العلماء رحمهم الله لكنا استفدنا
دلالة على ان علم من هذه الاشياء المذكورة في احواله وشرعه يفيد العلم القلبي لا انه وفي هذه الاحاديث
دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو
الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل التاويل وفي الاحياء عن كل عما ورد فيها بغية من الخوض منهم
ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال الخوض منهم انه وجد في نفسه باعثا للدعاء
استجيب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء
بفعله وقال الشيخ تقي الدين في مواضع اعمال القلوب كمحبة الله ورسوله والتوكل على الله واخلاص الدين لله والكتاب
لله والصبر على حكمه والخوف والرجاء لله وما يتبع ذلك واجب على جميع الخلق ما موروون به في الاصل باتفاق
ائمة الدين لا يكون تركها محمودا في حال احد وان اعتقد ان هذا الذي ظن انه التوكل في الامور الدينية اعظم قال واما
ظن انه التوكل لا يحصل به الا حظوظ الدنيا ونحو خلط بارد التوكل في الامور الدينية اعظم قال واما
الحزن فلم يامر الله به ولا رسوله بل حذر منه في مواضع وان تعلق بامر الدين كقوله والله هو الذي اوجب
لا يجوز ان الله الله معناها يجب اعتقاد قولهم لليلا تا سوا على ما فاتكم وذكر انه لا فايدة في الامر به
نعم ولا يامر به صاحبه وان لم يقترن بحزنه محرم الحزن بما يناب صاحبه على ومحمد على فقد رضي
الجهة الحزن كالحزن على معصية في دين وعلى مصاب المسلمين نعم ما فهذا اثناب على على قدر ما في قلبه
من حب ذلك وبغض الشر وتوابعه ذلك ولكن الحزن على ذلك اذا اقتضى الترك ما مورم الصبر والجهاد
وجلب منفعة ودفع مضرة فهو عن ذلك والا كان حب صاحبه رفع الاثم عنه فهو الحزن
واما اذا اقتضى الضعف القلب واستخذاله عن فعل ما امر الله به ورسوله كان مذموما

ويعقد عليه بذلك المحبة وان كان محمودا من جهة اخرى واما المحبة له والتوكل عليه والاخلاص له فهذه كلها
حق محض وهي محبوبة ومن قال ان هذه المقامات تكون للعامة دون الخاصة فقد غلط اراد حق خاصة
عنها فان هذه لا يخرج عنها مومن قط انما يخرج عنها الكافر والمنافق وذكر كلاما كثيرا وقال ابن عقيل في الفنون
العقلاء على ان الاحتراز لا يقدح في التوكل وان وضع الحيلة في الاعداء يقدح بل يطيع الخبر والمبالغة في التحفظ وروى
الخلال في الجامع في الخرائطي عن سعيد بن المسيب ان سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام قال احدهما لصاحبه ان لقيت بذلك
فاخبرني ما لقيت وان لقيته قبلك اخبرته فذكر سعيد انه احدهما توفي فاتى صاحبه في المنام فقال له الميت
توكل واكثر في ما رايت مثل التوكل وروى له في التجارة والكسب اخبرنا محمد بن احمد بن منصور قال سالت الحارثي
بشر بن الحارث عن التوكل فقال المتوكل لا يتوكل لكي الله يكفيه ولو علمت هذه العصمة التي في قلوب المتوكلة لطحوا الى الله
فليبذلوا التوبة ولكن المتوكل يحاول بقلبه الكفاية من الله فيصدق الله فيما ضمن ولم يذكر لنا ما يخالف الكلام بشر الا ما عنه
وكلام غيره نبشر رحمه الله يعني ان توكل ليكفي لم يخلص التوكل لله فيقدح في توحيده ويكون لغير الله ونظيره ما ذكره
في خاتمة التعالبي ليعمل له فرقانا ومن تواضع ليرتفع ولهذا قال عليه السلام وما تواضع احد لله الا رفعه الله
ولهذا اعظم ليعض من تواضع لا يرتفع بالتواضع اي لا يقصد هذا وهو نظير الكلام المشهور من اخلص لله اربعين
يوما نطق بالحكمة وحمل بعض الناس له لينطق بالحكمة والا لم ينطق بها وسال بعض الشيوخ عن هذا فقال له لم تخلص
انما فعلت هذا لاجل هذا وهذا الكلام من الحق خلصه يروى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وستوفى
حصول التوبة ما يتعلق بهذا او بهو مذكور في لمعة في باب ما يبطل الصلاة **فصل** قال ابن عقيل
في الفنون قد ندب الله الى الدعاء وضمن اجابته في الوجود والغنى والسمع والكرم والرحمة والقدرة وكان ليس كذلك
لا يدعى ومن يقول بالطابع يعلم ان النار لا تقال الا بالكي ولا النحو لا يقال الا صلى مزاحا لان هذه عندهم صورة طبعا
لا اختيارا فترك الدعاء والاستغاثة يشبه مذهب اهل الطابع وقال وان من شرع الاخذ من الله حق لا يطلبه الا من
ثم احال ان يظهر سواهم اهل الابتداع فقال الذي ادين به وندكره وفرض هذا المثل ليلزمهم على الدعاء والبلغ وقال ايضا في الفنون
تستنبط الاجابة من الله لا دعيته في اعز اخذه التي يجوز ان يكون في باطنها المفاسد من ذلك وردنا وتسخط
بما يعطا وقد ذكر في معنى القطع على الله سبحانه لا يمنعه شيء ولا يحملا ولا يشاء الا وقد شهد لصحة ذلك مراعاته لذلك
والسان ينطق بد عما ولا اركان لعبده ولا قوة يتحرك بها في طاعته فتكيف وحملك والعاضد وقد على
حدسته وساندك رطب باذكارك لكن انما اخر رحمة لك فهو حكمة وصلته وقد تقدم الذكر انه ذلك تقدمة حتى ان سبحانه
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم الاية وانت العبد الجاهل تتهاون عن اكثر الامور
ولا تستنبط نفعه في ما دام تقوته هل هذا انصاف ان يكون ذلك يبطئ عن الحقوق ولا تذكر ذلك في نفسك ثم تستنبط
الحكم الالهي فيما في باب الحظوظ التي لا تدري وكيف حالك فيها فقل طبيبها عطب وهلاك وعصته غطة وهلاك
وقال الضحاك ان تكلم على قوله تعالى واتلوا التلاوة الاية والله سبحانه ينبهك على الاهتمام لنفسك وسرك ومالك
بالاحتياط لمالك عن ان تعامل به عبيده انه ذلك التحرز والتحفظ والارتياد والمبالغة في الاستعداد لكل قول
تودعه سرا او مالا او ترجع اليه او صورة تقتنيها راياه وشهادة على ما هو وكد حذاقة وهو بان يتعلم
بهائك وان بلغت الغاية في الفهم والعقل والتجربة يجوز ان يعلم الباري سبحانه تقصيرك عن ذلك وهو بان لم يرشدك
فاذا بالغت في الدرك المحبوب تفاقا حازله سبحانه ان يسقطك بحسب ما طلبت ولم يرض لك ذلك العنان
بحكم ماله اردت بل يحيل لك الحال حتى ينفذ فعلا حكمه ويقضي عليك ما وسعه على جري نظر الله الاكرم في حق
حادمت عبدا فاذا اخرجه من ربقة العبودية تركه ولا تطلب التكلمة حال حسنة ولا التصرف بحسب مزاد
حال حركة فلست رشيد افي مصالحك فكن بالله كالتيم مع الولي الحكيم يترك من كل التسخط وكثرة
من ايام الاعتراض والتحير وليس يمكنك هذا الا بشدة بحث ونظر في حده وقدره فاذا علمت ان

الحكمة الربانية والتدبير الالهي دون اليتيم بالاضافة الى الولي بكثير محل له التفويض والتسليم واستجد
الاعتراض ومرارة التسخط والتدبير وقد اشار الى ذلك بقوله تعالى وكفى بربك وكيلا واعلم انك في اسـ
الاقدار بصرف فان اعترضت حرمت في اسر الشطارة فلذلك تكون في اسر لا يتيسر عليك خيره ان لك
في اسرين احدهما لا يحيرك عنه والاخر انت اوقعت نفسك فيه ولا اقبح من عاقل حمار اسه وقع على جمة
نظر الداخل عارفة عدو يقبح اثاره وليه عنده ويسخط عليه ليشتد عليه حاله مع الولي وذكر كلا فاكثر او قال لقـ
كل حال حضر الله في قلب المؤمن فينبغي ان يغتنم تلك اللحظة فانها ساعة اجابة فحضور ذكر الله يقلب العبد حضور واستحضا
وحين اوقات الطلب استغفار الملوك وهم اشتد شدت فاقته فزعوا شد خوفه فتلك الوقت الذي
ينبغي ان يدعو فيه فانه ساعة اجابة فساعة صدق في الطلب وما دعا عاد قالا اجيب واسرع ما يستعمل لازالة
الهم والغم فبسبب فضل الامر بالمعروف في الكلام على دعوة ذي النون وفي ادعية في فضل التداوي
فصل في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الاعشار والاسماء والسور وعدد الاي في روايتان
وعنه يستحب نقطه وقال ابن حامد يشكله ويكره كتب التفسير في وعنه لا بأس به وحرم مالكية خطه عثمان في اداود
يا ابا الله او غير ذلك لقصد علم ويجوز تفصيل المصحف قد مضى في الزكاة وغيرها وعنه يستحب لان عمر بن ابي جمال
كان يفعل ذلك رواه جماعة منهم الدارمي وابو بكر عبد العزيز وعنه التوقف فيه وهي حمله عثمان عنه قال القاضي
في الجامع الكبير انما التوقف عن ذلك اذا كان فيه رفعه واكراه لان طريقه التوقيف اذا لم يكن للتابعين فيه مدخل لا يستحب
فعله وان كان فيه تعظيم الا توقيف الا ترى ان عمر لما رأى الحبل قال لا تعرفوا ولا تتبعوا ولو لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلكما فعلته قلت وكذا معاوية لما طاف وقبل الاركان كما انكر عليه ابن عباس هكذا لس في البستي
مجهول قال انما هي السنة فانكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحسبوه نحو ما ذكر ابن سيرين ان احمد اسود
حالكا لما ذكر عنده ابراهيم بن طهمان وقد بن فعل احدث في هذا احسن الادب فيما يفعله الناس عند ختم القصد
من النهوض لسماع توقيعاته ومعلوم ان القيام للمصحف اولى وذلك وكلام القاضي سابقا يدل على العلة بالكسر وقيل
وقال الشيخ تقي الدين اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله احق
فصل وعن احمد انه يكره ان يقال سورة كذا وكذا وحكى الحلال الاباسه وهو الذي قدمه في الرعاية وقال القاضي في الاشبه ان لكره
بل يقال السورة التي يذكر فيها كذا ويحرم ان يكتب القرآن او ذكر الله بشيء نجس او على اوعي فان كتبه او على
اوعي عمدا وقيل ان نجس ورقه لتكسر المكتوب فيه او كتب بشيء نجس او بول فالذي اوجزه دقن
كالمصحف نص عليه في المصحف الاول وقال المروذي سألت ابا عبد الله عن الرجل يكتب على القرآن فكره ذلك وقال
لا يكتب القرآن على شيء مصبوب وكاستر وغيره وكره توسد المصحف ذكره ابن تميم وذكره في الرعاية وقال
بكر بن محمد كره ابو عبد الله ان يضع المصحف تحت راسه خلافا لمن كره ذلك لان فيه اهانة له
ونقصانا من حرمته فانه يفعله كما يفعل بالمتاع واشار بن حمدان الى تحريمه وقطع به في المغني والشرح
كما سيأتي في الفصل بعد وكذا سائر كتب العلم اذا كان فيها قرآن والاكره فقط وقال احمد في رواية نعيم
ابن دجاجة وسأله ان يضع الرجل تحت راسه قال اي كتب قلت كتب حديث قال اذا خاف ان تسرق فلا باس
واما ان يتخذه وسادة فلا وروى نحوا في الاخلاق عنه انه كان في رحلته الى الساوة او نحوها فاتيت
ليس فيه شيء وكان يضع تحت راسه لبنة ويضع كتبه فوقها وقال ابن عبد القوي في كتابه مجمع البحرين
انه يحرم الاكل على المصحف وعلى كتب الحديث وسائر شيء من القرآن الفاظا انتهى كلامه ويقرب ذلك
من الرحلين المستوفي ذلك وقال الحنفية يكره لما فيه من اساءة الادب قال ابو بكر
النواوي اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته واجمعوا

ان من جحد حرفا او زاد فيه حرفا لم يقرأه احد فهو عالم بذلك فهو كافر وقال القاضي عياض
ان من استخف بالقرآن او بالمصحف او بشيء فيه او كذب بشيء مما فيه او جحد حرفا منه حكم بكفره
او فعل ما اشبه ذلك فهو عالم بذلك او عند في شيء من ذلك فهو كافر فيها جميع المسلمين وكذلك محمد الشواه والانجار
او كتب المزالة او كسرها او استخف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المتلو في جميع
الاقطار المكتوب في المصاحف الذي بايدي المسلمين جامعه الدفتين من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل
اعوذ برب الناس كلام الله وحيه المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حرفا حرفا يشتمل عليه المصحف الذي وقع
عليه الاجماع واجمع على انه ليس بقرآن عامد لكر هذا او نحوه كافر قال ابو عثمان بن الحذاء جميع ما يشتمل التوحيد يشتغلون
قال ابو محمد بن قدامة الواجب كفر وقد تعلق قوم بما ذكر ابن حامد على اشتراط التتابع في صوم كفارة
عمر بن المنتصر ربي يجامع بن مجاهد القراءة ثم قرأ ابو داود ما ذكر وزاد ما ليس في المصحف وعقد عليه بيده
عنه والتوبة سجدا ان يجحد في على نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة واقتص
محمد بن ابي عزيزة قال الصيمري لعن الله معلما وعلمه قال ابو داود قال لي الاشرف ولم ار القرآن قال يؤدب القارئ اذا
لعن المصحف فانه يقتل انتهى كلامه وكذا محمد بن احمد بن ابي حسان بن مقسم ابو بكر المقرئ النحوي احد الائمة استتيب من قراءته
بما لا يصح فقتل وكان يقرأ بذلك في المحراب وتعقد على ما يسوغ في العربية وان لم يرو فله وكان يقرأ في الصلاة
وثلاثمائة ويحرم السفر به الى ارض العدو والبحر المتفق عليه وقيل ان كثر العسكر وامن استيلاء العدو وعلى خلاف القولة في الخمر
مخافة ان تناله ايديهم وحكى المتوب كره ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو والا ان تكون العسكر كبيرا يكون الغالب
في السلامة والاولى هذا الذي قدمه في الشرح وقدمه في الرعاية والاحكام وعنه يباح ان تكتب في كتبها الى الكفار
اية او اية ين واقل الكتبة في الرسالة وهل للذمي نسخه بين يديه الخلاف ويدون حمله وله
على روايتين ويمنع قراءته نص عليه وقيل لا يمنع منها بل يمنع من تعلمه وتملكه ويمنع المسلم من تمليكه له فان فعله
بارث او غيره الزم بازالة ملكه عنه ويجوز للمعلم والذمي اخذ الاجرة على تعليم المصحف نص عليه
فصل قال في المغني والشرح لا يجوز ان يحمل القرآن بكلام الملحدين لانه استعمال له في غير ما نزل له
اشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ذكره في الاعتكاف وقال في الكافي قال ابن عقيل ذكرته في المغني
ولم يزد وذكر في الرعاية في الاعتكاف ان ذلك مكروه وهو الذي ذكره في التلخيص
فصل سئل ابن عقيل عن وضع كلمات وآيات من القرآن في آخر فصول خطبه وعظيه فقال تقصد القرآن لمقاصد تضاهي
مقصود القرآن لا بأس به تحاشا للكلام كما يضمن في الرسائل الى المشركين آيات تقتضي الدعاء الى الاسلام
وما تضمن كلام فاسد فلا يجوز ان كتب المستدعة وقد انشد واقي الشعر

١٥٨

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين

ولم ينكر على ان عرف ذلك لما قصد به من الشرع وتعظيم شان اهله كما كان تضمين القرآن في الشعر جائزا لصحة القصد
وسلامة الوضع فصل وفي جواز تغيير القرآن بمقتضى اللغة روايتان ذكرهما القاضي وغيره
ويقبل تغيير الصحابي ويلزم قبوله لانه قد حوله حجة قال ابن تميم يرجع التغيير الصحابي الى كتبه لانه حكى قولا هو
حجة لزم المصير اليه تغييره وان قلنا ليس بحجة وقيل كلام العرب في ذلك اصح الروايتين فيه اجتهادا وقياسا
على كلام العرب لم يلزم والا يلزم الرجوع الا تغيير التابعي الا ان ينقل ذلك عن الصحابي فيلزم المصير
الى تغييره وقال ابو الحسين اذا لم ينقل قول الصحابي حجة ففي تغييره وتغيير التابعي روايتان للرعاية

ور القراءة لماشٍ وراكب ومضطجع وحدث حدثا اصغر وجنب البدء بالتوب وعلى ذلك حمل الامر بجابه وجه
وحكى بعض اصحابنا عن سعيد بن المسيب انه سئل عن حديث وهو متكئ فاستوى جالسا وقال اكره ان احدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ فكلام الله اولى ويحتمل ان يمنع منها بحيث لم يعتد بجالسه في
قراءة القرآن ذكره القاضي والاول المنع وقد نص احمد في رواية بن منصور وذكره ابن ابي موسى في الارشاد
في الطريق وتكره القراءة مع حمل بحيث يراه جهرا وحالة الريح لاحتمال ان تذكر وتزوجه زاد
القاضي واكله للحم بخور وروغله للبيت على احتمال لان لذلك احتمالا غير مستعد فيه للقراءة ولانه
في هذه الحال يبعد عنه الملائكة قال احمد في رواية يعقوب في الجعل يقرأ فيخرج منه الريح يتمكن من القراءة
وتكره القراءة في الحمام قال في الرعاية وبن تيمية على الاصح صيانة للقرآن ورواه سعيد عن علي وحكاه بن عقيل
عن علي بن عمر قال في الشرح ولم يكرهه النخعي ومالك لانا لا نعلم فيه غير الكراهة ولم يذكر في المستوعب
غير الكراهة وهذا الذي ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وقال يقف على وبه قال ابو حنيفة
وابو يوسف واسحاق واحتج بقول علي **فصل** قال ابن عقيل في الفنون يحرم القول
واحدا لا يخرج من الطاعة عند العامة وهو قائم وبعده الله عند العلماء فضل القراءة في اسواق
يصيح فيها اهل المعاش بشراء او بيع ولا اهل السوق يمكنهم السماع ذلك امتهان قال اصلي بعض
اعرف ولعل اهل السوق لا يسمعون الا بعض مرات ومعصية فيترك لكونها اشتهار كلام **فصل**
من المعلوم انه يحرم مخاوقات الشاذلي والمصابيح قراءة شيء لشهادة نكر ما جرى على الائمة
ليتأسى بهم صاحب المعصية ولعله الطاعون من الاجر والثواب ما يكفر قراءة شيء يحرم
ويحمل على الجزء فينبغي ان يكره وفي كلام ابن عقيل ما يقتضي ذلك فانه تكلم في ابنه عقيل سنة ٥١٨
وعمره ٧٠ سنة وكان تعقله وتاخر في الاصول والفروع وظهر منه شيء تدل على عدم تبحره حتى على
وصبر صبرا جميلا خلافا لمن جعل يشكو للناس وقد قارب بالله العزيز انه لا يأس على كبير مجتهد احدنا
معانا نراك قد المحنين فيكون عقيل بكاء سرور في الموضع بكيتك فقال ابن عقيل للقارئ يا هذا ان كنت
يسيح لمحزون وهو نياحه ولم يزل للشيوخ بالتكبير الاحزان **فصل** ويستحب القرآن في كل سبع
بعض على قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيد واعارة لذلك وقال اوس بن حذيفة
سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلاثا سبعا وخمسا وسبعا وحزب
وحزب المفصل وحده رواه ابو داود وروى الثاني احمد وفي حزب المفصل من ق حتى تختم ورواه الطبراني
فاكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله يحزب القرآن قالوا كان يحزبه ثلاثا وخمسا وذكره
واسناده جيد وان قرأه في ثلاث فحسن لم يذكر في الشرح غيره وقال عبد الله بن عمرو قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني بي قوة قال اقرأه في ثلاث رواه ابو داود وقال في رواية بكر بن محمد عن ابيه وقد سأله
عن الرجل يختم القرآن في اقل من سبع ما يعجبني ولا اعلم فيه رخصة ثم ذكر ابو عبد الله حديث
عبد الله بن عمرو لا يفقه من قرأ القرآن اقل من ثلاث وهذه رخصة قال القاضي وظاهر هذا الرجوع
يعني عن الكراهة انتهى كلام وعنه تكره قراءته دون سبع قال القاضي نص عليه في رواية بجاعة
كان عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل سبعة فما لي اراك تقرأ القرآن في كل شهر
مرة قلت اني اطيق افضل من ذلك قال في كل عشرين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال في كل عشر

قلت اني اطيق

قلت اني اطيق افضل من ذلك قال في كل سبع ولا تزد على ذلك وفي لفظ اقرأ القرآن
في احد قوة قال في كل عشرين ليلة قال اني احد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك وفي لفظ اقرأ القرآن
في كل شهر قلت اطيق اكثر من ذلك فزدده في الصوم الصوم داود وقال واقرأه في سبع لا ازيد متفق على ذلك *
وكره قراءة فيما دون الثلاث قال في رواية بن منصور اكره لدون الثلاث وهو معنى ما نقل حرب ويعقوب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث رواه ابو داود والترمذي واسناده صحيح
وعنه لا اكره لما روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في كل شهر قال اطيق اكثر من ذلك
فما زال يحط حتى قال في ثلاث والمراد على هذه الرواية اذا لم يكره ان الفضل مستحب لان القراءة مطلوبة ولا كراهة وهو ظاهر كلام
وعنه لا بأس بدون ذلك احيانا وكره المداومة قال ابراهيم بن تيمية وهو احوط ونحوه قراءته في كل ليلة وعنه تكره المداومة
على ذلك وعنه ان ذلك عمر مديد وهو على حسب حال القارئ الثاني لقوله لانه روي عن عثمان انه كان يختمه
في كل ليلة وروي ذلك عن عائشة من السنة وكره تأخير ختمه اكثر من اربعين يوما بلا عذر نص عليه لان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
في كم يختم القرآن قال في اربعين يوما الحديث رواه ابو داود وان خاف نسيانه او زاد عليها فنسيه بلا عذر
حرم وقيل وصغيره ويسن ختمه في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار قال ذلك ابن المبارك وذكر ابو داود واحمد
فكان ابي يجمع اهله وولده وعزمهم عند ختمه ويدعوا لنفسه وقد روى انه عند خاتمه فروى الروزني قال كنت مع
ابي عبد الله نحوا من اربعة اشهر بالعسكر والناس يقيمون الليل وقراءة النهار فما علمت ختمها وكان سر ذلك
وقد روي بن منصور قال ما ادركت افضل الجمع حضور هذه الامم يستحبون ختم القرآن اول النهار وبالليل اول النهار رواه بن ابي داود وقفه على ابن مسعود
النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه ابو داود وقفه على ابن مسعود
محمد بن حبيب وكان انسي اذا ختم القرآن جمع اهله وولده قاله احمد في رواية ابي الحارث وغيره وروي ذلك عن ابن مسعود
وغيره وروي ابن شاهين مرفوعا من حديث انس وروى ابو بكر بن ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا **فصل**
وللعلماء في المفضل اقوال احدها انه اول ق الثاني من الحجرات والثالث اول الفتح والرابع اول الصافات
ابن عمر عن كثير من الصحابة للخبر المذكور في الفصل قبله والثاني من الحجرات والثالث اول الفتح والرابع اول الصافات
قال الماوردي وهو قول الاكثرين والخامس هل الاسراء والسادس سورة الضحى قال الماوردي وهو قول ابن عباس
وقال الشيخ سيف الدين الشيخ فخر الدين الحنبلي الحراني في خطبته له وفي المفضل اخلاق معضل عن محل
فقيل هو سورة محمد وهو البيان المرسل وقال قوم من الفتح وهو قول الاكثر وقال قوم مرق وهذا القول الجزل
وقال قوم من الضحى والصحيح الاول وما عليه العمل وسمي بذلك لكثرة الفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم والتعاوذ
للعلماء فيه اربعة اقوال احدها لبعضه على بعض والثاني لكثرة الفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم والتعاوذ
لاحكامه والرابع لقلة المنسوخ فيه **فصل** وقراءة القرآن في المصحف افضل قال الطرائفي حدثنا ابراهيم بن دحيم
البستي حدثني ابي وسعيد بن عبد الرزاق بن محمد الحافظ حدثنا دحيم الدمشقي سماعة وقال ابي سمعت ابا سعيد بن عمرو بن المكرم عثمان
بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته
في المصحف تضاعف الى الفي درجة كذا نقلته من خط الحافظ ضياء الدين وانما هو ابو سعيد بن عمرو روى عن ابي مريم
عن ابي معين الزيادي عن ابي سعيد بن عمرو روى عنه ضعفه وروى ابن عدي هذا واختلف عليه في متنه وقال المعتمد ما
رويناه عن محفوظ ذكرها المسئلة الاحدى من اصحابنا وذكرها الحافظ ابو موسى من اصحابنا في الوظائف في ذلك ثلاثة
في الحديث النظر في المصحف عبادة قال عبد الله كان ابي يقرئ الرجل سبعا لا يكاد يتركه نظرا قال القاضي وانما اختار
احمد القراءة في المصحف لاخبار فروى ابو داود باسناده عن ابي محصن عن ابي داود مرفوعا عن قراءة آية في
كل يوم نظرا اشفع في سبعة قبور حول قبره وخفف العذاب عن والديه وان كانا مشركين وروى ابو عبيد
في فضائل القرآن باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة

وجب ان يحمل ما جمع من الاخبار على احسن الوجوه واولاها وقد ذكرت فيما مكان اخر قولا ان اظهر بكلمة
عز وجل فمن اخذ شرا وانت تجد لها خيرا فلا تحملها على الشر فحملا وقال اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاظنوا به
الذي هو اعلى والذي اهواه والذي هو آنق وسبق ما يتعلق بعلل الحديث نحو كراهة او مالكة

فصل واستحب احمد التكبير من اول سورة الضحى الى ان يختم ذكره ابن تميم وغيره وهو قراءة
اهل مكة اخذها البزي عن ابن كثير واخذها ابن كثير عن مجاهد واخذها مجاهد عن ابن عباس واخذها ابن
عباس عن ابي بن كعب واخذها ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه كذلك جماعة منهم البغوي في تفسيره
والسبب في ذلك انقطاع الوحي وهذا حديث غريب رواية احمد بن محمد بن عبد الله البزي وهو بشير
في القراءة ضعيف في الحديث قال ابو حاتم الرازي هو منكر قال ابو الركات هو مستحب ذلك
من سورة الم نشرح وقال في الرعاية استحسن ابو عبد الله التكبير عند ختم كل سورة من الضحى الى ان يختم
لابن كثير رواه عن ابي بن كعب انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فامره بذلك رواه القاضي وعن البزي ايضا
مثل هذا وعن قنبل هكذا والذي قبله وعنه ايضا لا تكبير كما هو قول سائر القراء وقال الماوردي
سمعان ابن عباس يفصل بين كل سورتين بالتكبير من الضحى وتقول اي قراءة مكة وقال الاوديني يهلل ويكبر وهو قول عن البزي
وسائر القراء على خلافه وقال الشيخ تقي الدين وسئل عن جماعة قرؤا بغير تهليل والتكبير قال اذا قرؤا بغير حرف ابن كثير فلا
تركهم لذلك هو الافضل بالشروع في السنن واذا قرأ سورة الاخلاص مع غير قارئ قرؤا بعامة واحدة والتكبير ذلك ما نص عليه
قال ابو المكارم منع احمد القارئ من تكرار سورة الاخلاص مثل ما اذا وصل انتهى **فصل** ويستحب ترتيل القراءة وتعريفها وتمكين
حروف المد واللين من غير تكلف قال الامام احمد يعجبني القراءة السهلة وكره السرعة في القراءة قال حرب سألت احمد عن السرعة
في القراءة فكرهه الا ان يكون لسان الرجل كذلك او لا يقدر الا ترسل قيل فيه اثم قال اما الاثم فلا احب ان يعجل عليه قال القاضي
يعني اذا لم تبن الحروف معه انه قال ظاهر هذه الكراهة السرعة والعجلة قال في رواية جعفر بن احمد وقد سئل اذا قام
الرجل من الليل ايما احب اليك الترسل او السرعة فقال الس قد جاء بكل حرف وكذا حسنة قال له في السرعة
قال اذا صور الحرف فلا بأس به ولم يسقط من الهجاء قال القاضي وظاهر هذا انه اختار السرعة قال في الرعاية الكبرى
كره احمد سرعة تذهب اذا لم يبن الحروف انتهى كلامه قال الترتيب ترك العجلة في القراءة عن الاباية
ومعناه انه اذا بين ما يقرأ به فقد اتى بالترسل وان كان مستعجلا في قراءته والكمال ان يرتل القراءة ويتوقف
فيها فان خرج ذلك الى التحديد والتخليط فاذا انتهى الى التخليط كان ممنوعا قال وقد اومى احمد الى معنى هذا

قال في رواية ابي الحارث يعجبني من قراءة القرآن السهلة والعجيبي لهذه الالحان قال الشيخ في الدر اظنه كراهة
عن ابي موسى والتفهم فيه والاعتبار فيه مع قلة القراءة افضل من اداره بغير تفهم انتهى كلامه قال احمد يحسن القاري صوته
بالقرآن ويقرأه بتحزن وتدبر وهو معنى قوله عليه السلام ما اذن الله لنبي يتغنى بالقرآن يعني قوله اذا يجهر
الذال معناه الاستماع وقوله كاذنه بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا
وفي رواية في الصحيح كاذنه بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي عياض هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به
انتهى كلامه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ومعنى
اذن استمع وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن رواه البخاري كذا فسره في الروح وذكر البغوي ان ابا داود رواه
باسناد جيد من حديث ابي لبابة عن عبد الاعلى بن حماد عن عبد الجبار بن الورد عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن ابي يزيد
مر بنا ابو لبابة فذكره في قصته قال البخاري عن عبد الجبار بخالفوفي بعض حديثه ووثقه غيره وهذا حديث حسن وله
احد في مسند الامام احمد واظنه رواه في غير المسند قال ابو عبيد معنى قوله من لم يتغن بالقرآن اي يستغني به ولو كان من الغنا
بالصوت لكان من لم يغن بالقرآن وروى بخو هذا التفسير عن ابن عيينة قال احمد بن محمد المزيد هذا افقه من فسرناه من اهل
العلم وقال الوليد بن مسلم يتغنى بالقرآن يجهر به وهذا قول الشافعي رواه اسحاق بن ابراهيم عن حرملة عنه وقال الليث بن سعد
تفسير التحزن وقال عمرو بن الحارث تفسير الاستغناء ما سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم فتغنوا ولو بحزم الحطب
وذكر السنوري ان معناه عند الشافعي وائمة العلماء الحسن صوته به وهو لابي داود من حديث البراء بن عازب باز الغنى
صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معناه التحسين بقراءة القرآن وترتيبه وليس معناه تطريب الصوت والتحزين اذ ليس ذلك في وسع كل احد قال وهكذا قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال ابن الاعرابي
قريبا منه قال انه قلوب كقلوبكم حزن قلوب الشعار وقال بعضهم ان فائدته لتشوف بالعصبة اولي المقوة
اي لتهض ورواه البغوي مطولا بلفظ حسنوا اصواتكم بالقرآن وذكر جماعة من اصحابنا وغيرهم كالاجري
والحافظ ابو موسى لقراءة القرآن اداب منها دوام تلاوته ومنها البكاء فان لم يكن فالتباكي ومنها حمد الله
عند قطع القراءة على فقيه ونعمة وسؤال البينات والاخلاص ومنها السؤال عند البداءة ومنها ان سأل عند
اية الرحمة ويتعوذ عند اية العذاب ومنها ان يجهر بالقراءة ليلا للانفراد ومنها ان يوالي قراءته ولا يقطعها
لحديث الناس ومنها نظر اذا عرضت حاجة ومنها ان يقرأ بالقراءة المشهورة لا الشاذة الغريبة ومنها
ان تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعانيها ومنها ان يقرأ اما امكنه في الصلاة لانه افضل احوال
العبد والاذن في الحديث انه القراءة فيها تضاعف على القراءة خارجها وقال محمد بن مجاهد كانوا يستحبون
ان يختموا في ركعتي المغرب او في الركعتين قبل الفجر ومنها ان يتحرى قراءته متطهرا ومنها ان كان قاعدا
استقبل القبلة ومنها كثرة تلاوته في رمضان ومنها ان يتحرى ان يعرضه كل عام على من هو اقوى امته
ومنها ان يقرأ بالاعراب وقد تقدم قال بعضهم اصحابنا ان المعنى الاجتهاد على حفظ اعرابه لا انه يجوز
الاخلال به عمدا فان ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القرآن ومنها ان يفخمه لانه روي عنه عليه
السلام نزل القرآن بالتفخيم قال الحافظ ابو موسى معناه ان يقرأه على قراءة الرجل دلا يخضع به الصوت
كخضوع المتماوتين ولبس معناه كراهة الاماله وبحيل اراد تها ثم رخص فيها ومنها ان يفصل
كل سورة مما قبلها اما بالوقف او التسمية والاقران اخرى قبل فواتح الاولى ومنها الوقف على رؤس الاي
وان لم يتم الكلام قاله ابو موسى وفيه خلاف بينهم لوقفه عليه السلام نحو قراءة الفاتحة على

كذا بة

على كل اية ولم يتم الكلام قال ابو موسى ولان الوقف على رؤس السور لا خلاف فيه وقد يتعذر
ببعض سورة كسورة الفيل مع قريش ومنها ان يستعيذ جزيلا من الله علم اذا هاله لحفظ كتابه ويستصغر
عرض الدنيا اجمع في جنب ما خوله الله ويجتهد في شكره ومنها ترك المباهاة وان لا يطلب بالدنيا
بل ما عند الله ومنها ان لا يقراه في الموضع القذر وينبغي ان يكون ذا سكينة ووقار وقنا عة ورضا
بما قسم الله مجانبا للدنيا مما سبا للنفس يعرف القرآن في سمته وخلقه لانه صاحب الملك والمطلع على
ما قد وعد فيه وهدد فاذا ورد منه سيئة بادر محوها بالحسنة وروى الحافظ ابو موسى باسناده عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال ينبغي لمن علم القرآن ان يعرف فضله اذا الناس نائمون وبنهار اذا الناس
مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخلطون
وبخشوعه اذا الناس يختالون وينبغي ان يكون باكيا محزونا حكيما عليما سكينا ولا يكون صخابا ولا غافلا ولا جافيا
ولا حديدا

فصل وكره اصحابنا قراءة الادارج وقال حرب
هي حسنة وقال في المستوعب قراءة الادارج وتقطيع حروف القرآن مكروه عنده وكره احمد
قراءة الحان وقال هي بدعة قال ابن حامد سمعها قالا وقال في رواية يعقوب لا يعجبني ان يتعلم
الرجل الالحان الا ان يكون حزمه مثل حزم ابي موسى قال له رجل فيكلمونه قال لا الا كذا وكذا وأنت في موضع
اخر الا ان يكون ذلك اخر به فيقرأ بحزن مثل صوت ابي موسى وقال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان
وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا هيك كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضوعه وحيث
اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضع الكلام وقال القاضي عياض اختلفوا في القراءة بالالحان
فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء للقرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة
من السلف للاحاديث ولا تجانب للرقة واثارة الخشية واقال النحو لتعوض على استماعه
وقال الشيخ تقي الدين قراءة القرآن بصنعة التلحين الذي يسميه المتأخرون تلحين الغناء مكروهة مبتدعة
كما مضى حكاه مالك واحمد والشافعي واحمد حنبل وغيرهم في الاية

فصل اذا فرغ من قراءة الناس
لم يزد الفاتحة وخاتمة البقرة نص عليه وذلك افضل قاله واولئك هم المفلحون لان الم اية عند الكوفيين وهي عند غيرهم
عند الله قال في الروح ولعله لم يثبت فيه عنده اثر صحيح وقيل يجوز بعد الدعاء وقيل يستحب وقد روى الترمذي بحديث
صالح المري وهو ضعيف عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله اي العمل احب الى الله
قال الحال المرتحل قال الترمذي حديث غريب روى عن زرارة مرسلا ثم قال هذا عندي اصح قال القاضي بعد ذكره المعنى
لهذا الخبر ما حديث انس رواه ابو داود قال فظاهر هذا انه يستحب ذلك والجواب ان الحوادث الحدث على تكرار الختم
ختمة بعد ختمة وليس في هذا ما يدل على ان الدعاء لا يتعقب الختمة

فصل ويستحب استماع القراءة وهو قول الشافعي
وبأي الحديث عندها بما لا فائدة فيه وحكى ابن المنذر في الاشراف اجماع العلماء على انه لا يجب الاستماع للقراءة في غير
الصلاة والخطبة ويكلم من شاء في الدار على الخشوع وعلى ذم القسوة القلب وقال فان قيل فخشوع القلب لذكر الله
وما نزل من الحق واجب قيل نعم لكن الناس فيه على قدر مقصد وسابق فالسابقون يختصون بالمنجيات
والمقتصدون الابرار هم عموم المؤمنين المستحقين الجنة ومن لم يكن من هؤلاء ولا هؤلاء فهو ظالم انتهى كلامه
وقال ابن عقيل في الفنون ما احوج في الناس بمعصية فتكون سببا في سقوط عملي وسقوط منزلتي

اذا كانت عند الله بعد ما سمعت قول الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولهذا يدل على ان في بعض التسبب
وسوء الادب بعض الشريعة فاحبط الاعمال ولا يشعر العامل انه عصيان ينتهي الى رتبة الاحباط ولهذا ترك اللفظ خافيا جلا
معاملة الاقدام على الامر خوف ان يكون تحتها من المعصية ما شيا كما هذا الى ان قال الا سيد بيننا كتاب الله عز وجل وهو كلامه الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتزيد وليتدبر لمن نزل وله والجنب تنصيت الاستماع وامر بالتأدب بقوله فاستمعوا له وانصتوا فهم كلام قارئ
ولهذا بوجود بيننا فلما امرنا بالانصات الى كلام الناس بالانصات الى كلامه اولى والقارئ يقرأ وانتم تعرضون
وربما اصغيتم الى النغمة استعارة للهوى فالله اعلم لا تنس الادب فيما وجب عليك فيه حسن الادب ما خفي فانه يكون
المصحف في بيتك وانت مرتكب لنهي الحق سبحانه فيه فتدخل تحت قوله فنبذوه وراء ظهورهم فهم ان الاوائل كلام
الحق يوجب عليك ما اوجب عليهم من الاتعاظ والعمل فما ينهك على التأدب له من اداب للوالدين والتأديب للاستاذ
يوجب التأديب لله لانه المتعبد بالنهي فالله الله في اعمالك ما وجب لله تعالى من الادب عند تلاوة القرآن والانصات للفهم
والنهضة للعمل بالحكم ايفاء للحقوق اذا وجبت وصبرا على ثقال التكليف اذا حضرت وتلقيا بالتسليم للمحكمات اذا نزلت
وحشمة للحق سبحانه في كل حد وترك حيث ينهك على سبب الحشمة فقال لهو الظاهر والباطن اولم نكن بربكم انه على
كل شيء شهيد وقال ابن العبد كره السؤال بالقرآن لثلاثة معان احدها ان الناس يكرهون بالطبع سؤال السائل
فاذا اعرض عن القارئ بالذي يسأل بالقرآن اعرضوا عن القرآن فيحملهم القارئ على ان يأتوا والثاني انه ربما قرأ وهم
معرضون عنه وقد امروا بالانصات للقرآن فيعرضهم للاثم اصغوا والثالث ان ياتي باعز الاشياء فيسئل فيه فاخرها
فصل والمروي عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه عند سماعه انما هو فيض الدمع واقشعرار الجلود ولين القلوب
كما قال تعالى الله نزل احسن الحديث الاية وقال ابن مسعود عليه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى قوله وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال حسبك فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان رواه البخاري وسلم واما الصعق والغشي فخوف لكل
فحدث في التابعين بعد الكبار الربيع بن خثيم رحمه الله سمع عبد الله بن مسعود يقرأ اذا ذكروا به خروا سجدا وبكيا
الرياني ما اعمال التابعين بعد الكبار الربيع بن خثيم رحمه الله سمع عبد الله بن مسعود يقرأ اذا ذكروا به خروا سجدا وبكيا وما كان بعيد
سمعوا لها تغيظا وزفيرا فصعق وكان قبل الظهر فلم يفق الى الليل وكذا الامام القاضي التابعي المؤيد مطرزادة
رحمه الله وقع في الصلاة فلما بلغ فاذا تقرأ في الناقوس شهقة فمات وكان هذا الحال يحصل كثيرا للامام علما وعملا
شيخ الامام احمد يحيى بن سعيد القطان وقال الامام احمد لو دفع اولا وقد احد ان لا يدفع هذا لدفع وقع يحيى
وحدث ذلك لغير واحد لا فهم الصادق في حاله ومنهم غير ذلك ولعمري ان الصادق منهم عظيم القدر لانه لولا حضور قلبه حتى
وعلم بعض المسموع وقدره واستشعاره بعض المطلوب لما حصل منهم لحصول ذلك لكن الحال الاول اكمل فانه يحصل الغائب
ما يحصل لهو الاول وهو اعظم مع ثباته وقوة جنانه رضي الله عنهم اجمعين لكن كثير من المتأخرين لا يصدق في هذه الحالة فيجان
علام الغيوب ونعوذ بالله من كل رياء وسمعة وقد قال ابو الوفاء بن عقيل في الفنون لا بعد السماع اعجاز بعض الصوفية
عند سماع الوعظ والغناء لهو محدود حرام ومذموم قال لا يجوز لنا ان يجيب عنها بجواب حتى يتبين تحقيق السؤال
فان الصعق وضع على القلب وغشا لاعز ما غير مكتسب ولا مجتلب وما كان بهذه الصفة لا يدخل تحت حكم الامر
بامور ولا النهي ولا اباحة وامر الذي يتحقق من سئل كان نقول هذا الصعق للسماع المزعج للقلوب بما
المهيج للطباع الموجب للصعق جائز او محظور فلهو كسؤال السائل عن القطرة هل هي مباحة او محظورة
والجواب ان هذه المسألة لا يجاب عنها جملة واحدا مطلقا بل فيها تفصيل ولهوان يقال بالعلم ان لهذا
الصعق الى النشاط الاستعداد لانه يزول عقله ويعزب رأيه بحيث لا يدري ما يصنع من افشاء او جناية

فلا ينبغي ان يتعود ذلك وهو كالمتعود لشرب النبيذ الذي يزيل عقله وان كان لا يدري لاختلاف احواله فانه تارة يصير
وقارة لا فحذ الاخير عليه ولا يكون كذا قال ويتوجه كراهته بخلاف النوم فانه وان غطى على العقل فانه لا يورث اضطرابا
تفسد به الاموال بل يرفع عقل النائم ثم تحصل به الراحة قال واذا استولى على العبد معرفة الرب وسمع تلاوة القرآن
لم يسمع التلاوة الا من المتكلم بها فصعق الساهي مضوع المسموع عنه الى ان قال فهذا الصعق المحمود يعطل حكم الظاهر
ويوقف درك الناظر لو لا رحمة الله تعلم مجانين والناظرون خارجا حوالهم حتى ما للوح لهم والاصل في تفاوت هذه اصفاء
المدارك واختلاف الملكات فالقلوب تسمع الاصوات وترجع الالحان فيحركها طرب الطباع وما لهم عند هم ذوق ما لوجد
في السماع والخواص يدركون بصفاء مدارك ارواح الالفاظ وهي المعاني ومن غلب عليه الاسماع البراني يتعجب مما يسمع
من القوم وقد قال الواحد لو سمعوا كما سمعت حدثها حزوا لعزة ركعا وسجودا
وقال بعضهم اي اتاح للناظر الى القوم من خارج حالهم يتعجب دهشا والملاحظ بذوق المناسبة يتلظى عطشا كما قال
القائل صفير لهو كعذبني فكيف به اذا اصطكا ومراد ابن عقيل رحمه الله عدم الانكار على صاحب هذه
الحال كما يراه بعض الناس اي الصادق منهم ومدح حاله لا ان هذه الحال هي الغاية وقد روى الكسائي وغيره ان ابا
هريرة لما حدث حديث الثلاثة الذين تسعر بهم النار خر فرزفرة وض مغشيا عليه ثم افاق ثم قال لقد ثم حدث به
والحديث في صحيح مسلم وغيره بدون هذه الزيادة فالله اعلم هل علمت حدثا لم ذكروا الله العلم وقال ابن عقيل
في الفنون لما رأينا الشريعة تنهى عن تحريكات الطباع بالرعونات وكرهت الطبول والمعازف ونهت عن اللهو والنياحة
والاخر وجر الخيل فعلمنا ان الشرع يريد الوقار ودوام الخلافة فما بال التغبير والوجد وتخريق الثياب والصعق والمكاوت
من لهو الا المصوفة وكل همهم ما لهو الا الوعاظ المذكرين لعز الاسماع وذكر العشاق وهو كما كفى والناصح فيجب
تعزيرهم لانهم ليجروا الطباع والعقل سلطان هذه الطباع فاذا هيجها صارت اهاجة الرعاع على السلطان اما سمعت
وخرقة فقال لما علم على وجه الارض قوما افضل منهم فقال انهم يسمعون ويرى احدهم قال ابن عقيل رحمه الله
ساعة قد فهم من يغشى عليه ومنهم من يموت قال وبدا لهم ما لم يكونوا يحسبون كذا روى هذه الروايتين

سعيد القطان وعنه الامام احمد رحمهما الله فلا يخالفه والله اعلم **فصل** هل يستحب الاجتماع للقراءة والدعاء سؤق فيما من ذلك الكتاب في الفقه
من كلام عند ذكر العصاة والكلام في الوساوس والخطرات وقد قال ابن عقيل في الفنون ما ابرأ الله من جمع اقواما وقتا في المساجد والمشاهد
ليال سموهن اعياء ولعمري انها لاعياء هواهم وايقاظ شهواتهم جمع الرجال والنساء بمعارج الاموال فيها افسد المقاصد
ولهو الرياء والسمعة ودافي خلال حركل واحد من اللعب والكذب والغفلة ما كان اهوج العوام ان يكون مظلمة مساجدهم فنزلة
عن مقاصيم دفسقهم فرمان دنوة وقت الرحيل عندي ساورد زفي نفسي عن الشهوة فاخرج بها هنا وحطبا الى بيوت الفقراء
ودقف في زاوية بيت بعيد لضاء عائلته بالحقوق فكتب في المجتهد ثم صلى ركعتين بجزء دعا لنفسه ولهله وجماعة المسلمين ثم ركب الى المقابر
الى المقابر فترى المقابر في ذكر عباد ة والله النظر الى عزوجل القابر كم بينه وبين ما وصفتلم قال تذكركم الاخرة فاستعد لتلمح
الوجيه الناضرة في تلك الجموع لنزع اللذة في قلبك والرشوة في نفسك عن مطالعة العظام الناخرة تستدعي بها ذكر الاخرة تالله
ما خرجت الامتنزها والاعند الا متاعا والا فوق عند كربين التبور والسابرين مع الغرة لاقدرن ان اكون المقابر بين الجدران
فاما ان تجعل المقابر والمشاهد علة في الاشتهار فاذا فعل ما فطن لمقوله في رجب وامثاله فلا تظلموا انفسكم عز علي بقوم
فاتتهم ايام المواسم التي يحفل بها القوم بانواع الارباح وليتهم حرموها بالجملة راسا برأس فاقنعوا حتى صبوها في كبسة الكبة
فلما الاستيفاء الذات والاستلام الشهوات المحظورات ما بال الوجوه المصونة في جماد ى تهتك في رجب بحجة الزيارات احكم
الجاهلية يبقون فالكم لا ترحمون الله وقال انترى يجاء بجهنم يومئذ عند سواري المسجد في الظلم واقفية القبور والقباب بالبكا ما خوف
الوعيد والتذكر للاخرة بنظرة العبرة اذا تحدثت عن قوم ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الاهل اتباعا للنبي محمد صلى
الله عليه وسلم صنا انسا من فراش عائشة رضي الله عنها الى المسجد للدموع والجموع طوبى لمن سمع هذا الحديث فانزوى
الزاوية معانزوا بابيته وانتصب لقراءة جزء فجد كقوين تبدد وتفكر فيما لها من الحظة ما اصفها هذا كدار الخطابات
واقتدار الرياء ذاكر ان اهل الجموع ان الماجد يلعنهم والمقابر تستغيث منهم ليكبر احدهم فيقول انا صائم قد افطر عمر لك
حتى يكون لكل نخلة قارئ يا ما اصابني في الجامع يا قلب رجعت فاتح والله قليلك وما تشتهي نفسك فاخذني على ما تفعل هذا
الفعل في لهذه الليالي ان يخاف في موطن الامن ويخاف في مقامات الرجاء **فصل** وفي التعوذ قبل القراءة فاه قطعها
وقطع تركوا لهال على انه لا يعود اليها اعاد التعوذ اذا رجع اليها وان قطعها لعذر عاد على اتمامها اذا زال العذر
كفاه التعوذ الاول وان تركها قبل القراءة ثم جاء بها ثم يقرأ الان وقتها قبل القراءة للاستحباب
فلا يسقط لتركها اذا والان المعنى يقتضي ذلك ما لو تركها حتى فرغ سقط لعدم القراءة وليستحب قراءة البسملة
في اول كل سورة في الصلاة وغيرها خلافا لمن قال لا يقرأ بها قيل له فان قرأ من بعض سورة يقرأ بها قال لا بأس
فان قرأ في غير صلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء لم يجهر بعض عليه في رواية ابي داود وبهذا وقال القاضي
محصول المذهب انه بالخيار بين الجهر والاسرار كما انه مخير في اصل القراءة بين الجهر والاسرار وكالاستعاذة
وعنه يجهر بها مع القراءة وعنه لا يجهر بها ويكره ان يستفتح سورة براءة او يفصل بين انفالها من سورة
غيرها بالبسملة الا ان يعتقد ذلك قربة فلا يجوز وقال صالح في مسائله عن ابيه ومسألة عن سورة
الانفال وسورة التوبة لعله يجوز للرجل ان يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابي يشبه في القرآن
الى ما اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص ولعله معنى ما نقل الفضل
وابو الحارث **فصل** قال الشيخ تقي الدين وما كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له

ان يجهر جهرا يشغلهم به فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على بعض اصحابه وهم يصلون من الليل فقال لجهرا الناس
كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة انتهى كلامه وروى احمد في المسند عن الحارث عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجهر الرجل صدقته بالقراءة قبل العشاء وبعدها فيخلط اصحابه وهم يصلون وذكر الحافظ ابو موسى
وغيره ان من جملة الادب ان لا يجهر بين مصلين او نيام او تالين جهرا يغير ذلك **فصل** عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها
لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والمراد بالحرف عند
اصحابنا هو الذي يلفظ حرفا من الكلمة حرج بهذا المعنى القاضي في الكلام على قراءة حمزة وذكر جماعة فمن لم
يحسن الفاتحة هل يقرأ ما غيرها بعدد الحروف او بعدد الآيات وقد قال احمد في رواية حرب اذا اختلفت
القراءة فكان في احدها زيادة حرف فاختار الزيادة ولا يترك عشر حسنات مثل فاتحتها فان لها وصى
واوصى قال القاضي فنص على انه يختار الزيادة مما احتج به من زيادة الثواب بزيادة الحروف واختار الشيخ
تقي الدين ان المراد بالحرف الكلمة لا حرف الهجا كما في الحديث ~~من علم علما فله مثل اجر من عمل به~~ سواء كانت اسما او فعلا او حرفا
او صلاحا واصح بالخبر انه كذلك فلو لان المراد بالحرف الكلمة لا حرف الهجا كان في الالم ميم تسعون حسنة
والخبر انما جعل فيها ثلاثين حسنة ولهذا وان كان خلاف المفهوم والمعروف مما اطلق الحرف فقد استعمله
ان ناسا دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وانه سبحانه علم **فصل** في فضائل القرآن واهله اشياء كثيرة منها قوله
عليه السلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه البخاري وعنه من حديث عثمان رضي الله عنه وفي
الترمذي عنه عليه السلام من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول عز وجل من شغله القرآن
عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه رواه الترمذي وقال حسن غريب ولعوفي رواية عطية العوفي وهو ضعيف عند اهل
وقال ابو جعفر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
حدثنا صفوان بن ابي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته اكثر ما اعطي السائلين
وقال ابن شاهين وقد فسر هذا الكلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ثم روى حديث عطية
عن ابي سعيد لكذوب قال وقال بعضهم من شغله ذكري عن مسألتي قال من شغله ذكري عن
ذكره لي وذكر ان الله تعالى يقول اذكروني اذكركم وشكروا لي ولا تكفرون وقال اذكروني بطاعتي اذكركم برحمتي انتهى كلامه
الحماني كذبه الامام احمد والنسائي وغيرهما ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي ارجو في حديثه
مناكير وصفوان وثقه ابن حبان وقال ايضا في الضعفاء يروي ما لا اصل له لا يجوز الاحتجاج به
اذا انفرد وذكر ابن الجوزي الخبر في الموضوعات وقال ابن حبان عن الخبر الثاني هذا موضوع
ما رواه الاصفهاني وعن ابي امامة مرفوعا ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه

قال ابو النضر يعني القرآن رواه الترمذي عن احمد بن منيع عن ابي النضر عن الكبير بن حبيش عن الليث بن ابي سليم عن زيد بن
الطاة عن ابي امامة بكر صفير عندهم ولليث صفعة الاكثر قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى
ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن عيسى المصري وابو همام قالا حدثنا ابن لهيعة عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن زيد بن ارطاة عن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يرجعوا الى الله عز وجل بشيء احب اليه
من شيء يخرج منه يعني القرآن من رجل حسن ورواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه في فضائل القرآن عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته
سند جيد عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان
المقسط قوله غير الغالي فيه والجافي عنه قال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاقه وآدابه التي امر بها
القصد في الامور وخير الامور اوسطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم وسبق هذا الخبر في فضائل القيام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم من حديث عمر وعن
ابن عباس قائد عمى رسله بن معاذ الجهني عن ابيه مرفوعا من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا
يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه
ابو داود وزبان ضعفه ابن معين وقال الامام احمد احاديثه مناكير وسهل ضعفه ابن معين
وقال ابن حبان في الثقات لا ادري اوقع التخليط منه او من زبان وهو علي رضي الله عنه موقوفا
من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
قد وجبت لهم النار رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه ولم يذكر فاستظهره فاحل حلاله وحرم
حرامه وقدم صلى الله عليه وسلم في قتلى احد في القبر اكثرهم قرآنا وروي انه قدم سبعا على سرية
فقال شيخ منهم فاكبر منه فقال انه كان اكثرهم قرآنا وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عماله
لا تستضيفوا على شيء من اعمالي الا اهل القرآن فكتبوا اليه استعملنا اهل القرآن فوجدناهم خونة
فكتب اليهم لا تستعملوا الا اهل القرآن فانا لم نكن عندهم خير فغيرهم اولى ان لا يكونوا فيهم خير فصل
من غلط فترك شيئا من القرآن فقال انسيت ذلك او اسقطته اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في الصحيحين من حديث عائشة وفيهما عن ابي مسعود مرفوعا بئسما لاحدهم ولمسلم
لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فهو اشد تفصيا من
صدور الرجال من النعم ولمسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وتنسي بتشديد
السين وتخفيفها قال في شرح مسلم انها تأتي على نسيتها وقال القاضي عياض اولى ما يتأول
عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه
حتى نسيه وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا فذكر الحديث وفي اخره فاذا قام به فقرأه
بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه فصل لا بأس بتطييب المصحف ولا اعلم في كره شيء

اوكيس حرر بعض عليه بل يباح ذلك وتركه بالاولى وعلاقة الحرز انه معفو عنه
بسير يجعل في ذلك تعظيم له كطبه في الحرب ويكره تحليته بذهب او فضة قاله ابن تميم
وابن حمدان وعنه لا يكره وقيل يحرم كبقية الكتب وقيل يباح علاقة للنساء دون الرجال
وليس بصحيح لان هذا جميعه لم ترد به السنة والانتفاع المأذون فيه شيء مع عافيه مضاعفة الاجر

والله اعلم آخر المجلد الاول من الآداب الشرعية

ويتلوه ان شاء الله المصنف الآخر منه اول فصل

تسميت العاطس والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وسلم

وافق الفراغ منه وقت الزوال من يوم الخميس الموافق احد وعشرين
من شهر ربيع الاول من سنة ١٣٣٩ الف وثلاثمائة وتسع وثلاثين
من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

بلغ تصحيحا

١٦٥